أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. عبد الخالق بن عبد الرحمن بن علي القحطاني
القاضي بوزارة العدل

الجزء السابع
(من باب من يجوز دفع الصدقة إليه إلى ما يوجب القضاء والكفارة)

الغاية
في شرح الهداية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠ هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. عبد الخالق بن عبد الرحمن بن علي القحطاني
القاضي بوزارة العدل

الجزء السابع
(من باب من يجوز دفع الصدقة إليه إلى ما يوجب القضاء والكفارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسختي مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٩٠، ٧٨٦).
- «ب»: نسختي المكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٢، ٥٣٤).
- «ت»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٩).
- «ث»: نسخة المكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٣).
- «ج»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٨).

باب

من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله: (الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، **فهذه ثمانية أصناف).**

قال صاحب الكشّاف[١] عن حقائق التنْزيل: إنّما قصرٌ لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنّها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها، كأنّه قيل: إنما هي لهم، لا لغيرهم[٢]، فكانت الصدقات محصورة[٣] فيهم؛ لأنّ إنّما لحصر ما دخلت عليه فيما بعده، فإذا دخلت على المبتدأ كان محصورًا في الخبر، وإذا دخلت على الخبر كان محصورًا في المبتدأ.

فإن قيل: جمع السلامة جمع قلّة، والفقراء والمساكين كل منهما جمع كثرة، فكيف يناسب قسمة القليل على الكثيرين؟

قيل له: عنه جوابان:

أحدهما: أنّ جمع القلّة للجمع المنكّر، فإذا دخلته لام[٤] التعريف، كان للكثرة والاستغراق. هكذا في المحصول[٥].

والثاني: أنّ جمع القلّة يستعمل للكثرة، وبالعكس[٦]، [(مجلد ٤/ ٢٥٢/ ب)] قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وفي الثاني قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(وقد سقط منها المؤلّفة قلوبهم؛ لأن الله أعزّ الإسلام، وأغنى عنهم،

---

(١) في (ب) و(ت) و(ج) بلفظ: الكاشف، والمثبت من نسخة (أ).
(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٢/ ٢٦٩).
(٣) في نسخة (أ) بلفظ: محصورهم. (٤) في نسخة (ب) بلفظ: لا.
(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٦٠). (٦) ينظر: البناية (٤/ ١٧٢).

وعلى ذلك انعقد الإجماع)، انتهى كلام صاحب الكتاب[١].

وفي الكامل للمبرّد: أنّه جِيء من اليمن بذهب، فقسمه رسول الله ﷺ أرباعًا، أعطى ربعًا الأقرع بن حابس المجاشعي، وربعًا زيد الخيل الطائ، وربعًا علقمة بن علاثة الكلابي، وربعًا عيينة بن حصن الفزاري[٢]، وكانوا من المؤلّفة.

ومنهم أبو سفيان صخر بن حرب، وصفوان بن أمية.

وأعطى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر[٣] بن امرئ القيس، وكان يقال له: قمر نجد؛ لحسنه وجماله، أسلم سنة تسع، فولّاه رسول الله ﷺ صدقة قومه، وأقرّه عليها أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم.

ومنهم: عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ومنهم: عباس بن مرداس السلمي.

وأعطى رسول الله ﷺ [ب/٢٠٤/ب] أبا سفيان، وصفوان، والأقرع وعيينة، وعباسًا، كلّ واحد منهم مائة من الإبل. قال صفوان بن أميّة: «لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتّى كان عليه السلام أحبَّ النّاس إليّ»، رواه مسلم[٤].

قال النووي[٥]: هؤلاء كلّهم صحابة[٦]. وفي المحيط[٧]، والمبسوط[٨]: كان عليه السلام يعطيهم سهمًا من الصدقة، ويؤلّفهم على الإسلام.

---

(١) يقصد بذلك: كتاب الهداية للمرغيناني.
(٢) ينظر: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (٣/ ١٤٠). وهذا الحديث أخرجه البخاري بنحوه (٣/ ١٢١٩)، رقم (٣١٦٦)، ومسلم (٣/ ١١٠)، رقم (٢٤١٥).
(٣) في (أ) و(ت) و(ج) بلفظ: يزيد، والمثبت من نسخة (ب).
(٤) (٧/ ٧٥)، رقم (٦٠٨٩).
(٥) في (أ) و(ت) و(ج) بلفظ: النواوي، والمثبت من نسخة (ب)، وهكذا في جميع مواطن ذكر النووي.
(٦) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ١٩٨).
(٧) ينظر: المحيط الرضوي لرضى الدين الرضوي (١/ ٩٧/أ).
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥).

وقيل: كانوا قد أسلموا[١].

وقيل: كانوا قد وعدوا بالإسلام[٢].

وقيل: قوم يرجى خيرهم، وينتصر بهم على غيرهم من الكفّار، وضرب منهم يُخاف شرّه[٣].

وعن جابر، [عن][٤] عامر الشعبي: لـمّا استخلفه أبو بكر انقطع الرُّشَا[٥][٦]. قال النووي: اتفق الخلفاء على منع الكفار منهم بعده عليه السلام[٧]، وقوم لهم شرف، فيعطون؛ لترغيب نظرائهم في الإسلام[٨].

وفي الذخيرة المالكيّة: الجهاد تارة بالسِّنان، وتارة بالبيان، وتارة بالإحسان، بفعل مع كلِّ صنف ما يليق به[٩].

وذكر الغزنوي[١٠] في معاني القرآن: [(مجلد ٤/٢٥٣/أ)] أنهم كانوا ثلاثة عشر رجلًا، أو خمسة عشر رجلًا، فأعطى كلّ واحد منهم مائة من

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/٤٤)، البناية (٤/١٧٤).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٥)، البناية (٤/١٧٤).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٢٩٩)، العناية (٢/٥٩)، بدائع الصنائع (٢/٤٥).
(٤) ما بين القوسين في النسخ كلها: بن، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٢).
(٥) **الرُّشا**: جمع، ومفرده: الرشوة. ينظر: تاج العروس (٣٨/١٥٣)، تهذيب اللغة للهروي (١١/٢٧٩).
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٣٢)، حديث رقم (١٣١٨٩).
(٧) ينظر: المجموع (٦/١٩٧). (٨) ينظر: المجموع (٦/١٩٧).
(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٤٦).
(١٠) **هو** مُحمَّد بن طيفور بن الغزنوي السجاوندي، أبو عبد الله، المقرئ، المفسّر، النحوي، المحقّق له مصنّفات، منها: عين المعاني في تفسير السبع المثاني، وعلل القراءات، والوقف والابتداء، مات سنة (٥٦٠هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/٢٠٦)، الوافي بالوفيات (٣/١٤٧)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/١٥٧)، طبقات المفسرين للسيوطي ص١٠١، طبقات المفسرين للأدنهوي ص٢٧٤.

الإبل[١]، حكاه عن مقاتل[٢].

وقال الشيخ الحافظ أبو بكر الرازي: قال جماعة من السلف: ليس اليوم المؤلفة قلوبهم[٣].

وفي التحفة: اختلف أصحابه في سهم المؤلفة، قال بعضهم: منسوخ، وقال بعضهم: يصرف سهمهم إلى من كان حديث عهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم من الشوكة والقوّة؛ ليكون ذلك حاملًا لأمثالهم على الدخول في الإسلام[٤].

وفي المنافع: المؤلّفة قلوبهم أصناف ثلاثة: صنف كان يتألّفهم رسول الله ﷺ ليسلموا، أو يسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا، وفي إسلامهم ضعف، فيريد بذلك تقريرهم على الإسلام، وصنف[٥] يعطيهم؛ لدفع شرّهم، وأنشد عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب الـ ... عُبَيْد بين عيينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهم ... فمن تضع اليوم لا يرفع[٦][٧]

ويروى: «جدّي» مكان «مرداس»[٨]، والأول يخالف مذهب البصريين.

قال أبو بكر الرازي: جاء عيينة، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله، إنّ عندنا أرضًا سَبَخَة، ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها، فأقطعهما إيّاها، وكتب لهما عليها كتابًا، وأشهد،

---

(١) ينظر: عين المعاني في تفسير كتاب الله العزيز والسبع المثاني للغزنوي السجاوندي (٢/ ٩٣٨).
(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ١٧٦).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦١).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٠٠).
(٥) في (ج): وقوم.
(٦) في (ج): يرجح.
(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٠٧)، رقم (٢٤٠٧).
(٨) لم أجد أحدًا ذكر لفظ (جدّي) مكان (مرداس)، سوى الزمخشري في الكشاف (٢/ ٦٢١).

وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد، فلمّا سمع عمر ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، ثمّ تفل فيه، فمحاه، ويروى: أنّه مزّق الكتاب، وقال: إن الله أعزّ الإسلام [ب/٢٠٥/أ] وأغنى عنكم، فإن ثبتم عليه، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء هو، ولم ينكر عليه، فوقع الإجماع(١).

فإن قيل: الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ؛ لأنّ الإجماع إنّما صار حجّة بعد رسول الله ﷺ ولا نسخ [(مجلد ٤/٢٥٣/ب] بعده، فكيف نسخ الكتاب به؟

وجوابه: يجوز أن يكون ذلك في نصٍّ علمه عمر رضي الله عنه.

وجواب آخر: يجوز أن يكون هذا قياس، من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علّته كانتهاء النّفير العام باندفاع العدوّ المهاجم.

ووجه ثالث: وهو أنّها إنّما كان يدفع ذلك إليهم؛ لقلّة عدد المسلمين، وكثرة عدد الكفار؛ دفعًا للصّغار عن بيضة الإسلام، فلما وقع الأمن عن شرّهم، كان الدفع ذلًا وصغارًا فيعود الأمر إلى(٢) موضوعه بالنّقض، فلا يجوز(٣).

وأثر عمر رواه البيهقي أيضًا(٤).

وفي الجواهر: كانوا في صدر الإسلام يُظهرون الإسلام، فيُتألّفون بالعطاء؛ لينكفّ غيرهم بانكفافهم، ويسلم بإسلامهم، وقد استغني الآن عنهم(٥).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٠).
(٢) في نسخة (ب): على.
(٣) ينظر: البناية (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦).
(٤) في السنن الكبرى بنحوه (٧/ ٣٢)، حديث رقم (١٣١٨٩)، رواه علي بن المدني بنحوه ـ كما في مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٥٩) ـ ثم قال: (هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأنّ عبيدة لم يدرك، ولم يرد عنه أنّه سمع عمر، ولا رآه الحجاج بن دينار الواسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٣٤٤).

قال عبد الوهاب[١]: فلا سهم لهم إلّا أن تدعو حاجة إليهم[٢].

وهم صنف من الكفّار لا يسلمون بالقهر، بل بذلك[٣]. وقيل: إسلامهم ضعيف[٤].

وقيل: عظماء من ملوك الكفار أسلموا، فيُعطون؛ ليتألّفوا أتباعهم[٥].

وللشافعي قولان في إعطائهم بعد رسول الله ﷺ[٦].

وقال الحسن[٧]، والزهري[٨]، ومُحمَّد بن علي[٩]، وأبو عبيد[١٠]، وابن حنبل[١١]، والظاهرية[١٢]: أنّ سهم المؤلفة باق لم يسقط.

وروي عن ابن حنبل مثل قول الجماعة[١٣].

---

(١) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد المالكي أبو مُحمَّد، القاضي الفقيه.
(٢) ينظر بمعناه: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٧).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٥٠).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٤١٧)، المجموع للنووي (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٧) ينظر: البناية (٤/ ١٧٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٤).
(٨) ينظر: البناية (٤/ ١٧٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦)، المغني (٤/ ١٢٤).
(٩) ينظر: البناية (٤/ ١٧٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦)، المغني (٤/ ١٢٤).
(١٠) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٧٢١.
(١١) ينظر: المغني (٩/ ٣١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٧)، والصحيح من المذهب: أنّ حكم المؤلّفة باقٍ. ينظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٢٨).
(١٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٢٦٨).
(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٢٢٣).

وقول صاحب الكتاب: **(وعلى ذلك انعقد الإجماع)**، فيه بُعْدٌ مع مخالفة من ذكرناهم، إلّا أن يريد به إجماع الصحابة السّكوتي.

ولا يعطى الكافر منهم من الزكاة عند[1] الشافعي[2].

فإن قيل: كيف تصرف الزكاة إليهم وهم كفار؟

قلنا: الجهاد واجب على فقراء المسلمين، وأغنيائهم؛ لدفع شرِّهم، فكان يُدفع إليهم سهم من مال الفقراء؛ لدفع شرِّهم، فكان ذلك قائمًا مقام الجهاد في ذلك الوقت؛ لعجز الفقراء عنه، ثمّ سقط؛ لعدم حاجة جهاد الفقراء؛ لكثرة أولي القوّة والنجدة من المسلمين[3].

قوله: (والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له يُسأل. وقيل: على العكس).

وفي المبسوط: روى أبو يوسف، عن أبي حنيفة: أنّ الفقير: الذي لا يَسأل، والمسكين: الذي يَسأل[4].

وروى الحسن[5]، عن أبي حنيفة: أنّ الفقير: الذي يَسأل، ويُظهر افتقاره وحاجته إلى النّاس، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ﴾ [(مجلد ٤/ ٢٥٤/أ] ﴿ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [مُحمَّد: ٣٨] أي: المحتاجون، والمسكين: هو الذي [لا يَسأل][6]، ولا يعطى، وبه زَمَانَة[7]. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد: ١٦]، أي: جلده لاصق [ب/ ٢٠٥/ب] بالتراب من الجوع والعري.

---

(١) في (ج): غير!
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ١٨٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١٦).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦)، البناية (٤/ ١٧٥).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤).
(٥) **هو** الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت٢٠٤هـ).
(٦) ما بين القوسين في النسخ: «يسأل»، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٤)، البناية (٤/ ١٧٧).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤)، البناية (٤/ ١٧٧).

فالحاصل أنّ المذهب عندنا: المسكين أشدّ حالًا من الفقير، وعند الشافعي: على العكس[(١)].

والأوّل: قول ابن عباس[(٢)]، وجابر بن زيد[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وعكرمة[(٥)]، والزهري[(٦)]، والحسن[(٧)]، ومالك[(٨)]. ومثله عن ابن زيد[(٩)]، وابن دريد[(١٠)]، وأبي عبيدة[(١١)]، ويونس[(١٢)]، وابن السكّيت[(١٣)]، وابن قتيبة[(١٤)]، والأخفش[(١٥)]، وثعلب. نقلته من عدّة كتب. وقال السفاقسي[(١٦)]: هو قول أهل اللغة جميعًا.

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٢٠٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٠)، المجموع (٦/ ١٩٥).
(٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٧١٧.
(٣) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٨٩)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٣٨).
(٥) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٧١٨، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٩).
(٦) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨).
(٧) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٢).
(٨) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٣٤٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦)، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٤/ ٣٠٦)، نقلًا عنه.
(١٠) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٨٥٦).
(١١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٦)، نقلًا عنه.
(١٢) **هو** يونس بن حبيب البصري (ت ٢٠٤هـ). ينظر: الزاهر للأنباري (١/ ١٢٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٩/ ٢٠٨)
(١٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (١/ ٢٣٢).
(١٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/ ١٨٨). وفي (ج): «والقتبي».
(١٥) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٥)، نقلًا عنه.
(١٦) **هو** عبد الواحد بن بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت، أبو مُحمَّد، المعروف بابن التين التونسي الصفاقسي المالكي، فقيه، محدّث، مفسّر، متفنّن له شرح على صحيح البخاري اسمه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، مات سنة (٦١١هـ). =

وفي النّهاية لابن الأثير: هو الذي لا شيء له. وقيل: الذي له بعض الشيء[(١)].

والثاني: اختيار الطحاوي[(٢)]. وهو قول الأصمعي[(٣)]، وابن الأنباري[(٤)].

وفي الينابيع: قال أبو حنيفة: الفقير المذكور في الآية: هو المحتاج الذي لا يَسأل ولا يطوف[(٥)] على الأبواب، والمسكين: الذي يَسأل[(٦)].

وفي المرغيناني: الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابًا، غير أنّ المسكين يَسأل، والفقير لا يسأل[(٧)].

وروى ابن سماعة، عن مُحمَّد، عن أبي حنيفة: أنّ الفقير أسوأ حالًا من المسكين. ذكرها المرغيناني[(٨)].

وقيل: الفقراء: فقراء المهاجرين[(٩)]، والمساكين: الذين لم يهاجروا، قاله الضحّاك[(١٠)].

وقيل: الفقير: من به زِمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج، قاله قتادة[(١١)].

وقيل: الفقير: من لا مال له يقع منه موقعًا، زَمِنًا كان أو غيره، سائلًا

= ينظر: شجرة النور الزكية لمُحمَّد مخلوف (١/ ٢٤٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني (١/ ٦٣٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ٥٤١).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٢، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٦٠ وما بعدها).

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٢٨)، الاستذكار (٩/ ٢٠٩)، المغني (٩/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٢٩).

(٥) في (ب): ويطوف.

(٦) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٧) ينظر: الفتاوى الظهيرية للبخاري (١/ ٦٣/ب).

(٨) ينظر: البناية (٤/ ١٧٧)، نقلًا عنه.

(٩) في (ج): الفقير: فقير المهاجرين.

(١٠) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨)، نقلًا عنه.

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٩)، نقلًا عنه.

كان أو متعففًا، والمسكين: من له مال، أو حرفة، ويقع منه موقعًا ولا يغنيه، سائلًا كان أو غير سائل.

قال ابن المنذر: يعزى هذا إلى الشافعي(١).

وقيل: المسكين: الذي يخشع ويستكين وإن لم يسأل، والفقير: الذي يحتمل(٢) ويقبل الشيء سرًّا، ولا يخشع.

قال: هذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري(٣).

وقال مُحمَّد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن يسكنه والخادم، والمسكين الذي لا مسكن له، ولا ملك له(٤).

وفي طلبة الطلبة: المسكين: الذي أسكنه العجز عن الطواف للسؤال، والفقير: المحتاج(٥).

وقيل: الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل [(مجلد ٤/ ٢٥٤/ب] الذمّة، يروى عن عكرمة(٦).

وقيل: الفقير: الذي ليس له مال، وهو بين أظهر عشيرته، والمسكين: الذي ليس له مال، ولا عشيرة(٧).

استدلّ الأصمعي، وابن الأنباري: بقول الشاعر:

هل لك من أجر عظيم تؤجره تغيث مسكينًا [قليلًا](٨) عسكره(٩)

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٩)، نقلًا عنه. وينظر: الأم (٥/ ١٩٦).
(٢) في (ج): يتحمل.
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٩).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٠).
(٥) ينظر: طلبة الطلبة ص١٨.
(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٣٠٥).
(٧) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٣٨).
(٨) في النسخ: «كثيرًا»، والصحيح ما أثبتّه؛ مراعاة للسياق، وكذا ورد في المراجع التالية.
(٩) **عسكره**: جماعة ماله، ونَعَمِه. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٩٤)، وقيل: غنمه. ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٥٤).

عــشــر شــيــاهٍ ســمــعــه وبــصــره[١]

فأثبت له عشر شياهٍ. وقال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأثبت لهم سفينة[٢]. وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**اللَّهُمّ أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني**[٣] **في زمرة المساكين**»[٤]. وتعوّذ بالله من الفقر. واستعاذته عليه السلام من الفقر رواها البخاري ومسلم[٥]. «**وأحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا**»، رواه الترمذي، والبيهقي. وإسناده ضعيف[٦]. فدلّ على أنّ الفقر أشدّ.

ولأنّ الفقر بمعنى: المفقور، وهو المكسور الفقار.

ولأنّ الله قدّمهم على [ب/٢٠٦/أ] المساكين، والتقديم يدلّ على الاهتمام بهم دون غيرهم[٧].

وللجمهور: قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فسمّاهم فقراء، ووصفهم بالتعفّف، وترك المسألة.

ولأنّ الجاهل لا يحسبه غنيًّا إلّا وله ظاهر جميل، وبِزّة[٨][٩] حسنة، فدلّ على أنّ ملكه للقليل لا يسلبه صفة الفقر. وأُنشد عن ابن الإعرابي، يمدح عبد الملك بن مروان، ويشكو سعاته، قال:

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٥٤)، تاج العروس (١٣/ ٣٩)، تهذيب اللغة (٣/ ١٩٤).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٢٨).

(٣) في (أ) و(ت) و(ج) بلفظ: «واحشرني مسكينًا».

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٥٢)، وابن ماجه رقم (٤١٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٧/ ١٨)، رقم (١٣١٥١).

(٥) البخاري (٥/ ٢٣٤٤)، رقم (٦٠١٤)، ومسلم (٨/ ٧٥)، رقم (٦٩٧٠).

(٦) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٣٦٧)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٤٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٨)، المجموع (٦/ ١٩٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦١٤).

(٨) **البِزّة**: بالكسر، هي الهيئة، والشارة، واللبسة. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٧٤)، القاموس ص٥٠٣، جمهرة اللغة (١/ ٦٨).

(٩) في (ت) بلفظ: وهيئة، وكلا اللفظين صحيح.

أمّا الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال ولم يترك له سَبَدُ[(١)]

فسمّاه فقيرًا مع ملك الحلوبة، فقال: ليس له سبد ولا لبد، أي: لا قليل ولا كثير، حكاه الجوهري[(٢)].

اعترضوا على بيت الراعي: بأنّه إنّما سمّاه فقيرًا بعد ما ذهبت حلوبته؛ لأنّه قال: كانت حلوبته، لا أنّ له حلوبة الآن. وهذا ضعيف، يردّه معنى الشعر؛ لأنّه يصف مُصَدّقين، جاروا وأخذوا [(مجلد ٤/٢٥٥/أ)] حلوبة هذا الفقير[(٣)].

وفي البدائع: سمّي مسكينًا؛ لمّا أسكنته حاجته عن التحرّك، فلا يبرح مكانه؛ لعجزه[(٤)]. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦]، قيل في التفسير: أي: حفر الأرض إلى عانته، فاستتر بالتراب؛ لأنّه عارٍ، لا يواريه شيء[(٥)].

وعن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار، والعبد، والناقة، يغزو عليها، ويحجّ، فسمّاهم الله ـ تعالى ـ فقراء، وجعل لهم سهمًا في الزكاة[(٦)].

ألا ترى كيف حضّ على طعام المسكين، وجعل الكفّارات لهم من الأطعمة، ولا فاقة أعظم من الحاجة لسدّ الجوعة.

ولأنّ المسكين مفعيل من السكون، مبالغة في وصفه بذلك، أي: لا حركة له، كالميّت.

---

(١) ينظر: عيار الشعر لمُحمَّد طباطبا ص٩٨، أدب الكاتب للدينوري ص٣٠، أدب الكتاب للصولي ص٢٠٣.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٤٨٣).

(٣) انظر: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٥٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٣).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/٧٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٨)، جامع البيان (٢٤/٤٤٤).

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/٣٠٧)، تفسير القرآن للثعلبي (٥/٥٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢٠).

وقيل لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا، بل مسكين[١]، فدلّ على أنّ المسكين أشدّ حاجة وضرورة من الفقير.

وقال ﷺ: «**ليس المسكين الذي تردّه اللّقمة واللّقمتان، والتمرة والتمرتان، لكن المسكين الذي لا يُعْرَفُ، ولا يُفْطَنُ به فيعطى، ولا يقوم فَيَسْأَلَ النّاس**»، متّفق عليه[٢].

وهذا غاية في العدم والحاجة، فإنّ من حصل له اللّقمتان، أو التمرتان، قد اندفع بعض حاجته.

والفقير: من فقر بالفاقة[٣].

والمسكين: من سكن، حتّى كأنّه مات؛ للفاقة.

وقال أبو نصر: الفقير من افتقر إلى غيره، والمسكين من سكنت نفسه إلى الفقر، فهو معنى زائد على الفقر[٤].

وهو يقوّي ما قبله، والفقر لغة فيه، وإنّما قدّم الفقراء؛ لأنّهم لا يسألون فأمرهم أهمّ، أو قُدِّموا؛ لكثرتهم وتيسير وجودهم على صاحب الزكاة، بخلاف المساكين.

وفيه إشكال، وهو: أنّ المساكين جمع مسكين، وهو مفعيل للمبالغة، كما تقدّم، ولم يشترطوا المبالغة، فقد تركوا ظاهر القرآن، ولا حجّة لهم في [ب/٢٠٦/ب] الشِّعْر؛ لأنّه لم يرد أنّ له عشر شياه، بل لو حصلت له عشر شياه؛ لكانت سمعه وبصره.

ولأنّ قائله مجهول، وقولهم: الفقير بمعنى المفقور، وهو المكسور الفقار، ممنوع، فإنّ الأخفش، قال: [(مجلد ٤/٢٥٥/ب)] الفقير من قولهم:

---

(١) ينظر: إصلاح المنطق (١/ ٢٣٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٢٧)، تهذيب اللغة (٩/ ١٠٣).

(٢) البخاري (٢/ ٥٣٨)، رقم (١٤٠٩)، ومسلم (٣/ ٩٥)، رقم (٢٣٥٧).

(٣) في (ت) و(ج) بلفظ: بالحاجة.

(٤) لم أجده فيما تمّ تحقيقه من شرح مختصر القدوري للإمام أبي نصر المعروف بالأقطع.

فقرت له فقرة من مالي، أي: أعطيته، فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه، انتهى كلامه(١).

وقال ابن الفرس: يجوز أن يكون من قولهم: فقرت أنف البعير، إذا خرمته بعود؛ لتروِّضه وتذلَّه، فكأنّ الدهر أذلّه، فسمّي فقيرًا لذلك(٢)، ولو أُخذ الفقير ممّا قالوه، فالذي سكن عن الحركة أقرب إلى الموت منه.

وأمّا الآية فالجواب عنها من أوجه:

أحدها: أنّه سمّاهم مساكين ترحّمًا واستضعافًا، كما يقال لمن امتحن بنكبة وثلمة(٣): مسكين.

وفي الحديث: «**مساكين أهل النار**»(٤). وقال ﷺ: «**مسكين مسكين من لا زوجة له**». قالوا: يا رسول الله، وإن كان ذا مال؟ قال: «**نعم، وإن كان ذا مال**»(٥). وقال لقيلة: «**يا مسكينة، عليك السكينة**»(٦)، أي: الوقار، ومنه:

---

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ١٦٣).

(٣) ما بين القوسين في نسخة (ت) بلفظ: وبله.

(٤) لم أجده في كتب الحديث، وقد ذكره الطبري في كتابه جامع التأويل عن أبي السوداء (٢٠/ ٤٧٦)، وتمامه: مساكين أهل النار لا يموتون لو ماتوا لاستراحوا، وذكره أيضًا الثعلبي في كتابه الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/ ٨٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٨)، حديث رقم (٤٨٨)، والطبراني في معجمه الأوسط بنحوه (٦/ ٣٤٨)، حديث رقم (٦٥٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه (٤/ ٣٨٢)، حديث رقم (٥٤٨٣). وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: (رجاله ثقات، إلا أنّ أبا نجيح لا صحبة له) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٥٢)، وقال عنه الألباني: (منكر). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٢٨٧)، حديث رقم (٥١٧٧).

(٦) أخرجه أبو داوود (٣/ ١٧٧)، رقم (٣٠٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٤٧)، رقم (١١٨٣١)، والطبراني في معجمه الكبير بنحوه (٢٥/ ٨)، حديث رقم (١). وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: (ورجاله ثقات) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١١).

مساكين أهل الحُبِّ[١] حتّى قبورهم ... عليها تراب الذُلِّ بين المقابر[٢]

ومعنى قوله ﷺ: «**اللَّهُمّ أحييني مسكينًا**»، أي: مخبتًا متواضعًا لله تعالى غير متكبِّر ولا جبّار، ولم يُرِدْ معنى الفقر[٣].

قال النووي: وروي: «أنّه استعاذ من المسكنة أيضًا، واستعاذ من فتنتها»[٤][٥].

ثانيها: المراد بالمساكين: المقهورون[٦]. كقوله: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]. وإن كانوا أغنياء؛ إذ لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم.

ثالثها: قيل: إنّهم كانوا أجراء فيها وانضافت إليهم، كما يقال: هذه دابّة فلان السائس، وتضاف بالتصرّف والكون فيها، قال الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فأضاف البيوت تارة إلى النبيِّ ﷺ، وتارة أخرى إلى أزواجه، ومعلوم أنّها لا تخلو من أن تكون ملكًا له، أو لهنّ بالإضافة، باعتبار التصرّف والسكنى، كما يقال: هذا منْزل فلان، إذا كان ساكنًا فيه، وإن لم يكن مالكًا له[٧].

رابعها: ما جاء أنه قُرِئ لمسّاكين[٨]، وهي كالتفسير المشهور.

ولها وجهان:

أحدهما: يراد بهم الدبّاغون [(مجلد ٤/٢٥٦/أ)] المسك، وهو الجلد،

---

(١) في (أ) و(ت) و(ج): الجنة، والمثبت من نسخة (ب).
(٢) ينظر: مصارع العشاق لجعفر القاري (١/ ١٣٠).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٧١)، الاستذكار (٨/ ١٧١)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص١٤٧.
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ١٩٦).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٨)، حديث رقم (١٣١٥٢). وينظر: البدر المنير (٧/ ٣٦٩).
(٦) في (ت): «اليهود».
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٢)، المحرر الوجيز (٣/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤).

وإليه ذهب جماعة من المفسِّرين[١].

والثاني: من المسك، الذي هو: معنى الإمساك. وهو لغة قليلة[٢].

وفي المبسوط: وقيل: كانت السفينة عاريّة معهم[٣].

(وهما صنفان أو صنف واحد، قال: سنذكره في الوصايا).

وذكر في الوصايا: أنّهما جنسان، وقال: وفسّرناهما في الزكاة.

قلت: لو قال: ثلث مالي للفقراء، والمساكين، ولفلان، كان لفلان الثلث منه، وللفقراء والمساكين الثلثان [ب/٢٠٧/أ]، فهذا يدلّ على أنّهما جنسان.

وروي عن أبي يوسف: أنّه نصفه للفقراء والمساكين، ونصفه لفلان[٤]، فدلّ على أنّهما صنف واحد، وأنّه موصوف بصفتين عنده، ذكره الرازي[٥].

قوله: (والعامل يدفع إليه الإمام، إن عمل بقدر عمله، يعني: من الزكاة، فيعطيه ما يسعه وأعوانه، غير مقدّر بالثمن، خلافًا للشافعي).

قال في الينابيع: والعامل: هو الذي نصبه الإمام لقبض الصدقات من المواشي، قاله أبو يوسف[٦].

وفي أكثر النسخ: هو الذي نصبه الإمام لجباية الصدقة، ويدفع إليه من الزكاة بقدر عمله، فيقول له: جعلت لك الثمن من الصدقات، أو العشر[٧].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤)، روح المعاني للألوسي (٨/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٣٤)، روح المعاني (٨/ ٣٣٢).

(٣) لم أجد هذه العبارة في كتاب المبسوط وقد ذكر هذا الجواب كمال الدين السيواسي في كتابه شرح فتح القدير (٢/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٣/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٧٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (/ ٥٠٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، الجوهرة النيرة للزبيدي الحنفي (١/ ١٢٨).

وفي قاضي خان: يعطي كفايته ثمنًا كان، أو أقل، أو أكثر، كرزق القاضي[١]. وفي المفيد: فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم.

وفي الذخيرة: لو أخذ العمّال الزكاة[٢]، فلا بأس به[٣]. فإن حمله إلى الإمام بنفسه، لا يستحقّ العامل من تلك الصدقة شيئًا.

وفي جوامع الفقه: لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلّها، أخذ نصفها؛ إذ أخذ النصف عين الإنصاف، ولو ضاع المال من يده، سقطت عمالته، وأجزى المؤدِّي[٤]. وفي شرح المهذّب للنووي: العامل يستحقّ قدر أجر مثله، قلّ أو كثر، غير مقدّر بالثمن، ويبدأ به[٥]، وهو قول مالك[٦].

وفي المبسوط[٧]، والمحيط[٨]، وشرح مختصر الكرخي[٩]، وملتقى البحار: مقدّر بالثمن عند الشافعي. **والصواب ما ذكرته**.

وفي المبسوط[١٠]، وغيره[١١]: تقسّم الزكاة عنده[١٢] على سبعة أصناف، على أحد وعشرين نفسًا؛ لسقوط نصيب [(مجلد ٤/٢٥٦/ب)] المؤلّفة بالإجماع.

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٣٨٤).
(٢) ما بين القوسين في نسخة (ب) بلفظ: عمالته من غير الزكاة، والمثبت من نسخة (أ) و(ت) و(ج)، وهو الصحيح.
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية لبرهان الدين البخاري (١٠٩).
(٤) ينظر: جوامع الفقه للعتابي البخاري (٥٠/ب).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٥٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمُحمَّد عليش (٢/ ٨٧).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٢/أ).
(٩) ينظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (٢/ ١٠٨٦).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨).
(١١) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨).
(١٢) يقصد بذلك عند الشافعي.

ثمّ قالوا: نصيب العامل مقدّر بالثمن عنده، فينبغي على ما ذكروه أن يقولوا: مقدّر بالسبع. وفي التّحفة: يقسم على ثمانية أصناف، أربعة وعشرين نفسًا[١].

قال النووي: ويعطى الحاشر، وهو: الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو: الذي يعرِّف الساعي أهل الصدقات، كالنّقيب للقبيلة، والحاسب، والقاسم، والكاتب كلّهم يأخذون من سهم العامل، ولا يزاحمونه في أجرة مثله، ويُزاد في عدده [بقدر][٢] الكفاية، وأمّا الإمام والقاضي، فلا يصرف إليهما من الزكاة[٣].

وفي الذخيرة: وروي عن مالك: السائق، والرّاعي، وهو شاذّ.

ويجوز أن يكون العامل غنيًّا؛ لأنّه يأخذها أجرة[٤]، ولا يجوز أن يكون هاشميًّا[٥]، وبه قال مالك[٦]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٧].

ويحرم على بني المطّلب أيضًا[٨].

وفي النهاية: الأصحّ: الجواز صرفها إلى العامل منهم[٩].

وقال بعض المالكيّة: يجوز أن يستأجر بعض بني هاشم على حراستها، وسوقها[١٠]. وقال ابن العربي: لا يجوز؛ لأنّ حراستها وسوقها كجمعها،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠).
(٢) في النسخ كلها: لا بقدر، والصحيح ما أثبته. ينظر: المجموع (٦/ ١٨٨).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٨).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١/ ١٥٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، البناية (٤/ ١٨١).
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٨).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ١٨٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٥).
(٨) ينظر: البناية (٤/ ١٨١).
(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١١/ ٥٤٧).
(١٠) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٣)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٣/ ١٥٩)

وضمّها[١].

وفي الذخيرة: أجاز أحمد بن نصر[٢] أن يكون العامل هاشميًّا، أو عبدًا، أو ذميًّا، بالقياس[ب/٢٠٧/ب] على العامل الغني[٣].

قلنا: أوساخ الناس لا تنافي الغنيِّ، وتنافي الهاشمي؛ لشرفه، والعبد؛ [لعجزه][٤]، والكافر؛ لعدم ولايته على المسلم.

وذكر أبو نصر البغدادي: أن ما يأخذه[٥] العامل عندنا أجرة، ولهذا لا حقّ له إذا حملها المالك بنفسه إلى الإمام[٦]، وكذا يأخذ مع الغنى[٧][٨].

وقال مالك: الذمّي يأخذ من غيرها[٩].

وقال ابن الجلّاب: يأخذ منها بقدر عمله[١٠]، وعند الشافعي: زكاة[١١]، وكذا مولى الهاشمي، لا يكون عاملًا في الزكاة، كالهاشمي[١٢].

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٥٩).

(٢) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا فاضلًا متفنّنًا مؤلفًا مجيدًا له حفظ من اللسان والحديث والنظر، من تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، والأموال، والنصيحة في شرح البخاري مات بتلمسان سنة (٤٠٢هـ).
ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ١٠٢)، الديباج المذهب (١/ ١٦٥)، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ كلها والصحيح ما أثبتّه. ينظر: البناية (٤/ ١٨١).

(٥) في (ب) بلفظ: ماخذه!

(٦) لم أقف على هذا النقل، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، البناية (٤/ ١٨٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٧).

(٧) في (م): وكذا يأخذه الغني.

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٧).

(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(١٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٠).

(١١) ينظر: الأم (٢/ ٩٢)، المجموع (٦/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣١٣).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨٣)، =

ومنهم من قال: لا تحرم على مواليهم؛ إذ لا حظّ لهم في سهم ذوي القربى الذي عوِّضوا به عن الصدقة[(١)].

ووجه المنع: أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع[(٢)] ـ مولى رسول الله ﷺ ـ: اصحبني؛ كيما تصيب منها، قال: لا، حتّى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق، فسأله، فقال عليه السلام: «**إنّ الصدقة لا تحلّ لنا، وإنّ مولى القوم من أنفسهم**»، رواه الخمسة [(مجلد ٤/ ٢٥٧/أ)]، إلّا ابن ماجه، وصحّحه الترمذيّ[(٣)].

وفي النسائي: عن ابن عباس، قال: استعمل رسول الله ﷺ أرقم بن أبي أرقم الفهري[(٤)] على الصدقة، فاستتبع أبا رافع، فأتى أبو رافع رسول الله، فاستشاره، فقال النبي عليه السلام: «**يا أبا رافع، إنّ الصدقة حرام على مُحمَّد، وعلى آل مُحمَّد، وإنّ مولى القوم من أنفسهم**»[(٥)].

والرجل المذكور هو: الأرقم بن أبي الأرقم، بيّن ذلك النسائي، والخطيب[(٦)].

وفي قاضي خان: زيد بن أرقم[(٧)]، وهو غلط.

= العناية شرح الهداية (٦/ ٦٥).

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الحكام لمُحمَّد الشهير بملّا (١/ ١٨٨).

(٢) في (أ) بلفظ: فقال رافع.

(٣) أبو داوود (٢/ ١٢٣)، رقم (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، رقم (٢٦١٢)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٧)، رقم (٦٥٧)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٣٠٠)، حديث رقم (٢٣٨٧٢). قال ابن الملقّن: (هذا الحديث صحيح)، البدر المنير (٩/ ٦٢٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ت): الزهري، والمثبت من (ج)، وهو الصحيح.

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٨٦)، حديث رقم (٢٤٠٥). وقد رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٨٩)، حديث رقم (٢٣٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧٩)، حديث رقم (١٢٠٥٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ١١٣)، حديث رقم (٢٧٢٨). وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: (وفيه مُحمَّد بن أبي ليلى، وفيه كلام)، مجمع الزوائد (٣/ ٩١) حديث رقم (٤٤٩١).

(٦) ينظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ص٢٠.

(٧) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٣٨٥).

وفي الإكمال: وجوّز الطحاوي أن يكون الهاشميّ عاملًا عليها[١]، ومولى القوم منهم في حرمة الصدقة عليهم لا من جميع الوجوه، حتّى إنّه لا يكون منهم في الكفّاءة[٢]، ولا في تضعيف الصدقة في حقّ بني تغلب[٣].

ومولى المسلم إذا كان كافرًا تؤخذ منه الجزية.

قوله: (وفي الرِّقاب، يعان المكاتبون منها في فكِّ رقابهم)، قال: (هذا قول أكثر العلماء).

وبه قال عليّ[٤]، وابن جبير[٥]، والنّخعي[٦]، والزهري[٧]، والثوري[٨]، والشافعي[٩]، واللّيث[١٠]، ورواية ابن القاسم[١١]، وابن نافع، عن مالك[١٢].

وفي المغني: وإليه ذهب أحمد[١٣]. قال ابن تيميّة: إن كان معه وفاء لكتابته، لم يعط لأجل فقره؛ لأنّه عبد، وإن لم يكن معه شيء، أعطي الجميع، وإن كان معه بعضه، يتمّم، سواء كان قبل حلول النّجم أو بعده؛

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٦٢٩).
(٢) في (أ) و(ت) و(ج): الكفارة، والمثبت من نسخة (ب).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٥١).
(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٤/ ٤٠٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٣).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢١).
(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٢٧)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٤/ ٤٠٥).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٩/ ٤٤).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٣)، عمدة القاري (٩/ ٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٩٩).
(٩) ينظر: الأم (٣/ ١٧٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٣)، المجموع (٦/ ٢٠١).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩١)، عمدة القاري (٩/ ٤٤).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٣).
(١٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني (٢/ ٢٨٤).
(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٩).

كيلا يحلّ النّجم وليس معه شيء فتنفسخ الكتابة، ويأخذ مع كونه مكتسبًا قويًّا، ويجوز دفعها إلى سيّده؛ لأنّه أعجل بعتقه.

وعند الشافعيّة: إن لم يحلّ عليه نجم، ففي صرفه إليه وجهان[١].

وإن دفعه إليه، فأعتقه[٢] المولى، أو أبرأه من بدل الكتابة، أو عجّز نفسه، والمال[٣] في يد المكاتب، رجع فيه. قال النووي: وهو المذهب[٤]. وكذا لو أدّى من كسبه، وبقي مال الزكاة في يده.

فالحاصل [ب/٢٠٨/أ]: متى استغنى عنه، وعتق والمال في يده، فالمذهب: الرجوع، ولو تلف في يده، ثم عجّز نفسه، فوجهان في الرجوع عليه.

واختلفوا: هل يرجع في رقبته، أو ذمّته؟

وإن سلّمه إلى سيّده، ثم عجّز نفسه، ففي الرجوع وجهان، وإن هلك في يده، رجع ببدله، ويكون فرض الزكاة باقيًا على الدافع[٥] [(مجلد ٤/٢٥٧/ب)].

وفي المغني: إن انفسخت الكتابة، فما في يده لسيّده[٦].

وهو قول عطاء[٧]، وأبي حنيفة، وأصحابه[٨]، ورواية المرّوذي، والكوسج، عن أحمد، كسائر أكسابه، وكالفقير والمسكين إذا استغنيا[٩]، فإن ادّعى أنّه مكاتب، كُلِّف البيّنة، ويقبل فيها الاستفاضة، وإن صدّقه سيّده،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٠)، المجموع (٦/ ٢٠١).

(٢) في (ب): أعتقه.

(٣) في (ب): عن المال.

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٢٧)، المغني (١٤/ ٥٦٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٧/ ٣٧٥ وما بعدها)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)، العناية (٩/ ٢٠٨).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ١٣١).

فالأصحّ: أنّه يقبل؛ إذ من ملك الإنشاء ملك الإخبار، وتصرف إلى المكاتب بغير إذن سيّده، ولا تصرف إلى سيّده إلّا بإذنه، ولا تصرف إلى مكاتبه، وهو المذهب[١]، وجوّزه أبو علي بن خيران.

قال: وهو ضعيف[٢].

قلت: اشتراط إذن المكاتب في الدفع إلى سيّده بعيد جدًا؛ لأنّه قضاء دين المكاتب بغير إذنه، وقضاء الديون من الأجانب لا تتوقّف على إذن المديون، ولأنّ الدفع شرط عتقه فكما أنه لا يتوقّف إعتاقه على إذنه، فكذا اتّحاد شرطه، ولأنّه أعجل بعتقه، كما مرّ. ولا فرق بين أن يكون سيّده غنيًّا أو فقيرًا، في قول الجمهور[٣]، كالدّفع إلى غريم الغني[٤].

وفي المحيط: وقد قالوا: لا يدفع إلى مكاتب الهاشمي، بخلاف مكاتب الغني[٥]، وقد أوضحنا الفرق.

وقال ابن عباس: «تعتق منها الرقبة»، رواه عنه البخاري[٦]. وبه قال البصري[٧]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[٨]، ومالك[٩]، وإسحاق[١٠]، وأبو ثور[١١].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٨٨)، المجموع (٦/ ٢٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢١).
(٢) القائل النووي، ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٥).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٠)، المجموع (٦/ ٢٠١)، المغني (٩/ ٣١٩)، شرح الزركشي (٤/ ٦٢٣).
(٤) في (ت): كالدفع إلى غريم غني.
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٧/أ).
(٦) في صحيحه معلّقًا بنحوه (٢/ ٥٣٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، قال الألباني: (إسناده جيّد، وعلّقه البخاري)، إرواء الغليل (٣/ ٣٧٧).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٠) الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٣)، المغني (٩/ ٣٢٠)
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٠)، المغني (٩/ ٣٢٠).
(٩) ينظر: المدونة (٢/ ٥٧٨)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٩).
(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٣)، المغني (٩/ ٣٢٠).
(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٠)، المغني (٩/ ٣٢٠).

وأنكر مالك القول الأول، فقال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فكيف يعطى من الزكاة[١]. وفي الجواهر: يشتري بها الإمام الرِّقاب، فيعتقها عن المسلمين، والولاء لجميعهم[٢].

وقال ابن وهب: هو فكاك المكاتبين، ووافق الجماعة[٣]. ولو اشترى بزكاته رقبة، فأعتقها؛ ليكون ولاؤه له، لا يجزيه عند ابن القاسم، خلافًا لأشهب[٤].

ولا يجزئ فكّ الأسير بها عند ابن القاسم، خلافًا لابن حبيب[٥]. ولا يدفع عند مالك[٦]، والأوزاعي[٧] إلى مكاتب، ولا إلى عبد، موسرًا كان سيّده أو معسرًا، ولا من الكفّارات.

وذكر ابن المنذر، عن الزهري: أنّ نصف سهم الرقاب يشترى به [(مجلد ٤/٢٥٨/أ)] رقبة ممّن صلّى، وصام، وقدم إسلامه، من ذكر أو أنثى، فيعتق.

ثم اختلفوا في ولائه:

فقال أبو عُبيد: للمعتق.

وقال الحسن، وإسحاق: يجعل ما يتركه المعتق من الزكاة في الرّقاب.

وقال عبيد الله بن الحسن: يجعل ما خلّفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات[٨].

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ٤٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٢)، البيان والتحصيل (٥/ ٣٩).
(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٤٥).
(٣) أي القائلون بالقول الأول، وهو إعانة المكاتبين.
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٧).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٧).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٧)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٨٢)، الاستذكار (٩/ ٢٢٠).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٢).

وفي قول مالك: ولاؤه لجميع[(١)] المسلمين[(٢)]، كما ذكرناه.

وحكى ابن المنذر في الإشراف عن النخعي، وابن جبير[(٣)]: أنّه لا يعتق منها رقبة كاملة، لكن يعطى منها في رقبة، ويعين به مكاتبًا[(٤)].

ووجه قول الجمهور: ما رواه البراء بن عازب: أنّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلّني على عمل [ب/٢٠٨/ب] يقرّبني من الجنّة، ويباعدني من النّار، فقال: «**أعتق النّسمة، وفكّ الرقبة**»، قال: يا رسول الله، أوَ ليسا واحدًا؟ قال: «**لا، عتق النسمة: أن تنفرد بعتقها، وفكّ الرقبة أن تعين في ثمنها**»، رواه أحمد، والدارقطني[(٥)].

وعن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «**ثلاثة كلّهم حقّ على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والنّاكح المتعفّف**». رواه الخمسة، إلّا أبا داوود[(٦)].

ولأنّ التمليك من العبد لا يمكن، وهو ركن في الزكاة، كبقيّة الأصناف[(٧)]. ولأنّ ذلك يؤدّي إلى تعطيل هذا السهم؛ لأنّ كثيرًا من النّاس لا

---

(١) في (أ) و(ب) بلفظ: لجماعة.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٢).

(٣) في (ت) و(ج) بلفظ: حبيب.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩١ ـ ٩٢).

(٥) أحمد (٣٠/ ٦٠٠)، حديث رقم (١٨٦٤٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤)، رقم (٢٠٥٥). قال الهيثمي: (ورجاله ثقات)، مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٠)، وقال الحاكم النيسابوري: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، المستدرك (٢/ ٢٦٠).

(٦) الترمذي (٤/ ١٨٤)، رقم (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ١٥)، رقم (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١)، رقم (٢٥١٨)، وأحمد (١٢/ ٣٧٨)، رقم (٧٤١٦). قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، المستدرك (٢/ ١٩٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٨)، المجموع (٦/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي الحنبلي (٢/ ١٤٣).

تبلغ زكاته ما يشتري به رقبة، بخلاف إعانة المكاتب، فإنها تحصل بدرهم واحد[(١)].

قلت: يُعارض بندور[(٢)] وجود المكاتبين، بخلاف شراء العبيد.

وفي المبسوط: هذا فاسد؛ لأنّ التمليك لا بدّ منه، وما يأخذه بائع العبد عوض عبده[(٣)].

وفي شرح مختصر الكرخي: لا يخلو: إمّا أن تكون مصروفة إلى مالك العبد، أو إلى العبد، ولا يجوز الأوّل؛ لأنّه غنيّ، وما يأخذه عوضًا عن ملكه، فلا يكون زكاة، ولا الثاني؛ لأنّ العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك، وإنّما يتلف على ملك مولاه، والدفع إلى الغنيّ، بخلاف المكاتب؛ لأنّه حرّ يدًا، ولا سبيل للمولى إلى ما في يده[(٤)]. [(مجلد ٤/٢٥٨/ب)]

قوله: (والغارم: من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه)، ومثله في المبسوط[(٥)].

وقال أبو نصر البغدادي: الغارم: من لزمه دين، وإن كان في يده مال؛ لأنّه مستحقّ بالدّين، فصار كمن لا مال له.

وفي الذخيرة: الغارم: أن يكون ماله قدر ما عليه من الدين، أو كان له مال على النّاس لا يمكنه أخذه، فهو غنيّ في الظّاهر، وتحلّ له الصدقة[(٦)].

وقال مُحمَّد: الغارم: الذي له مال غائب وديون، لا يأخذ من الصدقة إلّا قدر حاجته، بخلاف الفقير، حيث يأخذ فوق حاجته[(٧)].

وقال ابن المنذر، عن مجاهد: إذا ذهب بمال الرجل سيل، أو حريق، أو ادّان لعياله، فهو من الغارمين[(٨)].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠١).
(٢) في (ت) بلفظ: به دور.
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦).
(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ١٠٨٨).
(٥) ينظر بمعناه: المبسوط (٣/ ١٦).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٩).
(٧) نقل ذلك عنه العيني في كتابه البناية (٤/ ١٨٥).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٢).

وقالت الشافعيّة:

الغارم ضربان:

ضرب: غرم لإصلاح ذات البين، وإطفاء النائرة[1] بين القبيلتين، وهو أن يتحمّل دية قتيل، فيعطى مع الفقر والغنى، أو لغير دم، بأن يتحمّل قيمة متلف، والغنيّ بالعقار، وكذا بالعُرُوْض على المذهب، كالفقير.

والضرب الثاني: من غرم لإصلاح نفسه وعياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا، فيعطى ما يقضي به دينه في أصحّ القولين، ولا يعطى مع الغنى في أصحّ القولين، والغريم يطلق على المدين، وصاحب الدّين[2].

وأصل الغرامة في اللغة: اللّزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥﴾ [الفرقان: ٦٥].

وقال الأزهري: يعني إصلاح ذات البين: إصلاح حال الوصل بعد المباينة، والبين يكون وصلًا، ويكون فرقة[3].

والنائرة: العداوة والشحناء[4].

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمّلت حَمَالَة [ب/٢٠٩/أ]، فأتيت رسول الله ﷺ فيها، فقال: «**أقم حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». ثمّ قال: «**يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ لأحد إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حَمَالَة، فحلّت له المسألة حتّى يصيبها[5]، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيش** [(مجلد ٤/٢٥٩/أ)]. أو قال:

---

(١) (ج): الثائرة!

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٠٥)، الحاوي الكبير (٨/٥٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٢١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٣، ٣٥٧).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص١٤٤، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ص٢٠٠، المصباح المنير (٢/٦٢٩)، تاج العروس (١٤/٣١٣).

(٥) في (ج): يقضيها.

سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: **سدادًا من عيش، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتًا**»، رواه مسلم والنسائي وأبو داوود(١).

والحَمَالة: بفتح العين، وتخفيف الميم: الكفالة(٢).

وقوله: «**من قومه**»: إشارة إلى أهل الخبرة الباطنة.

وقوله: «**ثلاثة**»: لعلّها لإخراجه عن حكم الشهادة، إلى طريق انتشار الخبر، واشتهاره، وأنّ القصد بالثلاثة: أقلّ الجمع، لا نفس العدد؛ إذ ليس في الشهادات اشتراط الثلاثة(٣).

والقِوَام، بالكسر: ما يقوم بحاجته، ويستغني به(٤).

والسِّداد، بالكسر: ما يسدّ ثلمته وخلّته. وبالفتح: إصابة المقصد والصواب(٥).

قوله: (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠]**: منقطع الغزاة عند أبي يوسف. وعند مُحمَّد: منقطع الحاجّ).**

وفي المبسوط: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فقراء الغزاة عند أبي يوسف.

---

(١) مسلم (٣/ ٩٧)، رقم (٢٣٦٨)، والنسائي (٥/ ٨٩)، رقم (٢٥٨٠)، وأبو داوود (٢/ ١٢٠)، رقم (١٦٤٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٤٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ص٢٣٣، وقيل في تعريفها ـ بشكل أشمل ـ: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية، أو غرامة. ينظر: الكليات ص٤٠٩، معجم لغة الفقهاء ص١٨٦، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٥٧٧)، معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٩٤)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٠)، تاج العروس (٣٣/ ٣١٢).

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٩٥، مشارق الأنوار (٢/ ٢١٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٥).

وعند مُحمَّد: فقراء الحجّ[1]. ومثله في المحيط[2]، والذخيرة[3]، والتحفة[4]، والغنية، وفي شرح مختصر الكرخي[5]، والمفيد[6]، والتجريد[7]، والمرغيناني[8]، والولوالجي[9][10]، وعامّة كتب الأصحاب[11].

ولم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة، وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا، فكيف لا يتكلّم الإمام في معرفة سبيل الله، مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟!

وفي الوبري: هم الحجّاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وليس معهم شيء. وفي الإسبيجابي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد[12].

ولم يحكيا فيها خلافًا، فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضًا.

وقال ابن المنذر في الإشراف: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومُحمَّد:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٧/ أ).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية بالمعنى (١٠٩).

(٤) لم أجد ذلك في كتاب تحفة الفقهاء.

(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ١٠٨٨).

(٦) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقل عنه ذلك الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: التجريد للكرماني ص٢٧٩.

(٨) لم أجد ذلك في كتاب الفتاوى الظهيرية له، وقد نقل عنه ذلك الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٩) **هو** عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، من أهل ولوالج ـ بلدة من طخارستان بلخ ـ، سكن بسمرقند، إمام فاضل، حسن السيرة، فقيه، تفقّه على جماعة، وكتب الأمالي، مات بعد الأربعين والخمسمائة من الهجرة، وقيل: سنة (٥٦٠هـ).

ينظر: التراجم البهية (١/ ٣١٣)، تاج التراجم ص١٨٨، التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (١/ ٤٤٥)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٩٨).

(١٠) ينظر: الفتاوى الولوالجية لظهير الدين الولوالجي (١/ ١٧٩).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٨)، البناية (٤/ ١٨٥).

(١٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لعلي بن مُحمَّد الإسبيجابي (١/ ٩٥/ ب).

سبيل الله، هو: الغازي غير الغنيّ[(١)].

وحكى أبو ثور، عن أبي حنيفة: أنّه الغازي دون الحاجّ[(٢)].

وذكر ابن بطّال في شرح البخاري: أنّه قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[(٣)]. ومثله النووي في شرح المهذّب[(٤)]، فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة، كما ذكرته. [(مجلد ٤/ ٢٥٩/ ب)]

ثمّ وجدت في خزانة الأكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال فيه: سبيل الله: فقراء الغزاة عندنا، وعند مُحمَّد: الحاجّ أيضًا، حكاه عن فتاوى البقالي[(٥)]. وفي الغزنوي[(٦)]: وفي سبيل الله: منقطع الغزاة. وعن مُحمَّد: منقطع الحاجّ[(٧)].

فهذا يدلّ [ب/ ٢٠٩/ ب] على أنّ ذلك رواية عن مُحمَّد، خلاف ما ذكره الجماعة.

وبالأوّل قال مالك[(٨)]، والشافعي[(٩)]، والثوري[(١٠)]، وأبو ثور[(١١)]،

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٤).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٤).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٩٧).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٢).
(٥) ينظر: خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي للجرجاني (١/ ٢٩١).
(٦) **هو** أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الكاشاني، من أئمة الحنفية، كان إمامًا في الفقه والأصول، صنّف كتبًا كثيرة، منها: الروضة في اختلاف العلماء، والمقدّمة المختصرة في الفقه، وقد عرفت بالغزنوية، وروضة المتكلمين في أصول الدين، مات بحلب سنة (٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٢٠)، تاج التراجم ص١٠٤، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٣/ ١٠٢٩).
(٧) ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للغزنوي ص٢٩٧.
(٨) ينظر: المدونة (١٣٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٧).
(٩) ينظر: الأم (٣/ ١٨٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٥١١)، المجموع (٦/ ٢١٢).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٥)، المغني (٩/ ٣٢٦).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٤)، المغني (٩/ ٣٢٦).

وأحمد في رواية[١]، واختاره ابن القاسم[٢]، وابن المنذر[٣]. قال أبو عبيد: لا أعلم أحدًا أفتى بصرف الزكاة إلى الحجّ[٤][٥].

ورواية مُحمَّد قول ابن عباس[٦]، وابن عمر[٧]، وبه قال ابن حنبل في رواية[٨]، وإسحاق[٩]، واختاره البخاري[١٠].

قال ابن عبد الحكم: يدخل فيه شراء المساحي، والحبال، والمراكب، وكراء النواتيّة[١١] للغزو، ويدفع للجواسيس النّصارى[١٢].

وقال النووي في شرح المهذّب: هم الغزاة المتطوّعون الذين لا حقّ لهم في الدِّيوان[١٣]، بكسر الدّال في الفصيح المشهور[١٤]. ويروى: فتحها،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص١٤٦، المغني (٩/ ٣٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٦).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٦).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٥).
(٤) في نسخة (ب): الحاج.
(٥) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٧٢٣.
(٦) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٣٣).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٠)، المغني (٩/ ٣٢٨).
(٨) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص١٥١، المغني (٩/ ٣٢٨)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٣٤٥)، قال المرداوي: المذهب عند الأصحاب: أنّ الحجّ من سبيل الله. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٥).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٥)، المغني (٩/ ٣٢٨).
(١٠) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٣٣).
(١١) **النواتية**: لفظ من ألفاظ أهل الشام، ويراد به: الملاحون في البحر خاصّة. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣١)، تاج العروس (٥/ ١٣٠)، لسان العرب (٦/ ٤٥٧٠)، الصحاح (١/ ٢٦٩)، وقيل: الذين يحملون الأطعمة إلى البر فتسقط منهم في البحر، البيان والتحصيل (٧/ ٤٣٦).
(١٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٤).
(١٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٢).
(١٤) ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٤)، لسان العرب (٢/ ١٤٦١)، المحكم لابن سيده (٩/ ٤٣٥).

وأنكره الأصمعي(١)، وغيره(٢). وهو معرّب(٣). وقيل: عربي(٤)، وهو غريب.

وفي المرغيناني: وقيل: في سبيل الله: طلبة العلم(٥).

قلت: هذا بعيد، فإنّ الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم: طلبة العلم.

وجه من جعل الحجّ من سبيل الله: ما روى أبو داوود أنّه عليه السلام قال لرجل كان جعل جملًا له في سبيل الله: «**لو أحججتها عليه؛ كان في سبيل الله**»(٦). قال النّووي: إسناده صحيح(٧).

وفي حديث أمّ معقل: مثله(٨). لكنّه من رواية مُحمَّد بن إسحاق صاحب

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٠، لسان العرب (٢/ ١٤٦١).

(٢) كابن السكيت. ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٤)، لسان العرب (٢/ ١٤٦١).

(٣) ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٥)، لسان العرب (٢/ ١٤٦١)، المصباح المنير (١/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٠، عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس ص١٣١.

(٥) الفتاوى الظهيرية (١/ ٦٣/ب).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه (٢/ ٢٠٥)، رقم (١٩٩٠)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٤/ ٣٦١)، رقم (٣٠٧٧)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٠٧)، رقم (١٢٩١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٧١)، رقم (١١٩١٩)، والحاكم (١/ ٦٦٢)، رقم (١٨٣٠)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه)، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح)، الدراية في أحاديث الهداية (١/ ٢٦٦).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٢).

(٨) حديث أم معقل: أنها قالت: تجهّز رسول الله ﷺ للحجّ، وأمر الناس أن يتجهّزوا معه، قالت: وخرج رسول الله ﷺ وخرج النّاس معه، فلما قدم، جئته، فقال: «**ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أمّ معقل؟**»، قلت: يا رسول الله لقد تجهّزت، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك أبو معقل، وأصابني منها سقم، وكان لنا جمل نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلّا خرجت عليه، فإنّ الحج في سبيل الله**».

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٤)، رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ٧٢)، رقم (٢٣٧٦). قال الألباني: (حديث صحيح، دون قوله: فكانت تقول: الحجة حجة، والعمرة عمرى، وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ؛ لتعرِّيهِ عن الشاهد)، صحيح أبي داود (٦/ ٢٣٠).

المغازي. قال أبو داود فيه: عن[١]، [وهو مدلّس][٢][٣]، والمدلّس إذا قال: عن، لا يحتجّ بحديثه بالاتفاق[٤].

والجواب: أن الحجّ يسمّى سبيل الله، لكنّ الآية محمولة على الغزو؛ لغلبته فيه[٥]. ولأنه ﷺ ذكر الغازي في سبيل الله؛ لحلّ الصدقة، ولم يذكر الحجّ، وهو تفسير في سبيل الله[٦].

ولأنّ آخذ الزكاة: إمّا لحاجته إليها، كالفقير، أو لحاجتنا إليه، كالعامل، والحاجّ لا يحتاج إليه؛ لعدم الوجوب عليه إن كان فقيرًا، ولأنّ عنده كفايته إن كان غنيًا، ولا نحتاج نحن [(مجلد ٤/ ٢٦٠/أ)] إليه[٧]، ولو حمل عليهما؛ كان أكثر فائدة.

قال النووي: إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج، وإن مات في الطريق، أو امتنع الغزو بسبب آخر، استردّ منه[٨].

وفي المنتقى لابن تيمية: «أنّه عليه السلام حمل جماعة على إبل الصدقة إلى الحجّ»[٩]، رواه أحمد[١٠]، والبخاري تعليقًا[١١].

وقال الحسن البصري: إن اشترى أباه من زكاته جاز، ويعطي

---

(١) ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٢٠٤)، حديث رقم (١٩٨٩).
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/ ٢١٢).
(٣) ينظر: المدلسين لابن العراقي ص٨١، تعريف أهل التقديس لابن حجر ص٥١، أسماء المدلسين للسيوطي ص٨١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٦٠).
(٤) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧١٦)، المجموع (٦/ ٢١٢)، البدر المنير (٢/ ٣٠٨).
(٥) المجموع (٦/ ٢١٢).
(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨).
(٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨).
(٨) المجموع (٦/ ٢١٤).
(٩) ينظر كتابه: المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (٢/ ١٥٠).
(١٠) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٢٩/ ٤٥٨)، حديث رقم (١٧٩٣٨).
(١١) في الصحيح (٢/ ٥٣٣)، كتاب الزكاة، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٣ - ٢٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٩٦)، رقم (١٦٠٤)، والحاكم في مستدركه بنحوه (١/ ٦١٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، وله شاهد صحيح).

المجاهدين، والذي لم يحج، ثمّ تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، «في أيّها أعطيت أجزأت»[١].

وقال السفاقسي في شرح البخاري: جزى ثلاثي في المشهور، فإذا كان رباعيًّا همز في لغة بني تميم، وقد قيل: جزى وأجزى بمعنى واحد، بمعنى: قضى، مثل وفى، وأوفى.

قال: ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا، واختاره ابن القاسم، وعيسى بن دينار من المالكية[٢].

وقال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وآخرون[٥]: إنه يجوز صرفها إلى أغنياء الغزاة إذا لم يكن لهم شيء في الدّيوان، ولم يكونوا يأخذون من الفيء.

تمسّكوا: بما رواه مُحمَّد في السير الكبير[٦]، عن عطاء بن [ب/٢١٠/أ] يسار: أنه ﷺ قال: «**لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ إلّا لخمسة: الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم، ورجل اشترى الصدقة بماله، ورجل له جار مسكين تصدّق عليه، فأهداها إلى الغني**»[٧]. قال مُحمَّد: وبظاهره أخذ أهل المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقًا (٢/ ٥٣٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٣ ـ ٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٣) رقم (١٠٤٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٩٦)، رقم (١٦٠٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٨/ ١١٨)، الذخيرة (٣/ ١٤٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، البيان والتحصيل (٨/ ١١٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥١١)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٧)، المجموع (٦/ ٢١١).

(٥) كأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور. ينظر: المغني (٩/ ٣٢٦).

(٦) ينظر: السير الكبير للشيباني (١/ ١١٤).

(٧) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٢٦٨)، رقم (٢٩)، وأحمد (١٨/ ٩٦ ـ ٩٧)، رقم (١١٥٣٨)، وأبو داوود (٢/ ١١٩)، رقم (١٦٣٥)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠)، رقم (١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٧١)، رقم (٢٣٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، رقم (١٤٨١)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إيّاه، عن زيد بن أسلم)، وقال عنه ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح). ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٨٢).

قلت: رواه مُحمَّد، عن عطاء مرسلًا. وهكذا أرسله مالك، وابن عيينة[١].

أخرجه أبو داوود، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، ومعمّر، والثوري: وَصَلاه[٢].

ورواه عطيّة بن[٣] سعد العوفي متّصلًا[٤]، ولا يحتجّ بحديثه[٥].

وهو حديث حسن.

ولعلمائنا ومن قال بقولهم: حديث معاذ بن جبل، أنّه ﷺ قال له: **«أعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»**، متفق عليه[٦].

ولا يعارضه حديثهم؛ لأنّه لم يصح[٧]. ولو صحّ لا يبلغ درجة حديثنا الثابت في الصحيحين.

وقال ﷺ: **«لا تحلّ الصدقة لغنيّ»**، رواه أبو داوود[٨]، والنّسائي[٩]، والترمذيّ،

وقال: حديث حسن[١٠]، مثل حديثهم.

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٠١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٩)، تحفة الأشراف (٣/ ٤١١).

(٢) ينظر: الدراية (١/ ٢٦٧)، الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٩)، تحفة الأشراف (٣/ ٤١١).

(٣) في (ج): عن!

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٦٩)، رقم (٢٣٦٨)، شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٨٩ - ٩٠)، رقم (١٦٠٤)، إتحاف المهرة لابن حجر (٥/ ٣٢٣)، إرواء الغليل (٣/ ٣٧٨).

(٥) قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (هو ضعيف الحديث). العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٤٨)، وقال عنه العقيلي: (كان عطية العوفي ضعيفًا). الضعفاء (٤/ ٤٦٣)، وقال عنه ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلّسًا). تقريب التهذيب ص٣٩٣.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٥)، رقم (١٣٣١)، ومسلم (١/ ٣٧)، رقم (٢٩).

(٧) الذي ظهر لي أن الحديث صحيح، كما تقدم.

(٨) في سننه (٢/ ١١٨)، رقم (١٦٣٤). (٩) في سننه (٥/ ٩٩)، رقم (٢٥٩٧).

(١٠) الترمذي (٣/ ٣٣)، رقم (٦٥٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١١/ ٨٤)، رقم (٦٥٣٠)، =

قال مُحمَّد: وعلماؤنا حملوه على الغازي المنقطع [(مجلد ٤/ ٢٦٠/ب)] عن ماله، وليس في يده ما ينفق على نفسه، وإنّما ماله في وطنه، فيكون فقيرًا يدًا، غنيًّا ملكًا[(١)][(٢)].

وقال الشيخ أبو بكر الرازيّ: قد يكون الرجل غنيًّا في أهله وبلده، بدار يسكنها، وأثاث يتأثّث به في بيته، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، وله فضل مال تجب عليه الزكاة فيه، ولا تحل له الصدقة، فإذا عزم على الخروج للغزو، واحتاج إلى آلات السفر، وسلاح الغزو والعدّة، فيجوز له أخذ الصدقة؛ إذ قد أنفق الفضل فيما يحتاج إليه من السلاح والعدّة، ولولا سفره للغزو؛ لبقي غنيًّا؛ إذ لا يحتاج في إقامته إلى إنفاق الفضل، فإذا قصد الغزو، جاز له أخذ الصدقة، وهو غني في هذا الوجه، فهذا معنى قوله ﷺ: «**الصدقة تحلّ للغازي الغنيّ**»[(٣)].

وفي النّسائي: عن الحسن في سبيل الله: «كان أناس يغزون، ولم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم، وكان من احتاج منهم، زاده سهمًا في الصدقة»[(٤)].

وعن عمر بن عبد العزيز: للمشترط الفقير، ومن تصيبه حاجة في ثغره، وهو غازٍ في سبيل الله حظٌّ من الزكاة[(٥)]. فقد اشترط الحاجة والفقر في الغازي.

= وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، رقم (١٨٣٩)، والحاكم (١/ ٥٦٣)، رقم (١٤٧٨)، وقال: (على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه).

(١) ينظر: شرح السير الكبير (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث.

(٤) لم أجد هذا الأثر عند النسائي، وقد وجدته عند ابن زنجويه في كتابه الأموال (٣/ ١١٠٢).

(٥) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٦٩٠، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٤)، نقلًا عنه.

وتعلّقوا أيضًا: بالعطف؛ لدلالته على المغايرة[(١)].

قلت: المغايرة ثابتة مع فقر الغازي؛ إذ هو عطف نوع على نوع آخر، والثاني هو باطل بعطف المؤلّفة على العاملين؛ إذ العطف على ما يليه أولى، وذكر الغارم، وهو المديون بعد المكاتب، وهو مديون أيضًا؛ لاختلاف نوع الدّينين، وكذا عطف فقراء الغزاة، على مطلق الفقراء [ب/٢١٠/ب]، من باب عطف الخاصّ على العامّ.

ولأنّ حديثهم متروك الظاهر عندهم؛ لأنّهم أخرجوا منهم الغزاة الذين لهم نصيب في الدّيوان وفي الفيء وإن لم يستغنوا بذلك، من غير دليل شرعي، وجعلوها للغزاة المتطوعة.

وفي المبسوط: المراد به الغني بقوّة البدن؛ إذ القدرة على الكسب والقتال إنّما تكون بالبدن، لا بمجرّد ملك المال[(٢)].

ولأنّ حديثهم يفيد الحصر في الخمسة المذكورين بالنفي والإثبات، وبذكر العدد الخمسة، وقد جوّزوا الدفع إلى أغنياء المؤلّفة، وليسوا من الخمسة، فوجب تأويل حديثهم، على ما ذكرناه.

قوله: (﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]: **من كان له مال في وطنه،** [(مجلد ٤/ ٢٦١/أ)] **وهو في مكان لا شيء له فيه).**

وفي المحيط: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾: كلّ[(٣)] منقطع عن ماله، وإن كان غنيًّا في أهله، أو كان تاجرًا له دين على الناس، لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئًا، تحلّ له الصدقة؛ لأنه فقير يدًا، كابن السبيل[(٤)].

وفي أحكام القرآن للشيخ أبي بكر الرازي: ابن السبيل: هو المسافر المُنقْطَع به، يأخذ من الصدقة، وإن كان له مال في بلده[(٥)]. وكذا روي عن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، الذخيرة (٣/١٤٨)، المجموع (٦/ ٢١٢)، المغني (٩/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧).

(٣) في (أ) و(ت) بلفظ: كان.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٧/أ).

(٥) أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١٦٥).

مجاهد[١]، وقتادة[٢]، وأبي جعفر[٣][٤].

قال بعض المتأخرين: من يعزم على السفر، وليس له ما يتحمّل به.

قال: وهذا خطأ؛ لأنّ السبيل هو الطريق، فمن لم يَحْصُل في الطريق، لا يكون ابن سبيل، وكذا لا يصير ابن السبيل بالعزم على السفر، وابن السبيل، كعابر السبيل.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]: هم المسافرون لا يجدون الماء، فيتمّموا[٥]، فكذا ابن السبيل هو المسافر، لا من عزم على السفر[٦].

وفي الينابيع: وابن السبيل: منقطع الغزاة، عن أبي يوسف، ومُحمَّد، وعن مُحمَّد في موضع آخر: منقطع الحاج[٧]، فقد فسّر ابن السبيل، بما فسّر به في سبيل الله، ولا بدّ أن يختلفا.

وفي كتاب علي بن أبي صالح الجرجاني[٨] ابن السبيل: هو الذي لا يقدر على ماله في سفره، وهو غني، ويقدر أن يستقرض، فالقرض خير له من

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٣٤٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٥)، المغني (٩/ ٣٣٠).

(٣) في (أ) و(ت) و(ج) بلفظ: حفص، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) هو أبو جعفر الباقر. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٣٤٦)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، برقم (١٦٦٥)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤/ ٤٥٢).

(٦) أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١٦٥).

(٧) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٨) **الجرجانيات**: رواها علي بن صالح الجرجاني، عن مُحمَّد بن الحسن. ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٨١). وفي موضع آخر (١/ ٥٧١) قال: جامع الكيسان في الفروع: للإمام سليمان بن سعيد الكيساني الحنفي، رواية بشر بن الوليد، وعلي بن صالح الجرجاني، وأبي إسحاق الكرخي، وأبي الحسن الكرخي. ولم أجد هذا الكتاب، وقد نقل عنه ذلك الرومي في كتابه الينابيع في معرفة الأصول التفاريع (١/ ٥٠١).

قبول الصدقة، وإن قبلها، أجزأ عمّن يعطيه[1]، ولا يلزمه الاستقراض؛ لاحتمال عجزه عن الأداء، والسبيل: الطريق، تذكر وتؤنّث.

وفي المبسوط[2]، وشرح مختصر الكرخي[3]: سُمِّي ابن السبيل؛ للزومه الطريق، كلزوم الولد والدته.

قلت: ويجوز أن يقال: إن السبيل لمّا دفعته من بلد إلى بلد، كما تدفع الأرحام الأبناء، سُمِّي ابن السبيل.

وفي الينابيع أيضًا: ابن السبيل: هو المختار في مصر، قد انقطع به، أو الحاجّ أراد الانصراف إلى أهله، ولم يجد ما يتحمّل به[4].

وفي جوامع الفقه: هو الغريب الذي ليس في يده شيء، وإن كان له مال في بلده، وله ديون على الناس، ولا يقدر على أخذها؛ لغيبتهم، أو لعدم البيّنة، أو لإعساره، أو لتأجيله يحلّ له أخذها[5].

وقوله في الكتاب: (وهو في مكان لا شيء له فيه). وقول العتّابي: هو الغريب الذي ليس في يده شيء ليس نفي [(مجلد ٤/٢٦١/ب)] الشيء على إطلاقه، أو عمومه، بل المراد به: شيء لا يكفيه [ب/٢١١/أ] لرجوعه إلى وطنه.

يؤيد ما ذكره في قنية المنية: ابن السبيل: له ما يكفيه في معيشته، وزاد يكفيه إلى وطنه، لا يجوز دفع الزكاة إليه[6]، والحاجّ المذكور فيه: على قول مُحمَّد، اسم جمع، مثل حامل، وليس بجمع محقق.

وفي خزانة الأكمل: لا يجب على ابن السبيل أداء زكاته، حتّى يرجع إلى ماله، ولو تصدّق غيره بغير أمره، فبلغه فرضي به، لم يجز،

---

(١) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/٥٠١)، المحيط البرهاني (٢/٢٨٢)، البناية (٤/١٨٨).
(٢) ينظر: المبسوط بمعناه (٣/١٧).
(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي بمعناه (٢/١٠٩٠).
(٤) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/٥٠٠).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).
(٦) ينظر: قنية المنية للزاهدي ص٦٦.

وبأمره يجوز[(١)].

قلت: إذا كانت قائمة في يد الفقير، ينبغي أن يجوز؛ لأنّ الإجازة اللاحقة، كالوكالة السابقة، على ما عرف في الجامع[(٢)].

وفي الذخيرة[(٣)]، والواقعات[(٤)]: إذا لم تكن له بيّنة عادلة، إنّما يجوز له أخذ الصدقة إذا رفعه إلى القاضي، فحلّفه، فحلف، وهو المراد من إطلاق العتّابي في جوامع الفقه، وذكر فيهما أيضًا: أنّ من عليه دين، إذا كان معسرًا، فالمختار: جواز أخذ الصدقة له[(٥)]، ومثله في الولوالجي[(٦)].

وقال النّووي: [ابن السبيل][(٧)] نوعان: أحدهما: من ينشيء سفرًا.

والثاني: الغريب المجتاز في سفر الطاعة، دون المعصية، وفي المباح: وجهان[(٨)]، فإذا زعم أنه يريد السفر، أو الغزو، لا يكلف البيّنة[(٩)].

وعندنا[(١٠)]، وبه قال مالك[(١١)]: من ينشيء السفر لا يعطى، بل يختصّ بالمجتاز.

وقد أبطل الشيخ أبو بكر الرازي قول من زعم جواز الدفع إلى من يعزم على السفر فيما تقدّم قريبًا، ثمّ ما أخذه ابن السبيل، لا يلزمه ردّه ببلده، ولا التصدق به؛ لأنّه أخذه باستحقاق، فأشبه الفقير والمسكين إذا استغنيا بعد

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٢) ينظر: الجامع الكبير للشيباني ص٩٩.
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٨)، (١٠٩).
(٤) ينظر: الواقعات للصدر الشهيد الحسامي (١/ ٣٤/ب، ١/ ٣٥/أ).
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٨)، الواقعات للحسامي (١/ ٣٤/ب).
(٦) كتاب الفتاوى الولوالجية لظهير الدين الولوالجي (١/ ١٧٨).
(٧) في النسخ كلها: الغارم، والصحيح ما أثبته. ينظر: المجموع (٦/ ٢١٤).
(٨) قال النووي: أصحّ الوجهين: أنّه يدفع إليه من الزكاة. ينظر: المجموع (٦/ ٢١٥).
(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٦).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٤).

الأخذ، وكذا الغازي، وغيرهما[(١)]، وهو قول مالك[(٢)]، خلافًا للشافعي[(٣)].

قوله: (قال: فهذه جهات الزكاة، وللمالك أن يدفعها إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد).

وهو قول عمر بن الخطاب[(٤)]، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس[(٥)]، وحذيفة بن اليمان[(٦)]، ومعاذ بن جبل[(٧)]، وبه قال سعيد بن جبير[(٨)]، والحسن بن أبي الحسن[(٩)]، والنخعي[(١٠)]، وعمر بن عبد العزيز[(١١)]، وأبو العالية[(١٢)]، وعطاء بن أبي رباح[(١٣)]، وإليه ذهب الثوري[(١٤)]، ومالك[(١٥)]، وأحمد في ظاهر الرواية[(١٦)]،

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٧٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٦١).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٩)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٤).
(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي ص٦٤، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٤٨٠)، البيان (٣/ ٤٢٩).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٥)، المغني (٤/ ١٢٧).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٥)، المجموع (٦/ ١٨٦)، المغني (٤/ ١٢٧).
(٦) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٤٠٥)، المغني (٤/ ١٢٧).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٩)، البحر المحيط (٥/ ٥٨).
(٨) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٧٣)، المجموع (٦/ ١٨٦)، المغني (٤/ ١٢٧ـ ١٢٨).
(٩) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٤٠٥)، المجموع (٦/ ١٨٦)، المغني (٤/ ١٢٨).
(١٠) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٤٠٥)، المجموع (٦/ ١٨٦)، المغني (٤/ ١٢٨).
(١١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٥٨).
(١٢) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٤٠٥)، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٣٢٣).
(١٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٥)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٤٠٥)، المغني (٤/ ١٢٨).
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧١)، المجموع (٦/ ١٨٦)، المغني (٤/ ١٢٨).
(١٥) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٦).
(١٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣/ ١١٤٣)، =

وأبو ثور[١]، وأبو عبيد[٢].

وعن النخعي: إن كان [(مجلد ٤/ ٢٦٢/أ)] المال كثيرًا يحتمل قسمته على الأصناف، قسم عليهم، وإن كان قليلًا، صرف إلى صنف واحد[٣].

وقال الشافعي: تصرف جميع الصدقات، كالزكاة، وصدقة الفطر، وخمس الرّكاز إلى ثمانية أصناف، ويكون من كل صنف[٤] ثلاثة، إلّا العاملين عليها، فإنه يجوز أن يكون العامل واحدًا، فإن فرّق زكاته بنفسه، أو بوكيله، سقط نصيب العامل، فيفرّق الباقي على سبعة أصناف واحد وعشرين نفسًا إن وجدوا، حتى لو ترك واحدًا منهم، ضمن نصيبه[٥]، وهو قول عكرمة[٦]، وداوود الظاهري[٧].

وقال المزني[٨]، وأبو حفص الباب شامي[٩][١٠]: يصرف خمس الركاز إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة.

= المغني (٤/ ١٢٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٨)، قال ابن مفلح: ولا يجب الاستيعاب، وهو المذهب. الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٥١)، وقال المرداوي: فإن اقتصر على إنسان واحد، أجزأه، وهذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (٣/ ٢٤٨).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٧).

(٢) ينظر كتابه: الأموال ص٦٨٩.

(٣) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٦٨٩، شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٩٧)، المغني (٤/ ١٢٨).

(٤) في (ت): جنس.

(٥) ينظر بمعناه: الأم (٣/ ١٩٦)، (٣/ ٢٠٧ وما بعدها)، المجموع (٦/ ١٨٥ وما بعدها)، البيان (٣/ ٤٠٥).

(٦) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٦٨٩، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٧)، المجموع (٦/ ١٨٦).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٦)، نقلًا عنه.

(٨) ينظر: المهذّب للشيرازي (١/ ٣١٣)، المجموع (٦/ ١٨٥).

(٩) **هو** عمر بن أحمد بن عمر بن سريج الشيخ، أبو حفص، ولد أبي العباس بن سريج، من فقهاء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه المتقدّمين، صنّف مختصرًا في الفقه، سمّاه: تذكرة العالم والمتعلم، ونسبته إلى باب الشام، توفي ببغداد بعد العشر وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٩)، طبقات الشافعية (١/ ١١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٠.

(١٠) ينظر: المهذّب (١/ ٣١٣)، المجموع (٦/ ١٨٥).

وقال الإصطخري: تصرف صدقة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء؛ لقلّتها(١). واختاره الروياني في الحلية، وحكاه عن جماعة منهم(٢)، وجوّز الشيرازي صرفها إلى واحد(٣).

واستحسن [ب/٢١١/ب] الصرف إليهم أصبغ من المالكيّة؛ كيلا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مصالح سدّ الخلّة، والإعانة على سدّ الثغور، ووفاء الدين، والخلاص من الرّق، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالبركة، [ومصادفة](٤) وليّ لله تعالى، ويقدّم العامل؛ لأنّ ما يأخذه أجرة، ثمّ المساكين، ثمّ الفقراء، وابن السبيل يقدّم على الفقير؛ لأنّ الفقير في وطنه، وإذا استوت الحاجة يؤثر الأدين، ولا يحرم غيره.

وكان عمر ﷺ يؤثر أهل الحاجة، ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة، والصدّيق ﷺ كان يؤثر سابقة الإسلام، والفضائل الدينية؛ إذ حفظ بنْيَة الأبرار، أفضل من حفظ بنْيَة غيرهم؛ لما في بقائهم من المصالح(٥).

وفي جوامع الفقه: الذي يسأل إلحافًا، ويأكل إسرافًا، يؤجر على الصدقة عليه، ما لم يعلم أنه يصرفها في معصية(٦).

للشافعي ﷺ: أنّ الله ـ تعالى ـ أضاف جميع الصدقات إليهم بلام

---

(١) ينظر: المهذّب (١/ ٣١٣)، المجموع (٦/ ١٨٥).

(٢) حيث قال: وهو اختيار جماعة من أصحابنا. حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني ص٢٨٢.

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧) حيث قال: قال الرفعي: ورأيت بخطّ الفقيه أبي بكر بن بدران، أنه سمع أبا إسحاق الشيرازي، يقول في اختياره ورأيه: إنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد.

(٤) في النسخ كلها: معاونة، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٠)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٩ ـ ١٥١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٦).

(٦) لم أجد هذا النقل في كتاب جوامع الفقه، وقد وردت هذه العبارة في كتاب الفتاوى الظهيرية (١/ ٦٣/ب).

التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على أنّه مملوك لهم، مشترك بينهم، هذا لفظ الشيرازي في المهذّب[١].

وتعلّقوا بما روي من حديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمّرني رسول الله ﷺ [(مجلد ٤/٢٦٢/ب)] على قوم، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «**إنّ الله لم يرض في قسمة الصدقات نبي مرسل، ولا ملك مقرّب، حتّى تولّى قسمتها بنفسه، ثمّ جزّأها ثمانية أجزاء**». ثمّ قال: «**إن كنت من أحد هذه الأجزاء أعطيتك**»، وزعموا أنه نصٌّ فيه[٢]، والحديث رواه أبو داوود[٣].

وقال ابن حزم الظاهري: لا يختلفون فيمن أمر بمال لقوم سمّاهم[٤]، أنّه لا يجوز أن يخصّ البعض، دون البعض، فمن المصيبة أن يكون أمر النّاس أوكد من أمر الله تعالى[٥].

وللجماعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، بعد قوله: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فقد تناول جنس الصدقات، وبيّن أن إيتاءها للفقراء لا غير، خير لنا، ولم يجعلنا بذلك متعدّين ضامنين، ولا يقال: أراد بذلك نصيبهم؛ لأنه غلط؛ لأن الضمير عائد إلى الصدقات؛ إذ الفقراء ونصيبهم لم يتقدّم لهم ذكر عند ذكر الضمير[٦].

وفي حديث معاذ: لمّا بعثه رسول الله إلى اليمن، قال له: «**أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم**»، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقد تقدّم قوله[٧].

---

(١) ينظر: المهذب (١/٣١٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٠).
(٣) في سننه (١/١١٦)، رقم (١٦٣٠). قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عبد الرحمٰن بن زياد، وهو الإفريقي)، ضعيف أبي داوود للألباني (٢/ ١٢٤).
(٤) في (ت): بمال القوم سماهم.
(٥) المحلى بالآثار (٤/٢٦٨).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٢٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/٣٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، المغني (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(٧) سبق تخريجه.

ويدلّ عليه: فعله ﷺ(١)، فإنّه لـمّا أتاه مال الزكاة، وضعه في صنف واحد، وهم المؤلّفة، قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها علي رضي الله عنه من اليمن ـ وإنّما تؤخذ من اليمن الصدقة؛ لإسلامهم ـ، ثمّ أتاه مال آخر، فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمّل حمالة [ب/٢١٢/أ]، فأتى النبي ﷺ فقال: «**أقم يا قبيصة، حتّى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**». وقد تقدّم في الغارمين(٢).

وفي حديث سلمة بن صخر البياضي، أنّه أمر له بصدقة قومه بني زريق، وقد كان ظاهر من امرأته، فأمره أن ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق(٣).

فلو كان دفعها إلى الأصناف الثمانية واجبًا؛ لما جاز دفعها إلى واحد، ولا إلى صنف واحد(٤)، فإن أمكن صرفها إلى الجميع لكثرتها، كان أولى، لنخرج عن الخلاف، وإلّا لوجبت عليه خمسة دراهم في مائتين، فصرفها إلى فقير واحد، أفضل من تفريقها على جماعة؛ لاستغناء الواحد [(مجلد ٤/ ٢٦٣/أ)] بها دون الجماعة(٥).

قال الشيخ أبو بكر الرازي: قول الشافعي مخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب، ولا يروى عن الصحابة خلاف ما ذكرناه؛ لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم، قال: ولم يسبقه إليه أحد(٦).

قلت: قد ذكر ابن المنذر في الإشراف أنه قول عكرمة(٧).

وفي حديث(٨) عبيد الله بن عدي بن الخيار، في الرجلين الذين سألا رسول الله عن الصدقة، فرآهما جَلْدَين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ**

(١) في (ت): **ويدل عليه**: قوله ﷺ.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سيأتي في كتاب الظهار.
(٤) ينظر بمعناه: الأموال للقاسم بن سلام ص٦٩٠، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٦)، المغني (٤/ ١٢٩).
(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢).
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٩).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٧).
(٨) في (ب) بلفظ: قول.

فيهما لغني، ولا لقويّ مكتسب»، رواه أبو داوود والنّسائي[(١)]. قال النووي: الحديث صحيح[(٢)]. فلم يسألهما من أيّ الأصناف هما، فجعل الاستحقاق بالفقر.

فإن قيل: كانت المؤلّفة يأخذونها لا بالفقر.

يجاب: أنّهم لم يكونوا يأخذونها صدقة، وإنّما كانت الصدقة للفقراء، ويدفع منها لهم؛ لدفع الأذى عن الفقراء، وليسلموا، فيكونوا قوة لهم وعونًا للمسلمين، وكان التصرّف في ذلك للإمام[(٣)].

قولهم: «أضاف إليهم جميع الصدقات بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك...»، إلى آخره.

فالجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن اللام لها معان ترتقي إلى عشرة، قال ابن يعيش في شرح المفصل: أفرد بعضهم لها كتابًا، وزاد على ذلك كثيرًا[(٤)]. قال: وقيل: أصلها الاختصاص؛ لعمومه، ولم يذكر أنّها للملك، فقال: اللام للاختصاص؛ لأن كلّ مالك مختصّ بملكه[(٥)].

ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصّل غير الاختصاص؛ لعمومه، ولم يذكر أنّها للملك، فقال: اللام للاختصاص، كقولك: المال لزيد، والسرج للدّابة، وجاءني أخ له، وابن له[(٦)]، ولا ملك في هذه الثلاثة، بل فيها

---

(١) أبو داود (٢/١١٨)، رقم (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩)، رقم (٢٥٩٨). وأخرجه أحمد (٢٩/٤٨٦)، رقم (١٧٩٧٢)، والدارقطني (٣/٢٣)، رقم (١٩٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٢)، رقم (١٣١٦٣).
قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح)، البدر المنير (٧/٣٦١)، وقال الذهبي: (إسناده صحيح)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٣٦٢).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٨٩).

(٣) ينظر بمعناه: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٠).

(٤) شرح المفصل لابن يعيش (٩/١٧).

(٥) ينظر: شرح المفصل (٨/٢٥).

(٦) المفصل في صنعة الإعراب ص٢٨٢.

الاختصاص، وهو موجود في الملك أيضًا، فكان ذكر الاختصاص أجود.

فإذا ثبت أنّها للاختصاص قلنا: اللام في الآية؛ للاختصاص، يعني أنّهم يختصّون بالزكاة، ولا تكون لغيرهم، كقولهم: الخلافة لقريش، والسقاية لبني هاشم، أي لا يوجد ذلك في غيرهم، فلا يلزم أن تكون مملوكة لهم [(مجلد ٤/٢٦٣/ب)]، فتكون اللام لبيان محل صرفها، ونقول هذه الخيل لفلان [ب/٢١٢/ب] السائس، وهذه الأرض للزراعة، وهذا اللجام للفرس. قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[(١)].

ونقول: هذا القصر للملك، وهذه القلنسوة للقاضي، أي لا تصلح إلا له، ولا ملك في هذه المثل.

قال الله: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فلا يتغيّر الملك في الآية[(٢)].

والوجه الثاني: الفقراء والمساكين لا يعدّون ولا يحصون؛ لكثرتهم، فكانوا مجهولين، والتمليك من المجهول محال، فلا يمكن حملها عليه[(٣)].

ولهذا قال النووي: لو كان في البلد أكثر من ثلاثة من الصنّف، لا يثبت تملّكهم، ولا ينتقل إلى ورثتهم بموتهم[(٤)].

فدلّ على عدم الملك، فبطل ما ادّعوه من أنّ اللّام للملك، بخلاف الثلاثة عندهم.

والوجه الثالث: أنّ قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] لا لام فيها، فإذا حمل على الاختصاص، استقام الجميع، ولا يستقيم الملك في الظّرف، وهذا بيّن مكشوف[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٤)، رقم (٢٤٨٢).
(٢) ينظر لهذا الجواب: بدائع الصنائع (٢/٤٧)، تبيين الحقائق (١/٣٠٠)، البناية (٤/١٨٩).
(٣) ينظر لهذا الجواب: البناية (٤/١٩٠). (٤) ينظر: المجموع (٦/٢٢٦).
(٥) ينظر لهذا الجواب: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٠٠)، البناية (٤/١٩٠).

والوجه الرابع: أنّ الإضافة توجد بأدنى ملابسة، كما في كوكب الخرقاء[(١)]، وخذ طرفك[(٢)]، وتقول: كنّا في بيت فلان، إذا كان ساكنًا فيه بإجارة، أو إعارة، أو غصب.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. والإضافة بمعنى اللّام، ومعلوم أنّ البيوت: إما لرسول الله ﷺ أو لأزواجه - رضي الله عنهنّ - وقد أضاف إليهم بغير ملك، فكذا هاهنا.

والوجه الخامس: قال الطرطوشي: لو أنّ رجلًا أوصى لأصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، فعدم صنف منهم، لم يصرف إلى غيره[(٣)] [(مجلد ٤/ ٢٦٤/أ)]، بل يردّ إلى الورثة.

وفي الزّكاة عندهم: يصرف إلى بقيّة الأصناف[(٤)]، فلو كانت اللّام

---

(١) **كوكب الخرقاء**: الخرقاء: اسم امرأة، نسب الكوكب إليها؛ لظهور جدّها في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها؛ ليغزل لها في زمان طلوعه - الذي هو ابتداء البرد -، وهذا الاسم للمرأة التي في عقلها خفّة وبها حماقة، حيث كانت هذه الخرقاء امرأة تضيّع وقتها طول الصيف، فإذا طلع سهيل - وهو كوكب بقرب الكوكب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد - تنبّهت لمجيء الشتاء، وفرّقت قطنها الذي يصير غزلًا فيما يؤول إليه في قرائبها؛ استعدادًا له في السُّحرة، بالضم، أيّ: وقت السحر. ينظر - بتصرف يسير -: الأزمنة والمكنة للأصفهاني ص٥٥٣، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٣/ ١١٢)، زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي (٢/ ١٨٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٠٧). وكوكب الخرقاء جزء من البيت الشعري، وتمامه:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسُحرة ... سهيل أذاعت غزلها في القرائب

ينظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (٤/ ٤)، خزانة الأدب (٣/ ١١٢)، زهر الأكم في الأمثال والحكم (٢/ ١٨٨).

(٢) **خذ طرفك**: أن يقول أحد حاملي الخشبة لصاحبه: خذ طرفك، أي: ما يليك. ينظر: المفصل في صنعة الإعراب ص١٢١، الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الإعراب للموصلي ص٥٦، شرح الرضي على الكافية (٢/ ٢٠٧).

(٣) في (ت): لم يصرف إلى غيرهم.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٠)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٠).

للملك، وكانت الصدقة للجميع، كما زعموا[١]، لوجب أن ينتظر حتى يوجد ذلك الصنف، ولا يجوز أن يصرف ملكه إلى غير مالكه، فلمّا[٢] جاز الصرف إليهم، علم أنّ كلّ واحد منهم محلّ لجواز الصرف إليه، وأنّ ذكر الأصناف؛ لبيان أسباب الحاجة وتنوّعها[٣].

قال إمام الحرمين في النّهاية: يجمعهم كلّهم الحاجة[٤].

والوجه السادس: أنّ الله ﷻ ذكر العاملين أيضًا بلفظ الجمع، وعطفهم على الفقراء المحلّين باللّام، ثمّ إنّهم اتّفقوا على الاقتصار على واحد منهم، وعلى التبعيض من الثمن، وعلى إبطاله بالكليّة فيما إذا حملها المالك إلى الإمام بنفسه، فلو كان ذلك ملكًا لثلاثة كما اقتضته اللّام ولفظ الجمع على ما زعموا في باقي الأصناف ذلك، لما جاز شيء منه[٥].

والوجه السابع: أنّ الله نصّ على أجناس هؤلاء المذكورين، كما نصّ على أصنافهم، ثمّ تقرّر أنّه لا يجب استيعاب آحاد الأجناس، مع الإمكان، فكذا لا يجب استيعاب الأصناف[٦].

والوجه [ب/٢١٣/أ] **الثامن**: أنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد؛ لما عرف في الجامع، وغيره[٧] فيعطى أحد[٨] الفقراء، وأحد المساكين، وأحد العاملين عليها[٩]، إلى آخره؛ لأنه لم يقل إنّما صدقة كلّ إنسان لهذه الأصناف[١٠].

والوجه التاسع: أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّه لو دفع زكاة ثمانية أعوام إلى

---

(١) يقصد: الشافعيّة.
(٢) في (أ)، (ت)، (ج): لو.
(٣) ينظر لهذا الجواب بمعناه: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧).
(٤) ينظر بمعناه: نهاية المطلب (٣/ ٢٠٢).
(٥) ينظر لهذا الجواب بمعناه: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٠)، البناية (٤/ ١٩٠).
(٦) ينظر لهذا الجواب بمعناه: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٠).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣٣)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٩٨).
(٨) في (أ) و(ب) بلفظ: واحد.
(٩) في (ت): وأجر المسالكين، وأجر العاملين عليها، وهو تحريف.
(١٠) ينظر لهذا الجواب بمعناه: شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٥).

ثمانية أصناف، زكاة كلِّ عام إلى صنف، أنّه يجزيه إذا جمع الصدقات ولم يعدد الملّاك، أو وكّله ثمانية في إخراج زكاتهم، أو كان وليًّا لثمانية أيتام عليهم زكاة في أصلهم، فأعطى كل صنف زكاة واحد، أنّه يجزيه[١]. [(مجلد ٤/ ١٦٤/ب)]

قال ابن تيميّة: وعند المخالف: لا يجوز[٢].

والوجه العاشر: قالوا[٣]: أنّ من وجب عليه جزء من أربعين جزءًا من شاة، فإن تلف النّصاب إلّا شاة بعد الحول قبل التمكّن، يجب صرفه إلى أحد وعشرين نفسًا من الأصناف السبعة، غير العاملين، أو جزء من نصف دينار، أو خمسة دراهم، أو صاع من الشعير[٤]، فإنّ تكليف التوزيع في ذلك بالتسوية من أعظم الحرج المنفي بالنصوص من الكتاب والسُّنَّة، ولم يبلغنا تحرّي مثل هذا في عصر الصحابة عن أحد منهم، ومن بعدهم، ولو كان ذلك شيئًا واجبًا؛ لما أهملوه، ولو فعل ذلك أحد منهم؛ لنُقل؛ لكثرة من تجب عليه، وعموم البلوى به، فثبت أن لا أصل له[٥].

والوجه الحادي عشر: قال مجد الدين ابن تيميّة الحنبلي: لو قال: إن شفى الله مريضي فمالي صدقة، فشفي، لا يلزمه استيعاب الأصناف، مع أنّها صدقة[٦].

والوجه الثاني عشر: قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا وضعتها في صنف واحد، فحسبك، إنّما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكذا، وكذا؛ لئلا يجعلها في غيرهم[٧]، وهو ترجمان القرآن، وعالم التأويل، وأدرى بكلام العرب، ومعنى الآية، من غيره[٨].

والوجه الثالث عشر: أن اللّام المعرّفة إذا دخلت على الجمع، وتعذّر

---

(١) ينظر لهذا الجواب بمعناه: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٧٧).
(٢) لم أقف على قوله.
(٣) يقصد بهم: الشافعية.
(٤) ينظر لهذا الجواب بمعناه: المجموع (٥/ ٤٣١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٥ وما بعدها).
(٦) ينظر: المحرر (٢/ ١٩٩).
(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٥)، برقم (٧١٣٧).
(٨) ينظر لهذا الجواب بمعناه: شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٦).

فيه الاستغراق، تحمل على الجنس، كقولك: لا أتزوج النساء، أو لا أشتري العبيد، أو لا أكلم النّاس، أو لا أجالس الفقهاء، أو لا أهين العلماء، فإنّه يحنث بالواحد للجنس(١)(٢).

وفي شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: لا تهن المسلمين، أو لا تؤذ الذميّين، لا يشترط فيه العدد(٣).

ومنه قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، يقتضي حرمة [(مجلد ٤/٢٦٥/أ)] الواحدة، فبطل بهذا اشتراط الثلاثة من كلّ صنف في الآية؛ للاستعمال بخلافه.

وقد نصّ الشافعيّ في الشامل للشافعية: أنّ مذهب الشافعي في هذه المسألة كمذهبنا(٤)، ولأنّه لو قال: نساءً، أو عبيدًا، يشترط فيه الثلاثة أقلّ الجمع(٥)، فلو اشترط الثلاثة مع الألف واللام؛ لَلَغَى [ب/٢١٣/ب] التعريف.

والوجه الرابع عشر: أنّهم قالوا: يجوز للإمام أن يدفع صدقة الرجل الواحد، والرجلين وأكثر، إلى فقير واحد، والإمام يقوم مقام ربّ المال في التفريق(٦)، فأبطلوا لام الملك والعدد، ولم يستوعبوا آحاد الصنف الواحد

---

(١) في (ت): فإنه يحنث للواحد بالجنس.
(٢) ينظر لهذا الجواب بمعناه: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).
(٣) ينظر بمعناه: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٨٤٩).
(٤) ما نسبه السروجي إلى ابن الصبّاغ مقارب لقول الحنفيّة، ولكنّه غير مطابق له من كلّ وجه؛ ذلك أنّ نصّ ابن الصبّاغ: (وأقلّ من يعطي من أهل السهمان ثلاثة، فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم، وجملة ذلك: أنّ المفرّق إذا كان الإمام فإنّه يعمّهم بالدفع إليهم، ولا يقتصر على بعضهم، ولا يجوز له أن يخلّ بواحد منهم؛ لأنّ ذلك غير متعذّر على الإمام، فأما آحاد الرعيّة فإن كان في بلد تتّسع صدقته لكفاية أهل السهمان فيه عمّهم، وإن ضاق ماله عنهم، جاز له الاقتصار منهم على بعضهم، وأقلّ من يقتصر عليه ثلاثة من كلّ صنف؛ لأنّ الله تعالى أوجب لهم باسم الجمع، وأقلّ ما يقع عليه اسم الجمع ثلاثة)، ثمّ قال: (إذا ثبت هذا فإن كان الثلاثة حاجاتهم متساوية فالأولى أن يسوّي بينهم، وإن فاضل بينهم جاز، بخلاف الإمام).
ينظر: الشامل في فروع الشافعية، بتحقيق: عمر المبطي ص١١٩٠ ـ ١١٩١.
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، العناية (٥/ ١٥٧).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٥).

أيضًا[١]. قال الشيخ شهاب الدين القرافي: وهاتان الصورتان تهدمان مذهبه في الملك[٢]. قال النووي: يشترط استيعاب الأصناف من بقية الزكوات[٣].

قلت: وهذا لا يجديه نفعًا، فإنّ المالك لو دفع جميع زكاة النقد، إلى فقير واحد، واستوعب الأصناف من زكاة سوائمه، وغيرها، لا يجوز عندهم، فكان الإلزام لازمًا.

والوجه الخامس عشر: قال الشيخ أبو بكر الرازي: بان لنا بالنصّ[٤] أنّهم مصارف؛ لأجل الحاجة، وهم كذلك، صُرِف إلى الكلّ والبعض[٥][٦]، كالكعبة، علمنا بالنص بأنّها قبلة لأداء الصلاة، سواء أدّيت إليها، أم لا[٧].

والوجه السادس عشر: أنّ الله قد نصّ في الكفّارة على المساكين، ثمّ يجوز إسقاطهم وإعطاء الجميع للفقراء باتّفاق المسلمين، إذ فهموا أنّ المقصود من ذكر المساكين بالأصناف للحاجة، فكذا في الزكاة[٨]، بل أولى؛ لأنّ في الكفّارة إسقاط المنصوص عليه بالكليّة بغيره، وفي الزكاة الاقتصار على بعض المذكورين، وليس فيها إعطاء غير المنصوص عليه.

والوجه السابع عشر: أنّ العاملين جمع محقّق، وابن السبيل فرد، وفي سبيل الله ليس بجمع، فجعلوا المفرد جمعًا، والجمع المحقّق مفردًا. قال ابن تيميّة: وهذا مناقضة [(مجلد ٤/ ٢٦٥/ب)] ظاهرة[٩].

قلت: لهم شبهة في التعلّق[١٠] بلفظ الجمع واللّام، وليس لهم شبهة في سبيل الله، وابن السبيل، لا من كتاب، ولا من سُنّة، ولا من قياس شبه، ولا قول صاحب، مع مخالفة الصحابة الذين ذكرناهم، ولا من جهة شبهة في اللغة، فإنّ

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٠).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٠).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٧).
(٤) في (ب): بالنقل.
(٥) في (ت): أو البعض.
(٦) ينظر بمعناه: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧).
(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (٣/ ١٨٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٨٤).
(٩) لم أقف على قوله.
(١٠) في (ب)، (ت): التعليق.

الابن مفرد، وعطف المفرد على الجمع جائز، ولو تكلّفوا، وادّعوا أنّ الابن جنس ـ مع مخالفة اللّغة ـ فالجنس لا يدلّ على الثلاثة، ولا على عدد البتّة، فما أعلم لهم في هذا مستندًا، ولا وقفت لهم فيه على كلام وبالله الاعتصام.

والوجه الثامن عشر: إذا أطلق أحد الصنفين في الوصيّة، والوقف، والنّذور، وجميع المواضع غير الزكاة، ولم ينف الآخر، فإنّه يجوز أن يعطى الصنف الآخر، ويبطل المنصوص عليه بلا خلاف عندهم، ذكره النّووي في شرح المهذّب(١).

فلو كان(٢) اللّام للملك؛ لما جاز إبطال حقّهم(٣)، مع أنّهما صنفان في الصحيح(٤).

والوجه التاسع عشر: الخلاف بيننا وبينهم في الصدقة الواحدة، والآية لا تدلّ أنّ الصدقة [ب/٢١٤/أ] الواحدة تقسم على الأصناف الثمانية(٥)، بل لو دفع صدقة عام واحد، إلى صنف واحد، وصدقة عام آخر، لصنف آخر، وصدقة رجل آخر، لصنف آخر، بحيث لا يحرم الأصناف، كان وفاءً بالآية، وجمعًا بينهما، وبين ما يكونا من الآية(٦). وذكرنا من السُّنّة الثابتة، وقول السلف الصالح، ولم نرتكب مخالفتهم، فيتعيّن المصير إليه.

والوجه الموفي عشرين: أنّه يجوز بالإجماع حرمان بعض الصنف الواحد، وإعطاء البعض، فوجب أن يجوز إعطاء صنف بالاقتصار عليه، وترك الصنف الآخر(٧).

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ١٩٦).
(٢) في (ت): كانت.
(٣) في (ت): جمعهم.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٢٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٢).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٨٣).
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٨٣).
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٧٨)، ولعله يقصد بالإجماع: اتفاق الحنفية لا مطلق =

والجامع: أنّ الواجب عليه التمليك من تلك الجهة، ولا ملك لأحد قبل تمليكه، فلم نبطل لأحد ملكًا، ولا يدًا، فيجوز، ويلزمهم نُزول حقّ العاملين [(مجلد ٤/٢٦٦/أ)] عن الثمن(١)؛ إذ لو كان ملكًا لهم، أو حقًّا واجبًا، لما جاز إبطاله، فكذا غيره؛ لأنّ لفظ الجمع واللّام مشترك بينهم، وبين غيرهم.

الحادي والعشرون: لو أوصى لأقاربه، أو لذوي أرحامه، يكتفى بواحد في أظهر القولين، فلم يعتبر الجمع، فتناقض قولهم، ذكره الرافعي(٢)، فللَّه الحمد والمنّة.

ولا حجّة لهم في حديث الصدائي(٣)، فإنّه قال: إن كنت من أحد هذه الأجزاء أعطيتك، وذكر الأجزاء الثمانية؛ لمنع الخارج عنهم، فكان الحديث لنا لا لهم.

وقول ابن حزم: فمن المصيبة أن يكون أمر الناس أوكد من أمر الله تعالى.

قلت: ما أجهله، وأكثر هذيانه وتشانيعه، وكلامه فيما لا يفهمه، إنّما يقول ذلك إذا كانوا محصورين؛ لأنه تمليك منهم، فلا يجوز إبطال ملكهم.

مع أنّ لنا أن نمنع، فإنّه لو نذر أن يتصدّق على زيد الفقير بهذا الدرهم، يجوز أن يتصدّق به على عمرو الفقير، أما إذا كانوا مجهولين، فالتمليك من المجهول متعذّر.

وفي المحيط: الوصية كالزكاة؛ للمعنى الذي ذكرناه(٤).

وقيل: لا يجوز فيها الاقتصار على صنف واحد؛ لأنّ في إيجاب العبد،

= الإجماع؛ لمخالفة من تمّ ذكره سلفًا.

(١) يقصد السروجي بذلك، أنّ الشافعية قالوا ـ فيما لو فرّق الزكاةَ ربُّ المال ـ: إنّه يسقط سهم العاملين عليها؛ لأنّهم لا عمل لهم فيها. ينظر: الأم (٣/١٧٦)، الحاوي الكبير (٨/٤٨١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٧/١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) في (ت): البصري!

(٤) ينظر بمعناه: المحيط الرضوي (١/٩٩/ب).

تعتبر الصورة والمعنى، وفي إيجاب الله، يعتبر المعنى دون الصورة[١]، ألا ترى أنّه لو قال لعبيده: سالم منكم حرٌّ؛ لسواده، لا يعتق غانم، وإن كان أشدّ سوادًا منه.

وفي المرغيناني: نذر أن يتصدّق على مسكين[٢] بعينه، جاز أن يتصدّق على غيره[٣].

وفي خزانة الأكمل[٤]، وجوامع الفقه[٥]: في المال المعيّن، أمّا لو كان المال بغير عينه، لا يجوز إلا للأوّل. وعند زفر: لا يجوز فيهما إلّا للأوّل[٦].

وفي جوامع الفقه: لو نذر لمسكين واحد فتصدّق به على مسكينين[٧] وبالعكس، جاز[٨].

والسرّ في هذه الآية: أنّ الله ذكر الأصناف الثمانية، وجمع فيها بين كلّ صنفين متقاربين في المعنى، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين [(مجلد ٤/٢٦٦/ب)] عليها والمؤلّفة قلوبهم؛ لأنّهما يُستعان بهما [ب/٢١٤/ب]، إمّا في جباية الصدقات، وإمّا في معاونة[٩] المسلمين، وجمع بين ابن السبيل وفي سبيل الله؛ لتقاربهما في المعنى، وهو قطع المسافة، وجمع بين الرّقاب والغارمين؛ لأنّ أخذ المكاتب لدين كتابته، كأخذ الغارمين للديون التي عليهم[١٠].

قوله[١١]: **(ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمّي، وكذا العشر).**

ذكره في المحيط[١٢]، والتحفة[١٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/٩٩/ب)، (١/١٠٠/أ).
(٢) (ت): مساكين.
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/٦٦/ب).
(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/٢٧٨).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٤١/ب).
(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٥/٩١).
(٧) (أ) و(ب): مسكين.
(٨) ينظر: جوامع الفقه (٤١/ب).
(٩) (ت) بلفظ: معرفة!
(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٩٦).
(١١) (ت)، (ج): قلت!
(١٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٨/أ).
(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٠٣).

قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه أنه لا يجوز ذلك[١]، ويجوز صرف صدقة الفطر والنّذور، والكفّارات إليهم[٢].

وجوّز دفع صدقة الفطر إلى الرّهبان عمرو بن ميمون[٣]، وعمرو بن شرحبيل[٤]، ومرّة الهمداني[٥].

وعن أبي يوسف: ثلاث روايات فيها[٦].

والأصحّ: أنّه لا يجوز دفع صدقة مّا[٧] إليهم، إلّا التطوّع. ذكر ذلك في التحفة[٨]، وغيره[٩].

وبالمنع قال مالك[١٠]، والشافعي[١١].

وأما الحربي فلا يجوز صرف صدقة مّا إليه بالإجماع، حتى التطوّع؛ لأنّه ليس بقربة، ذكره في التحفة[١٢]، وغيره[١٣].

وفي الملتقطات: جنس الصدقات، لا يجوز صرفه إلى الحربي

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٨، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٩).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٨/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٨٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٠).
(٣) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٧٦)، المغني (٤/ ٣١٤).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١٣)، برقم (٧١٦٩)،، المغني (٤/ ٣١٤).
(٥) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٧٦)، المغني (٤/ ٣١٤).
(٦) المبسوط (٣/ ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣).
(٧) (ب) و(ج): الصدقة.
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٠)، البناية (٤/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨). وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، المغني (٤/ ١٠٦).
(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٦)، الذخيرة (٣/ ١٥١)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣١).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٩)، المجموع (٦/ ١٤٢)، جواهر العقود ومعين القضاة (١/ ٣٩٥).
(١٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣).
(١٣) ينظر: البناية (٤/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٥٢).

المستأمن، وأمّا الذمّي، فلا يجوز صرف الزكاة إليه اتّفاقًا، ويجوز صدقة التّطوّع اتفاقًا. وكذا صدقة الفطر، والنّذر والكفّارة عندهما. وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وفي خزانة الأكمل: يجوز صرف صدقة الفطر، وصدقة النّذر إلى أهل الذمّة، أمّا الكفّارات فلا(١).

قلت: كأنّه جعل الكفّارة من باب الفرائض دون الواجبات، كالزكاة، والعشر؛ لأنّها ثابتة بالكتاب، لكن فقراء المسلمين أولى.

وعن ابن سيرين(٢)، والزهري(٣): جواز دفع الزكاة إلى الكفّار، ولا يعطى الكافر من الزكاة إلا المؤلفّة قلوبهم، وفيه خلاف الشافعي، وقد تقدّم.

وجه قول المانعين: القياس على الزكاة والعشر(٤).

ووجه قولنا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ [(مجلد ٤/٢٦٧/أ)] ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وهو القياس في الزكاة، والعشر، لكنّا تركناه بحديث معاذ المتقدم(٥).

ولأنّ الزكاة وجبت على المسلمين؛ لمواساة إخوانهم الفقراء والمساكين، فلا تصرف إلى الكافر؛ لعدم وجوب المواساة(٦).

وفي النّسائي(٧): عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان أناس من الأنصار لهم

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤١)، المجموع (٦/ ٢٢٨).
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤١)، المجموع (٦/ ٢٢٨).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧)، نهاية المطلب (٣/ ٤٢٢)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٣١٤)، الشرح الكبير (٢/ ٦٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٩).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٠).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٠).
(٧) (ب): المرغيناني!

أنسباء وقرابة من قريضة والنّظير، فكانوا يتّقون[١] أن يتصدّقوا عليهم، يريدون أن يسلموا، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢][٢].

وعن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ «تصدّق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم»[٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨].

وما ذكره صاحب الكتاب «**تَصَدّقُوا على أهل الأديان كلِّها**»[٤]، لم أقف عليه[٥].

قوله: (ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفّن بها ميت).

وكذا لا يبنى بها القناطر، والسقايات، ولا يحفر بها الآبار، ولا تصرف في إصلاح الطرقات، وسدّ [ب/ ٢١٥/ أ][٦][٧] البثوق، والحج، والجهاد، ونحو ذلك

---

(١) في (ج): يواسون.

(٢) النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨)، برقم (١٠٩٨٦). وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (١٢/ ٥٤)، برقم (١٢٤٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٢١)، برقم (٧٨٤٢)، وابن زنجويه في كتابه الأموال (٣/ ١٢١١)، برقم (٢٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠١)، برقم (١٠٣٩٩)، والبزار في مسنده (١١/ ٢٥٧)، برقم (٥٠٤٢)، والحاكم في مستدركه بنحوه (٢/ ٣٤٢)، برقم (٣١٨٧)، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه)، وقال الهيثمي: (رواه البزّار بنحوه، ورجاله ثقات)، مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٧٢٨) برقم (١٩٩٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢١١)، برقم (٢٢٩١)، قال عنه الألباني: (إسناده صحيح)، تمام المنّة ص٣٨٩.

(٤) الهداية للمرغيناني (١/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١)، برقم (١٠٣٩٨). قال الزيلعي وابن حجر: (مرسل)، نصب الراية (٢/ ٤٩٨)، الدراية (١/ ٢٦٦)، وضعفه ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص٣٩.

(٦) (ت)، (ج): البيوت.

(٧) **البثوق**: بالفتح: كسر شطّ النهر، وقيل: الماء الذي لا يستطاع أن يصرف عن موضعه، وبالكسر: اسم الموضع الذي حفره الماء فأصبح الماء فيه حائرًا مجتمعًا. ينظر: العين (٥/ ١٣٩)، المخصص (٢/ ٤٤٤)، تهذيب اللغة (٩/ ٨٢)، المحكم والمحيط =

مما لا تمليك فيه[١].

وقال أنس والحسن: «ما أعطيت من الجسور والطرق صدقة ماضية»[٢][٣].

وقال أبو ثور[٤]، وابن حبيب من المالكيّة[٥]: يقضى بها دين الميت، وجعلاه من الغارمين.

والصحيح ما ذكرناه، وبه قال مالك[٦]، والثوري[٧]، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩].

قال ابن المنذر[١٠]: لا يقضى بها دين ميت، ولا يكفّن بها، ولا يبنى بها مسجد، ولا يشترى بها مصحف[١١].

ولنا: الإجماع قبله[١٢]، ولأنّ التمليك من شرطها. ولا يتحقّق في الصورة المذكورة.

(ولا تشترى بها رقبة، يعني خلافًا لمالك)، وغيره[١٣]. وقد أوضحناه في الرّقاب.

= الأعظم (٦/ ٣٥٩) لسان العرب (١/ ٢٠٨).

(١) ينظر: البناية (٤/ ١٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩).

(٢) في (ت): صدقة قاضية!

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال (١/ ٦٨٥)، برقم (١٨٣٠)، وابن أبي شيبة بنحوه (٢/ ٣٩٢)، برقم (١٠٢٩٣)، وابن زنجويه بنحوه في كتابه الأموال (٣/ ١٢١٧)، برقم (٢٣٠٨).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٣)، المجموع (٦/ ٢١١) نقلًا عنه.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨) نقلًا عنه.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٥٧)، الذخيرة (٢/ ٣٥٠)، (٣/ ١٤٨)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٣)، (٥/ ٣٢).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٣).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، المجموع (٦/ ٢١١).

(٩) ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داوود السجستاني ص١٢١، المغني (٤/ ١٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٠).

(١٠) (ت) و(ج): ابن حنبل.

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٣).

(١٢) ينظر: الاستذكار (٩/ ٢٢٣)، المغني (٩/ ٣٠٦).

(١٣) كابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور. ينظر: الإشراف (٣/ ٩١).

وفي المحيط[١]، والمفيد: لو قضي بها دين ميت، أو حيّ، بغير أمره، لا يجزئه، وبأمره يجزئه. ومثله في المغني عن ابن حنبل[٢].

وما ذكر عن أنس، والحسن، وَهْمٌ عليهما. [(مجلد ٤/٢٧٦/ب)] وليس مرادهما: عمارة الجسور والطرق، بل معناه: إعطاء الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشّار الذين يقيمهم السلطان لأخذ الزكوات والعشور، وأنّ ذلك يسقط الفرض.

وجه الوهم: أنّهما قالا: «ما أعطيت من الجسور والطرق»، ولم يقولا: «في الجسور». كذا في كتاب أبي عُبيد[٣]، وقد أصلحه بعض من نظر فيه، فضرب على من، وألحق في؛ ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهّمه، ولم يعلم أنّ الرواية صواب، وإنّما الوهم في معناها.

و«إنّما» للحصر، فلا يستقيم صرفها في غير الأصناف المذكورة في القرآن.

قوله: (ولا تدفع إلى غني).

وفي المبسوط[٤]، والمحيط[٥]، والتحفة[٦]: **الغنى على ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: الغنى الذي يتعلّق به وجوب الزكاة. وقد تقدّم في أوّل كتاب الزكاة.

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٧/أ).

(٢) ينظرُ بمعناه: المغني (٢/٥٢٥) لكنّ عبارة ابن قدامة تختلف عمّا ذكره السروجي، فلم يذكر ابن حنبل ـ فيما نقله ابن قدامة عنه ـ: توقّف جواز قضاء دين الحي من الزكاة على إذنه أو عدمه، وإنما اقتصرت عبارته على تجويزه قضاء دين الحي من الزكاة، ومنعه ذلك في دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا.

(٣) ينظر كتابه: الأموال ص٦٨٥، مع أنّ الرواية التي أوردها القاسم بن سلام ـ بحسب الطبعة التي وقفت عليها ـ هي: (ما أعطيت في الجسور والطرق)، وليست (من)، كما ذكر السروجي.

(٤) ينظر بمعناه: المبسوط (٣/٢٣).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٧/أ ـ ب).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٠١ ـ ٣٠٢).

والمرتبة الثانية: الغنى الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر، والأضحية. وحرمان الزكاة هو: أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها، وحوانيت يؤجرها، ونحو ذلك.

والمرتبة الثالثة: في الغنى عن حرمة السؤال قيل: ما قيمته خمسون درهمًا، وقال عامّة العلماء: من ملك قوت يومه، وما يستر به عورته، يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القويّ المكتسب، يحرم عليه السؤال.

وزاد في المفيد:

مرتبة رابعة، وهي: غنى وجوب نفقة ذي الرحم المحرّم(١). واختلف في حدّه، على ما يأتي في النفقات.

وفي المنتقى: عن مُحمَّد: لو كان لرجل دار تساوي عشرة آلاف درهم، ليس فيها فضل عن سكناه، تحلّ له الزكاة، وإن فضل فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم، لا تحلّ له الزكاة(٢).

ولو كانت له ضيعة غلّتها لا تفضل عنه، وعن عياله، لا تحلّ له الزكاة عندهما. وعند مُحمَّد: تحلّ؛ لأنّها مشغولة بحاجته، ويشقّ عليه بيعها، إذ لا يستحدث فيها الملك ساعة فساعة.

ولو كان له فيها بقر للحراثة، لا تحلّ له الزكاة عندهما. وعند مُحمَّد: تحلّ؛ لأنّها تبع للضيعة(٣).

وفي فتاوى [ب/٢١٥/ب] الفضلي: [(مجلد ٤/٢٦٨/أ)] قيل لرجل: كيف حالك؟ قال: أنا غنيّ عند أبي يوسف، فقير عند مُحمَّد، هذا رجل ملك دورًا وحوانيت تساوي الوفاء، لكن لا تكفي غلّتها لقوته وقوت عياله، عند أبي

---

(١) ذكر هذه المسألة السمرقندي في مسألة التخلّي من كتابه تحفة الفقهاء (٢/١٦٨)، والكاساني في شرائط وجوب نفقة الأقارب من كتابه بدائع الصنائع (٤/٣٥).

(٢) ينظر لهذه المسألة: المحيط البرهاني (٢/٢٨٥)، البناية (٤/١٩٦)، البحر الرائق (٢/٢٦٣).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٨٦)، البناية (٤/١٩٦)، رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٤٨).

يوسف: غنيّ، لا تحلّ له الصدقة، وعند مُحمَّد: فقير، تحلّ له الصدقة.

وعن الحسن البصري قال: كانت الصدقة تحلّ للرجل، وله دار، وخادم، وسلاح تساوي عشرة آلاف درهم، وينهى عن بيعها[١].

وفي جوامع الفقه: الفقير: من له قوت يوم له ولعياله، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله، تحلّ له الزكاة، ولا يحلّ له السؤال، والمسكين: من ليس له شيء، ولا يقدر على الكسب، يحلّ له السؤال مقدار القوت[٢].

وفي المرغيناني: لو كان له كسوة شتاء، لا يحتاج إليها في الصيف، لا تحلّ له الزكاة، عند أبي يوسف[٣]، وقياس هذا لا تحلّ له الزكاة إذا كان له طعام سنة تبلغ نصابًا، وهو خلاف المشهور[٤].

وفي المحيط[٥]، وجوامع الفقه[٦]: لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم، لا تحلّ له الصدقة.

وفي الذخيرة: هذا قول بعض المشايخ، واختاره الصّدر الشهيد، وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السُّنَّة[٧].

وفي التحفة: لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة إلى الغني، كالزكاة، والعشر، والكفّارات، وكصدقة الفطر، والمنذورة[٨].

وفي الذخيرة للقرافي: من ملك نصابًا من العين، فهو غنيّ، فلا يأخذ الزكاة[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٢)، برقم (١٠٤١٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٠٠)، برقم (٢٢٦٥).

(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٠/ب).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٦٣/ب).

(٤) المشهور: أنها تحلّ له الزكاة. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤١٩)، البناية (٤/ ١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٧/ب).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٠/ب).

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٨).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠).

(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٣).

وعن مالك أيضًا: الفاضل من غير العين يمنع[١].

وعنه أيضًا: النّصاب من العين، لا يمنع[٢]، والمستغني بقوّته، يأخذ من سهم الفقراء والمساكين[٣].

وفي كتاب الطرطوشي: القادر على الاكتساب، يجوز له أخذ الزكاة[٤]، عند مالك[٥]. وهو المنصور[٦] عندهم[٧]، كقولنا.

وقال الشافعي: لا يجوز[٨].

وفي المغني: عن ابن حنبل روايتان في الغنى المانع من أخذ الزكاة، أظهرهما ملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من [(مجلد ٤/٢٦٨/ب)] الذهب، وإن لم يقم بكفايته[٩]. وعليها أحد وعشرون نفسًا من أصحابه، ذكرهم ابن تيميّة في شرح الهداية لأبي الخطاب.

وروي ذلك: عن علي[١٠]، وابن مسعود[١١]، وسعد بن أبي وقّاص[١٢]،

---

(١) ينظر بمعناه: المدونة (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر بمعناه: المدونة (١/ ٣٤٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٣)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٤)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٥).

(٤) لعلّ هذا النقل من كتابه: الكبير في مسائل الخلاف، ولم أجده، ولم أجد من نقل عنه ذلك.

(٥) في (ت): يجوز له أخذ الصدقة.

(٦) (ت): المنصوص.

(٧) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٤)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٥)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٥).

(٨) ينظر: الأم (٣/ ٢٠٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١١).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ١١٧)، قال ابن مفلح: (وهو الصواب). الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٤)، وقال المرداوي: (وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم). الإنصاف (٣/ ٢٢١).

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٠٢).

(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٠١).

(١٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٦٦٠.

والنّخعي[١]، والثّوري[٢]، وابن المبارك[٣]، وابن حيّ[٤]، وابن راهويه[٥].

احتجّوا: بما رواه حكيم بن جبير، عن مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوش في وجهه**[٦]». قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**». هكذا في المنتقى لابن تيميّة[٧]، وقال: رواه الخمسة[٨]. وفي سنن أبي داوود: «**جاءت يوم القيامة خموشًا، أو كدوحًا**». قال: قال الترمذي: حديث حسن، لكن قد ضعّفه شعبة[٩][١٠].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، المغني (٤/ ١١٨).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، المغني (٤/ ١١٨).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٠)، المغني (٤/ ١١٨).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٠).
(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٤/ ١٠١)، المغني (٤/ ١١٨).
(٦) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الخموش والخدوش والكدوح ألفاظ متقاربة المعاني، ولعلّ المراد بها: آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات؛ ليعرف، ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل، فإنّه مقلّ، أو مكثر، أو مفرّط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح؛ إذ الخمش: في الوجه، والخدش: في الجلد، والكدح: فوق الجلد، وقيل: الخدش: قشر الجلد بعود، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: العضّ، وهي في أصلها مصادر لكنّها لمّا جعلت أسماءً للآثار جمعت. حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داوود (٥/ ٢١ ـ ٢٢).
(٧) ينظر: المنتقى (٢/ ١٤٥).
(٨) أحمد (٦/ ١٩٤)، رقم (٣٦٧٥)، وأبو داوود (٢/ ١١٦)، رقم (١٦٢٦)، والترمذي (٣/ ٣١) رقم (٦٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، رقم (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٧)، رقم (٢٥٩٢). وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ٢٩)، رقم (٢٠٠٤)، وقال: (حكيم بن جبير متروك).
(٩) (ت): سعيدا!
(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٣١) ولفظه: (وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث).

وقال الخطّابي: قد ضعّفوه[(١)]. وقال يحيى بن معين: هو حديث منكر[(٢)]. وقال [ب/٢١٦/أ] المنذري في شرح السنن: قد ضعّفوا هذا الحديث[(٣)].

والرواية الثانية[(٤)]: الغنى المحرّم لأخذ الزكاة: ما يحصل به كفاية الإنسان، حتّى لو كان محتاجًا، حلّت له الصدقة، وإن ملك نصابًا[(٥)]. وهو قول الشافعي[(٦)]، ورواية عن مالك[(٧)].

وعندنا: ملك النصاب الذي يصير به غنيًّا، على ما ذكرته، وهو قول ابن شبرمة[(٨)]، ورواية المغيرة عن مالك[(٩)].

والتقدير بالحاجة عن[(١٠)] ملك النصاب ضعيف؛ إذ لا ضابط للحاجة، ولم يرد به شرع. **والنّصاب**: ضابط شرعي؛ لأنّ الغنيّ دافع لا آخذ[(١١)].

وقال الحسن[(١٢)]، وأبو عبيد[(١٣)]: الغني من ملك أوقيّة، وهي أربعون. وفيها: حديث أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «**من سأل، وله قيمة**

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٥٦).
(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٦٠)، ذخيرة الحفاظ لمُحمَّد المقدسي (٤/ ٢٢٩٣)، شرح سنن أبي داوود للعيني (٦/ ٣٦٢).
(٣) مختصر سنن أبي داوود (١/ ٢٢٨)، وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٠)، صحيح أبي داوود (٥/ ٣٢٩).
(٤) (ب): الثالثة.
(٥) ينظر: المغني (٤/ ١١٩)، الشرح الكبير (٢/ ٦٩٣)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤٣).
(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٠٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٠)، المجموع (٦/ ١٩٠).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٨).
(٨) ينظر: الاستذكار (٩/ ٢١٦)، التمهيد (٤/ ١٠١).
(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١٩)، نقلًا عنه.
(١٠) (ب): مع.
(١١) ينظر: البناية (٤/ ١٩٦).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠١)، البناية (٤/ ١٩٦)، المغني (٤/ ١٢٠).
(١٣) ينظر كتابه: الأموال ص٦٦٣.

أوقيّة، فقد ألحف»[١]. قال هشام[٢]: وكانت الأوقيّة أربعين درهمًا على عهده ﷺ، أخرجه النّسائي[٣].

وعامّة العلماء قالوا: إنّ من ملك قوت يومه، يحرم عليه السؤال [(مجلد ٤/٢٦٩/أ)]، وهي في المحيط[٤]، والتحفة[٥]، وغيرهما[٦]. وقد قدّمناه.

ورواية صالح[٧]، وابن منصور[٨]، وغيرهما[٩]، عن ابن حنبل؛ لحديث سهل ابن الحنظليّة[١٠]، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنّما يستكثر جمر جهنّم**»، قالوا: يا رسول الله، ما يغنيه؟ قال: «**يغدّيه، أو يعشّيه**».

رواه أحمد[١١]، وأبو داود، وقال: «**يغديه، أو يعشيه**». وفي موضع آخر: «**شبع يومه وليلته**»[١٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٩٨)، رقم (٢٥٩٥)، وأحمد (١٧/٩٧)، رقم (١١٠٤٤)، وأبو داوود (٢/١٦٦)، رقم (١٦٢٨). قال الصنعاني: (ورجال إسناده ثقات)، فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار (٢/٨٢٧)، وقال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، صحيح أبي داوود (٥/٣٣١).

(٢) **هو** هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، أبو الوليد الدمشقي، شيخ الإسلام، العلامة، خطيب دمشق، ومقرؤها، ومحدثها، ومفتيها، وثّقه ابن معين وغيره، مات سنة (٢٤٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٠).

(٣) قول هشام أخرجه أحمد وأبو داوود ضمن الحديث السابق، ولم يخرجه النسائي فيما وقفت عليه.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٧/ب). (٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٦٩)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٦١).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (٣/ ٢٢٦).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٤١).

(٩) كالخلال، ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٠)، الإنصاف (٣/ ٢٢٣).

(١٠) (ت): حنظلة.

(١١) في مسنده (٢٩/١٦٦)، حديث رقم (١٧٦٢٥)، قال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٩٦)، وقال المتقي الهندي: (وسنده حسن)، كنْز العمال (٦/ ٦٢٥).

(١٢) أبو داوود بلفظ: «شبع يوم وليلة»، (٢/ ١١٧)، رقم (١٦٢٩). وابن خزيمة (٤/ ٧٩)، =

قيل: تأويله: من وجد غداءً، أو عشاءً دوام الأوقات[(١)].

وقيل: هو منسوخ بالحديث الذي ذكر فيه الأوقيّة والخمسين[(٢)]، والقدرة على الغداء والعشاء تحرّم سؤال الغداء والعشاء، ويجوز معها سؤال الجبّة والكساء ونحوهما، ويجوز لصاحب الأوقيّة والخمسين سؤال ما يحتاج من الزيادة على ذلك[(٣)].

وجعل أبو عبيد[(٤)]، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور[(٦)] القويّ كالغنيّ. وهو قول ابن عمرو[(٧)]، والشافعي[(٨)]؛ لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ**»، رواه أبو داوود[(٩)]، والترمذي[(١٠)]، وأحمد[(١١)]. قال الترمذي: حديث حسن.

وفيه ريحان بن يزيد، قال يحيى: ثقة[(١٢)]. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول[(١٣)].

= رقم (٢٣٩١). وهذا الحديث بهذه الرواية قال عنه الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم). صحيح أبي داوود (٥/ ٣٣٢).

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٣٠٤)، شرح سنن أبي داوود للعيني (٦/ ٣٦٧)، معالم السنن (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داوود للعيني (٦/ ٣٦٧)، معالم السنن (٢/ ٥٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٦)، شرح سنن أبي داوود للعيني (٦/ ٣٦٧).

(٤) ينظر كتابه: الأموال ص٦٦٦.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٢١).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٢١).

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤).

(٨) ينظر: الأم (٣/ ٢٠٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١١).

(٩) في سننه (٢/ ١١٨)، رقم (١٦٣٤).

(١٠) في سننه (٣/ ٣٣)، رقم (٦٥٢).

(١١) في مسنده (١١/ ٨٤)، رقم (٦٥٣٠).

(١٢) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٦٢)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ٣٧٣)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٣٩٩).

(١٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٧).

وفي رواية: «**لذي مرّة قويّ**». وعن عبد الله بن عمرو: «**لا تحلّ الصدقة لقويّ**[(١)]، **ولا لذي مِرّة سويّ**».

وهو بكسر الميم، وتشديد الرّاء، قال الهروي: هو ذو العقل والشدّة، وهو القادر على الكسب، وإنّما يقدر عليه بالعقل، وسلامة الأعضاء. وفسّره في المطالع: بالقدرة على الكسب، والعمل[(٢)].

والسوي: الصحيح القادر على الكسب.

وقال غيره: المرّة: القوّة والشدّة[(٣)].

وفي حديث الجَلْدَين: «**لا حظّ فيها لغني، ولا لقويّ مكتسب**»[(٤)].

وفي العارضة: قال مالك: يجوز دفعها إلى الفقير القويّ[(٥)]، كقول أصحابنا[(٦)].

قال ابن العربي: وبه قالت أمّة[(٧)]. وقال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجوز.

قال [ب/٢١٦/ب]: والحديث محمول على المسألة، هكذا ذكره أبو عيسى الترمذي. مع أنّ الحديث لم يصح إسناده، وإنّما هو موقوف على عبد الله بن عمرو[(٨)]، فلا فائدة في التعب فيه، انتهى كلامه[(٩)].

وقال النّووي في شرح المهذّب: القويّ من [(مجلد ٤/٢٦٩/ب)] أهل

---

(١) (ت): لغني.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٤/ ٢٨).

(٣) ينظر: المغرب (٢/ ٢٦٣)، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٣/ ٣٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٦)، المجموع (١٨/ ٢٩٩)، معالم السنن (٢/ ٦٣)، شرح أبي داوود للعيني (٦/ ٣٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٦٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، العناية (٢/ ٢٧٨).

(٧) العارضة: وبه قالت طائفة.

(٨) ما ذكره ابن العربي غير مُسَلّم له، بل قال ابن الملقّن ـ في كتابه البدر المنير (٧/ ٣٦٣) ـ: (أخرجه أبو داوود مرفوعًا وموقوفًا، وأخرجه الترمذي مرفوعًا، وقال: حسن، وذكر عن شعبة أنه لم يرفعه).

(٩) عارضة الأحوذي (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).

البيوتات الذي لم تجر عادته بالكسب بالبدن[١] له أخذ الزكاة[٢].

ولو اشتغل بالعلم وترك الكسب[٣]، ويرجى منه النفع، حلّت له الزكاة. وإن أقبل على نوافل العبادات وترك الكسب لا تحلّ له الزكاة بالاتّفاق، بخلاف العلم، ذكره النووي[٤].

ولنا: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من سأل وله خمس أواق، فقد سأل إلحافًا**»، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي[٥]، والشيخ أبو بكر الرازي[٦]، وابن تيميّة[٧]، وذكره ابن بطّال في شرح البخاري[٨][٩].

وفي الصحيحين، من حديث معاذ: «**وأَعْلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ إلى فقرائهم**»[١٠].

والغنيّ[١١] في الشرع: من ملك مائتي درهم، أو ما تبلغ قيمته مائتي درهم، ومن ملك دون المائتين من الأربعين والخمسين، لم يكن غنيًّا[١٢]، فوجب أن يدخل تحت الفقراء. ولا يدخل تحت اسم[١٣] الفقر: من ملك مائتي درهم؛ لوجوب الزكاة عليه[١٤].

وحديث ابن مسعود[١٥] نصٌّ في حرمة السؤال، وبها[١٦] يقول[١٧]، وكذا غيره محمول على حرمة السؤال.

---

(١) (ت): التكسب بالنّذر!
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ١٩٣).
(٣) (ت): التكسّب.
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٥) في شرح مشكل الآثار (١/ ٤٢٩).
(٦) ينظر كتابه: أحكام القرآن (١/ ٥٦٢).
(٧) لعلّه في منتهى الغاية في شرح الهداية. ولم أقف عليه في المنتقى.
(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١٩).
(٩) أخرجه أيضًا أحمد (٢٨/ ٤٧٣) رقم (١٧٢٣٧). قال الألباني: إسناده صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٩٩) حديث رقم (٢٣١٤).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) (ت): والمعنى!
(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٦).
(١٣) (ت): أسهم.
(١٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٦).
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) (ت)، (ج): فيها.
(١٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٠١).

وقال الطحاوي[(١)]، والطبري[(٢)]: المراد به: التكثّر والاستغناء بها.

وقال الرّازي: كان ذلك في أوّل الهجرة، مع كثرة فقراء المسلمين، وقلّة ذات أيديهم، فمنع رسول الله ﷺ من عنده ما يكفيه أخذ الزكاة؛ ليأخذها من ليس عنده شيء[(٣)].

وهو نظير قوله عليه السلام: «**من يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر**»[(٤)].

ويعارضه قوله عليه السلام: «**للسائل حقّ، ولو جاء على فرس**»، رواه أبو داوود وابن حنبل[(٥)].

وقيل: كان في الابتداء حرمة الأخذ بقوّة البدن، ثمّ نسخ بملك خمسين، ثمّ نسخ بملك المائتين، واستقرّ الأمر على ذلك، وهو موافق للأصول؛ إذ النّسخ بالأخفّ[(٦)].

ولأنّ القويّ الذي لا مال له، والذي لا يملك النصاب، فقير حقيقة وحكمًا؛ أمّا الحقيقة؛ فلأنّه لا شيء له، وأمّا الحكم؛ فلأنّ [(مجلد ٤/ ٢٧٠/أ)] الفقير الزّمن لو وُهِب له مال، لا يلزمه قبوله، ويجوز له أخذ الزكاة، فقدرته على الغنى، فوق قدرة الكَسُوب على الكسب، ثمّ تلك القدرة، لا تمنع من أخذ الزكاة، فالكسب أولى، لا سيّما إذا كان الواهب ولدًا فلا ذلّة، ولا منّة فيها.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧). (٢) ينظر: التمهيد (٤/ ١٠٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٤)، رقم (١٤٠٠)، ومسلم (٣/ ١٠٢)، رقم (٢٣٨٨).

(٥) أبو داوود (٢/ ١٢٦)، رقم (١٦٦٥)، وأحمد (٣/ ٢٥٤) حديث رقم (١٧٣٠). وأخرجه أيضًا مالك في موطئه (٢/ ٩٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٩)، رقم (٢٤٦٨).

قال ابن عبد الهادي: (لا يثبت عن النبي ﷺ)، تنقيح التحقيق (٣/ ١٥٥)، وقال الهيثمي: (فيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف)، مجمع الزوائد (٣/ ١٠١)، وقال الألباني: (إسناده ضعيف)، ضعيف أبي داوود (٢/ ١٢٩). وقال العلائي: (حسن الإسناد)، النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح (١/ ٤٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤)، شرح مشكل الآثار (١/ ٤٢٩).

ويدلّ على بطلان قول من يقول: «**إنّ القوّة والقدرة على الكسب تحرّم أخذ الزكاة**»: أنّ الزكوات[(١)]، والصدقات كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيفرّقها على فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصُّفّة، وكان أكثرهم أقوياء مكتسبين، ولم يخصّ بها الزمنى دون [ب/٢١٧/أ] الأصحّاء. وهكذا أمر الناس من لدن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا يخرجون صدقاتهم للفقراء، الأقوياء والضعفاء، ولا يعتبرون فيها ذوي العاهات والزّمانة، دون الأقوياء والأصحّاء[(٢)].

قيل: معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]: لا يسألون ولا يلحفون في المسألة إلحافًا[(٣)].

وقيل: لا يكون منهم سؤال، فيكون منهم إلحاف[(٤)].

كقول امرئ القيس[(٥)]:

على لاحبٍ لا يهتدى بمناره

أي: ليس له منار يهتدى به، ويدل على عدم السؤال: وصفهم بالتعفّف، والسائل ليس بمتعفّف[(٦)].

---

(١) (ت): الزكاة.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٩).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٢٥)، جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ٦٠٠).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٧٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: ديوان امرئ القيس، ص٦٤، وتمام البيت:

إذا سافه العود النباطي جرجرا

ومعنى هذا البيت: أنّه نفى أن يكون به منار، والمعنى: لا منار فيه، فيهتدى به، واللّاحب ـ بالحاء المهملة ـ: الطريق الواضح، والمنار: جمع منارة، وأصلها: منورة، مفعلة من النور، وسمّي بذلك؛ لأنّها في الأصل: كلّ مرتفع عليه نار، ولذلك قالوا في جمعها: مناور، وسافه: شمّه، ومصدره السوف، والعود ـ بفتح المهملة ـ: البعير الهرم، والجرجرة: صوت يردّده البعير في حنجرته، وإنّما يجرجر في الطريق إذا شمّه لما يعرف من شدّته وصعوبة مسلكه. ينظر: خزانة الأدب (١٠/ ١٩٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٧)، جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ٥٩٩)، =

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المسألة كدٌّ يكدّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بدّ منه**»، رواه أبو داود، والنّسائي، والترمذي، وصحّحه(١).

وعن أبي هريرة، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لأن يغدُو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدّق منه، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه، أو منعه**»، متّفق عليه(٢).

يقال: ألحف في المسألة: إذا بالغ فيها وألحّ(٣). وقيل: ألحف: شمل بالمسألة، ومنه اشتقّ اللّحاف(٤).

وغني الغزاة وما فيه من خلاف الشافعي وغيره، ذكرناه في سبيل الله، وهو مكرّر في الكتاب، فلا نعيده.

فرع: له مئة وتسعة وتسعون درهمًا، دُفع إليه درهمان من الزكاة، يأخذ درهمًا، ويردّ درهمًا، مروي عن أبي يوسف(٥).

فـرع [(مجلد ٤/ ٢٧٠/ب)] ذكره في الذخيرة: رجل دفع زكاة مائتي درهم إلى فقير، فجاء بدرهم من السَّتُّوقة(٦) ليردّه، فقال ربّ المال: ردّ عليّ الباقي،

= اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤١).

(١) أبو داوود (٢/ ١١٩)، رقم (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، رقم (٢٦٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٦)، رقم (٦٨١). وأخرجه أيضًا أحمد (٣٣/ ٢٩٧)، رقم (٢٠١٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨١)، رقم (٣٣٨٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٨٢)، حديث رقم (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٥)، رقم (١٤٠١)، ومسلم - واللفظ له - (٣/ ٩٦)، رقم (٢٣٦٤).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٣١٣، الكليات ص١٧٥، لسان العرب (٥/ ٤٠٠٩)، تاج العروس (٢٤/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣١٧)، تهذيب اللغة (٥/ ٤٦)، تاج العروس (٢٤/ ٣٥٨)، لسان العرب (٥/ ٤٠٠٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٨).

(٦) **السَّتُّوقة**: لفظ فارسي معرّب، ما غلب عليه غشّه من الدراهم. ينظر: طلبة الطلبة ص١٠٩، المغرب (١/ ٣٨٢)، التعريفات (١/ ١١٧)، جامع العلوم في =

فإنّ النّصاب كان ناقصًا بهذا الدرهم، فليس له ذلك، ويكون الباقي تطوّعًا، إلا أن يردّه باختياره[(١)].

فرع: من كان عنده كتب فقه، أو حديث، أو أدب يحتاج إلى دراستها، يجوز دفع الزكاة إليه، وكذا المصاحف، ذكر ذلك المرغيناني[(٢)].

وفي جوامع الفقه: الزائد على مصحف والكتب التي لا يحتاج إليها، إذا بلغت قيمتها مائتي درهم، يمنع جواز الدفع إلى مالكها[(٣)].

فرع[(٤)]: قال: **(ولا يدفع المزكّي زكاته إلى أبيه، وجدّه، وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده، وإن سفل)**. وكذا ولده المنفيّ باللعّان، بخلاف ولد العاهر[(٥)].

وفي جوامع الفقه: ولا يصرفها إلى والده، وإن علا، ولا إلى ولده، وإن سفل، ولا إلى أولاد بنيه، وأجداده، وجدّاته من قبل الأب والأمّ[(٦)].

وفي المبسوط: لا يصرفها إلى ولده وولد ولده، ولا إلى أبويه وأجداده، وكذا كلّ من ينسب إلى المزكّي بالولادة، أو ينتسب المزكّي إليه بالولادة، وكذا العشر، وصدقة الفطر، والنّذور، والكفّارات، وجزاء قتل الصيد[(٧)].

قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم عليه[(٨)].

ومن سواهم[(٩)] يجوز دفعها إليه وهو أفضل، ذكره في [ب/٢١٧/ب] المبسوط[(١٠)].

= اصطلاحات الفنون (٢/١١٨)، كشاف موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/٩٢٩).

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/٦٥/أ)، التجنيس والمزيد للمرغيناني (٢/٣٣٥).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).

(٤) المثبت من (ت)، وفي غيرها: «قوله»!

(٥) (أ) و(ت) و(ج): العاصي، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/١٩)، مع التنبيه هنا إلى أنّ السرخسي ذكر العُشْر فقط.

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٠٢).

(٩) يقصد: من سوى المذكورين في كلام السرخسي، صاحب المبسوط.

(١٠) ينظر: المبسوط (٣/١٩).

وفي الإسبيجابي: وأمّا الإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم(١).

والصحيح ما ذكره في المبسوط؛ لما فيه من الصدقة والصّلة، قال عليه السلام: «**الصدقة على المسكين(٢) صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»(٣)، وعنه عليه السلام: «**أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرّحم الكاشح**»(٤)(٥).

وذكر الزَّنْدَويسْتِيُّ: أنّ الأفضل في صرف زكاة المال والفطر إلى أحد هؤلاء السبعة إخوته وأخواته الفقراء، ثمّ أولادهم، ثمّ أعمامه وعماته الفقراء، ثمّ أخواله وخالاته الفقراء، ثمّ ذوي أرحامه، ثمّ جيرانه، ثمّ أهل سكنه، ثمّ أهل مصره(٦).

وفي المدوّنة: لا يعطيها من تلزمه نفقته، ومن لّا تلزمه لا يلي هو إعطاءهم، ويعطي من يلي تفريقها بغير أمره، كما يعطي غيره. قيل: لأنّه يوفّر نفقته الواجبة(٧).

وقال عبد الوهاب: لأنّهم أغنياء بنفقته(٨). [(مجلد ٤/ ٢٧١/أ)] وقال

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/ ٩٩/ ب).

(٢) (ت): المسلمين!

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٧١)، رقم (١٦٢٣٣)، والترمذي (٣/ ٣٨)، رقم (٦٥٨) وقال: (حديث حسن)، والنسائي (٥/ ٩٢)، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٩١)، رقم (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧٧)، رقم (٢٣٨٥). قال ابن الملقّن: (حديث صحيح)، البدر المنير (٧/ ٤١١)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧١٧)، حديث رقم (٣٨٥٨).

(٤) **الكاشح**: العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك.

(٥) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥١١)، رقم (٢٣٥٣١)، وابن خزيمة (٤/ ٧٧)، رقم (٢٣٨٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٣٨)، حديث رقم (٣٩٢٣). قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، المستدرك (١/ ٥٦٣)، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد (٣/ ١١٦).

(٦) (أ) و(ت): مصر.

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٤).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤١).

ابن حبيب: لا يجزئه دفعها إلى من تلزمه نفقتهم، ولا من يشبههم[١]، كالأجداد والجدات، وبني البنين والبنات، مراعاة لمن يقول لهم النفقة[٢].

قال صاحب الذخيرة: ويلزمه أن يقول ذلك في العمّ والعمة، والخال والخالة[٣].

وفي المهذّب: لا يجوز دفعها إلى ولده، ووالده الذي تلزمه نفقته، ويجوز أن يدفع إليهما من سهم العاملين، والمكاتبين، والغارمين، والغزاة، ولا يجوز من سهم المؤلفة إن كان ممّن تلزمه نفقته[٤].

وقال القاضي أبو الفتوح[٥]: لا يتصوّر إعطاء الإنسان زكاته العامل[٦].

قالوا[٧]: مرادهم دفع الإمام لولد صاحب الزكاة، ويجوز دفعها عنده إلى ولده، ووالده، إذا لم تجب نفقته عليه من سهم الفقراء[٨].

(ولا تدفع المرأة إلى زوجها، عند أبي حنيفة)[٩]، ومالك[١٠]، وهو

---

(١) (أ) و(ت) و(ج): نسبهم.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤١).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٠)، ويلزم التنبيه هنا: إلى أنّ ما نسبه السروجي إلى المهذّب من قوله: (ويجوز أن يدفع إليهما من سهم العاملين، والمكاتبين، والغارمين، والغزاة، ولا يجوز من سهم المؤلفة إن كان ممّن تلزمه نفقته)، وهم منه، فلم يذكر ذلك فيه، وإنّما الذي ذكر هذه العبارة بنصّها هو النووي في كتابه المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٥) (ت) و(ج): الفرج! **وهو** عبد الله بن مُحمَّد بن علي بن أبي عقامة، أبو الفتوح القاضي، من متأخري فقهاء الشافعية، قال عنه النووي: هو من فضلاء أصحابنا المتأخّرين له مصنّفات حسنة، من أغربها وأنفسها: كتاب الخناثي، وهو مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٣٠)، طبقات الشافعية (١/ ٣٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٧) القائل هنا: هو ابن الصبّاغ. ينظر: الشامل ص١١٩٣. ونقله عنه النووي في المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٣/ ١٤١)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٩).

اختيار الخرقي[(١)(٢)]، وأبي بكر من الحنابلة[(٣)(٤)].

وقال أبو يوسف، ومُحمَّد[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأشهب من المالكيّة[(٧)]: يجوز.

وقال القرافي: كرهه الشافعي، وأشهب[(٨)].

قلت: زوجها أفضل عند الشافعي، حكاه النووي عنه[(٩)].

احتجّوا على ذلك بحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها قالت: «يا رسول الله، إنّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردتّ أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود أنّه هو وولده أحقّ من تصدّقت عليهم». فقال رسول الله: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدقت [به عليهم]**[(١٠)]»، رواه البخاري[(١١)].

والجواب: أنّ ذلك كان في صدقة التطوع، بلا شكّ[(١٢)]، ألا تراه عليه السلام يقول: «**زوجك وولدك أحقّ**»، ولا يعطى الولد من الزكاة.

---

(١) (ت) بلفظ: الحربي.

(٢) ينظر: متن الخرقي ص٤٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٤٢٣)، الفروع (٤/ ٣٦٢).

(٣) **هو** عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٠٠)، المبدع (٢/ ٤٢٣)، وقال ابن مفلح: (وعدم الجواز هو الصحيح)، الفروع (٤/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٣٧)، المجموع (٦/ ١٩٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤٤).

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/ ٤٤٥)، الذخيرة (٣/ ١٤١).

(٨) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤١).

(٩) ينظر: المجموع (٦/ ١٩٢).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من النسخ والصحيح ما أثبتّه. ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٣١).

(١١) في صحيحه (٢/ ٥٣١)، رقم (١٣٩٣).

(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠)، اللباب (١/ ٣٨٠).

وقولها: «حلي لي»، لا يجب [في][١] ذلك زكاة[٢]. ولا زكاة عند الشافعي في الحلي[٣].

وعندنا: لا يكون الحلي كلّه زكاة، ويجب جزء منه[٤].

وعنها: أنّها قالت لرسول الله ﷺ: «إنّي امرأة ذات [ب/٢١٨/أ] صنعة[٥] أبيع منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء، فشغلوني فلا أتصدّق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال: «**لك في ذلك أجران: أجر الصدقة** [(مجلد ٤/ ٢٧١/ب)] **وأجر الصلة**»[٦]. ورواه الطّحاوي عن ريطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود[٧].

قال أبو جعفر: ريطة هذه زينب، ولا يعلم له امرأة غيرها في زمن رسول الله، والصدقة من فضل صنعتها، لا تكون من الزكاة[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخ كلها، وتمت إضافتها؛ لاستقامة المعنى.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠١)، عمدة القاري (٩/ ٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٣)، نهاية المطلب (٣/ ٢٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٩٦)، المجموع (٦/ ٣٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(٥) (ت): ضيعة.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٩٤)، رقم (١٦٠٨٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٢٦٣)، رقم (٦٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٧)، رقم (٤٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤)، رقم (٣٠٣٥).
قال الهيثمي: (فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع)، مجمع الزوائد (٣/ ١١٨)، وقال الألباني: (سنده صحيح على شرط الشيخين)، إرواء الغليل (٣/ ٣٩٠).
أما اللفظ الذي في آخر الحديث من قوله: «**لك في ذلك أجران**...»، هو لفظ حديث آخر، وتمامه: «عن زينب امرأة عبد الله قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ: «**لها أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة**»، أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨٧)، رقم (١٨٣٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٢٨٥)، رقم (٧٢٥). قال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل (٣/ ٣٨٨).

(٧) أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣)، حديث رقم (٣٠٣٤)، كتاب الزكاة، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاتها أم لا؟

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣)، حديث رقم (٣٠٣٤).

وذكره أيضًا في المغني[١]. فصار كما لو دفع الزوج إلى زوجته.

وفي المبسوط: ويجوز دفعها إلى زوجته[٢] عند الشافعي؛ بناءً على قبول شهادته لها عنده[٣].

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم على منعها للزوجة[٤].

وفي المهذّب: لا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء والمساكين من غير خلاف في مذهبه على ما قطع به العراقيون، وذكر الخراسانيون فيها وجهين: أصحّهما: المنع[٥].

وفي المبسوط: وقولهما[٦]: استحسان[٧].

ووجه قول أبي حنيفة: أنّ الزوجة[٨] أصل الْوِلادِ[٩]، ثمّ ما يتفرّع من هذا الأصل: يمنع صرف كلّ واحد منهم زكاته إلى الآخر، فكذا الأصل، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، وكلّ واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب حرمان، فالاتصال بين الزوجين ثابت، فأشبها الأجداد.

ولفظة الزوجة[١٠] لغة، والفصيح: الزوج[١١]، قال الله تعالى:

---

(١) ينظر بمعناه: المغني (٤/ ٩٩).

(٢) (ت)، (ج): زوجها.

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠)، مع أنّني وجدت تصريح الشافعي بخلاف ذلك، حيث قال: (ولا يعطي زوجته؛ لأنّ نفقتها تلزمه). الأم (٣/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٤).

(٥) المهذب (٦/ ٢٢٩)، ويلزم التنبيه هنا: إلى أنّ ما نسبه السروجي إلى المهذّب من قوله: (والمساكين من غير خلاف في مذهبه على ما قطع به العراقيون، وذكر الخراسانيون فيها وجهين، أصحهما: المنع) وهم منه، فلم يذكر ذلك فيه، وإنّما الذي ذكر هذه العبارة بنصّها هو النووي في المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٦) يقصد بذلك: قول أبي يوسف، ومُحمَّد، حيث أنّهما قالا بجواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

(٧) ذكر السرخسي قولهما، ولم يصرّح بما ذكره السروجي. ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠).

(٨) (أ) و(ب): الزوجية.

(٩) (أ) و(ت): الولادة.

(١٠) (ت) و(ج) بلفظ: الزوجية.

(١١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٥٨)، الصحاح (١/ ٣٢٠)، شمس العلوم (٥/ ٢٨٦٩).

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] من غير تاء.

ويشهد للأوّل قول الشاعر(١):

وإنّ الذي يسعى ليفسد زوجتي كساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرى يستبيلها

قوله: (ولا يدفع إلى مدبّره ومكاتبه، وأمّ ولده)، وعبد عبده، ومكاتب مكاتبه، أمّا مدبّرته، وأمّ ولده، فالملك قائم فيهما، وإنّما امتنع بيعهما، ولهذا يحلّ وطئهما، ولو قال: كلّ مملوك لي حرٌّ عتق عبده ومدبره وأمّ ولده، والمكاتب مملوك رقبة، وهو عبد ما بقي عليه درهم.

وبما قلنا قال الثوري(٢)(٣)، والشافعي(٤)، وجمهور العلماء(٥)؛ لأنّ المكاتب عبد، كما ذكرنا، حتّى لا تقبل شهادته، وحقّه متعلّق بماله، ولهذا منع من التبرّع(٦) وينفذ إعتاقه، وولاؤه له [(مجلد ٤/٢٧٢/أ)]، ولا يجوز له التزوّج بأمته، ويصح استيلاد مكاتبته.

وهو أقرب من ولده في حقّ الملك؛ لأنّ ولده يجوز تبرّعه، ويتزوّج الأب بأمته، بخلاف المكاتب(٧).

---

(١) هو الفرزدق، ينظر: شرح ديوان الفرزدق لإيليا الحاوي (٢/١٧٧). وقاله بعدما وقع بينه وبين زوجه ـ النّوار بنت أعين ـ شرٌّ، فخرجت من أجل ذلك مستعدية إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، تطلب منه تخليصها من زوجها الفرزدق، ومعنى قوله: أنّ من سعى في فساد امرأتي، كمن سعى إلى الأسد ليأخذ بولها في يده، يريد: أنّ من يتعرّض لي، كمن يتعرّض للأُسد، والشرى: موضع تكثر فيه الأُسد ينظر: شرح أدب الكاتب للجواليقي ص٢٢٢، سمط اللآلئ في شرح أمالي القالي (١/٩٥).

(٢) (ت)، (ج): النووي!

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٣/٥٥٢).

(٤) ينظر: الأم (٩/٣٨٥)، الحاوي الكبير (٨/٨٢)، نهاية المطلب (١٩/٣٦٨).

(٥) قال الماوردي: وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأمّ سلمة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: الزهري، وأحمد بن حنبل. الحاوي الكبير (٨/٨٢). وانظر: المغني (٩/١٢٤).

(٦) (ت): البيوع.

(٧) ينظر بمعناه: بدائع الصنائع (٥/١٠٧ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٣/٧).

وعن ابن حنبل: روايتان في دفع السيّد زكاته إلى مكاتبه[(١)]، والأشهر: الجواز[(٢)]، وهو قول أبي ثور[(٣)].

وقال مطرف[(٤)]: يعطي مكاتبه ما يتمّ به عتقه، ومدبّره ما يعتق به[(٥)].

(ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز).

وفي الحواشي: إن كانت الرواية بضم الهمزة، على ما لم يسمّ فاعله، فصورته: أعتق[(٦)] أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك، فليس لشريكه الساكت دفع زكاته إليه عنده[(٧)]؛ لأنّه في حكم مكاتبه. وعندهما[(٨)]: يجوز، وإن كان المعتق معسرًا[(٩)]؛ لأنّه حرّ عليه دين عندهما.

وإن كانت بفتح الهمزة، على ما [ب/٢١٨/ب] سمّي فاعله، فصورته: إذا رهن عبدًا، ثمّ أعتقه الراهن وهو معسر، فهذا العبد يسعى، والمستسعى كالمكاتب عنده[(١٠)]، فلو أدّى الراهن زكاته إليه لا يجوز عنده؛ لأنّه أدّى إلى مكاتبه، وهو محمول على ما إذا أعسر بعد وجوب الزكاة عليه، وعندهما: هذا العبد حرّ وعليه دين[(١١)].

(وأمّا لو أعتق المولى بعض عبده عتق كلّه عندهما، ولا شيء عليه).

قلت: يؤخذ على صاحب الحواشي في[(١٢)] حكمين فيه:

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١٥٠، المغني (٩/٣١٩)، المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٥٠).
(٢) قال المرداوي: (يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه على الصحيح من المذهب). الإنصاف (٣/٢٥٠).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٩١)، المغني (٩/٣٢٠).
(٤) في النسخ: ابن مطرف، وهو غير صحيح. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٤٥).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٤٥).
(٦) (ت): كعتق.
(٧) أي: عند أبي حنيفة.
(٨) أي: عند مُحمَّد وأبي يوسف.
(٩) (ت): موسرًا!
(١٠) أي: عند أبي حنيفة.
(١١) ينظر: الحواشي على الهداية للإمام الخبّازي (٦٠/أ).
(١٢) (ت) بلفظ: على.

الحكم الأول: قوله: «والمستسعى كالمكاتب عنده».

والحكم الثاني: قوله: «في العبد الرّهْن[١] إذا أعتقه الراهن أنه يسعى، وهو كالمكاتب عنده، بل يسعى وهو حرّ بالاتّفاق».

أمّا الحكم الأول، فالمستسعى تارة يكون حكمه حكم المكاتب كما ذكر، إلا أنّه لا يردّ في الرقّ بالعجز، وتارة يكون حرًّا وهو يسعى بالاتّفاق، وذلك في مسائل ذكرها في زيادات قاضي خان[٢]، وغيره[٣]:

المسألة الأولى: قال المولى لأمته: أعتقتك على أن تزوّجيني نفسك، فقبلت، عتقت، فإن أبت، تسعى في قيمتها، وهي حرّة بالاتّفاق[٤].

والمسألة الثانية: إذا أعتق الراهن العبد المرهون، وهو معسر، يسعى في قيمته، وهو حرّ بالاتّفاق[٥].

والمسألة الثالثة: أعتق [(مجلد ٤/ ٢٧٢/ب)] المولى العبد المديون، وهو معسر، يسعى في قيمته، وهو حرّ بالاتّفاق[٦].

أصله: إذا كانت السعاية لردّ العتق، يسعى وهو حرّ، وإن كانت لنُزول العتق، يسعى وهو عبد عنده، كما في معتق البعض[٧]، وكذا إذا أعتق المريض عبدًا، وعليه دين يسعى، وهو عبد؛ لأنّ تصرّف المريض نافذ فيما يقبل الانتقاض، موقوف فيما لا يقبله[٨]. هكذا في إقرار

---

(١) (ت) بلفظ: الراهن.

(٢) ينظر كتابه: شرح الزيادات للإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٠٢)، درر الحكام (١/ ٣٤٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٤٢)، رد المحتار (٤/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٤).

(٤) المقصود اتفاق الحنفية. ينظر: البناية (٤/ ٢٠٢)، درر الحكام (١/ ٣٤٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٤٢).

(٥) المقصود اتفاق الحنفية. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٤)، البناية (٤/ ٢٠٢)، رد المحتار (٤/ ٢٤).

(٦) المقصود بالاتفاق هنا: اتفاق الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٤)، البناية (٤/ ٢٠٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٤).

(٨) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (٢/ ٣٩٠).

الجامع[١].

وأما الحكم الثاني، فقوله: «إذا أعتق الراهن العبد المرهون يسعى وهو كالمكاتب عنده» = غلط، بل يسعى وهو حرّ، هكذا في زيادات قاضي خان[٢]، وغيره[٣].

(ولا يدفع إلى مملوك غنيّ) إلّا[٤] إلى مكاتب غنيّ، فإنّه يجوز، وقد تقدّم.

وفي التحفة[٥]، وغيره[٦]: لا يجوز دفعها إلى عبد غنيّ[٧]، ومدبّره، وأمّ ولده، إذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم، وأكسابهم، فإن كان مستغرقًا، وهو ظاهر، كدين الاستهلاك، ودين التجارة، ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة؛ لأنّه لا يملك كسب عبده إذا كان الدين ظاهرًا مستغرقًا في حقّه.

وقال في المفيد: يجوز عنده، وإلى عبد نفسه، لا يجوز، وإن كان عليه دين.

وفي الذخيرة: إذا كان العبد زَمِنًا، وليس في عيال مولاه، ولا يجد شيئًا، يجوز، وكذا إذا كان مولاه غائبًا، وإن كان غنيًّا، مروي عن أبي يوسف[٨].

(ولا إلى ولد غنيّ، إذا كان صغيرًا، بخلاف الكبير، وإن كانت نفقته عليه).

وإن صرفها إلى ولد غنيّ صغير، وهو عالم بحاله، لم يجز[٩]، وإلى

---

(١) ينظر بمعناه: الجامع الكبير ص١٣٨ ـ ١٣٩. وينظر: المبسوط (١٢/ ١٧٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (٢/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٠٢)، درر الحكام (١/ ٣٤٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٤٢).

(٤) (ت) بلفظ: ولا!

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، البناية (٤/ ٢٠٢).

(٧) بعده في (ت): فإنه يجوز!

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٨).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٣)، رد المحتار (١/ ١٢٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٧٢).

زوجة غنيّ[(١)]، أو بنت غنيّ، وهي بالغة، جاز عندهما[(٢)] [ب/٢١٩/أ].

قال قاضي خان: وهو ظاهر الرواية[(٣)].

وقال أبو يوسف: لا يجوز، كولد الغني الصغير[(٤)].

وفي المفيد: إن قضي بها، لم تجز؛ لأنّها تصير دينًا.

وفي شرح مختصر الكرخي: روايتان عن أبي يوسف، في رواية: كقولهما، وفي رواية: يشترط القضاء بها[(٥)].

وفي قنية المنية: إن لم يكن للصغير أب، وله أمّ غنية، يجوز الدفع إليه[(٦)(٧)].

وعن أبي يوسف: إذا كان أبو البنت من متاريف الأغنياء، لا يجوز الدفع إليها[(٨)].

وفي الذخيرة: ذكر [(مجلد ٤/٢٧٣/أ)] في بعض شروح الجامع الصغير: أنّ على قول أبي حنيفة: يجوز الدفع إلى ولد الغنيّ صغيرًا كان أو كبيرًا. وقال صاحباه: يجوز في الكبير دون الصغير.

وروى أبو سليمان، عن أبي يوسف: أنّه إذا أعطى صغيرًا فقيرًا، وأبوه غني، أو كبيرًا زَمِنًا، أو أعمى لا يعمل مثله، وهما في عيال الأب، لم يجز، وإن لم يكن الزَمِن في عياله، جاز، والبنت الكبيرة الفقيرة في عيال الأب الغنيّ، يجوز الدفع إليها. قال: هذا لفظ[(٩)] المنتقى[(١٠)].

وفي الحاوي: في البنت الكبيرة التي لها أب غنيّ، وزوج، قيل: يجوز

---

(١) (ت): غنية.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠)، العناية (٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠)، العناية (٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ١٠٩٥).

(٦) (ت): إليها.

(٧) ينظر: قنية المنية ص٦٦.

(٨) ينظر: حاوي الحصيري في فروع الحنفية (٤٣/ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٣).

(٩) (ت)، (ج) بلفظ: هذا في.

(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٨).

الدفع إليها، وقيل: لا يجوز[١].

وفي العيون: إذا كان ولد الغني بالغًا، جاز الدفع إليه، ذكرًا كان أو أنثى[٢].

وعن أبي يوسف: لا يجوز الدفع إلى امرأة الغنيّ، إذا قضي لها بالنفقة.

قالوا: هذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لا تصير غنيّة بالنفقة. قالوا: فإنّ لها حوائج سوى النفقة لا تستحقّ على الزوج[٣].

قلت: ولو استحقّت تلك الحوائج على الزوج، لا تصير بذلك غنيّة؛ لأنّ الغنى بملك النصاب، لا بالاستغناء عن الحاجة.

وفي الينابيع: لو دفعها إلى أخته، ولها زوج، ومهرها أقلّ من النصاب، يجوز، وكذا النصاب عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز؛ بناءً على أنّ المهر قبل القبض ليس بنصاب عنده، وعندهما: نصاب[٤]، وبه يفتى، قاله الإسبيجابي[٥].

وإن كان معسرًا، جاز اتّفاقًا[٦]، وإن دفعها إلى امرأة غنيّ، يجوز، وعندهما: لا يجوز، إذا فرض لها النفقة[٧].

وقيل: قول مُحمَّد مع أبي حنيفة[٨]، **وهو الأصحّ**.

ويجوز دفعها إلى فقير، وله ابن غني، أو أب غني[٩].

وفي قاضي خان: فرّق بين زوجة الغني، وولد الغني: أنّ زوجة الغني

---

(١) ينظر: حاوي الحصيري في فروع الحنفية (٤٣/ب).
(٢) ينظر: عيون المسائل في فروع الحنفية للسمرقندي ص٣٣.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٧)، المحيط البرهاني (٢/٢٨٣)، البناية (٤/٢٠٣).
(٤) ينظر: الينابيع (١/٥١١).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/٩٦/ب).
(٦) الاتفاق هنا: اتفاق الحنفية. ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٨٧)، البحر الرائق (٢/٢٦٢).
(٧) ينظر: الينابيع (١/٥١١).
(٨) ينظر: الينابيع (١/٥١١)، البناية (٤/٢٠٣)، العناية (٢/٢٧٢).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٧)، المحيط البرهاني (٢/٢٨٣)، الجوهرة النيرة (١/١٣٠).

تستحقّ النفقة على الزوج بالعقد، بمنْزلة الأجيرة، فلا تخرج من أن تكون فقيرة، وولد الغني يستحقّها بالحريّة، فكان الصرف إليه، كالصرف إلى الغني[(١)].

قلت: يرد عليه سؤالان:

أحدهما: النفقة لا تجب عندنا بالعقد[(٢)]، لكن لو قال بالاحتباس المقصود، استقام.

والسؤال الثاني: يبطل ما ذكر ببنت الغني إذا كانت كبيرة، فإنّه يجوز الصرف إليها، في ظاهر المذهب، مع ثبوت الحريّة.

ولو أعطى الزوجة غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين.

الأصحّ: عدم الجواز عند الشافعيّة[(٣)]، وهو قول [(مجلد ٤/٢٧٣/ب)] ابن حنبل[(٤)].

ويجوز الدفع إلى صبيّ يعقل[(٥)].

قال في جوامع الفقه: أي: لا [ب/٢١٩/ب] يرميها من يده، ولا يُخدع، وإلى المعتوه، دون المجنون، والصبيّ الصغير يقبض له أبوه، أو جدّه، أو وصيّه.

وقيل: وكذا من هو في عياله قريبًا كان أو أجنبيًّا. وقيل: ليس لغير الوليّ قبضها إلّا عند غيبتهم غيبة منقطعة، أو عند خشية الفوت، ويقبض الملتقط للقيط، والزوج لزوجته الصغيرة، إذا بنى بها[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٢)، العناية (٤/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي (٧/ ١٥٢).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٩)، الإنصاف (٣/ ٢٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٦٢)، قال ابن قدامة: (أما الزوجة، فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا). المغني (٤/ ١٠٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤)، جوامع الفقه (١/ ٤١/أ).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (١/ ٤١/أ).

وفي الحاوي: دفعها إلى صبيّ لا يعقل، فدفعها إلى وصيّه، أو وليّه، لم يجزئه، كمن وضع زكاته على دكّان، فأخذها الفقير(١).

فرع في الوقف على الفقراء: لا يعطى الفقير الذي تلزم نفقته غيره، إمّا بالإجماع، أو بالقضاء في ماله في حال غيبته بخلاف الزكاة. ذكرها في الذخيرة(٢).

قوله: (ولا يدفع إلى بني هاشم).

ذكر في الذخيرة للقرافي: أنّ الصدقة محرّمة على رسول الله إجماعًا(٣).

وفي المغني: الظّاهر أنّ الصّدقة فرضها ونفلها كانت محرّمة على رسول الله ﷺ. وفي حديث سلمان الذي وصفه له أنّه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة[٤](٥)(٦).

وقال ابن شدّاد في أحكامه: [ما] اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ(٧).

وذكر ابن تيميّة في الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين.

وللشافعي قولين. قال: إنما كان يتركها تنزّهًا(٨).

---

(١) ينظر: حاوي الحصيري في فروع الحنفية (٤٣/ب).
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (٥٨٣).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٢).
[٤] بعده في (ج): الواجبة.
(٥) ينظر: المغني (٤/ ١١٥).
(٦) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤٤)، رقم (٢٣٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٦٤)، رقم (٧١٢٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٢٢)، رقم (٦٠٦٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٦)، حديث رقم (٦٦٢٢)، وقال: (صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولم يخرّجاه).
(٧) ينظر: دلائل الأحكام (١/ ٥٧٤). وما بين المعقوفتين منه.
(٨) أبهم السروجي رأي الشافعي في هذه المسألة، وبيان ذلك أن رأي الشافعي في الصدقة على رسول الله ﷺ لا تخلو من حالين: ١ ـ أن تكون صدقة مفروضة، فهذه محرّمة عليه ﷺ. ٢ ـ أن تكون صدقة تطوّع، فهذه كان النبي ﷺ يمتنع منها، وهل كان يمتنع منها تنْزيهًا، أو تحريمًا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه كان يمتنع منها؛ لأنّها محرمة عليه؛ لقوله ﷺ: «**إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة**»، ولم يفرق بين المفروضة أو التطوع، قال النووي: (وهذا القول هو الأصحّ). والثاني: أنها كانت لا تحرم عليه؛ لأن الهدية كانت تحلّ له، فحلّت له صدقة التطوّع. ينظر: الأم (٣/ ٢٠٢)، =

وعن أحمد: حلّ صدقة التطوّع له[1].

وفي نهاية المطلب: يحرم[2] فرضها ونفلها على رسول الله، والأئمة على تحريمها على قرابته ﷺ على ما بفضلهم[3].

وقال الأبهري المالكي: تحلّ لهم فرضها ونفلها[4]، وهو رواية عن أبي حنيفة[5].

وقال الإصطخري: إن منعوا الخمسَ جاز[6] صرف الزكاة إليهم[7].

وروى ابن سماعة، عن أبي يوسف: أنّ زكاة بني هاشم تحلّ لبني هاشم، ولا يحلّ ذلك لهم من غيرهم[8].

وفي الينابيع: يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته للهاشمي عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لا يجوز[9].

وفي جوامع الفقه: ويكره للهاشمي عند أبي يوسف، خلافًا لمُحمَّد[10].

وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة: جواز دفعها إلى الهاشمي في زِمَانة[11]. [(مجلد ٤/ ٢٧٤/أ)]

قال الطّحاوي: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة[12].

= الحاوي الكبير (٧/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، البيان (٣/ ٤٨٣)، المجموع (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(١) ينظر: المغني (٤/ ١١٧)، الشرح الكبير (٢/ ٧١٢)، الكافي (١/ ٤٣٠). ولكنّ الصحيح أنّ صدقة التطوّع تحرم على الرسول ﷺ، قال المرداوي: (ويحرم عليه صدقة التطوع على أصحّ الروايتين). الإنصاف (٣/ ٢٥٨).

(٢) (ت) بلفظ: تحريم.

(٣) ينظر بمعناه: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٢)، إكمال المعلم (٣/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤)، رد المحتار (١/ ١٢١).

(٦) (أ) و(ت) و(ج): صار، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٠)، المجموع (٦/ ٢٢٧).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤).

(٩) ينظر: الينابيع (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤)، رد المحتار (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣).

(١٢) ينظر بمعناه: شرح معاني الآثار (٢/ ١٠).

وفي الإكمال: إنّما يحرم عليهم التطوّع دون الفريضة، عند بعض المالكيّة؛ لأنّ المنّة فيه دون الفريضة(١).

قال ابن العربي: والكتب طافحة بتحريمها عليهم(٢).

وفي المبسوط: يجوز دفع صدقة التطوّع، والأوقاف(٣) إلى بني هاشم، مرويّ عن أبي يوسف، ومُحمَّد في النوادر(٤).

وفي شرح مختصر الكرخي(٥)، والإسبيجابي(٦)، والمفيد: إذا سُمّوا في الوقف.

وفي الكرخي: وإذا أطلق الوقف، لا يجوز؛ لأنّ حكمهم حكم الأغنياء(٧).

وفي الذخيرة: الوقف على أقرباء رسول الله ﷺ جائز، وإن كانت الصدقة لا تحلّ لهم(٨). وفي [ب/٢٢٠/أ] المنتقى: عن أبي يوسف: يجوز صرف صدقات الأوقاف إلى الهاشميّ، إذا سُمّوا في الوقف.

وفي البدائع: الأغنياء وبنو هاشم إن سُمّوا في الوقف، يجوز الصرف إليهم، وإن لم يُسَمّوا لا يجوز؛ لأنّها صدقة واجبة(٩).

وفي شرح التجريد للكردري(١٠): الصدقة على بني هاشم بطريق الصّلة والتبرّع: قال بعض أصحابنا: تحلّ، وقال بعضهم: لا تحلّ.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٢٦).
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٦١).
(٣) (أ) و(ت) و(ج) بلفظ: الأقارب، والمثبت من نسخة (ب).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢١).
(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ١١٠٠).
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/ ٩٩/ ب).
(٧) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ١١٠٠).
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (٥٦٩).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، وقد اقتصر الكاساني على ذكر الأغنياء دون بني هاشم.
(١٠) **هو** عبد الغفور بن لقمان بن مُحمَّد الكردري، تاج الدين، أبو المفاخر، إمام الحنفية له التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها: شرح التجريد، وشرح الجامع الصغير، مات بحلب سنة (٥٦٢هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٦٤، الطبقات السنية (٤/ ٣٥٨).

وفي الجامع الأصغر[١]: الوقف على أهل بيت رسول الله ﷺ كالصدقة، قال ثمّة: وفي الصدقة: الفريضة والتطوع سواء.

وفي شرح القدوري: الصدقة الواجبة: كالزكاة، والعشر، والنّذور، والكفّارات، لا تجوز لهم، وأمّا الصدقة على وجه الصلة والتطوّع، فلا بأس[٢]، فصار في الوقف روايتان، وفي صدقة التطوّع روايتان[٣].

وفي المبسوط: حكى الجواز عن أبي يوسف، ومُحمَّد في النوادر، في التطوّعات والأوقاف، ولم يحكِ خلافًا عنهما[٤].

وجوّز بعض المالكية صدقة التطوّع لهم[٥]. وعن ابن حنبل فيها روايتان، ذكرهما في المغني[٦].

وعند الشافعية فيها وجهان[٧].

وفي النّذور خلاف عندهم، ذكر ذلك إمام الحرمين في النّهاية[٨].

وفرّق في المبسوط[٩]، وغيره[١٠] بين الواجب، والتطوّع: في أنّ

---

(١) (ت) بلفظ: الصغير!

(٢) ينظر: شرح القدوري لمختصر الكرخي (٢/ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ١١٤)، قال ابن الهمام: (والذي يجب اعتباره حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات، وصدقة الوقف كالنافلة). ينظر بتصرّف: شرح فتح القدير (٢/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ١١٣)، قال المرداوي: (المذهب: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء). ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٣)، المجموع (٦/ ٢٣٩)، قال النووي: (أصحّ الطريقين في صدقة التطوع لبني هاشم، وبني المطلب: الحلّ).

(٨) قال إمام الحرمين: وفي الصدقة المنذورة خلافٌ، منهم: من أنزلها منْزلة الزكاة، فحرّمها على ذوي القربى، ومنهم من أحلّها محلّ صدقة التطوّع. نهاية المطلب (١١/ ٥٨٤).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ٢١).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤)، العناية (٢/ ٢٧٤).

الواجب يطهّر نفسه بإسقاط الفرض[١]، فيتدنّس المؤدّى، كالماء المستعمل في رفع الحدث، والنفل تبرّع بما ليس عليه، فلا يتدنّس المؤدّى، [(مجلد ٤/ ٢٧٤/ ب)] كمن تبرّد بالماء، انتهى كلامهم.

قلت: إن كان المتبرّد متوضّئًا، لم يُسقط فرضًا، ولم يُقم قربة، فلم يصر الماء مستعملًا، بخلاف صدقة التطوّع، فإنّها قربة، وعبادة، [فليست][٢] نظيرة [التبرّد][٣] بالماء، بل نظيرها: أن يتوضّأ ثانيًا بنيّة الوضوء، فيصير الماء مستعملًا به؛ لأنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، فكان عبادة، كصدقة النفل.

ثمّ فرّقوا بين النبيّ عليه السلام وبين أهل بيته: أنّ النبيّ عليه السلام كان أشرف الخلق، وكان له الخمس والصفيّ، فَحُرِمَ نوعي الصدقة فرضها ونفلها، وأهل بيته دونه في الشرف، ولهم خمس الخمس وحده، فَحُرِمُوا أحد نوعيها، وهو الفرض دون النّفل[٤].

والدليل على حرمة الصدقة عليهم: قوله عليه السلام: «**نحن أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة**»، رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥].

وعن المطّلب بن ربيعة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحلّ لمُحمَّد ولا لآل مُحمَّد**» رواه مسلم[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان عليه السلام إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: **كلوا**، ولم يأكل، وإن قيل: هديّة، ضرب بيده فأكل معهم»، أخرجه البخاري[٧].

---

(١) (ت): الواجب.
(٢) (ت): فليس.
(٣) (ت) و(ج): التطوع.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤)، رد المحتار (١/ ١٢١).
(٥) لم أجده عند البخاري، وإنما أخرجه مسلم (٣/ ١١٧) رقم (٢٤٤١) بلفظ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**».
(٦) في صحيحه (٣/ ١١٩)، رقم (٢٤٤٩).
(٧) في صحيحه (٢/ ٩١٠)، رقم (٢٤٣٧).

وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله: **«كخ كخ، ارمِ بها؛ أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة»**، متّفق عليه[1].

وكخ: هو زجر للصبيان وردع[2].

وقال [ب/٢٢٠/ب] الداودي: هي كلمة أعجميّة أعربتها العرب[3].

ويروى بفتح الكاف والتنوين، وفي رواية أبي ذرٍّ، بكسر الكاف، وإسكان الخاء، ويروى: بتشديد الخاء أيضًا[4].

وفي حديث عبد المطّلب بن ربيعة، مع الفضل بن عباس، أنّه عليه السلام قال: **«إنّ الصدقة لا تنبغي لآل مُحمَّد؛ إنّما هي** [(مجلد ٤/ ٢٧٥/أ)] **أوساخ الناس، ادع لي محميّة بن جزء** ـ وكان على الخمس ـ **ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب**، فقال لمحميّة: **أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس**، فأنكحه، وقال لنوفل: **أنكح هذا الغلام ابنتك، لي فأنكحني**، وقال لمحميّة: **اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»**. قال الزهري: ولم يسمّه لي، أخرجه مسلم[5]، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: أنّه عليه السلام قال لابني نوفل بن الحارث: **«لا يحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، وإنّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكما، أو يكفيكما»**[6]. قال: وهم

---

(١) البخاري (٢/ ٥٤٢)، رقم (١٤٢٠)، ومسلم (٣/ ١١٧)، رقم (٢٤٤٠).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص٣٣٩، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣٧)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٥/ ١٨١)، عمدة القاري (١٥/ ٦).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٧/ ١٧٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٨)، (٣/ ٣٥٥)، عمدة القاري (٩/ ٨٦).

(٥) في صحيحه (٣/ ١١٨)، رقم (٢٤٤٨).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ١٧٢). أخرجه أيضًا الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢١٧)، رقم (١١٥٤٣). قال البوصيري: (رواه مسدّد بسند ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس الرحبي)، إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٥٢).

آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

فلنذكر هاهنا نسب سيّدنا ومولانا المصطفى أبي القاسم، سيّد الأوّلين والآخرين، المفضّل على جبريل وميكائيل وجميع المقرّبين والكُرُوبِيِّين وعلى الرسل والأنبياء أجمعين، البشير النذير السراج المنير، خاتم النبيّين وتاج العارفين، رسول ربّ العالمين، المبعوث إلى الأسود والأحمر والخلق أجمعين:

مُحمَّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا لم يختلف فيه أحد من الناس، وروي عنه ﷺ: أنّه نسب نفسه هكذا إلى عدنان، واختلفوا فيما بين عدنان، وإسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام وبين إبراهيم، وبين سام بن نوح ﷺ[(١)]، وعبد المطّلب جدّ النبي ﷺ اسمه: شيبة، وهاشم، أبو جدّه ﷺ: عمرو، قال[(٢)]:

عمرو الذي هشم الثّريد لقومه ورجال مكة مُسْنِتُونَ عِجَافُ

وعبد مناف: اسمه المغيرة، وقصيّ: اسمه زيد، وهو الأكثر[(٣)].

وقال النّسفي: وكان لعبد مناف جدّ رسول الله خمسة بنين:

هاشم، وعبد شمس، والمطّلب، ونوفل، وأبو عمرو، ومات [(مجلد ٤/ ٢٧٥/ب)]، ولا عقب له[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) المادح له بهذا البيت الشعري هو: مطرود بن كعب الخزاعي. ينظر: معجم الشعراء ص٢٠٠، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (٢/ ٣٦٦)، الكامل في اللغة والأدب (١/ ٢٠١)، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (١٦/ ٣٤)، المحاسن والأضداد للجاحظ (١/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٧).

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) ينظر: المنمّق في أخبار قريش لأبي جعفر البغدادي ص٢٠٠، الجوهرة في نسب النبي =

وكان ﷺ له اثنا عشر عمًّا، أكبرهم: الحارث بن عبد المطلب.

ومنهم: أبو طالب، واسمه عبد مناف.

ومنهم: أبو لهب، واسمه: عبد العزّى، ولم يُسْلِمْ منهم إلا حمزة، والعباس.

وكان أبو طالب عبد مناف أبو علي أكبر من أخيه عقيل بعشر سنين، وعقيل أكبر من جعفر الطيّار بعشر سنين، وجعفر أكبر من [ب/٢٢١/أ] عليٍّ بعشر سنين، ذكره في الكمال(١).

والشافعي: من ولد هاشم بن عبد المطّلب، سُمّي باسم عمّه هاشم بن عبد مناف(٢)، والمطّلب، وعبد شمس جدّ جدّ عثمان، ونوفل جدّ أبي جبير بن مطعم [إخوته](٣) أولاد عبد مناف، وليسوا من أهل بيت رسول الله ﷺ(٤).

وقيس، وصَلْت، والقاسم، أولاد مخرمة بن عبد المطّلب(٥)، وقيس هذا لِدَة النبي ﷺ، ولدا عام الفيل(٦).

وقال عثمان وجبير: «نحن وبنو المطّلب إليك سواء ـ أي: في الاتّصال

= وأصحابه العشرة للتلمساني المعروف بالبُرِّي (١/ ٢٧)، المعارف لابن قتيبة الدينوري ص٧١، جمل من أنساب الأشراف للبلاذُري (١/ ٦١)، البداية والنهاية (٣/ ٣٥٨)، منازل الأئمة الأربعة للسلماسي ص٢٠٠.

(١) كتاب الكمال في أسماء رجال الكتب الستّة لعبد الغني المقدسي. ولم أقف على هذا الكتاب لكنّ المزّي ذكر ذلك في تهذيبه له، المسمّى بتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) (٢٠/ ٢٣٦)، مع التنبيه هنا: أنّ المزّي ذكر أنّ لرسول الله ﷺ أحد عشر عمًّا، وليس كما ذكره السروجي، والذي ذكر أن للرسول ﷺ اثني عشر عمًّا هو ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٥٧.

(٣) ما بين القوسين في النسخ: إخوة، والذي تم إثباته من أجل استقامة المعنى.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٥).

(٥) ينظر: نسب قريش للزبيري ص٩٢، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٢)، أسد الغابة (٤/ ٣٥٩)، الإصابة (٥/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (١/ ٣٠)، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٢)، أسد الغابة (٤/ ٣٥٩)، الإصابة (٥/ ٣٠٩)، الطبقات لخليفة العصفري ص٩، أخبار القضاة لوكيع (١/ ١٢٥).

بك، والانتماء إليك ـ، فلماذا لم تعطنا؟ فقال ﷺ: «**إنّ بني عبد المطّلب لم يفارقوني في جاهليّة، ولا إسلام**»(١)، فبيّن ﷺ أنّ ذلك لأجل النّصرة، لا للقرابة المجرّدة(٢).

قال الشيخ أبو بكر: ليس استحقاق سهم من الخمس أصلًا لتحريم الصدقة؛ لأنّ اليتامى، والمساكين، وابن السبيل يستحقّون سهمًا من الخمس، ولم تحرم عليهم الصدقة، فكذا بنو المطّلب، وفيه خلاف الشافعي(٣)، ولأنّه لو كانت إجابتهم ونصرتهم إيّاه في الجاهلية والإسلام أصلًا لتحريم الصدقة؛ لوجب أن يخرج إلى أبي لهب، وبعض آل الحارث بن عبد المطّلب من أهل بيته، وينبغي أن تحرم على من ولد في الإسلام من بني أميّة؛ لأنّهم لم يخالفوه، فثبت أنّها لا تحرم إلا على بني هاشم خاصّة(٤).

وهو قول مالك، ذكره عياض في الإكمال، قال: واستثنى أبو [(مجلد ٤/ ٢٧٦/أ)] حنيفة: بني أبي لهب(٥).

وقال أبو نصر البغدادي: ما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة، فهذا يوافق ما ذكره عياض، ويقوّيه قول الإسبيجابي في شرح القدوري: أنّهم كلّهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، إلّا من أبطل النصّ قرابته، وهم بنو أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٠٥)، رقم (١٦٧٤١)، والنسائي (٧/ ١٣٠)، رقم (٤١٣٧)، والطبراني في معجمه الكبير بنحوه (٢/ ١٤٠)، رقم (١٥٩١) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٥٩٤)، رقم (١٣٠٧٦). قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح). ينظر: البدر المنير (٧/ ٣١٧).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣١)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٧٧١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر الغزنوي ص١٧١.
(٣) يرى الشافعيّ أنّ بني المطّلب تحرم علهم الصدقة الواجبة دون التطوّع، وقال النووي ـ بتصرّف يسير ـ في ذلك: الزكاة حرام على بني هاشم، وبني المطّلب بلا خلاف، إلّا إذا كان أحدهم عاملًا، والصحيح: تحريمه. ينظر: الأم (٣/ ٢٠٢)، الحاوي (٨/ ٥٣٩)، المجموع (٦/ ٢٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٣٩).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧١).
(٥) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٢٦).

لهب[١]، وكذا في المنافع[٢].

وعن أحمد روايتان في بني المطلب[٣].

وقال أصبغ: هم عشيرة رسول الله ﷺ الأقربون الذين أمر بإنذارهم إلى قصيّ[٤].

قال: وقيل قريش كلّها[٥].

وفي الكمال: كلّ من لم ينتسب إلى فهر، فليس بقرشيٍّ، وأنّ من تقدّم فهرًا، فلا يقال له: قرشيّ، وفهر أبو قريش[٦]. قال مُحمَّد بن إسحاق: قريش هو النّضر[٧]، وتابعه عليه أبو عبيد[٨]، وعليه أكثر الناس[٩].

وقال الشيخ أبو بكر: وحكى الطّحاوي في معاني القرآن[١٠]: أنّ ولد المطّلب منهم. قال: ولم أجد ذلك عنهم رواية[١١].

وجَعْلُ آل أبي لهب من أهل البيت، فمقتضى هذا أن تحرم الصدقة عليهم، خلاف ما ذكره أبو نصر، والإسبيجابي، وعياض. ولم أجده عن غير

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٢٠٥)، نقلًا عنه. (٢) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٣٦).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٨)، المغني (٤/ ١١١)، قال ابن مفلح: (وهل يجوز دفعها ـ أي: الزكاة ـ إلى بني المطلب؟ فيه روايتان، إحداهما: يجوز وهو الصحيح). الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٨٢)، النوادر والزيادات (٢/ ٢٩٧)، إكمال المعلم (٣/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٨٢)، النوادر والزيادات (٢/ ٢٩٧)، إكمال المعلم (٣/ ٦٢٦).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ١٨١).

(٧) ينظر كتابه: السيرة النبوية ص٦٨. (٨) ينظر: البناية (٤/ ٢٠٦) نقلًا عنه.

(٩) ينظر: الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ص٤٥، الأنساب للسمعاني (١٠/ ٣٩٩)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣/ ٣٠)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (١/ ١٣٠)، البناية (٤/ ٢٠٦).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن الكريم للطحاوي (١/ ٣٨١).

(١١) ينظر كتابه: أحكام القرآن (٣/ ١٦٩).

الرّازي، ثم إنّي وجدت في الأبحار يقول: وولد الحارث بن عبد المطّلب وولد المطّلب جميعًا، فهذا يقتضي دخول بني أبي لهب.

وفي سنن أبي داوود(١)، وأخرجه النّسائي أيضًا(٢)، عن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إيّاه من الصدقة». وفي رواية: «أتى يبدلها»(٣).

قال أبو سليمان: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشكّ فيه أنّ [ب/٢٢١/ب] الصدقة محرّمة على العبّاس لشرفه وغناه، والمشهور: أنّه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشتبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ قضاءً عن سلف، كان يستلفه منه لأهل الصدقة(٤).

وعلي رضي الله عنه ولي اليمن قضاءً وحربًا، وبعث بالذهيبة التي جباها من اليمن إلى رسول الله ﷺ(٥) وليس فيه نصّ أنّه أخذ لنفسه من الصدقة، ولعلّه أخذ من الفيء، وغيره، ممّا يسوغ له أخذه، أو تبرّع بعمله للفقراء، ومواليهم منهم في حرمة الزكاة عليهم(٦)، وهو قول الثوري(٧)، وابن الماجشون(٨)، وابن نافع(٩)، ومطرّف من المالكيّة(١٠)، وأصح الوجهين [(مجلد ٤/٢٧٦/ب)]

---

(١) في سننه (٢/١٢٣)، رقم (١٦٥٣).
(٢) في سننه الكبرى (٢/١٣٣)، رقم (١٣٤١). وأخرجه أيضًا البزّار في مسنده (١١/٣٨٧)، رقم (٥٢٢٠).
(٣) لأبي داود (١٦٥٤)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، صحيح أبي داوود (٥/٣٥٢).
(٤) ينظر: معالم السنن (٢/٧٢).
(٥) من هذا الموضع سقط من النسخة (ب) إلى قوله: (قال: صدقة الفطر على كل حر وعبد).
(٦) ينظر: المبسوط (٢/٣٢٣)، البناية (٤/٢٠٦)، تبيين الحقائق (٣/٢٨٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٠٢).
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤٤).
(٨) ينظر: البيان والتحصيل (١٣/١٤٦)، مواهب الجليل (٥/٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٤٨).
(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٤٢)، مواهب الجليل (٥/٩).
(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٤٨)، مواهب الجليل (٥/٩).

للشافعيّة، ذكره النووي[١].

وذكر القاضي عياض[٢]، وابن بطال[٣] في شرح البخاري ومسلم: أنّ مالكًا، والشافعي، وابن القاسم يبيحها لهم، قالوا: لأنّ مواليهم لم يعوّضوا عن الزكاة بخمس الخمس فلا يحرمون، بخلاف بني هاشم.

ولنا: حديث أبي رافع، أنّه ﷺ قال: «**إنّ الصدقة لا تحلّ لنا، وإنّ موالي القوم من أنفسهم**»، وصحّحه الترمذي، وقد تقدّم في العاملين.

واسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، ذكره المنذري[٤].

ولأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب، والموضع موضع الاحتياط عن ارتكاب المحرّم.

ونذكر نسب العشرة المبشرة بالجنّة، وكيفيّة اتّصال أنسابهم بنسب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين ـ؛ ليقف على أنسابهم من لا يعرفها:

أوّلهم: الصدّيق الأكبر، أبو بكر: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرّة بن كعب، في الأب السابع[٥].

وثانيهم: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عديّ بن كعب بن لؤيّ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في الأب الثامن[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ١٦٧).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٢٦)، ولكن القاضي عياض لم يذكر ابن القاسم.
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٤).
(٤) ينظر كتابه: مختصر سنن أبي داوود ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم (٢/ ٢٤٥).
(٥) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٩٦٣)، أسد الغابة (٣/ ٣١٠)، الإصابة (٤/ ١٤٤).
(٦) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧)، أسد الغابة (٣/ ٥٧٨)، الإصابة (٤/ ٤٨٤).

[وثالثهم][١]: ذو النورين، أبو عمرو، عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في الأب الرابع[٢].

[ورابعهم]: أبو الحسن، عليّ بن أبي طالب، والطّالب اسمه: عبد مناف، يلتقي رسول الله ﷺ في الأب الثاني، وهو عبد المطلب[٣].

[وخامسهم]: أبو مُحمَّد، طلحة بن عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة، يلتقي رسول الله ﷺ في الأب السابع، مثل الصدّيق، سمّاه رسول الله بطلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفَيّاض[٤].

[وسادسهم]: أبو عبد الله، الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ، يلتقي رسول الله ﷺ في الأب الخامس، حواريّ رسول الله ﷺ[٥]، قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبيّ حواريّ، وحواريّ الزبير**»، متّفق عليه[٦].

والحواريّ: الناصر[٧].

[وسابعهم]: أبو إسحاق، [(مجلد ٤/٢٧٧/أ)] سعد بن أبي وقّاص،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخ كلها، وتمت إضافة ذلك؛ مراعاة لما بدأ به الشارح، وكذا ما بعده.

(٢) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٣/١١٤٤)، أسد الغابة (٤/١٣٧)، الإصابة (٤/٣٧٧).

(٣) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٣/١٠٨٩)، أسد الغابة (٤/٨٧)، الإصابة (٤/٤٦٤).

(٤) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٢/٧٦٤)، أسد الغابة (٢/٤٧٦)، الإصابة (٣/٨٧).

(٥) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٢/٥١٠)، أسد الغابة (٢/٣١١)، الإصابة (٢/٤٧٥).

(٦) البخاري (٦/٢٦٥٠)، رقم (٦٨٣٣)، ومسلم (٧/١٢٧)، رقم (٦٣٢٢).

(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/١٦)، تهذيب اللغة (٥/١٤٨)، المخصص (٣/٤٢٨).

واسمه: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي الزهري، يلتقي رسول الله ﷺ عند الأب الخامس، وهو كلاب، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة، ويقال له: فارس الإسلام، وأوّل من رمى بسهم[(١)].

[وثامنهم]: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عديّ بن كعب بن لؤيّ القرشي العدويّ، يلتقي رسول الله ﷺ في الأب الثامن، كعمر[(٢)].

[وتاسعهم]: أبو مُحمَّد، عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة، يلتقي رسول الله ﷺ في الأب الخامس[(٣)].

وعن علي رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنت أمين في أهل السماء، وأنت أمين في أهل الأرض**»[(٤)].

[وعاشرهم]: أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن وهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك. يلتقي رسول الله ﷺ في الأب السابع عند فهر. وهو أمين هذه الأمّة.

ومات في طاعون عمواس[(٥)]، وهي قرية بين رملة وبيت المقدس. ومنها

---

(١) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، أسد الغابة (٢/ ٤٥٧)، الإصابة (٣/ ٦١).

(٢) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٦١٥)، أسد الغابة (٢/ ٤٥٧)، الإصابة (٣/ ٦١).

(٣) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، أسد الغابة (٣/ ٤٧٥)، الإصابة (٤/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في السُّنَّة (٢/ ٦١٦)، رقم (١٤١٥)، والحاكم (٣/ ٣٨٠)، رقم (٥٤٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٤/ ٩٤)، وقال عنه: (غريب من حديث ميمون لم نكتبه إلا من هذا الوجه). قال البوصيري عن هذا الحديث: (رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف أبي المعلى الجزري، واسمه فرات بن السائب). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٧/ ٢٢٣).

(٥) ينظر للاستزادة في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٧٩٢)، أسد الغابة (٣/ ١٢٥)، الإصابة (٣/ ٤٧٥).

بدأ وعمّ، وتواسَوا[(١)].

قلت: وقيل: إنه جاء عقيب غلاء عظيم، وكان الإنسان يقول عمّ واس، قيل: إنه مات فيه خمسة وعشرون ألفًا[(٢)]، فهؤلاء العشرة القرشيّون الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، اللّهُمّ في زمرتهم احشرنا.

فرع: ذكر الحسن بن بطّال في شرح البخاري: أنّ الفقهاء كافّة اتّفقوا على أنّ أزواجه عليه السلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقات[(٣)].

وفي المغني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنّا آل مُحمَّد لا تحلّ لنا الصدقة»[(٤)]. وردّت الصدقة. قال صاحب المغني: فهذا يدلّ على تحريمها على أزواجه عليه السلام[(٥)].

وقوله: (لأنّهم يُنسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه).

اعلم أنّ الزّبير بن بكّار[(٦)]: ذكر أنّ العرب ستّ طبقات: شعب، وقبيلة، وعمارة، وبطن [(مجلد ٤/٢٧٧/ب)]، وفخذ، وفصيلة، قالوا: كنانة ـ ابن خزيمة ـ: قبيلة، وقريش ـ وهو النّضر بن كنانة ـ: عمارة، وقصيّ: بطن، وهاشم: فخذ، وعبّاس: فصيلة، فالشعب: فوق الكلّ، يجمع القبائل، والقبيلة: تجمع العمائر، والعمارة: تجمع البطون، والبطن: تجمع الأفخاذ، والفخذ: يجمع الفصائل، والشعب مثل: مضر، وربيعة، وحمير، ومدحج،

---

(١) ينظر: معجم البلدان (٤/١٥٧)، الروض المعطار في خبر الأقطار ص٤١٥.
(٢) ينظر: معجم البلدان (٤/١٥٧)، مراصد الاطلاع (٢/٩٦٢)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/٩٧١)، الروض المعطار في خبر الأقطار ص٤١٥.
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤٣ ـ ٥٤٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٢٩)، رقم (١٠٧٠٨).
(٥) المغني (٤/١١٢).
(٦) **هو** الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري، العلامة، الحافظ، النسّابة، قاضي مكة وعالمها، قال أبو بكر الخطيب: كان الزبير ثقة، ثبتًا، عالمًا بالنّسب، وأخبار المتقدمين له مصنّف في نسب قريش، مات بمكة سنة (٢٥٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ص٣٧١، وفيات الأعيان (٢/٣١١)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣١١).

هكذا ذكره الزّبير[(١)].

فهاشم: فخذ، أسفل من القبيلة بثلاث درجات أو بدرجتين، والعبّاس: فصيلة، فكيف يقال لأولاد الفصيلة ـ الذي هو أسفل من الكلّ ـ قبائل، وهم اسم لأولاد الأعلى.

قوله: (قال أبو حنيفة، ومُحمَّد: إذا دفع زكاته إلى رجل يظنّه فقيرًا مسلمًا)، أي: ظنّه فقيرًا مسلمًا غير هاشمي، وحذف الصفة، كقوله: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩] أي: سفينة صالحة[(٢)]. **(فبان أنّه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ظُلْمَةٍ، فبان أنّه أبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه)**، وهو قول الحسن البصري[(٣)]، ومالك[(٤)]، وأبي عبيد[(٥)]، والمختار عند الحنابلة إذا بان غنيًّا، بخلاف ما لو بان هاشميًّا، أو كافرًا، أو أحد أبويه أو ابنه عندهم، فإنّه يعيد[(٦)].

ولو دفعها لكافر، أو غنيّ، أو عبد، لا يجزئه في ظاهر رواية مالك[(٧)].

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني ص١٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٥٤)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ص١٥.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٥٩٨)، تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٩٩)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ١٨٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/ ٣٦).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٢)، المغني (٤/ ١٢٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٨)، التاج والإكليل (٣/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٤٦).

(٥) ينظر كتابه: الأموال ص٧١٥ ـ ٧١٦.

(٦) ينظر: المغني (٤/ ١٢٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٩٢)، الإنصاف (٣/ ٣٦٣)، قال المرداوي: (اعلم أنّه إذا دفعها إلى من لا يستحقّها، وهو لا يعلم، ثمّ علم، فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه، وتارة يكون لغيره، فإن كان لكفره، أو لشرفه، أو كونه عبدًا، فجزم المصنّف هنا: أنها لا تجزئه، وهو المذهب).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٤٨٠)، الكافي (١/ ٣٢٧)، التاج والإكليل (٣/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٤٦).

وقال أبو يوسف[١]، والشافعي[٢]، والثوري[٣]، وابن حي[٤]، ورواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئه.

وفي التحفة: إذا دفعها إلى المذكورين، ولم يعلم بحالهم، فهذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: دفعها بنيّة الزكاة، ولم يخطر بباله أنّه غني، أو فقير مسلم، أو ذمّي، فهو على الجواز، إلّا إذا تبيّن ما يمنعه.

والوجه الثاني: دفعها على وجه الشكّ، ولم يتحرّ، أو تحرّى بقلبه، ولم يظهر دليل الفقر فالأصل: الفساد، إلّا إذا تبيّن أنّه فقير، يجوز.

والوجه الثالث: إذا تحرّى وطلب[٥].

وفي المبسوط: فسأله، فأخبر أنّه فقير، أو كان جالسًا مع الفقراء، أو كان عليه زيّ الفقراء[٦].

وفي المفيد: وكان يصنع صنعهم من مد اليد والاستماحة، أو كان ضريرًا، ومعه ركوة، وعصا ـ فظهر خلافه، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومُحمَّد[٧].

وفي الينابيع: إن تصدّق على ظنٍّ أنّه مصرف، ثمّ تبيّن أنّه [(مجلد ٤/ ٢٧٨/أ)] غيره، فإنّه ينظر: إن لم يكن شاكًّا عند الدفع، فهو على الجواز، إلّا أن يظهر الخطأ، وإن لم يتحرّ، فهو على الفساد، إلّا أن يظهر الصواب[٨].

---

(١) ينظر: العناية (٢/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، اللباب (١/ ١٥٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) (١٥/ ٣٠٥)، البيان (٣/ ٤٤٥)، المجموع (٦/ ٢٣٠).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٢)، المغني (٤/ ١٢٧).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٠٢)، المغني (٤/ ١٢٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٢).
(٧) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمُحمَّد بن الحسن الشيباني (٢/ ١٥٠).
(٨) ينظر: الينابيع (١/ ٥٠٦).

قلت: قوله: «إن تصدّق على ظنٍّ أنه مصرف، ثم تبيّن أنه غيره، فينظر: إن لم يكن شاكًّا» ليس بمسلّم؛ لأن الظنّ رجحان الاعتقاد، والشكّ تساوي الأمرين في الاعتقاد، فكيف يُتصوّر تقدير الشكّ بعد فرض الظنّ؟

ولو تحرّى كما ذكرنا، ثم بان غنيًّا، أو عبد غنيّ، أو هاشميًّا، أو مولاه، أو ذميًّا، أو حربيًّا، أو أحد المولودين، أو الوالدين، أو أحد الزوجين، سقطت الزكاة عند أبي حنيفة، ومُحمَّد[١].

وعند أبي يوسف: لا تسقط[٢]، وإن ظهر أنّه عبده، أو مكاتبه، لا يجزئه اتّفاقًا[٣].

وروى ابن شجاع، عن أبي حنيفة: عدم الإجزاء في الوالدين، والولد والزوجة[٤].

وفي الهاشمي، والذمّي روايتان أيضًا[٥]، وإن تبيّن أنه حربيٌّ، جوّزه في كتاب الزكاة من الأصل[٦]. وتأويله: إذا كان مستأمنًا في دارنا[٧].

وذكر أبو يوسف، عن أبي حنيفة في جامع البرامكة: أنّه لا يجوز[٨]؛ إذ التصدّق على الحربيّ ليس بقربة أصلًا، ولهذا لا يجوز التطوّع له[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥)، الأصل (٢/ ١٥٠).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٧).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، وقد ذكر برهان الدين مازه: أنّ عند أبي حنيفة روايتين فيما لو ظهر للدافع أنّ المدفوع إليه مكاتبه، وعليه فلا تستقيم حكاية السروجي الاتفاق في هذه المسألة، إلا أن يريد بذلك اتفاق أكثرهم.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، رد المحتار (٢/ ٣٥٢).
(٦) ينظر: الأصل (٢/ ١٥١).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٤).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، رد المحتار (٢/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤).
(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، رد المحتار (٢/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٤).

وفي التحفة: إن ظهر أنّه كان حربيًّا، أو مستأمنًا، لا يجوز بالإجماع[١]، وقد ذكرت أنّها على الروايتين، وفي كتب الشافعية: إن دفع إلى فقير، وظهر غنيًّا، استرجع[٢] ـ وكذا عند الحنابلة[٣] ـ وإن غاب، أخذ بدله، فإن تعذّر ـ والدافع هو الإمام ـ لم يضمن ولا ربّ المال، وإن كان الدافع ربّ المال، فإن لم يبيّن أنه زكاة، لم يرجع، وإن بيّن، رجع، أو في بدله، فإن تعذّر، فهل يضمن رب المال الزكاة؟

فيه قولان: أحدهما: لا يضمن؛ للاجتهاد، كدفع الإمام، وكذا إن ظهر كافرًا، أو عبدًا، فالمذهب: أنّه كالأوّل[٤].

وجه قول أبي يوسف ومن قال بقوله: أنّه قد ظهر خطؤه، فصار كما لو ظهر أنّ الماء الذي توضّأ به كان نجسًا، أو الثوب الذي صلّى فيه كان نجسًا، أو قضى القاضي باجتهاد في حادثة، ثمّ ظهر له نصّ بخلافه، أو دفع الدّين الذي كان عليه إلى غير مستحقّه بالاجتهاد[٥].

ولنا فيه حجج:

الحجّة الأولى: [(مجلد ٤/٢٧٨/ب)] ما أخرجه البخاريّ في صحيحه، عن معن بن يزيد ﷺ أنّه قال: «كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إيّاك أردتُ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**»[٦].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، (١٥/ ٣٠٥)، البيان (٣/ ٤٤٥)، المجموع (٦/ ٢٣٠).
(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٩٢)، الإنصاف (٣/ ٢٦٣).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) (١٥/ ٣٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤٥)، المجموع (٦/ ٢٣٠)، والذي ذكر المذهب في هذه المسألة هو النووي.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٧).
(٦) البخاري (٢/ ٥١٧)، رقم (١٣٥٦).

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك تطوّعًا.

قلنا: احتجاجنا بقوله: لك ما نويت، وكلمة (ما) عامّة في الفرض والنفل، ولا يختصّ عمومها عندنا بالشرطيّة والاستفهاميّة.

ثمّ لو اختلف الحكم بين الفرض والنفل، لاستفصل، فلمّا عمّ، أو أطلق، علمنا أنه لا يختلف[١].

وفي البدائع: دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء[٢]، ومثله في المحيط[٣].

الحجّة الثانية: عن أبي هريرة ﵁ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدّق على سارق، فقال: اللَّهُمّ لك الحمد، على سارق، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدّق الليلة على زانية، فقال: اللَّهُمّ لك الحمد، على زانية، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدّق على غنيّ، فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي، فقيل له: أمّا صدقتك فقد تُقُبِّلت، أمّا السارق؛ فلعلّه أن يستعفف بها عن سرقته، وأمّا الزانية؛ فلعلّها أن تستعفف بها عن زناها، وأمّا الغنيّ؛ فلعلّه أن يعتبر، فينفق ممّا أعطاه الله**»، هكذا في المنتقى لابن تيميّة[٤]. وقال الموفّق ابن قدامة في المغني: رواه النّسائي[٥]، وهو في صحيح مسلم بلا شكّ[٦].

الحجّة الثالثة: حديث الجَلْدَيْن، وفيه قال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**»، وقد تقدّم.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/٣٢٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٠٤)، شرح فتح القدير (٢/٢٧٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٨/أ).
(٤) ينظر: المنتقى (٢/١٤٠).
(٥) ذكر ابن قدامة هذا الحديث، وقال عنه: متفق عليه، ولم يقل: رواه النسائي. ينظر: المغني (٤/١٢٦).
(٦) مسلم (٣/٨٩)، حديث رقم (٢٣٢٦).

فقد اكتفى بقولهما، ولو كان حقيقة الغنى شرطًا للإجزاء؛ لما اكتفى بقولهما[1].

الحجّة الرابعة: قوله ﷺ للرجل الذي سأله الصدقة [(مجلد ٤/٢٧٩/أ)]: «**إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك**»، وقد ذكرناه قبل هذا. واكتفى بقوله.

الحجّة الخامسة: دفعها واجب عند التحرّي، ومأمور به، وفعل المأمور به هو المجزئ، فدلّ على سقوط الزكاة عنه[2].

الحجّة السادسة: أنّه قد أوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصاله إليه، فأشبه ما لو وافق الحقّ[3].

الحجّة السابعة: لو قلنا: لا يجزئه، يجب عليه الدفع ثانيًا إلى فقير آخر بالاجتهاد، فكان نقض الشيء بمثله، وهو باطل[4].

الحجّة الثامنة: إذا ظهر الخطأ في الثاني، يجب عليه الاجتهاد ثالثًا على تقدير عدم إجزاء الأول، وكذا رابعًا، وخامسًا، فيفضي إلى التسلسل، وهو باطل[5].

الحجّة التاسعة: القياس على دفع الإمام بالاجتهاد، فإنّه يجزئه، ولا يضمن الإمام، ولا ربّ المال بلا خلاف، بخلاف دفعه إلى عبده؛ لأنّ يد عبده يد نفسه، فكأنّه دفع بيمينه إلى شماله[6].

الحجّة العاشرة: الفقير والغنيّ طريقهما: الظنّ، والاجتهاد، ويعسر الوقوف على حقيقة الفقير؛ فإنّ كثيرًا من الأغنياء يخفون غناهم، ويدّعون الفقر، فيُدار الحكم على المظنّة دون الحقيقة؛ دفعًا للعُسر وتحقيقًا لليسر[7].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٩).
(٢) ينظر بمعناه: المبسوط (١٠/٣٢٦)، تحفة الفقهاء (١/٣٠٥)، البحر الرائق (٢/٢٦٧).
(٣) ينظر بمعناه: المبسوط (١٠/٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/٥٠)، رد المحتار (١/١٢٢).
(٤) ينظر: المبسوط (٣٢٥).
(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٢/٢٧٦).
(٦) ينظر: المبسوط (١٠/٣٢٩).
(٧) ينظر بمعناه: العناية (٢/٢٧٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٥٧)، رد المحتار (١/١٢٢).

الحجّة الحادية عشرة ـ ذكرها في المبسوط ـ، وهي: أنّه ليس له أن يستردّه من القابض، ولا أن يضمنه بالاتّفاق، فلو لم يجزئه؛ لضاع ماله(١).

قلت: هذا حجّة على أبي يوسف.

الحجّة الثانية عشرة: القياس على القبلة، والجامع أنّ طريقهما الاجتهاد، وقد أتى بما في وسعه، ولا يلزمه غيره(٢).

والفرق بين الزكاة، وبين الدّين: أنّ الوصول إلى ربّ الدين سهل لأنّه متعيّن، وفي الزكاة غير متعيّن، وطريق إصابته الاجتهاد، كالقبلة.

ووجه آخر في الفرق: أنّ ملك صاحب الدّين ثابت في ذمّته، فلا يجوز إبطاله إلّا بالوصول إليه، أو من يقوم مقامه، وفي الزكاة ليس للفقير ملك فيها، ولا يد، فلم يكن في وقوعه في يد غيره إبطال ملكه، فافترقا، [(مجلد ٤/٢٧٩/ب)] وأمّا القاضي فاجتهاده خطأ مع وجود النّص، بخلافه(٣)، وبخلاف الأواني والثياب؛ لسهولة الوقوف على حقيقة النجاسة فيها(٤)، وغير الغنيّ من المسائل كلّها على الروايتين عن أبي حنيفة(٥).

وفي جوامع الفقه: لو أدّى من غير تحرٍّ، وأصاب، جاز(٦).

وفي الرواية: [أن يتحرى بعد الشكّ، ويقع في أكبر رأيه](٧) أنّه غنيّ، فدفع إليه، فإن علم بعد ذلك بفقره، جاز، وهو **الصحيح**.

وقد زعم بعض مشايخنا أنّ عند أبي حنيفة، ومُحمَّد: لا يجزئه، كما في الصلاة، والفرق: أنّ الصلاة الفرض لغير القبلة ـ مع العلم ـ لا تكون طاعة،

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٥).
(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٧٦).
(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٧٦).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠).
(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٦ وما بعدها)، الاختيار (١/ ١٢٢ وما بعدها)، العناية (٢/ ٢٧٥ وما بعدها).
(٦) ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).
(٧) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٣).

أمّا التصدّق على الغنيّ، فصحيح يُثاب عليه؛ إذ هو إحسان إلى عباد الله[(١)].

وفي جوامع الفقه: فُرِضَ لأختٍ فقيرةٍ، أو أخٍ فقيرٍ زَمِنٍ [نفقة عليه من قبل القاضي][(٢)] فأدّى المفروض عن الزكاة: لا يجوز عندهما، وهو رواية هشام، عن أبي حنيفة[(٣)].

وفي المجرّد[(٤)] عنه: يجوز، ولو نوى الفرض والزكاة، جاز عنهما، عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد: لا يقع عنهما[(٥)].

قوله: (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مالٍ كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقلّ من ذلك، وإن كان صحيحًا مكتسبًا؛ لأنّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأُدير الحكم على مظنّتها، وهو فقد الغنى الشرعي).

كالبلوغ، والسّفر، والتقاء الختانين، وقد تقدّمت المسألة بما فيها من الخلاف، ودلائلها.

وقال ﷺ: «**لا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب**»، رواه أبو داوود، والنسائي بأسانيد صحاح[(٦)].

(ويكره أن يدفع إلى فقير واحد مائتي درهم فصاعدًا، وإن دفع، جاز، وقال زفر: لا يجوز).

وعند الشافعي[(٧)]، وابن حنبل[(٨)]: لا اعتبار للنّصاب، بل يدفع إليه قدر كفايته، ولو كان الوفاء.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).
(٣) جوامع الفقه (٤٠/ب).
(٤) المجرد في فروع الحنفية للإمام أبي القاسم، إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي، اختصر فيه: المبسوط، والجامعين، والزيادات، ثمّ شرحه، وسمّاه: الشامل، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، وقد نقل ذلك عنه العتابي في جوامع الفقه (٤٠/ب).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٤٠/ب).
(٦) تقدّم تخريجه.
(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢١٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٥١٧)، نهاية المطلب (١١/ ٥٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٩).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٤)، العدة شرح العمدة =

وعن أبي يوسف: لا يكره دفع المائتين إلى واحد، بل الكراهة في الزيادة؛ لأنّ بعض المائتين مستحقّ بحاجته للحال؛ فالباقي أقل من مائتين، فلا يكره إلّا إذا زاد عليها[1]. وفي الإسبيجابي: يجوز المائتان وأكثر، ويكره.

وعن أبي يوسف: لا يجوز الفضل[2].

وعن الحسن[3]: لا يجزيه المائتان كقول زفر، وهذا في الوبري.

وروى ابن نافع عن مالك: أنّ القدر [(مجلد ٤/ ٢٨٠/أ)] الذي يُعطى غير محدود[4].

وفيه عنه: قوت سنة[5].

وقال المغيرة: لا يعطى نصابًا[6]، كقولنا.

وقوله: (ويكره أن يدفع إلى إنسان مائتي درهم).

هذا إذا لم يكن عليه دين، أو إن لم يكن له عائلة، ذكره في خزانة الأكمل[7]، والوبري، وأمّا إذا كان عليه ديون، أو له عيال، فالزّيادة على الدّين يعتبر أن يكون أقلّ من النصاب، وإذا قسم المدفوع على عياله، إن أصاب كلّ واحد أقلّ من مائتين، فلا بأس به[8].

= لبهاء الدين المقدسي (١/ ١٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٠)، وهذا القول خلاف الصحيح من المذهب، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ كلّ واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة). الإنصاف (٣/ ٢٣٨).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، العناية (٢/ ٢٧٩)، رد المحتار (٢/ ٣٥٣).

(٢) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٩٦/ب).

(٣) **هو** الحسن بن زياد سبقت ترجمته ص١٥١.

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٩)، منح الجليل (٢/ ٨٦).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٩).

(٧) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٢٥٥).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٥)، العناية (٢/ ٢٧٨)، درر الحكام (١/ ١٩٢).

وفي قاضي خان: جعل هذا اختيار بعض المتأخرين[١]، وغيره: أطلق هذا الحكم، كالسرخسي[٢]، وصاحب المحيط[٣]، وغيرهما[٤].

وجه قول زفر والحسن: أنّ الغنى قارن الأداء، فيكون صدقة على الغنيّ، فيمنع[٥].

ولنا: أنّ دفعها صادف كفّ الفقير، والغنى ثبت بعده؛ لأنّه حكم، وحكم الشيء يعقبه، والمانع ما يسبق لا ما يلحق، فلا يمتنع، وإنّما يكره؛ لوجوه ثلاثة:

أحدها: قربه من الغنى، كمن صلّى وبقربه نجاسة[٦].

ثانيها: المقصد منها: دَفْعُ حاجة الفقير، وهذا دَفَعَ حاجة الغنيّ.

ثالثها: يكره؛ لمكان الخلاف.

وفي الحواشي: ولأنّ الغنى حكم الأداء، وحكم الشيء لا يكون مانعًا لذلك الشيء، إذ لو كان مانعًا؛ لتبيّن أنه لم يكن مانعًا؛ لأنّ الغنى لو منع الجواز؛ لبطل الملك، ولو بطل الملك بطل المانع؛ لأن الغنى يثبت، فلا يثبت بدونه، فثبت أنّه لو كان مانعًا، لم يكن مانعًا، وما في ثبوته بطلانه، فيكون باطلًا، كالطّلاق الثلاث جملة، يثبت الحرمة الغليظة، وعند ثبوتها لا تبقى منكوحة، فكذا دفع النّصاب يصادفه، وهو فقير، وبه يزول فقره. ولأنّ الصدقة أوّلًا تقع في يد الرحمٰن قبل وقوعها في يد الفقير، والفقير نائب عنه في القبض، ولهذا لا تبطل بالشيوع؛ لأنّ القابض أولًا هو الله تعالى، فكان الغنى للفقير في الزّمان الثاني، فلا مانع عند الدفع[٧].

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (١/ ٣٨٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٣).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٨/ أ).
(٤) ينظر: الأصل (٢/ ١٥١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، العناية (٢/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١).
(٧) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٠/ أ).

قال: (**وأن يغني بها إنسانًا أحبُّ، إليّ في الكتاب. ومعناه: الإغناء عن السؤال؛ لأنّ الإغناء مطلقًا مكروه**).

وفي قاضي خان [مجلد ٤/ ٢٨٠/ب]: أراد به الإغناء عن السؤال في يومه، كقوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»[(١)][(٢)].

والظّاهر أنّ هذا القائل مُحمَّد؛ لأنّ الكتاب تصنيفه. وفي معاني القرآن للشيخ أبي بكر الرّازي: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وأن يغني بها إنسانًا أحبُّ إليّ[(٣)].

وفي الحاوي: دفع زكاته إلى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة؛ لحصول الغنى للواحد دون الجماعة[(٤)].

وفي قاضي خان: إذا أراد أن يتصدّق بدرهم، فالصدقة به على واحد أولى من أن يشتري به فلوسًا، ويتصدّق بها على جماعة من الفقراء[(٥)].

مسألة: رجل جمع زكاته لفقيه، فاجتمع أكثر من مائتي درهم، هل يجزئهم عن زكاتهم؟ قال: كلّ من أعطى قبل أن تصير مائتي درهم، أو كانوا لا يعلمون ذلك، جاز في قول أبي حنيفة ومُحمَّد، وإن لم يكن الفقيه أمر الرجل، جاز في الوجهين[(٦)].

(قوله: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرّق صدقة كلّ قوم[(٧)] فيهم، إلّا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى من هم أحوج من أهل بلده).

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٩٢)، رقم (٧٧٣٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨٩)، رقم (٢١٣٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٥١)، رقم (٢٣٩٧)، وابن وهب في جامعه (١/ ١١٥)، رقم (١٩٨). قال ابن عبد الهادي: إنه من راويه أبي معشر، ولا يحتج بحديثه. ينظر: تنقيح التحقيق (٣/ ١٠٢)، وكذا قال عنه ذلك الزيلعي في كتابه نصب الراية (٢/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٧).

(٤) ينظر: حاوي الحصيري في فروع الحنفية (٤٣/ب).

(٥) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (١/ ٣٨٣).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٢).

(٧) (ت): يوم!

وعن أبي حنيفة: لا يخرجها إلا لذي قرابة، ذكره في المحيط[١].

ومالك قال في المشهور من مذهبه: بعدم جواز النّقل[٢]. قال الطرطوشي: اختارت المالكيّة جواز النقل. واستحبّ أشهب أن يقسم ببلده، إلّا أن يكون بموضع حاجة[٣].

وقال مالك: إذا كانت حاجة غير أهل بلده أشدّ نقلها[٤]، وجوّز الحسن[٥]، والنخعي[٦]: نقلها لذي قرابة.

ومذهب الشافعي مضطرب. **والأصحّ**: حرمة النّقل، وعدم الجواز[٧]. وفي قول: لا يحرم، ويجزئ. وفي قول: يحرم، ويجزئ. ولا فرق في الأصحّ بين مسافة القصر وغيرها[٨].

ومنع النّقلَ أيضًا: ابنُ حنبل، ولم يفرّق بين مسافة القصر، وغيرها، وبين الأحوج والقرابة وغيرها[٩].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٨/أ).

(٢) ينظر: المدونة (١/٣٣٦)، الذخيرة (٣/١٥٢)، الفواكه الدواني (١/٣٤٦)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ومعه حاشية الدسوقي (١/٥٠١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/١٥٢)

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٣٦)، وبهذا يتّضح أنّ المالكيّة لم يجيزوا نقل الزكاة إلّا إذا كان هناك حاجة في بلد آخر أشدّ، وفي ذلك يقول ابن عبد البر في الكافي: (وينبغي أن لا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له، إلّا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه، هي أشدّ من حاجة أهل بلده، فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسدّ الخلّة). الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٠٣)، وبهذا يتضح أنّ المالكية يقولون بالتفريق في الجواز وعدمه؛ بناءً على الحاجة الأشدّ التي تستدعي نقل الزكاة وانعدامها.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٠٥)، المغني (٤/١٣١).

(٦) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٧/١٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٠٥)، المغني (٤/١٣١).

(٧) ينظر: المجموع (٦/٢٢١).

(٨) ينظر في جميع هذه الأقوال: الأم (٣/٢٠١)، الحاوي (٨/٥٥٠)، المهذب (١/٣١٨)، حلية العلماء (٣/١٣٥ ـ ١٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٣٣ وما بعدها)، المجموع (٦/٢٢١ وما بعدها).

(٩) ينظر: المغني (٤/١٣١)، الشرح الكبير (٢/٦٧٩)، الإنصاف (٣/٢٠١)، وهو المذهب.

وفي المغني: فإن خالف، فنقلها، أجزأته عند أكثر أهل العلم[١]، واختاره أبو الخطاب[٢]. وهو قول الليث[٣]، ومالك[٤].

وجوّز [(مجلد ٤/٢٨١/أ)] النّقل في رواية إلى الثغر[٥][٦]، وهو قول الحسن، وعبد الرحمٰن بن مهدي.

ومنع النّقل: سعيد بن جبير[٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨].

ولنا: أنّ عمر ﷺ نقل زكاة مصر إلى الحجاز[٩]. وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة[١٠].

وحديث عدي بن حاتم: أنّه حمل صدقات قومه إلى أبي بكر في أيام الردّة[١١].

وحديث الزبرقان بن بدر: أنّه حمل صدقة قومه، فقبلها. وحديث عمر: أنّه قال لابن أبي ذباب ـ وبعثه بعد عام الرمادة ـ فقال: «اعقل عليهم عقالين[١٢]،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٣١)، قال المرداوي: (رواية الإجزاء: المذهب). ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٠١).
(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٣١)، الشرح الكبير (٢/ ٦٨٠)، الإنصاف (٣/ ٢٠١).
(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ١٠٥).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٣٦)، الذخيرة (٣/ ١٥٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٦).
(٥) (ت): الغزو.
(٦) ينظر: الفروع (٤/ ٢٣٦)، الإنصاف (٣/ ٢٠١)، المبدع (٢/ ٣٩٦).
(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٠٥)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٩٥)، الأموال للقاسم بن سلام ص٧٠٨.
(٨) ينظر: الإشراف (٣/ ١٠٥)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٩٤)، الأموال للقاسم بن سلام ص٧٠٨.
(٩) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٦٨)، رقم (٢٣٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٥٧٧)، رقم (١٣٠١٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦١)، رقم (١٤٧٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه).
(١٠) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٩٠)، والقاسم بن سلام في الأموال ص٧١٢، رقم (١٩١٨).
(١١) أخرجه مسلم (٧/ ١٨٠)، رقم (٦٥٣٦).
(١٢) **العقال**: صدقة عام، وقيل: الفريضة المؤداة في الصدقة، والعقال أيضًا: الحبل الذي =

فاقسم أحدهما، وائتني بالآخر». ذكرهما أبو عبيد[١]. وحديث معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميس. . . الحديث. وتقدم في باب دفع القيم في الزكاة.

قال صاحب المغني[٢]، وغيره: وحمل الصدقة إلى رسول الله بالمدينة مذكورة في غير ما حديث.

وأما قول معاذ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم، فأردّها في فقرائهم»[٣]، يقتضي أغنياء أهل ولايته ـ وكان ولي اليمن ـ فكأنّه قال: أمرت أن آخذ صدقة أهل اليمن، فلا يمتنع أن يأخذ صدقة أحد طرفي اليمن، فيردّها في الطرف الآخر.

فإن قيل: النّقل مكروه عندكم، ولا نأمركم[٤] بالمكروه.

قلنا: فقراء البلد لهم حقّان: الفقر، والجوار، ولسائر الفقراء: الفقر لا غير، فيترجّح الأوّل، ولا يمنع جواز غير الأوّل؛ لوجود الحقّ الواحد، فكانت الكراهية ترك الأولى، فصارت كالكفّارات، والنّذور، والوصايا للفقراء، فإنّ أصحّ الطريقين: القطع بالجواز[٥].

قال النووي: وهذا هو الصحيح[٦].

قال الإسفراييني[٧]: الفرق: أنّ الكفّارة تعلّقت بالذمّة، فلا اختصاص

= يشدّ به البعير. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٦)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢١٠)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠).

(١) في الأموال الحديثين: حديث عدي بن حاتم، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ص٧١٢، برقمي (١٩٢٣)، (١٩٢٤)، وأخرجه أيضًا البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٧٨)، برقم (٨٠٦٠)، وابن زنجويه في كتابه الأموال بنحوه (٢/ ٨٢٩)، برقم (١٤٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤١٨).

(٢) الذي ذكره ابن قدامة نقلًا عن الإمام أحمد هو قوله: (لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلّا أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأنّ الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر ـ من الصدقة ـ؛ إنما كان عن فضل عنهم، يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم)، المغني (٤/ ١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه، وساقه هنا بمعناه.

(٤) (أ) و(ج): نأمر.

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٢).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٢).

(٧) **هو** شيخ الشافعية أبو حامد أحمد بن أبي طاهر مُحمَّد بن أحمد الإسفراييني البغدادي.

لها بالمكان[١] بخلاف الزكاة.

والفرق الثاني: قال أبو إسحاق الشيرازي: المقصد من الكفّارة: تطهير الذنوب، وهو حاصل بالتفريق، والقصد من الزكاة مواساة الفقراء، وفقراء الجيران أولى بالمواساة[٢].

والفرق الثالث: النّقل في الزكاة مكروه عندكم، ولا كذلك الكفّارة، ونحوها.

قلنا: هذه الفروق باطلة بالنّذر، فإنه يستوي فيه المعيّن، والذي في الذمّة [(مجلد ٤/٢٨١/ب)] في جواز النقل، والزكاة في الذمّة على قول عندكم.

ووجه آخر: أنّ الذي ذكرتم يدلّ على الأولويّة، ولا يمنع الجواز، وبه نقول.

مسألة: يعتبر في الزكاة: مكان المال، وفي صدقة الفطر عن نفسه: مكانه، وعن ولده ورقيقه: مكان الولد والرقيق، عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد: مكان الأب والمولى، **وهو الأصحّ**؛ لأنه في الذمّة، بخلاف الزكاة، ذكرها في المحيط[٣]، والروضة.

وفي الواقعات: مثل قول مُحمَّد. وفي المرغيناني[٤]: في الوصيّة للفقراء: يعتبر مكان الموصي دون مكان المال.

وفي الذخيرة القرافيّة: إن كان المال في مكان، والمالك في مكان، فقولان، ومن حال عليه الحول بغير بلده، زكّى ما معه وما خلّف ببلده، وقد كان يقول: يقسم ببلده، وفي صدقة الفطر: ينظر إلى موضع المالك فقط[٥]. وبه قال أحمد[٦].

---

(١) (ت) و(ج): بالإمكان.
(٢) لم أجد هذه النسبة إليه.
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/٩٨/أ).
(٤) ينظر كتابه: الفتاوى الظهيرية (١/٦٤/ب).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٥٢).
(٦) ينظر: المغني (٤/١٣٣ ـ ١٣٤)، المبدع (٢/٣٩٧)، الفروع (٤/٢١٦)، الإنصاف (٢٠٣).

وفي أصحّ الوجهين عند الشافعيّة: يعتبر مكان ربّ المال في صدقة الفطر[١].

فروع من مسائل الأمر بأداء الزكاة، ذكرها في المبسوط[٢]، والجامع[٣]، وجوامع الفقه[٤]، والواقعات[٥].

لو قال لرجل: ادفع زكاتي إلى من شئت، أو أعطها من شئت، فدفعها لنفسه لم يجز[٦].

وفي جوامع الفقه: جعله قول أبي حنيفة، قال: وعند أبي يوسف: يجوز[٧].

ولو قال: ضعها حيث شئت، جاز وضعها في نفسه[٨].

وقال في المرغيناني: وكّل بدفع زكاته، فدفعها لولده الكبير، أو الصغير، أو زوجته: يجوز، ولا يمسك لنفسه[٩].

وفي الواقعات الصغرى: أوصى بثلث ماله إلى إنسان يضعه حيث شاء: جاز له وضعه في نفسه.

ولو قال: أعطه من شئت، لا يجوز وضعه في نفسه، علّل فقال: لأنّه صار معرفه بالإضافة إليه، والمعرفة لا تدخل تحت النّكرة، وأحاله إلى الجامع، لكنّ هذا التعليل باطل بمسألة الوضع.

وفي المبسوط: أوصى إليه بثلثه يضعه، أو يجعله حيث شاء، [(مجلد ٤/ ٢٨٢/أ)] فجعله في نفسه، أو في ولده، جاز كالموصي[١٠]، وليس له جعله،

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٥).
(٢) ينظر: المبسوط (٢٨/ ١٤٣).
(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، نقلًا عنه.
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٨) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، الجوهرة النيّرة (١/ ١١٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٧).
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٦٤/أ).
(١٠) (ت): كالوصي.

أو وضعه في ولد الموصي، كالموصي، فإن وضعه في بعض ولد الموصي، فهو باطل، ويردّ على جميع الورثة، وليس له أن يعطيه أحدًا بعد ذلك؛ لانتهائه به، وصار فعله كفعل الموصي[(١)].

وفي الجامع: فرّق بين الوضع، وبين الدفع والصرف.

والفرق: أنّ الدفع والصرف؛ للتمليك، كالإعطاء والإيتاء، والواحد لا يكون مملّكًا ومتملّكًا[(٢)] في غير الأب والجدّ، والموصي غيره[(٣)]، وليس الوضع للتمليك، فافترقا[(٤)].

قال أبو بكر الرازي: لا يأخذ أحد بسببين[(٥)].

وللشافعيّة فيه طرق ثلاثة: أحدها: لا يأخذ إلّا بسبب واحد، وصحّحوه[(٦)].

وعند المالكيّة: يأخذ بسببين وأسباب[(٧)].

وفي جوامع الفقه: ومن شكّ في أداء زكاته، يؤدّيها ثانيًا؛ لأنّ وقته جميع العمر، كالشكّ في الصلاة في الوقت، بخلاف خارج الوقت، ولو قضى دين فقير بأمره، ونوى به الزكاة: يجوز.

ولو دفعها إلى الفقير؛ ليحجّ بها، أو ليغزو بها، أو يبني بها رباطًا: يجوز عن الزكاة، والفقير يصنع بها ما شاء، والحيلة: أن يقول للفقير: وكّل رجلًا من غلماني ليقبضه لك ومره أن يصرفه إلى رباط.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٨/ ١٤٣).
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥).
(٣) (ت) و(ج): عنده.
(٤) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، نقلًا عنه.
(٥) لم أجد هذا النّقل عنه.
(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٤٠)، المجموع (٦/ ٢١٩).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦)، الذخيرة (٣/ ١٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٩).

أو يقول: ليقضيه من زكاتي لك، ثم يقضي بها دينًا عليه، ولو شرط قضاء دينه في الدفع، لم يجز، ولو وهبه بهذا الشرط، صحّت الهبة، وبطل الشرط[١].

قال مالك: لا يعجبني[٢] مباشرة المالك للزكاة بنفسه؛ خوف[٣] المحمدة، وليدفعها[٤] إلى من يثق به ليفرّقها[٥].

وعندنا: مباشرتها بنفسه، والإعلان بها أفضل[٦].

وهو قول الشافعي[٧]، وابن حنبل[٨].

وفي التطوّع: الإخفاء أفضل[٩].

قال المرغيناني: لأنّ في الإعلان بالزكاة نفي التّهمة، واقتداء غيره به، فصار كالأضحية[١٠].

وقال مالك: لا يسع المالك أن يتولّى صرفها بنفسه، إذا كان الإمام عادلًا، لا في النقدين، ولا في غيرهما، بل يدفعها إلى الإمام[١١]، وخالف

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣١/أ). (٢) (ت): لا يغني.
(٣) (ت): صرف. (٤) (ت) و(ج): ولو دفعها.
(٥) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٤)، الذخيرة (٣/ ١٥٠)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٧).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٨)، شرح فتح القدير (٢/ ١٧١).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٢)، نهاية المطلب (٣/ ٢٠٠)، المجموع (٦/ ١٦٤)، قال النووي: الأموال باطنة وظاهرة، فأما الأموال الباطنة، فيفرق مالكها زكاتها بنفسه لا خلاف في ذلك، وأما الأموال الظاهرة ففيها قولان: الأول: منع مالكها من تفريق زكاتها بنفسه، ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وهو القول القديم للشافعي، والثاني: جواز ذلك، وهو القول الجديد للشافعي، قال: وهو الأصحّ. ينظر بتصرّف: المجموع (٦/ ١٦٤).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٩٢)، الفروع (٤/ ٢٥٩)، الإنصاف (٣/ ١٩١).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٨)، شرح فتح القدير (٢/ ١٧١).
(١٠) لم أجد هذا النّقل عنه.
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، الذخيرة (٣/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٧).

الجماعة في النقدين، ويجوز الاقتصار على فقير واحد في الزكاة عندهما.

وعند مُحمَّد: يشترط اثنان، كالوصية عنده، وعنه: أن يكتفى [(مجلد ٤/ ٢٨٢/ب)] بواحد عندهما، ذكر ذلك كلّه في خزانة الأكمل[(١)].

وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في معاني القرآن: أنّ عند أبي يوسف في الوصيّة للفقراء: يجزئه دفعه إلى فقير واحد.

وقال مُحمَّد: يشترط دفعها إلى اثنين، وشبّهها أبو يوسف بالصدقات، وهو أقيس[(٢)].

---

(١) لم أجد هذا النقل في خزانة الأكمل، وينظر: المبسوط (٢٧/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٥).

باب

صدقة الفطر

قوله: (**صدقة الفطر واجبة على الحرّ المسلم، إذا كان مكلّفًا، مالكًا لمقدار النّصاب، فاضلًا عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده**).

فنقول: نحتاج إلى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعًا، وإلى معرفة وجوبها، وإلى معرفة سبب وجوبها، وإلى معرفة شرط وجوبها، وإلى معرفة ركنها، وإلى معرفة شرط جوازها، وإلى معرفة من تجب، وإلى معرفة الذي تجب من أجله، وإلى معرفة المقدار الواجب فيها، وإلى معرفة الأصناف التي تجب منها، وإلى معرفة الكيل الذي تجب به، وإلى معرفة وقت وجوبها، وإلى معرفة وقت أدائها، وإلى معرفة جواز تقديمها على وقت وجوبها وإلى معرفة كيفيّة وجوبها، وإلى معرفة وقت استحباب أدائها.

فهذه المعارف جامعة لمباحث هذا الباب، وهي ستة عشرة معرفة:

أما معرفتها لغة:

فقد قال النووي: هي لفظة مولّدة لا عربيّة ولا معرّبة، بل هي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي(١): زكاة الخلقة، ذكرها صاحب الحاوي(٢)، والمنذري(٣).

قلت: ولو قيل: لفظة إسلامية كان أولى؛ لأنها ما عرفت إلّا في الإسلام. قال أبو بكر بن العربي: هو اسمها على لسان صاحب الشرع(٤).

---

(١) (ت) و(ج): إلى.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٤٨)

(٣) ينظر: المجموع (٦/١٠٣)، ولم يذكر النووي إلا صاحب الحاوي، ولم أجد أنّ المنذري ذكر ذلك.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/١٧٨ ـ ١٧٩).

وهذا يؤيّد ما ذكرته. ويقال: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم[١].

وأما معرفتها شرعًا:

فإنّها: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحمًا مقدّرًا، بخلاف الهبة، فإنها تعطى صلة وتكرّمًا، لا ترحّمًا، ذكره في المحيط[٢].

وأما معرفة وجوبها: [(مجلد ٤/ ٢٨٣/أ)]

فبقوله ﷺ: «**أدّوا**»[٣]، والأمر للوجوب.

ولحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»[٤]، على ما يأتي.

وهي فرض عند الشافعي[٥]، وابن حنبل[٦]، ومالك[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٦)، البناية (٤/ ٢١٥).

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٩/ب).

(٣) يريد بذلك: الحديث المروي عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، أنّه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، فقال: «**أدّوا عن كل إنسان صاعًا من بر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير، فأما الغني فيزكّيه الله، وأما الفقير فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى**».
أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٦٧)، رقم (٢٣٦٦٤)، وأبو داوود (٢/ ١١٤)، رقم (١٦١٩)، والدارقطني (٣/ ٧٩)، رقم (٢١٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٦)، رقم (٧٦٩٥). قال الذهبي: (قال الدارقطني: وجاء من طريق آخر، عن عبد الله بن ثعلبة، وهو الصحيح؛ لأنّ ثعلبة هو الصحابي). تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٩).

(٤) نصّ الحديث: عن ابن عمر ﵄ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٧)، رقم (١٤٣٢)، ومسلم (٣/ ٦٨)، رقم (٢٢٤١).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤)، الحاوي (٣/ ٣٤٩)، المهذب (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: الكافي (١/ ٤١٢)، المغني (٤/ ٢٨١)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٠)، الذخيرة (٣/ ١٥٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٥).

وروي عن إسماعيل ابن عُلَيّة، وأبي بكر الأصم، وابن اللبّان من الشافعيّة[(١)].

وحكى ابن عبد البرّ عن بعض المتأخِّرين من المالكيّة، والداووديّة[(٢)]، ورواية عن مالك، ذكرها في الذخيرة: أنها سُنّة، وليست بواجبة[(٣)]. واستدلّوا: بحديث أبي عمار، عريب بن حميد، عن قيس بن عبادة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنْزل الزكاة، فلمّا نزلت، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»، رواه النسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

قال النووي: ولا يعرف حال أبي عمّار في الجرح والتعديل.

ولأنّه قد تقدّم الأمر بها، فبقي وجوبها لم ينسخ[(٦)]، ولا فائدة في تكرار الأمر بها[(٧)].

ونقل الإجماع على وجوبها ـ ابن المنذر ـ في الإشراف[(٨)].

والذي استدلّ به صاحب الكتاب من حديث ثعلبة بن صعير، فيه اضطراب كثير عند الرواة: ويروى عن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه.

ويروى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه.

ويروى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدّوا صاعًا من برّ، أو قمح على**

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٠)، المجموع (٦/ ١٠٤).

(٢) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٤).

(٤) في سننه (٥/ ٤٩)، رقم (٢٥٠٧).

(٥) في سننه (١/ ٥٨٥)، رقم (١٨٢٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٩/ ٢٦٢)، رقم (٢٣٨٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٨١)، رقم (٢٣٩٤)، والبزّار في مسنده (٩/ ١٩٨)، رقم (٣٧٤٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٣٤٩)، رقم (٨٨٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٧)، رقم (١٤٩١)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه). وقال ابن حجر: (قلت: أبو عمّار، اسمه: عريب بن حميد، وثّقه أحمد، وابن معين). إتحاف المهرة (١٢/ ٧٢٥).

(٦) (أ) و(ج): ما لم ينسخ.

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ١٠٤).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).

اثنين صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيّكم فيزكّيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه». ذكر ذلك كلّه في الإمام عن أبي داوود، والدارقطني[١].

وفي الإمام أيضًا: رواية [يحيى بن][٢] جرجة عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أنّ رسول الله ﷺ خطب قبل [(مجلد ٤/ ٢٨٣/ب)] العيد بيوم، أو اثنين، فقال: **«إنّ صدقة الفطر مدّان[٣] من برّ عن كل إنسان، أو صاع ممّا سواه من الطعام»**[٤]. ويروى عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ للنّاس قبل العيد بيوم، أو اثنين، فقال: **«إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام»**.

ويروى عن عبد الله، قال: خطب رسول الله ﷺ للناس قبل الفطر بيوم، أو بيومين، فقال: **«أدوا صاعًا من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل حرّ وعبد، صغير وكبير»**[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ كلها، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٨١) رقم (٢١١١).

(٣) عرّف به السروجي في شرحه ص٤٨٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٣٩/ ٦٧)، حديث رقم (٢٣٦٦٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨١)، حديث رقم (٢١١١)، كتاب زكاة الفطر، وابن الأعرابي في معجمه، (٢/ ٥٨٤)، حديث رقم (١١٥٢).

وهذا الحديث قال عنه ابن عبد الهادي: (فيه علي بن صالح، وفيه إبراهيم بن مهدي، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيف الحديث، وفيه إبراهيم بن الهيثم، قال ابن عدي: حدّث ببغداد، فكذّبه الناس، قال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد، فيقول: (ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه)، وغيره لا يرفعه، ولا يقول: (عن أبيه)، وليس بمحفوظ، وعامة الحديث ليس فيه: (عن رسول الله ﷺ). تنقيح التحقيق (٣/ ١١٩). وقال عنه ابن حجر: (ابن جرجة ليس بقوي). إتحاف المهرة (٦/ ٥٤٠)، وقد ذكره ابن حبّان في كتابه الثقات (٧/ ٥٩٩)، وهذا ممّا يدل على الاختلاف في حاله، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩/ ٦٧)، رقم (٢٣٦٦٣)، وأبو داوود (٢/ ١١٤)، رقم (١٦٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٨٧)، رقم (١٣٨٩)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، رقم =

قال صاحب الإمام في رواية مُحمَّد بن يحيى: الجزم بقوله عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكذا رواية أبي جرجة.

وصُعَير: بضم الصاد، وفتح العين المهملتين، قيل: العذري بنسبته إلى قبيلته، والعدوي: نسبه إلى جدّه.

وقال الأمير أبو نصر الحافظ ابن ماكولا[١] في الإكمال: صوابه: ثعلبة بن صعير العذري، أو ابن أبي صعير[٢].

(وبمثله يثبت الوجوب)؛ لأنّه خبر الواحد، وهو لا يفيد العلم والقطع على ما عرف[٣].

وأما سبب معرفة وجوبها:

فهو رأس يمونه مؤونة تامّة، ويلي عليه ولاية تامّة[٤]؛ لأنّه ﷺ: أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممّن تمونون، رواه الدارقطني[٥]. وأخرجه البيهقي من جهته، فقال: إسناده غير قوي[٦].

= (٢١١٨). قال الألباني: (حديث صحيح)، صحيح أبي داوود (٥/ ٣٢٤)، رقم (١٤٣٤).

(١) **هو** علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن دلف العجلي البغدادي، الأمير الكبير، أبو نصر، المعروف بابن ماكولا، حافظ، ناقد، نسّابة، حجّة، بارع، كان يعرف بالوزير سعد الملك ابن ماكولا، من تصانيفه: الإكمال في مشتبه النسبة، ومستمر الأوهام، قتل في سنة (٤٥٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٦٩).

(٢) ينظر كتابه: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب (٦/ ٤١٢).

(٣) ينظر: أصول البزدوي ص١٥٤، أصول السرخسي (١/ ١١٢)، كشف الأسرار (٢/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٦)، البناية (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

(٥) في سننه (٣/ ٦٧)، رقم (٢٠٧٨)، وقال: (رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٢)، رقم (٧٦٨٥). قال الذهبي: (إسناده لا يثبت)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٨).

حديث آخر، عن علي بن موسى الرّضى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: أنّ النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير، والذكر والأنثى ممّن يمونون، ذكره في الإمام[١].

قلت: علي الرّضى هذا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن مُحمَّد الباقر بن علي بن زين العابدين بن أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب[٢].

وشرط الولاية؛ **(لأنّ الأصل رأسه وهو يلي عليه، وغيره بمنْزلته في الذبّ عنه ونصرته، فأُلْحِقَ برأسه، واعتبر الشرع الولاية حيث أوجبها عن أولاده الصغار ومماليكه؛ للخدمة، والدليل على أنّ السبب الرأس الموصوف: أنّها تضاف إليه، فيقال: زكاة الرأس، وتتعدّد بتعدّده مع اتّحاد اليوم، وأضافها إليه؛ لأنّه وقت وجوبها أو شرطه)**.

وفي الجواهر: كلّ من وجبت نفقته بملك، أو قرابة، أو نكاح: تجب صدقة فطره[٣].

قال [(مجلد ٤/ ٢٨٤/أ)] القرافي في الذخيرة: وأبو حنيفة اعتبر الولاية التامّة، قال: ووصف الولاية باطل طردًا وعكسًا؛ لأنّ المجنون والفاسق لا ولاية لهما، مع وجوبها في مالهما، والحاكم [له ولاية][٤] ولا وجوب عليه، انتهى كلامه[٥].

قلت: نقله خطأ وغلط، بل السبب عندنا الولاية التامة، والمؤونة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٦)، رقم (٢٠٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٢)، رقم (٧٦٨٣). قال الزيلعي عن هذا الحديث: (هو مرسل؛ فإنّ جدّ عليٍّ بن موسى هو جعفر الصادق بن مُحمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وجعفر لم يدرك الصحابة)، ينظر: نصب الراية (٢/ ٤١٣).

(٢) ولد بالمدينة سنة (١٤٨هـ)، كان من العلم والسؤدد بمكان، ومن سادات أهل البيت وعقلائهم ونبلائهم، مات سنة (٢٣٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٨٧)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٧).

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٥).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٥).

التامة، فالحاكم لا مؤونة عليه، فلم يوجد المجموع في حقّه، والفاسق له ولاية، وعليه مؤونة، فتحقّق المجموع في حقّه، وفي حقّ المجنون المؤونة.

وكذا ولاية الأب، ولايته لعجزه[1] عن النّظر لنفسه، ومذهبه فاسد، واعتبار النفقة وحدها باطل طردًا وعكسًا؛ لأنّ العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر، تجب صدقة فطره على صاحب الرّقبة، على المذهب عنده، ونفقته على صاحب الخدمة، وعبده الكافر، وزوجته النصرانيّة واليهوديّة نفقتهم عليه، ولا تجب صدقة الفطر عنهم، وكذا الأجير[2] بنفسه تجب نفقته عليه، ولا تجب صدقته عليه، وتجب صدقة عبده الهارب[3]، ومكاتبه عليه عنده، ولا تجب نفقتهما[4]، فبطل قوله[5].

وفي المحيط[6]، والينابيع[7]، يُخرج عن نفسه، وعن أولاده الصغار على الإطلاق، عند مُحمَّد، وزفر، وهو قول البصري[8]. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: في مالهم، وبه قال الشافعي[9]، وابن حنبل[10]، وابن راهويه[11]، وابن المنذر[12]، والظاهريّة[13].

---

(١) أي: المجنون.

(٢) (ت)، (ج): اللاحق.

(٣) (ت): المضارب.

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: البناية (٤/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٩/ ب).

(٧) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥١٦).

(٨) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤١).

(٩) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤)، الحاوي (٣/ ٣٥٢)، المجموع (٦/ ١٣٦)، قال النووي: وإن كان الابن صغيرًا، ففي سقوط الفطرة على الأب وجهان، أصحّهما: لا تجب، كالابن الكبير. ينظر: المجموع (٦/ ١٣٦).

(١٠) ينظر: الفروع (٤/ ٢١١)، الإنصاف (٣/ ١٦٤)، الإقناع (١/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).

(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).

(١٣) ينظر: المحلى (٤/ ٢٦١).

ويخرجها عنهم أبوهم، أو وصيّ أبيهم، أو وصيّ وصيّه، أو جدّهم عند عدمهم، أو وصيّ جدّهم، أو وصيّ وصيّه، أو وصيّ نصبه القاضي، ومثله في الأضحية، ذكره الإسبيجابي[١]. وإن لم يكن لهم مال، يجب في مال أبيهم، والمجنون على هذا الخلاف[٢].

ولا يجب على الوصي[٣] باتفاق الروايات[٤]، وعلى هذا عبيدهم، وإماؤهم، إذا كانوا للخدمة، والمدبّر، وأم الولد تجب فطرتهما على سيّدهما[٥].

ولهذا لو قال: كلّ مملوك لي حرّ، عتق عبيده، ومدبّروه، وأمهات أولاده[٦].

ولا تجب عن مكاتبه؛ لعدم الولاية والنفقة[٧]. [(مجلد ٤/ ٢٨٤/ ب)]

وكان ابن عمر: «لا يؤدّي عن مكاتبته»[٨]. وهو قول الشافعي[٩]، والثوري[١٠]، وأحمد[١١]، وأبي سلمة[١٢].

---

(١) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٩٤/ أ).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، رد المحتار (٢/ ٣٦١).
(٣) (أ): الموصي.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٤/ ٨٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٧)، العناية (٥/ ١٧١).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١).
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٢٢)، رقم (٥٨٠٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٢)، رقم (٧٦٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٥)، رقم (٢٤٤١).
(٩) ينظر: الأم (٣/ ١٧٠)، الحاوي (٣/ ٣٥٢)، نهاية المطلب (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨). قال النووي: الأصحّ أنها لا تجب زكاة الفطر على المكاتب، ولا على سيده عنه؛ لضعف ملكه هو، ولعدم لزوم نفقته على سيده، المجموع (٦/ ١٠٩).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤)، المغني (٤/ ٣١١).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣١١)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥)، ولكنّهم أوجبوا على المكاتب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه. ينظر: المغني (٤/ ٣١١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥)، الإنصاف (٣/ ١٦٥).
(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٢٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤)، =

قال النووي: أوجبها بعض الشافعيّة على المكاتب نفسه؛ لأنّها تبع للنفقة عندهم، ونفقته واجبة عليه في كسبه، وكذا صدقة فطره[١]، وهو باطل بالذمّي، وفي قول: تجب على المولى عنه، وهو قول مالك[٢]، وعطاء[٣]، وأبي ثور[٤]، والظاهرية[٥].

وقال إسحاق: يؤدّي عنه إن كان في عياله[٦].

والصحيح: أنّها لا تجب، كالزكاة، ولا فطرة على كافر أصلي عن نفسه، ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، فإنها تجب عليه في أصحّ الوجهين، ذكره النووي[٧]، وهو قول لابن حنبل[٨].

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لا صدقة على الذمّي عن عبده المسلم[٩].

وكذا في المحيط؛ لأنّ الفطرة زكاة، فلا تجب على الكافر، كزكاة المال[١٠].

وقال أبو ثور: تجب عليه إن كان له مال[١١]؛ لأن العبد يملك عنده،

= المغني (٤/ ٣١١).

(١) ينظر: المجموع (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤)، المغني (٤/ ٣١١).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤)، المجموع (٦/ ١١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٤/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ١٠٦).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٤)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٢٧). قال المرداوي: (وظاهر كلامه: أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب). الإنصاف (٣/ ١٦٤).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦).

(١٠) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٩/ ب).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦).

وسواء كان مماليكه في يده، أو وديعة عند غيره، أو مؤاجرين، أو عارية، وإن كان عبده آبقًا، أو مأسورًا، أو مغصوبًا مجحودًا، لا تجب، هكذا في البدائع[(١)]، والينابيع[(٢)].

وبه قال أبو ثور[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وابن المنذر[(٥)].

وعن أبي حنيفة[(٦)]: تجب في الآبق.

وبه قال عطاء[(٧)]، والثوري[(٨)].

وقال الزهري[(٩)]، ....

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥١٩).

(٣) رأي الثوري في ـ إخراج السيد صدقة الفطر عن عبده الآبق ـ: أن يخرجها السيد عن عبده الآبق. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٥)، المغني (٤/ ٣٠٤).

(٤) رأي الشافعي في ـ إخراج السيد صدقة الفطر عن عبده الآبق ـ: أن يخرجها السيد عن عبده الآبق. ينظر: الأم (٣/ ١٦٤)، الحاوي (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٦).

(٥) رأي ابن المنذر في نسبة ـ إخراج السيد صدقة الفطر عن عبده الآبق ـ: أن يخرجها السيد عن عبده الآبق. ينظر كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٥).

(٦) ينظر: الينابيع (١/ ٥١٩)، مع أن المشهور عند الحنفية أن صدقة الفطر لا تجب عن هؤلاء الذين أشار إليهم السروجي. ينظر في ذلك: الحجة على أهل المدينة لمُحمَّد بن الحسن الشيباني (١/ ٥٣٠)، المبسوط (٣/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣)، درر الحكام (١/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٢)، رد المحتار (٢/ ٣٦٣).

(٧) رأي عطاء في ـ إخراج السيد صدقة الفطر عن عبده الآبق ـ: أنه لا يجب أن يخرجها السيد عن عبده الآبق. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٥)، المغني (٤/ ٣٠٤).

(٨) رأي الثوري في ـ إخراج السيد صدقة الفطر عن عبده الآبق ـ: أنه لا يجب أن يخرجها السيد عن عبده الآبق. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٥)، المغني (٤/ ٣٠٤).

(٩) رأي الزهري: أنه يجب على السيد أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الآبق، سواءٌ علم بمكانه أم لم يعلم. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٥)، وذكر ابن قدامة أن رأي الزهري في هذه المسألة أنه يجب على السيد أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده =

وأحمد[١]، وإسحاق[٢]: تجب إن كان في دار الإسلام، وفي المرهون ـ على المشهور ـ إن فضل له بقدر الدّين نصاب، تجب.

وعن أبي يوسف: لا تجب حتى يفتكّه، وإن هلك قبله، فلا صدقة على الرّاهن، بخلاف عبده المستغرق بالدّين، والذي في رقبته جناية.

والفرق: أنّ الدّين على الراهن، ولا دين على المالك في العبد المديون والجاني.

قال أبو يوسف: ورقيق الأخماس، ورقيق القوّام[٣] الذين يقومون على زمزم، ورقيق الفيء، ورقيق الغنيمة، والسبي، والأسرى قبل القسمة، لا فطرة فيهم؛ لعدم الملك والولاية لمعيّن، والعبد الموصى برقبته لإنسان، وبخدمته لآخر: تجب على الموصى له بالرقبة، دون الخدمة، كالعبد المستعار[٤].

وقال ابن الماجشون: تجب [(مجلد ٤/ ٢٨٥/أ)] على مالك الخدمة؛

= الآبق إذا علم بمكانه. ينظر: المغني (٤/ ٣٠٤).

(١) رأي الإمام أحمد في هذه المسألة: أنه يجب على السيد أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الآبق. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤١٥)، المغني (٤/ ٣٠٤). ونقل عن ابن عقيل بأنه لا يلزم السيد إخراج زكاة فطر عن العبد الآبق حتى يرجع إلى يده، وقيل: لا يلزمه ذلك حتى يعلم مكانه، والمذهب والذي عليه الأصحاب: وجوب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق. ينظر: المغني (٤/ ٣٠٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢٦)، الإنصاف (٣/ ١٧٣).

(٢) رأي إسحاق في هذه المسألة: أنه يجب على السيد أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الآبق إذا علم بمكانه. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٣٤).

(٣) قال ابن المطرز: التحريف ظاهر في قوله: (رقيق القوّام)، والصواب: (رقيق العوام)، وهو هكذا في مختصر الكرخي، وجامعه الصغير، وهكذا في القدوري أيضًا، وتفسيرهم يدلّ على ذلك؛ لأنّهم قالوا جميعًا: هم الذين يقومون على مرافق العوام، مثل زمزم، وأشباهها، على أنّ رقيق القوام خطأ لغة؛ لما فيه من إضافة الموصوف إلى الصفة. ينظر بتصرّف: المغرب (٢/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

لأنها مؤونة[١]، وتجب عن عبيد العبيد[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

وقال مالك: لا شيء فيهم؛ لأنّ ملكهم غير مستقرّ[٤]، وهو باطل بتجويزه وطء جاريته، فكيف يبيح الوطء في ملك غير مستقر.

قال أبو بكر بن العربي: المسألة مُشكلة جدًّا، فإنّه كما يطأ جاريته، وملكه غير مستقرّ، تجب عليه صدقة فطره، وملكه غير مستقرّ[٥].

وقال ابن المنذر: قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد: ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر. وقال الشافعي: تجب عنهم[٦].

قلت: نقله عن أصحابنا خطأ.

وقال اللّيث: لا يؤدّى عنهم من مال ساداتهم، وهذا نظر ضعيف؛ لأنّ الكلّ ملكه، وما ينفق على عبيده ماله، فصار كعبيد التجارة وعبيدهم في الزكاة[٧].

وفي البدائع: إن كان على المولى دين مستغرق: لا يُخْرِج عند أبي حنيفة، وعندهما يُخْرِج، وإن لم يكن عليه دين لا يُخْرِج، بلا خلاف؛ لأنّه عبد التجارة[٨]، إلا أن يكون اشتراهم للخدمة بإذن المولى، فتجب إذا لم يكن[٩] عليه دين. وعندهما: تجب مطلقًا؛ لأن الدّين لا يمنع ملك المولى[١٠]، والعبيد الذين يعملون في أرضه أو ماشيته تجب فطرتهم، خلافًا لعبد الملك[١١][١٢].

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٧).

(٢) ما ذكره السروجي في هذه المسألة مجملًا، وقد فصّل السرخسي هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٤١١).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤)، الحاوي (٣/ ٣٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٥).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٠).

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠).

(٩) (ت) بلفظ: يبين.

(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٣).

(١١) **هو** عبد الملك بن مروان، ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٦٦).

(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦).

وفي معتق البعض[١] أقوال ستة:

القول الأوّل: لا شيء فيه، وهو قول أبي حنيفة[٢]. قال ابن [العربي][٣]: لعلّه أقوى في الدليل[٤].

والقول الثاني: يجب على المعتق كلّه، إن كان له مال، وهو قولهما؛ لأنه حرّ عندهما[٥].

والقول الثالث: يؤدّي المالك نصف صدقة فطره، ولا شيء على العبد فيما عتق[٦].

والقول الرابع: يجب عليهما صدقة كاملة، إذا ملكا فضلًا عن قوتهما، قاله أبو ثور[٧]، والشافعي[٨].

والقول الخامس: يؤدّي الذي يملك نصفه صدقته كاملة، وهو قول ابن الماجشون[٩].

والقول السادس: على سيّده بقدر ما يملكه، وفي ذمّة المعتق بقدر حريّته، فإن لم يكن له مال، يزكي سيده كلّه، قاله: مُحمَّد بن مسلمة[١٠].

---

(١) ما بين القوسين في النسخ: العبد، والصحيح ما أثبته. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٧).
(٣) (ت): المنذر، وفي (ج): العلة، والمثبت من نسخة (أ).
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٧).
(٦) هذا منسوب للإمام مالك، ينظر: المدونة (١/ ٣٨٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٤)، النوادر والزيادات (٢/ ٣١٠).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٧).
(٨) ينظر: الأم (٣/ ١٦٩)، المهذب (١/ ٣٠١)، المجموع (٦/ ١١٠). قال النووي: وأمّا من بعضه حرّ وبعضه رقيق، فتجب فطرته بلا خلاف، وتكون عليه وعلى مالك بعضه. المجموع (٦/ ١١٠).
(٩) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٧).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٨).

وفي المحيط[١] والتحفة[٢]: لا تجب على أبويه، وإن كانا فقيرين، [(مجلد ٤/ ٢٨٥/ب)] ولا عن جدّه؛ لعدم الولاية.

وعند الشافعي[٣]: تجب إذا كانا فقيرين؛ للنّفقة، ولا عن ولده الكبير الفقير الزّمِن[٤]؛ لما ذكرنا[٥].

وإن كان الأب فقيرًا مجنونًا تجب على الابن؛ للولاية والمؤونة.

ذكره في المحيط[٦]، والتحفة[٧]. ولا تجب عن حفدته الصغار، وإن كانوا في عياله.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّها تجب عليه[٨]، وهو قول الشافعي[٩].

وفي الينابيع: تجب على الأب إذا كانوا فقراء، وفي الجدّ: روايتان عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن: تجب، وفي ظاهر الرواية: لا تجب[١٠].

وأجمعوا على أنه لا تجب على الأب فطرة عبيدهم[١١].

وفي المجرد[١٢] عن أبي حنيفة: تجب على الأب صدقة فطر ولده الكبير الذي أدرك معتوهًا، وإن كان عاقلًا ثم جنّ، لا تجب.

وقال مُحمَّد: لو جنّ في صغره، فلم يزل مجنونًا حتّى ولد له ولد، لم تجب عليه صدقة الفطر عن ولده، وإن جنّ جنونًا مطبقًا من حال صغره، فهو

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/أ).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦).
(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤)، الحاوي (٣/ ٣٥٢)، المهذب (١/ ٣٠١).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١).
(٥) يشير بذلك: إلى عدم ولاية الأب عليه.
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/أ).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣).
(٩) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤).
(١٠) ينظر: الأصل (٢/ ٢٥٣).
(١١) ينظر: البناية (٤/ ٢٢٣)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥١٧).
(١٢) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥١٧)، نقلًا عنه.

بمنْزلة الصبيّ، تجب على أبيه[١]، ومثله في المحيط[٢].

ولو كان له أبوان، تجب على كلّ واحد منهما صدقة كاملة، عند أبي يوسف.

وحكى الزعفراني، والإسبيجابي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف.

وعند مُحمَّد: عليهما صدقة واحدة.

وإن مات أحدهما، فهو ابن الباقي منهما في ميراثه وصدقته؛ لزوال مزاحمته[٣].

وفي التحفة: لا تجب على الغني صدقة إخوته الصغار الفقراء.

وفي رواية الحسن: تجب على الجدّ، عند عدم الأب، وإن كان الأب فقيرًا، وله جدّ غني، لا تجب عليه باتّفاق الروايات، وتجب عليه نفقته[٤].

ولا تجب على الجنين عند الجمهور[٥]، واستحبّه ابن حنبل، ولم يوجبه[٦]، وأوجبه في رواية[٧]، وداوود الظاهري، ذكره في المحلى[٨].

وروي عن عثمان: «أنّه كان يعطي عن الحمل»[٩].

---

(١) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، البناية (٤/ ٢٢٣).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٩/ب)، (١/ ١٠٠/أ).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/ب)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥١٨)، البناية (٤/ ٢٢٣).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣)، المدونة (١/ ٣٨٨)، الذخيرة (٣/ ١٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢١)، الأم (٣/ ١٦٤)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، المجموع (٦/ ١٣٩).
(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٣١٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٧). قال المرداوي: (هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم). الإنصاف (٣/ ١٦٨).
(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٣١٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٧).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٢٥٣)، ولم يصرِّح بقول داوود الظاهري.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢)، برقم (١٠٧٣٧)، وابن زنجويه في كتابه =

وقال أبو قلابة: «كانوا يخرجون عن الحمل»[١]. وقد أدرك الصحابة[٢].

وفي الإمام: «كان عثمان ﷺ يعطي صدقة رمضان عن الخيل».

وقال أبو قلابة: «كانوا يعطون حتى عن الخيل»[٣].

وفي الوبري: لا تجب عن فرسه، ولا عن [(مجلد ٤/٢٨٦/أ)] غيره من سائر الحيوانات غير[٤] الرقيق، وما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوّع[٥].

وعند الظاهريّة: لا تجب عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن ولده، ولا تجب إلا عن نفسه ورقيقه لا غير[٦].

قوله: (ولا يؤدِّي عن زوجته).

وبه قال الثوري[٧]، والظاهريّة[٨]، واختاره ابن المنذر[٩]، وابن أشرس[١٠][١١]، وخالف مالكًا فيه.

= الأموال (٣/١٢٤٣)، برقم (٢٣٧٤)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣١٩)، برقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٩٨) برقم (١٠٣٦٢).

(٢) ينظر: المحلّى (٤/٢٥٤).

(٣) لم أجده في كتب الأحاديث والآثار.

(٤) (ت): عن.

(٥) ينظر: البناية (٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، عمدة القاري (٩/١١٥)، نقلًا عنه.

(٦) ينظر: المحلى (٤/٢٥٩).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٧٢)، المغني (٤/٣٠٢).

(٨) ينظر: المحلى (٤/٢٥٩).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٧٢).

(١٠) **هو** عبد الرحيم بن أشرس، وقيل: اسمه العباس، وقيل: عبد الرحمٰن، أبو مسعود، مولى الأنصار من أهل تونس، ثقة، فاضل، محدّث، أمين، سمع من مالك بن أنس، ومن ابن القاسم، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: ترتيب المدارك (٣/٨٥)، الديباج المذهب (٢/٣)، شجرة النور الزكية (١/٩٣).

(١١) ينظر: شرح زروق على الرسالة (٢/٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٣٧).

وقال اللّيث[١]، ومالك[٢]، وابن حنبل[٣]، والشافعي[٤]، وإسحاق[٥]: تجب على الزوج، وكذا عن خادمها.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم قاطبة أنّ المرأة تجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح، وثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**صدقة الفطر على كلّ ذكر وأنثى**»[٦].

ولم يصحّ عن رسول الله ما يخالف هذا الخبر، وليس فيه إجماع فيُتّبع، ولا يجوز إسقاطها عنها وإيجابها على غيرها، بغير دليل[٧].

وقال ابن حزم: في هذا عجب عجيب، وهو أنّ الشافعي لا يقول بالمرسل[٨]، ثمّ أخذ هنا بأنتن[٩] مرسل في العالم، وهو رواية إبراهيم بن [أبي][١٠] يحيى[١١]، الكذّاب، عن جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ: «فرض صدقة الفطر على كلّ حر وعبد، ذكر وأنثى، ممن تمونون»[١٢].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٢).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٢)، الذخيرة (٣/ ١٦١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٦)، الإنصاف (٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ١٦٨)، الحاوي (٣/ ٣٥٤)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٢)، الشرح الكبير (٢/ ٦٥٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٢).

(٨) **المرسل**: هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وحكمه حكم الحديث الضعيف. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (١/ ١٢٦، ١٣٠)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٣٩)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ١٢٩).

(٩) (ت): بأبين.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه، ينظر: المحلى (٤/ ٢٥٩).

(١١) **هو** إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيى ـ واسمه: سمعان الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، أحد الأعلام المشاهير اختُلِف فيه، فرماه يحيى بن معين، وغيره بالكذب، ووثّقه الشافعي، وابن الأصبهاني، وغيرهما، وكان قدريًّا رافضيًّا، قال عنه ابن حجر: متروك من السابعة، مات سنة (١٨٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠)، تقريب التهذيب ص٩٣.

(١٢) ينظر: المحلى (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠). والحديث سبق تخريجه.

وإلحاقها بالولد الصغير، والعبد بعيد جدًا؛ لأنّ نفقتها مقابلة بالاحتباس المنتفع به، كالأجرة لها، ولهذا لم يقل أحد بوجوب صدقة الأجير - وإن وجبت نفقته على المستأجر فيما إذا استأجره بنفقته - إلّا الليث[1]، ووجه للحنابلة[2].

ولأنّ الولاية والمؤونة قاصرة فيها؛ إذ لا يلزمه مداواتها، ولا أجرة الطبيب، ولا ولاية له في مالها، ولا على أولادها من غيره بخلافهما، فافترقا، واعتبارها بنفقتها باطل بالعبد، فإنّه تجب نفقة زوجته عليه، ولا تجب فطرتها، وكذا عبيد بيت المال، تجب نفقتهم فيه، دون فطرتهم، وكذا العبد الموقوف على إنسان، تجب نفقته عليه، دون فطرته في **الصحيح**.

وما روي عن ابن عمر: «أنّه كان يؤدّي عن عبيد نسائه»[3]، قالوا: يُحمل على التطوّع، ولو أدى عنها، وعن أولاده الكبار الذين هم في عياله جاز استحسانًا؛ [(مجلد ٤/٢٨٦/ب)] لقيام الإذن دلالة وعادة، وعبيد التجارة، لا تجب فطرتهم عندنا.

وبه قال عطاء[4]، والثوري[5]، والنخعي[6]، والعنبري[7]، خلافًا للأكثر[8].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٩/٣٤٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/١٦٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢١٧)، وعدم لزوم فطرة الأجير على مستأجره بنفقته، هو الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف (٣/١٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٧)، برقم (١٠٣٥٤)، وتمامه: عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، قال: كان ابن عمر يعطيه عمّن يعول من نسائه، ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين، فإنّه لم يكن يعطي عنهما.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٦٣)، المغني (٤/٣٠٣)، الاستذكار (٩/٣٣٨).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٦٣)، المغني (٤/٣٠٣)، الاستذكار (٩/٣٣٧).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٦٣)، المغني (٤/٣٠٣)، الاستذكار (٩/٣٣٨).

(٧) ينظر: الاستذكار (٩/٣٣٧)، التمهيد (١٧/١٣٧).

(٨) كمالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأبي ثور. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٦٣)، بداية المجتهد (٢/٤٢)، =

قال في الكتاب: (عند الشافعي: وجوبها على العبيد، ووجوب الزكاة على المولى، فلا تنافي).

وقال النووي في شرح المهذب: هل تجب على المؤدّي ابتداءً، أو على المؤدّى عنه؟ فإن أدّى المؤدّى عنه، إن قلنا: تجب على المؤدّي، لا تجزئه بغير إذنه، وإن قلنا على المؤدّى عنه، ويتحمّل، تجزئه(١).

قال: (وعندنا: وجوبها على المزكّي، بسببه، كالزكاة، فيؤدي إلى الثِّنى المنفي في الشرع).

ولا يستدلّ بقوله عليه السلام: «**على كلّ حرّ وعبد**»(٢)، فإنّ معنى على بمعنى: عن، كقولك: رضي عليّ، بمعنى: رضي عنّي، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢﴾ [المطففين: ٢]، أي: عنهم، وهو ماش على مذهب نحاة الكوفة(٣).

ويرد هنا على مذهب أبي حنيفة سؤال، فإنه لا يرى ضمّ ثمن السوائم التي زكّيت إلى ما معه من الدراهم، فيكتفى بحولها؛ لأجل الثِّنَى(٤) في الصدقة، وأوجب ضمّ ثمن العبد الذي أدّى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم، وفرّق بأنّ صدقة الفطر تجب على عبد الخدمة من غير اعتبار الماليّة، حتى وجبت بسبب الحرّ، والمدبّر، وأمّ الولد، ومن غير اعتبار الحول، حتّى لو ملك عبدًا قبل طلوع فجر يوم الفطر، تجب فطرته، فإذا اختلف السبب، كيف يؤدّي إلى الثنى.

= الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦١)، الاستذكار (٩/ ٣٣٧)، الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٤٨٧)، المجموع (٦/ ١٢٠)، نهاية المحتاج للرملي ومعه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي (٣/ ١٠٧)، المغني (٤/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (٢/ ٦٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(١) ينظر: المجموع (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣). (٢) سبق تخريجه.

(٣) مذهبهم: أنّ على تأتي بمعنى عن. ينظر: الخصائص لابن جنّي (٢/ ٣١١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٤ ـ ٢٥)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ٢٣٠).

(٤) **الثني في الصدقة**: إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٠)، رد المحتار (٢/ ١٧٣).

والذي يمكن أن يقال في الجواب: أنّا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة؛ لأخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد، أو سنة واحدة، بخلاف ضمّ ثمنه، فإنّ الأخذ من بدله، وصدقة الفطر من عينه، مع اختلاف السبب، وفي ثمن الإبل المزكّاة، البدل قائم مقام المبدل؛ لاتحاد جهة الزكاة والسبب، فافترقا[1].

(والعبد بين شريكين، لا فطرة على واحد منهما، وكذا العبد بين[2] اثنين عند أبي حنيفة، وقالا: على كلّ واحد منهما ما يخصّه من الرؤوس، دون الأشقاص.

يعني: أنه يجب في الزّوج دون الفرد، كالثلاثة، والخمسة، والسبعة، فلا يجب [(مجلد ٤/٢٨٧/أ)] في الثالث والخامس، والسابع اتفاقًا[3]، ويجب في اثنين، وأربعة، وستّة عندهما[4].

وفي المبسوط: **والأصحّ**: أنّ قول أبي يوسف، كقول أبي حنيفة[5].

وفي المحيط: الخلاف كما ذكره في الكتاب أوّلًا[6]، والعذر لأبي يوسف، أنّ الصدقة تبنى على الولاية دون الملك، وهي قاصرة في العبد المشترك[7].

(وقيل: هو بالإجماع؛ لأنّ اجتماع النصيب بالقسمة، ولم يوجد، فلم يتمّ ملك الرقبة الكاملة لكلّ واحد).

وهو قول الثوري[8]، والحسن البصري[9]، وعكرمة[10]، خلافًا

---

(١) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٨١).
(٢) في النسخ: عند، والصحيح ما أثبته. ينظر: الهداية (١/ ١١٤).
(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٢٦).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٧)، العناية (٢/ ٢٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣ - ١٣٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٣).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/أ).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٣).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٧)، الاستذكار (٩/ ٣٤٠).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٧)، الاستذكار (٩/ ٣٤٠).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٧)، الاستذكار (٩/ ٣٤٠).

للأكثر[١].

قلنا: إنّ السبب ناقص، فصار كنصاب بين رجلين في الزكاة.

قال أبو بكر ابن العربي: وهو قويّ[٢].

وقال داوود: لا تجب على أحد فطرة غيره، ويمكّن المولى عبده من الاكتساب[٣]، ومن تبرّع بنفقة إنسان في رمضان، لا تجب فطرته عند الجمهور[٤]، وأكثر الحنابلة أوجبوها عليه[٥].

وقالت الحنابلة: لو ملك جماعة عبدًا تجب على كلّ واحد منهم فطرة كاملة[٦]، حتى لو كانوا مائة يجب عليهم مائة صاع، بسبب عبد[٧] واحد، وهو خلاف النصّ، حيث[٨] يوجب عن كل حرّ أو عبد صاعًا.

قوله: **(ويؤدّي المسلم الفطرة عن عبده الكافر)**.

---

(١) كمالك، ومُحمَّد بن مسلمة، والشافعي، وعبد الملك، وإسحاق، وأبي ثور، ومُحمَّد بن الحسن، وابن المنذر. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٧)، الاستذكار (٩/ ٣٤٠)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٤)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٠١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٨)، المغني (٤/ ٣١٢)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٥١)، المجموع (٦/ ١٢٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩١)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٠)، المجموع (٦/ ١٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٦)، الشرح الكبير (٢/ ٦٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٨). وقيل: لا تلزمه، قال ابن مفلح: (واختاره أبو الخطاب، والشيخ، وقال: يحمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لعدم الدليل، ولأنّ سبب الوجوب: وجوب النفقة، بدليل وجوبها لمن تجب نفقته، وقد تعذّرت بعذر أو غيره). الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٨).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣١٢)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥)، المبدع (٢/ ٣٨٧).

(٧) (ت): عبد منهم، وهو لفظ لا محلّ له في هذا الموضع.

(٨) (ت): حيث قالوا، وهو لفظ لا محلّ له في هذا الموضع.

وهو قول ابن عمر[١]، وأبي هريرة[٢]، ومجاهد[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥]، والنخعي[٦]، والثوري[٧]، وإسحاق[٨]، وداوود[٩]، كنفقته.

وقال الحسن[١٠]، وسعيد بن المسيّب[١١]، ومالك[١٢]، والشافعي[١٣]، وابـن حنبل[١٤]: لا تجب عنه، ذكر ذلك كلّه النووي[١٥]، والقرطبي[١٦] في شرح الموطأ[١٧].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٦٠)، الاستذكار (٩/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٥٩)، الاستذكار (٩/ ٣٣٤).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٨)، المغني (٤/ ٢٨٣).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٩)، المغني (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
(٥) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٦٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)، الإشراف (٣/ ٦٦).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٩).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٨)، المغني (٤/ ٢٨٤).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٨)، المغني (٤/ ٢٨٤).
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٢).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٨).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦)، المجموع (٦/ ١١٨).
(١٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، الذخيرة (٣/ ١٦٣).
(١٣) ينظر: الأم (٣/ ١٦٨)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٦١).
(١٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٣)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤٧)، المبدع (٢/ ٣٧٥).
(١٥) ينظر: المجموع (٦/ ١١٨ ـ ١١٩)، (٦/ ١٤١).
(١٦) **هو** سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، أبو الوليد، من فقهاء المالكية، كان فقيهًا، نظّارًا، محقّقًا، راوية، محدّثًا، متكلّمًا، أصوليًّا له مصنّفات كثيرة، منها: المنتقى في شرح الموطأ، والإيماء، والسراج في عمل الحجّاج، وغيرها، مات سنة (٤٧٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ١١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).
(١٧) ينظر: المنتقى (٢/ ١٨٥)، ولم يذكر القرطبي إلا رأي أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ.

استدلّوا بحديث ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[(١)].

ولأنّه للتطهير، والكافر ليس بأهل للتطهير، ذكره القرافي في الذخيرة[(٢)].

ولنا: عموم «ممّن تمونون»، وعموم «على كلّ حرّ وعبد»، وحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ «**أدّوا صدقة الفطر عن كلّ حرّ وعبد، صغير أو كبير، يهودي أو نصراني**». قال ابن قدامة في المغني: لم يذكره أصحاب [(مجلد ٤/ ٢٨٧/ب)] الدواوين وجامعوا السنن[(٣)].

قلت: ذكره الدارقطني في سننه[(٤)].

وقال عبد الحقّ في الأحكام الكبرى: إنما يروى من فعل[(٥)] ابن عمر[(٦)].

قال الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي: قوله: «من المسلمين»، يعني: لا يكون المخرج إلّا مسلمًا، وأمّا العبد، فإنّه لا يوجد في هذا الحديث؛ لأنّه لا يملك شيئًا، وإنّما يريد به مالك العبد[(٧)].

وروى قتيبة بن سعيد[(٨)]، عن مالك هذا الحديث، ولم يذكر: «من المسلمين»، هكذا في شرح الموطأ للقرطبي[(٩)]، وكذا في الإمام.

وقال أبو قلابة عبد الملك بن مُحمَّد التابعي[(١٠)]: ليس أحد يقول فيه:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٥).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٤).
(٤) (٣/ ٨٤)، رقم (٢١١٩)، وقال: (سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره).
(٥) (ت) و (ج): نقل!
(٦) ذكره في كتابه الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥).
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٨) (ت): سعد.
(٩) ينظر: المنتقى (٢/ ١٨٧)، وقد ذكر القرطبي الحديث السابق عن مالك بدون لفظ: «من المسلمين»، ولم يذكر قتيبة بن سعيد، والذي أشار لذلك هو ابن عبد البر في كتابه التمهيد (١٤/ ٣١٢).
(١٠) **هو** عبد الملك بن مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن مسلم، أبو قلابة الرقاشي، الضرير =

«من المسلمين» غير مالك[١].

ورواه البخاري ومسلم، ولم يذكرا: «من المسلمين»[٢].

وقال الترمذي: رواه غير واحد، عن نافع كما روى مالك، ولم يذكروا فيه من المسلمين[٣].

والمشهور عن عبيد الله[٤] ليس فيه: «من المسلمين»، ذكره في الإمام[٥].

وكان ابن عمر يخرج عن عبده الكافر، كما ذكره عبد الحقّ[٦]، والقرطبي[٧]، والنووي[٨]، وغيرهم[٩]. وهو أخبر بمعنى ما روى، ولا يُظَنُّ به

= الحافظ، وكان يكنى أبا مُحمَّد أيضًا، فغلب عليه أبو قلابة، الحافظ، المسند، محدّث البصرة، قال عنه الدارقطني: صدوق كثير الخطأ؛ لكونه حدّث من حفظه، مات سنة (٢٧٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٠١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٧١)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٣٨).

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤١٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٠).

(٢) رواية الصحيحين فيها: «من المسلمين»، وتقدّم ذلك قريبًا.

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٢)، حديث رقم (٦٧٦).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عثمان المدني، من صغار التابعين، الإمام، الحافظ، الثبت، المجوّد، الثقة، كان من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش فضلًا، وعلمًا، وعبادة، وشرفًا، وحفظًا، واتفاقًا، مات بالمدينة سنة (١٤٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٩/ ١١٠)، نقلًا عنه.

(٦) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥).

(٧) ينظر: المنتقى (٢/ ١٨٣)، ولم ينصّ القرطبي على ما نسبه السروجي إليه، وإنما ذكر أن ابن عمر رضي الله عنه كان يؤدّي عن غلمانه الذين كانوا بوادي القرى وبخيبر زكاة الفطر، وإن كانوا غيبًا عن موضع استيطانهم بالمدينة، وأن مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر.

(٨) لم أجد أنّ النووي ذكر ذلك في كتبه التي وقفت عليها، وإنما ذكر المسألة والخلاف الواقع فيها دون أن يتطرق لابن عمر رضي الله عنه. ينظر: المجموع (٦/ ١١٨ - ١١٩)، (٦/ ١٤١).

(٩) ينظر: شرح أبي داوود للعيني ٦/ ٣٢٣)، عمدة القاري (٩/ ١١١).

مخالفة رسول الله ﷺ، وكان أشدَّ الناس اتباعًا له في قوله وفعله.

فإن صحّت روايته، تحمل على أنّه سمعه مرة عامًّا، ومرة خاصًّا، على تقدير أن يكون من المسلمين ـ بيانًا للمخرج عنهم ـ؛ إذ لا يجوز أن يكون سمعه مرة واحدة عامًّا فأسقط البعض، ولا خاصًّا فزاد فيه من عنده، فإن حمل أنه سمعه مرتين، يجعل أنه سمعه أولًا من المسلمين، ثم سمعه أخرى بالزيادة من الرسول ﷺ، ويبعد العكس؛ إذ فيه إبطال بعض ما تناوله إلا بالثاني، وفي تقديم الخاص تقديره لا إبطاله، فكان أولى بالتقديم(١).

ولأنّا نعمل بهما، وهم يبطلون أحدهما، فكان ما قلنا أولى(٢).

بخلاف قوله ﵇: **«في خمس من الإبل السائمة شاة»**(٣). و**«في خمس من الإبل شاة»**(٤)، حيث لم يعمل بهما؛ لأنّا إنّما تركناه بحديث آخر دلّ على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، على ما مرّ في الزكاة. ومالك عكس ذلك(٥). [(مجلد ٤/٢٨٨/أ)].

ولأنّ تراكم المؤن عذر في إسقاط الزكاة؛ لأنّها متعلقة بالمكنة الميسّرة. وهنا(٦) حديث آخر دلّ على وجوبها بسبب العبد الكافر. وإن ضعّفوه،

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم في حديث طويل (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، رقم (١٤٤٨)، وقال: (هذا حديث صحيح كبير)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، رقم (٦٥٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٤٩)، رقم (٧٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داوود (٢/ ٩٨)، رقم (١٥٦٨)، والترمذي (٣/ ٨)، رقم (٦٢١)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه (١/ ٥٧٣)، رقم (١٧٩٨). قال ابن الملقّن: (هذا الحديث صحيح)، البدر المنير (٥/ ٤٤١)، وقال عنه الألباني: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين). صحيح أبي داوود (٥/ ٢٨٨).

(٥) يقصد بذلك: أنّ مالكًا ﵀ أوجب الزكاة في المعلوفة من بهيمة الأنعام. ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٣٦)، الذخيرة (٣/ ٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤١).

(٦) (ت): هذا.

فالضعيف عند ابن حنبل حجّة[١]، أقوى من مفهوم الصفة المجملة.

ولأن الواجب هنا قدر يسير، ولا حرج في إيجابه، بخلاف الزكاة، حتى أوجبنا بسبب الحُرّ، وهم أوجبوا على الفقراء والمساكين، ولم يوجبوا عليهم الزكاة، والأصل: أنّ سبب الحكم إذا ورد مطلقًا ومقيّدًا، يعمل بهما مثل هذه المسألة، والحكم إذا ورد مطلقًا، أو مقيّدًا، يعمل بالمقيّد؛ لتعذر العمل بهما في الحكم دون السبب، كصوم كفّارة اليمين، والفيء في الإيلاء[٢].

وقالوا: لا تجب عن عبده الكافر؛ لعدم الطهرة، وهو باطل بابنه، وعبده الرضيعين؛ إذ تطهير الطاهر محال، وإنّما تقع طهرة في حقّ نفسه، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق، يعني: لو كان العبد مسلمًا ومالكه[٣] كافرًا[٤].

أمّا عندنا؛ فلأنّ الوجوب على السيّد، والكافر ليس بأهل لوجوب ما هو قربة وعبادة[٥].

وعند الشافعي: تحمّل المولى عن عبده يستدعي أهليّة أداء العبادة،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٥)، المدخل لابن بدران ص١١٦، المدخل المفصل (١/ ١٥٥). قال ابن القيم: (وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متّهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلّا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنّه ما منهم أحد إلّا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٠١، أصول السرخسي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، كشف الأسرار (٢/ ٤١٨ وما بعدها).

(٣) (ت) و (ج): أو مالكًا!

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٧)، العناية (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤).

والكافر ليس بأهل له، هذا كلام الأصحاب عنه(١).

وقد ذكرت أنّ الكافر تجب عليه صدقة عبده المسلم، وقريبه المسلم، ومستولدته المسلمة في أصحّ الوجهين عندهم(٢).

وفي المحلّى: عبيد العبيد يخرج عنهم العبيد دون مواليهم، عن ابن حزم الظاهري، ثمّ قال: فإن قيل: لا تجب عليه لنفسه، وتجب عليه لغيره، وهو عبده؟! قال: قلنا: حكم بذلك ربّ العالمين(٣).

قلت: لقد كذب على رب العالمين.

قال: ثمّ نقول للشافعيّين والمالكيّين: أنتم تقولون بهذا في الزوجة، فإنها لا تخرج عن نفسها، وتخرج عن عبيدها، حاشا ما لا بد لها منه لخدمتها، قال: ولَوَدَدْنا أن نعرف ما يقول الحنفيّون في نصراني أسلمت أمّ ولده، فحُبِس؛ ليباع، فجاء يوم الفطر، فعلى من تجب صدقة فطره؟ فهاتان المسألتان لا تقعان في قولنا [(مجلد ٤/٢٨٨/ب)] أبدًا؛ لأنّه ساعة يسلم عبده، وأمّ ولده عتقا؛ للوقت(٤).

قلت: لا يجب على النصرانيّ عنهما، ولا عليهما؛ لرقّهما، ويجب على النصراني في أصحّ الوجهين عند الشافعيّة على ما ذكرنا(٥).

وعند عامّة أهل العلم: لا تجب على الكافر الأصلي، والمرتدّ(٦).

وتجب عند الشافعي، كالزكاة والصلاة عنده(٧).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٦١)، المجموع (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ١٠٦).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، المدونة (١/ ٣٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٣)، المغني (٤/ ٢٨٣)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤٦)، الإنصاف (٣/ ١٦٤).

(٧) بيان ذلك: أنّها تجب زكاة الفطر على الكافر المرتدّ، كوجوب الصلاة والزكاة عليه، في أحد الأقوال. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٩)، المجموع (٦/ ١٠٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ومعه حاشيتا العبادي والشربيني (٢/ ١٩٦). =

قوله: (ومن باع عبدًا وأحدهما بالخيار).

وفي المحيط: والعبد مقبوض[1].

وفي الإسبيجابي[2]، والوبري[3]: أو كان الخيار لهما، أو لمن شرطًا له الخيار، تجب على من يصير العبد له.

(وقال زفر)، وأحمد[4]، والشافعي[5]: تجب على من العبد في ملكه يوم الفطر، إن كان الخيار للبائع فعليه، وإن كان للمشتري فعليه، تمّ البيع أو انفسخ.

وعند مالك: على البائع بكلّ حال[6].

ولنا: أنّ الولاية والمؤونة موقوفة؛ إذ التوقّف في السبب يوجبه في الحكم ولهذا توقّف الملك في ولد المبيعة وكسبها إلّا في حقّ المنفعة على المبيع، فإنّها على المالك اتّفاقًا؛ صيانة للمبيع[7]، وإن كان البيع باتًّا[8]، ولم يقبضه، فمرّ يوم العيد، ثم قبضه، فهي على المشتري؛ لأنّ ملكه كان باتًّا[9]، وقد تفرّد بالقبض، وإن هلك في يد البائع، فلا شيء على واحد منهما،

= قال النووي ـ مبيّنًا الأقوال الثلاثة في المسألة، والأصحّ منها ـ: (وأمّا المرتدّ، فقال المصنّف، والأصحاب: فطرته، كزكاة ماله، وفيها ثلاثة أقوال، وهي مبنيّة على بقاء ملكه وزواله، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: يزول، فلا تجب زكاة ولا فطرة، والثاني: يبقى، فيجبان، والثالث ـ وهو الأصحّ ـ: أنّه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيّنّا بقاءه، فيجبان، وإلّا فلا. ينظر بتصرّف: المجموع (٦/ ١٠٧).

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/ب).
(٢) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٩٤/ب).
(٣) لم أقف على هذا الكتاب، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، ولم أجد من نقل ذلك عنه.
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٢/ ٤٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٥)، الإنصاف (٣/ ١٧٧).
(٥) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٧).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٣).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٨)، العناية (٩/ ٤٠٢).
(٨) (ت) و(ج): تامًّا.
(٩) (ت) و(ج): تامًّا.

فالبائع لعدم ملكه، والمشتري لعدم تقرّر ملكه قبل القبض، وإن ردّه قبل القبض بخيار عيب، أو رؤية، بقضاء، أو غيره، فعلى البائع؛ لأنّه قد عاد إليه قديم ملكه منتفعًا به، وبعد القبض على المشتري؛ لأنّه ملكه بعد تمامه وتأكّده، ولو اشتراه فاسدًا، وقبضه قبل يوم الفطر، فباعه، أو أعتقه، فصدقته عليه؛ لتقرّر ملكه، ولو قبضه بعد يوم الفطر، فعلى البائع؛ لأنّ الملك كان له يوم الفطر، وملك المشتري يقتصر على البعض[1]، ولو تزوّجها على عبد بعينه، ودفعه إليها، ثمّ طلقها قبل الدخول بها، حتّى عاد إليه نصفه، فالصدقة عليها، كالهلاك، وإن لم تقبضه، فلا شيء عليها بالاتّفاق، بخلاف الزكاة، فإنّها تعتمد الملك.

وكذا زكاة التجارة، على من تصير له عندنا، خلافًا لهم[2].

وأما معرفة شرط وجوبها: [(مجلد ٤/ ٢٨٩/أ)]

فالإسلام، والحريّة، والغنى، حتّى لا تجب إلا على المسلم الحرّ الموسر بملك مقدار النّصاب.

وشرط الإسلام؛ لأنّها عبادة، حتّى تشترط[3] فيها النيّة، ولا تتأدّى بفعل الغير بغير إذنه، وهي لا تتأدّى من الكافر، وأوجبها الشافعيّ على المرتّدين[4]، وخالف فيه الجماعة، وهو بعيد، وقد تقدّم.

والحريّة؛ لأنّ العبد لا يملك شيئًا، وإن ملك، فالعبادات الماليّة لا تجب عليه[5].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٤٨)، المبسوط (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣).

(٣) ما بين القوسين في النسخ: لا تشترط، والصحيح ما أثبته. ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، رد المحتار (٢/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٩)، المجموع (٦/ ١٠٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٤ وما بعدها)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩).

وأوجبها[١] الظاهريّة على العبد[٢]، وبعض الشافعيّة[٣]، وأبو ثور[٤].

واستدلّوا بما روي أنّه ﷺ: «فرض زكاة الفطر على الناس، على كل حرّ وعبد»[٥]. قال القرافي: معناه: عن كل حرّ وعبد، وهكذا جاء في بعضها[٦]، قال: ولولا ذلك، لما كان لقوله ﷺ فائدة[٧].

قلت: يكون ذلك بدلًا من الناس، وفرضه على الناس عن كل حرّ وعبد بعيد؛ إذ لا يجب على النّاس عن كل حرّ في الدنيا.

قال أبو بكر في العارضة: المسألة مُشْكِلَةٌ جدًا؛ فإنّ الحديث لم أرَ من يدخل إليه من بابه ولا من يفهمه بحقيقته، فإنه قال: «عن كل حرّ وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»[٨]، فجعلها مفروضة على هؤلاء، فبأيّ دليل يخرج الناس عنهم؟ وكلّ واحد مفروض عليه، فإن قالوا: بقوله: «ممّن تمونون»، رواه الدارقطني، عن علي، وابن عمر رضي الله عنه، ولم يصحّ ذلك، وفي حديث ابن

---

(١) (ت) و(ج): وأوجبت.

(٢) ينظر: المحلّى (٤/ ٢٥٤)، وقد أوجبها ابن حزم على السيّد، بخلاف داوود الظاهري فقد أوجبها على العبد نفسه، وعلى سيّده أن يمكّنه من الكسب حتّى يكسب فيؤديها. ينظر: المحلّى (٤/ ٢٥٤)، معالم السنن (٢/ ٤٩)، شرح أبي داوود للعيني (٦/ ٣٢١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٦)، المجموع (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، شرح النووي (٧/ ٥٩)، والذي قال بوجوب زكاة الفطر على العبد من الشافعيّة، قال: بأنّ الذي يتحمّلها عنه هو سيّده، وفي ذلك يقول النووي: (وأمّا قوله ﷺ: «**على كل حرّ أو عبد**»، . . .، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان: أحدهما: أنّها تجب على السيّد ابتداءً، والثاني: تجب على العبد، ثمّ يحملها عنه سيّده، فمن قال بالثاني، فلفظة على، على ظاهرها، ومن قال بالأول، قال: لفظة على، بمعنى عن). ينظر: المجموع (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، شرح النووي (٧/ ٥٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٣٦)، التمهيد (١٤/ ٤٣٤)، مع التنبيه هنا: إلى أنّ أبا ثور قيّد ذلك بكون العبد له مال.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٤)، رقم (٣١٢٢)، سنن الدارقطني (٣/ ٨٤)، رقم (٢١١٨).

(٧) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٤).

(٨) تقدم تخريجه.

أبي صعير: أنّ رسول الله ﷺ][١] ـ قال: «**صدقة الفطر على كلّ حرّ وعبد، صغير أو كبير**»[٢]، وهو أمثل من الأول، فتُجعل «على» بمعنى «عن» الصريحة في هذا الحديث. يؤيده أنّ ابن عمر كان يخرجها عن بنيه الصغار وعبيده، وكذا وجدوا السُّنّة جارية بذلك[٣]، انتهى كلامه.

قلت: وهذا إجماع، ولا يعتدّ بخلاف الظاهريّة، وقول أبي ثور شاذّ.

والغنى[٤]، ولا تجب إلّا على من تحرم عليه الصدقة، لا على من تجب له الصدقة[٥].

وقال الشافعي: تجب على الموسر، وهو أن يملك صاعًا فاضلًا عن قوته، وعن قوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه[٦]، وإن [(مجلد ٤/٢٨٩/ب)] فضل بعض صاع، لزمه إخراجه في أصحّ الوجهين، ولو كان حفنة[٧].

ثمّ اعتبر إمام الحرمين كون الصاع فاضلًا عن مسكنه، وعبده للخدمة. قال الرافعي: إذا نظرت في كتب الأصحاب لا تجد[٨] ما ذكره، ودين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، بخلاف الزكاة[٩].

قلت: ضيّقوا في وجوب صدقة الفطر، حتى أوجبوها على الفقراء والمساكين من غير اشتراط نصاب ولا حول، بخلاف الزكاة، فجعلوا الدّين مانعًا في المُطِيْق[١٠]،

---

(١) إلى هذا الموضع انتهى السقط من نسخة (ب).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/١٨٣ ـ ١٨٤)، إلا أنني لم أجد أنّ ابن العربي ذكر جملة: (فتجعل على بمعنى عن الصريحة في هذا الحديث).
(٤) الشرط الثالث من شرط معرفة وجوبها.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٤١٠)، بدائع الصنائع (٢/٦٩)، البحر الرائق (٢/٢٧١).
(٦) ينظر: الأم (٣/١٦٧)، الحاوي الكبير (٣/٣٧١)، المجموع (٦/١١٢).
(٧) ينظر: المجموع (٦/١١١).
(٨) (ت): لا يحلّ.
(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣/٤٠١)، المجموع (٦/١١٢)، روضة الطالبين (٢/٣٠٠). قال النووي في هذه المسألة: (والمذهب في الجملة: تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد على جميع الديون). المجموع (٦/١٣٨).
(١٠) (أ) و(ت) و(ج): المصيف! والمثبت من نسخة (ب).

ولم يجعلوه مانعًا في الزكاة، مع أنّ جماعة من الصحابة والسلف قالوا بمنعه في الزكاة، ولم ينقل مثله عنهم في الفطر وهذا خُلْفٌ، وبمثل قول الشافعي، قال مالك[١]، وأحمد[٢]، وغيرهما[٣].

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: المسألة لأبي حنيفة ﷺ قويّة؛ فإنّ الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، بل أمر بإعطائها له، وقد قال ﷺ: «**إنّما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»، رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

فإذا لم يكن غنيًّا، كيف يؤمر بدفع الصدقة؟ وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القويّة[٦]، ووجوبها على من ملك فاضلًا عن قوت ليلته ويومه لا أصل له في الشرع، ولم يرد به أثر ولا نظر، وإنّما جاء في حديث ثعلبة: «**أمّا غنيّكم فيزكّيه الله، وأمّا فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى**»[٧]. وفي سنده: النعمان بن راشد. قالوا: لا يحتجّ به[٨].

وهو الذي يروي نصف صاع من بر[٩]، فردّوه مع معاضدته بعدّة

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٤١)، المغني (٤/ ٣٠٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤١).

(٣) كأبي هريرة، وأبي العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وابن مبارك، وأبي ثور. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٥)، المغني (٤/ ٣٠٧).

(٤) في صحيحه (٢/ ٥١٨)، رقم (١٣٦٠).

(٥) في صحيحه (٣/ ٩٤)، رقم (٢٣٥٠).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٣). (٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٦/ ١٥٢)، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص٤٤١، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٨٦).

(٩) يقصد بذلك الحديث الذي رواه النعمان بن راشد، عن الزهري وفيه: ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدّوا صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من برّ عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد**». أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).

أحاديث، فكيف يحلّ لهم أن يعملوا به في إيجاب الصدقة على الفقير، مع تفرّده به [ب/٢٢٢/أ] ولم يأتِ إلا من جهته؟

قال النووي: فضل عن قوته صاع، وله عبد، أخرج الصاع عن نفسه، وإذا لم يؤدّ فيه، سقط عنه، ويبيع جزءًا من العبد في فطرته، صحّحه إمام الحرمين(١).

وأمّا معرفة ركنها:

فالتمليك؛ لأنّ الأداء: هو الإيتاء والإعطاء، وذلك عبارة عن التمليك، كما في الزكاة(٢).

ثمّ الصدقة على ثلاثة أنواع:

نوع لا يجوز فيه إلّا التمليك، [(مجلد ٤/٢٩٠/أ)] كالزكاة، والعشر، والخمس، وصدقة الفطر.

ونوع يجوز فيه التمليك والإباحة، كالكفّارات، وجزاء الصيد، وقضاء الصوم، والصلاة.

ونوع مختلف فيه، كصدقة الحلق من أذى، ولبس المخيط من علّة وعذر، فيجوز في ذلك طعام الإباحة عندهما. وعند مُحمَّد: لا يجوز إلا التمليك، ذكره الإسبيجابي(٣)، وغيره(٤).

وأمّا معرفة شرط جوازها:

فكون المصروف إليه فقيرًا(٥)؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»(٦).

---

(١) ينظر: المجموع (٦/١٢٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٤)، البحر الرائق (٢/٢٧١).
(٣) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/٩٤/ب)، (١/٩٥/أ).
(٤) ينظر بمعناه: بدائع الصنائع (٢/١٨٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/١١)، العناية (٤/٢٧٠).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/٢٠٢)، الاختيار (١/٨٦)، المحيط الرضوي (١/٩٩/ب).
(٦) سبق تخريجه.

وهذا ما لا خلاف فيه، وإنّما خلاف الشافعي في اشتراط أربعة وعشرين نفسًا من الأصناف الثمانية، وقد مرّت المسألة في الزكاة، مع ضعف قوله.

وأمّا معرفة من تجب عليه:

فإنّها تجب على الأب، عن ولده الصغير الفقير، وعلى السيّد، عن عبده، ومدبّره، ومدبّرته، وأمّ ولده[(١)].

وعن الشافعي في قول: تجب على العبد، ويتحمّل عنه سيده[(٢)]، حتّى لو لم يؤدِّ عنه سيّده، متى عتق[(٣)]، يؤدّي عن نفسه، ذكره في المحيط[(٤)].

وعندنا: لمّا كان الغنى شرطًا، والعبد لا يملك شيئًا، لم تجب عليه[(٥)]، والعقل والبلوغ ليس بشرط عندهما[(٦)].

وبه قال الشافعي[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وإسحاق[(٩)]، وأبو ثور[(١٠)]، وابن المنذر[(١١)].

وعند الحسن البصري[(١٢)]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/أ).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٦)، المجموع (٦/ ١٣٥)، شرح النووي (٧/ ٥٩).

(٣) في (ب): حتى عتق.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ٩٩/ ب).

(٥) ينظر: البناية (٤/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧١).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ١٦٤)، الحاوي (٣/ ٣٥١)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٩)، المجموع (٦/ ١٣٦)، (٦/ ١٤٠).

(٨) ينظر: الكافي (١/ ٤١٣)، المغني (٤/ ٢٨٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٦).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).

(١٢) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٥٧)، التمهيد (١٤/ ٣٣٢).

ومُحمَّد[١]، وزفر[٢]: شرط الوجوب في مالهم.

وأمّا معرفة الذي تجب لأجله:

فأولاده الصغار، ومماليكه؛ للخدمة ومملوكاته، دون مكاتبه، وزوجته، وقد ذكرناهم.

وأمّا معرفة مقدار الواجب فيها، فنقول:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢).

فصلٌ في مقدار الواجب

قوله: (**الفطرة: نصف صاع من برّ، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير، وقال أبو يوسف، ومُحمَّد: الزبيب بمنْزلة الشعير، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. والأوّل: رواية مُحمَّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وهي رواية الجامع الصغير**[(١)]).

ونصف صاع من برّ، مذهب أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق[(٢)]، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، [(مجلد ٤/٢٩٠/ب)] وطاووس، والنخعي، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي قلابة عبد الملك بن مُحمَّد التابعي، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وعبد الله بن شدّاد، ومصعب [ب/٢٢٢/ب] بن سعد[(٣)].

قال الحافظ الفقيه، أبو جعفر الطحاوي: وهو قول القاسم، وسالم[(٤)]، وعبد الرحمٰن بن القاسم، والحكم، وحماد[(٥)]، ورواية عن مالك، ذكرها في

---

(١) ينظر: الجامع الصغير لمُحمَّد بن الحسن الشيباني، ومعه شرحه النافع الكبير للكنوي ص١٣٦.

(٢) ينظر لما سبق: مصنف عبد الرزاق (٣/٣١١ ـ ٣١٣)، (٣/٣١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦)، (٢/٣٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٣) ينظر لما سبق: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٧٧ ـ ٧٨)، مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٦)، الاستذكار (٩/٣٦٠ ـ ٣٦١)، المغني (٤/٢٨٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/٤٦).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٦)، شرح معاني الآثار (٢/٤٦ ـ ٤٧).

الذخيرة[١].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: وروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة من التابعين بالحجاز، والعراق[٢].

وقال الشافعي[٣]، ومالك[٤]، وابن راهويه[٥]، وابن حنبل[٦]: الواجب صاع منه، وبه قال الحسن، وأبو العالية[٧]. وقيل: عن علي، وابن عباس روايتان[٨].

قال ابن قتيبة: الفِطرة: بكسر الفاء[٩].

استدلّوا على ذلك بما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»[١٠].

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا موقوف في الموطأ، ولم يُختلف فيه رواية فيما علمت[١١].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٧٠).
(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ١٣٥).
(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٧١)، الحاوي (٣/ ٣٧٩)، نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٩٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٣)، الذخيرة (٣/ ١٧٠).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٧)، الاستذكار (٩/ ٣٥٨).
(٦) ينظر: الهداية (١/ ١٤٣)، المغني (٤/ ٢٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٢٧).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٧)، المغني (٤/ ٢٨٥).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٧)، المغني (٤/ ٢٨٥).
(٩) لم أجد هذا النقل عنه فيما وقفت عليه من كتبه، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٦، مشارق الأنوار (٢/ ١٥٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٧٤).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤٨)، حديث رقم (١٤٣٥)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ومسلم في صحيحه (٣/ ٦٩)، حديث رقم (٢٢٤٥)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.
(١١) ينظر بمعناه: التمهيد (٤/ ١٢٧)، مع التنبيه هنا: إلى أنّ ما نسبه السروجي إلى ابن عبد البرّ غير صحيح؛ ذلك أنّ ابن عبد البر قال ـ بعد أن أورد هذا الحديث ـ: (هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته ـ فيما علمت ـ لم يقل =

قالوا: والطّعام: هو البرّ، بدليل ذكر الشّعير معه[1]. قال أبو عمر: ـ في حديث زيد بن أسلم ـ: «كنّا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ»، فقد خرّجوه في المسند[2].

اعترض عليه ابن حزم الظاهري، فقال: ليس من هذا كلّه خبر مسند؛ لأنّه ليس فيه أنّ رسول الله ﷺ علم بذلك فأقرّه، ولا عجب أكثر ممّن يقول ـ في خبر جابر الثابت ـ «كنّا نبيع أمّهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ»[3]، وحديث أسماء الثابت «إنّا ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناها»[4] = أنّ هذين الخبرين ليسا بمسندين؛ لأنّه ليس فيهما أنّ رسول الله ﷺ علم بذلك فأقرّهم، ويجعل حديث أبي سعيد هذا مسندًا[5]، على اضطرابه وتعارض رواته فيه، وهو صدقة رجل من خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط، أو برٍّ، أو زبيب، والشافعي لم يجز [(مجلد ٤/٢٩١/أ)] الأقط في أشهر أقواله، وأجاز ما لم يذكر في الأخبار، من الذرة، والدّخْن، وغيرهما[6][7].

قلت: قوله: صدقة رجل من خدرة تحامل، وليس كما قال؛ لأنّه لم يقل: كنت أخرج، بل قال: كنّا نخرج، فدلّ على أنّ معه غيره، والأصل من الصاحب: التواضع. وقال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعًا من طعام.

= فيه على عهد رسول الله ﷺ)، ثمّ قال بعد ذلك: (هذه الآثار كلّها تدل على أنّ هذا الحديث مرفوع). ينظر: التمهيد (٤/ ١٣٤).

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٥٠)، الاستذكار (٩/ ٣٥٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٥٧)، حديث رقم (٥٠٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١)، رقم (٢٥١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٢٥٦)، رقم (١١١٦٤)، عن أبي سعيد الخدري. قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط متّصل على شرط مسلم). السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٩٩)، رقم (٥١٩٢)، ومسلم (٦/ ٦٦)، رقم (٥٠٦٥).

(٥) (ت) و(ج): يستدلوا.

(٦) ينظر: الأم (٣/ ١٧٥)، الحاوي (٣/ ٣٨٥)، المجموع (٦/ ١٣١).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

وكذا رواية: يحيى القطّان، عن داوود بن قيس، ولم يذكر الطعام.

وكذا رواية عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن[1] عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام، وهذا اضطراب كثير في رواية أبي سعيد[2]. وفي رواية يحيى، عن أبي سعيد: «صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر»[3].

قال القرطبي: قوله: صاعًا من شعير: تفسير للطعام[4].

وفي البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: «كنّا نخرج في عهد رسول [ب/٢٢٣/أ] الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام». قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والتمر، والأقط[5]، وهكذا في الإمام، والمحلّى لابن حزم[6].

وروى الحافظ أبو بكر مُحمَّد بن خزيمة في مختصر المسند الصحيح، عن نافع عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلّا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة»[7].

وعن عياض بن عبد الله العامري، أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلّا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو

---

(١) (ج): بن!
(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ١٣٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٤٨)، رقم (١٤٣٥)، ومسلم (٣/ ٦٩)، رقم (٢٢٤٥).
(٤) ما نسبه السروجي إلى القرطبي غير صحيح؛ ذلك أنّ نصّ قول القرطبي: (والطعام في كلام العرب واقع على كلّ ما يتطعّم، ولكنّه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البرّ، وأيضًا فإنّه قال: صاع من طعام، أو صاع من شعير، فصرّح أنّ المراد بالطعام غير الشعير، كما بيّن أنّ المراد بالشعير غير ما بعده؛ لمّا أورد بينهما لفظ التقسيم، أو التخيير، ولا يقسم الشيء في نفسه، كما لا يخيّر بينه وبين نفسه). ينظر: بتصرف المنتقى (٢/ ١٨٧).
(٥) البخاري في صحيحه (٢/٥٤٨)، حديث رقم (١٤٣٩).
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٢٤٥).
(٧) ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٥)، رقم (٢٤٠٦)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، رقم (١٤٣٩).

صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». قال أبو الفضل العباس بن الوليد: يا أبا مُحمَّد، أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه، أخرجه الدارقطني من طرق[(١)].

وأخرجه أبو داوود، عن عياض، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب». زاد سفيان فيه: «أو صاعًا من دقيق»[(٢)]. قال حامد[(٣)] بن يحيى: فَأُنْكِرَ على سفيان [(مجلد ٤/ ٢٩٠/ب)] فتركه.

قال أبو داوود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة[(٤)]، ولم تذكر الحنطة في هذه الروايات عن أبي سعيد الخدري[(٥)].

وروى أبو بكر بن خزيمة، من طريق مُحمَّد بن إسحاق بسنده، وفيه: «صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدّين من قمح، فقال أبو سعيد: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا

---

(١) الدارقطني (٣/ ٧٧)، رقم (٢٠٩٩). قال ابن عبد الهادي: (هذا إسناد حسن)، تنقيح التحقيق (٣/ ١٣١).
ويلزم التنبيه إلى أن في السنن (٣/ ٧٧): (**قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني وهو معنا**: يا أبا مُحمَّد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه).

(٢) أبو داوود في سننه (٢/ ١١٣)، رقم (١٦١٨)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٨٨)، رقم (٧٧٢٥)، وقال: (رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن مُحمَّد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهّم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها).
وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٢١٧)، وقال أيضًا: (رجاله ثقات، إلّا أنّه زاد سفيان: أو صاعًا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داوود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، قلت: وكذا قال البيهقي، وهو الصواب). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/ ١٢٠).

(٣) (ت): جابر!

(٤) أخرجه أبو داوود (٢/ ١١٣)، رقم (١٦١٨).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٨).

أعمل بها»[١].

قال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ، ولا أدري ممّن الوهم، وقول الرجل له: أو مدّين من قمح، دالٌّ على أنّ ذكر الحنطة في الخبر خطأ ووهم؛ إذ لو كان صحيحًا، لم يكن لقوله: أو مدّين من قمح معنى[٢].

وفي الإمام: قال ابن القطّان: وذكر عبد الحقّ من طريق مسلم: حديث أبي سعيد، ثمّ أتبعه، بأن قال: زاد أبو داوود في هذا الحديث: أو صاعًا من حنطة. قال: وليس بمحفوظ[٣].

فكلّ الروايات عن مُحمَّد بن إسحاق غير متّصل[٤] عنده[٥].

وحديث آخر: عن ابن شوذب، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من برّ. قال: ثمّ عدل الناس نصف صاع من بر بصاع ممّا سواه»[٦].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: لا نعلم أحدًا من أصحاب أيّوب تابع

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٩)، رقم (٢٤١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٤)، رقم (٣٤٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٩٩)، رقم (٣٣٠٦)، والدارقطني (٣/ ٧٦)، رقم (٢٠٩٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٨)، رقم (١٤٩٥)، ثمّ قال بعد ذلك: (هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلّها صحيحة). قال الألباني: (تصحيح الحاكم إيّاه من تساهله، ولا عجب منه، وإنّما العجب من الذهبي، حيث وافقه عليه)، إرواء الغليل (٣/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٩).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٨٢).

(٤) (أ) و(ج): موصل، وفي (ت): موصول، والمثبت من (ب).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٨٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ١٧)، رقم (٣٣٩٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٨٠)، رقم (١٨٣٥). ويُفهم من كلام الطحاوي ـ بعد إيراده للحديث مباشرة بهذه الصيغة ـ تضعيفه له.

ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث، مع أنّ كلّ واحد من حمّاد بن زيد، ومن حمّاد بن سلمة حجّة عليه في ذلك، وهو ليس بحجّة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعًا على خلافه في ذلك(١). وفي حديثه ما [ب/٢٢٣/ب] يدلّ على خطئه فيه، وهو قوله: «ثمّ عدل النّاس نصف صاع من برّ [بصاع](٢) ممّا سواه»، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفًا مفروضًا، ببعض صنف مفروض معه؟ وإنّما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه، من غير المفروض(٣).

والأَقِط: بفتح الهمزة، وكسر القاف: جبن اللبن بعد إخراج زبده(٤).

وقيل: جبن يتخذ من لبن حامض.

وفي الإمام: روى الشافعي، ثمّ البيهقي من جهته، عن يحيى بن حسّان، عن اللّيث بن سعد، عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: «أنّ [(مجلد ٤/٢٩٢/أ)] رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة»(٥). قال الشافعي: حديث

---

(١) يشير الطحاوي بذلك إلى رواية حماد بن زيد لهذا الحديث المخرّجة في صحيح البخاري (٢/٥٤٩)، رقم (١٤٤٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل النّاس به نصف صاع من برّ...» الحديث، وإلى رواية حماد بن سلمة لهذا الحديث التي أخرجها في شرح مشكل الآثار (٩/١٦)، رقم (٣٣٩١)، عن عبد الله بن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو شعير، قال ابن عمر: فجاء الناس بنصف صاع من برّ، أو قال: فعدل النّاس نصف صاع من برّ بصاع من شعير، فجاءوا به، فقبل منهم».

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/١٧).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/١٧).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٤٨)، تبيين الحقائق (١/٣٠٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٧، وقيل: لبن مجفّف يابس مستحجر يطبخ به. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٦٠، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٧)، لسان العرب (١/٩٩)، تاج العروس (١٩/١٣٤).

(٥) أخرجه المزني في السنن المأثورة ص٣٣١، رقم (٣٧٨)، وأبو داوود في المراسيل ص١٣٦، رقم (١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٣٢)، رقم (٣٤١٤).

المدّين خطأ[١][٢].

قال الإمام الحافظ تقيّ الدّين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: يحيى بن حسّان فمن فوقه من رجال الصحيح، والحديث من مراسيل سعيد بن المسيّب، وقد اشتهر تقويتها، وما قال الشافعي فيها[٣].

وقال أبو مُحمَّد بن حزم: خالفت المالكيّة قاعدتها في قبول المرسل؛ فإنه كالمسند عندهم[٤][٥].

قلت: وكذا الحنابلة[٦].

قال: فكان أولى بالقبول؛ لكثرتها، وشهرتها، ومجيئها من طرق فقهاء المدينة.

وعند الشافعيّة: مراسيل سعيد بن المسيب حجّة، فقد تركوها مع غيرها[٧][٨].

---

(١) ينظر: السنن المأثورة ص٣٣١.

(٢) وقال ابن عبد الهادي بشأن هذا الحديث: (وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داوود: فإسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة). تنقيح التحقيق (٣/ ١٢٩)، وقال البيهقي بعد أن أورد هذا الحديث: قال الشافعي: (حديث مدين خطأ)، ثم قال بعد ذلك: هو كما قال؛ فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ. ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤)، وقال الذهبي: (مرسل قوي). تنقيح التحقيق (١/ ٣٥٤).

(٣) ينظر بمعناه: نصب الراية (٢/ ٤٢٣)، نقلًا عنه.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد القرطبي (٣/ ٣٢٧)، منح الجليل (٥/ ٢٧)، عارضة الأحوذي (٣/ ١٩٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٣٣، وفي ذلك قال أبو الوليد القرطبي: والمرسل عند مالك كالمسند سواء، في وجوب الحكم به. المقدمات الممهدات (٣/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: شرح العمدة في الفقه لأبي العباس ابن تيمية (١/ ٣٣٧)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ٩٠٦ وما بعدها)، شرح الزركشي (٤/ ٥٩)، إعلام الموقعين (١/ ٢٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص١١٦، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٣٣.

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٢٤٤)

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٧١)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني =

وذكر أبو بكر ابن العربي في العارضة: أنّ شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحّة سنده عند مالك(١).

وأيّ شهرة أعظم ممّا اتفقت عليه الفقهاء السبعة المدنيّون، كما تقدم، مع صحّة سندها.

وذكر في الإمام، في التقدير بنصف صاع من برّ عشرة أحاديث في بعضها: النعمان بن راشد.

قال صاحب الإمام: روى عنه الثقات، مثل حمّاد بن زيد، وجرير بن حازم، ووهيب بن خالد، وغيرهم من الثقات.

قال: وروى يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أنّ رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو يومين فقال: «**إنّ صدقة الفطر مدّان من برّ على كلّ إنسان، أو صاع ممّا سواه من الطعام**»، أخرجه الدارقطني(٢). وروي عن الزهري، روى عنه ابن جريج، وقزعة بن سويد.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ(٣)، والذي يعتلّ به في حديث الزهري، عن ابن أبي صعير وجهان:

أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير: عن مسدّد: ثعلبة ابن أبي صعير من جهة أبي داوود. ومن جهة سليمان: عبد الله بن ثعلبة ابن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير. وفي رواية مُحمَّد بن يحيى: الجزم بعبد الله بن ثعلبة ابن صعير(٤). وذكر مُحمَّد بن يحيى في كتاب العلل: إنّما

= (١/ ٣٨٥)، الحاوي (٥/ ٣١٦)، المجموع (١١/ ٢٠١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٣٨.

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٨٧).

(٢) في سننه (٣/ ٨١)، رقم (٢١١١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٨٤)، رقم (١١٥٢). قال الذهبي عن هذا الحديث: (إبراهيم ضُعِّف، وعلي بن صالح ضعّفوه)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٥٤). وقال عبد الله الغسّاني: (ابن جرجة ليس بقوي). تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص٢٢٩.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٣٣).

(٤) (ت): ابن أبي صعير.

هو عبد الله بن ثعلبة[1]. وقد ذكرنا ذلك في أوّل الباب.

وثانيهما: الاختلاف فيه: في صاع، ونصف صاع.

ففي [(مجلد ٤/ ٢٩٢/ب)] حديث سليمان بن حرب، عند [ب/ ٢٢٤/أ] الدارقطني: عن حماد بن زيد [عن النعمان][2] ابن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أدّوا صاعًا من قمح**» أو قال: «**برّ، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، فأمّا غنيّكم فيزكّيه الله، وأمّا فقيركم فيردّ الله عليه أكثر ممّا أعطى**»[3]. فهذه الرواية تعارض رواية النصف.

قلت: لكنّ هذه الرواية شاذّة غريبة؛ لأنّ الروايات بالنصف تعاضدت وتكاثرت[4]، دون رواية الصاع؛ ولأنّ النصف هو الذي يوافق مذهب الزهري الراوي لهذا الحديث، دون الصاع، فلا يؤخذ به، كما لم يأخذ الراوي له به.

وقال القرطبي[5]: وفي الباب مثله عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ[6]، ذكره الدارقطني[7].

وروى ابن عمر، أن النبي عليه السلام «فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير قال: فعدل النّاس إلى نصف صاع من برّ»[8]، قال في المغني: متفق عليه[9].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[10].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨١)، نقلًا عنه.
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: نصب الراية، نقلًا عن الإمام (٢/ ٤٠٩).
(٣) سبق تخريجه في ص٣٧٨.
(٤) (ت) و(ج) بلفظ: معاضدة ومكاثرة.
(٥) بعده في (أ) و(ت): وفي الباب مثله عن رواية القرطبي، وهو غير صحيح.
(٦) لم أجد هذا النقل عن القرطبي.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٩)، رقم (١٤٤٠)، ومسلم (٣/ ٦٨)، رقم (٢٢٤٢).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٧).
(١٠) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٠)، حديث رقم (٦٧٥).

فهذا إجماع. ولأنّ النّاس الذين كانوا في زمن ابن عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فهم خير الناس.

فلا يعارضه حديث أبي سعيد لوجهين:

أحدهما: أنّه خبر واحد، والإجماع مقدّم عليه؛ لأنّه أقوى منه، إذ يفيد العلم، وخبر الواحد لا يفيده.

والثاني: أنّه لا يدلّ على أنّ الصاع فرض؛ لأنّه قال: كنّا نخرج صاعًا من برّ، ولم يقل أُمرنا به، ويجوز له أن يُخرج صاعين وثلاثة، وهو أعظم؛ لأجره، ولا خلاف فيه إلا ما يروى قولًا ضعيفًا عن مالك(١)، وقاسه على الظهر إذا صلّاها خمسًا، وردّه عليه(٢).

واستبعد هذا القول منه ابن حنبل، ذكره ابن تيميّة.

وعن ابن عمر، قال: «كان النّاس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سلت(٣)، أو زبيب، فلمّا كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك [(مجلد ٤/ ٢٩٣/أ)] الأشياء»، رواه أبو داوود(٤)، من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

واسم أبي روّاد: ميمون المكي الأزدي، روى له الجماعة إلا مسلمًا.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).

(٢) في (ت): وزاد عليه.

(٣) **السلت**: بالضم، حبّ بين البرّ والشعير لا قشر له، أو: شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز، ومنه صدقة الفطر، وقيل: حب من الحنطة والشعير لا قشر له. قال ابن الأثير: الأصحّ: أنّه من الشعير. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٩٢)، المغرب (١/ ٤٠٧)، النهاية (٢/ ٣٨٨).

(٤) في سننه (٢/ ١١٢)، رقم (١٦١٤)، وأخرجه أيضًا النسائي (٥/ ٥٣)، رقم (٢٥١٦)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، رقم (٢٠٩٥)، والحاكم (١/ ٥٦٦)، رقم (١٤٨٩)، وقال: (هذا حديث صحيح، عبد العزيز بن روّاد ثقة عابد). قال الألباني: (رجاله ثقات لكن ذِكْر عمر فيه وَهْمٌ من ابن أبي روّاد، والصواب: أنّه معاوية بن أبي سفيان، كما رواه ابن خريمة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع)، ضعيف أبي داوود (٢/ ١١٧).

قال يحيى القطّان: ثقة[١]. وكذا ابن معين[٢]. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق متعبّد[٣].

فلا يلتفت إلى ابن حزم، والمنذري في تضعيفهما.

وقال الحاكم: حديث صحيح[٤].

وابن عيينة يقول: «فلمّا كان معاوية»[٥]. ولا منافاة، فلعله وقع منهما، ولو كان الفرض منه صاعًا، لما فعله واحد منهما.

وعن عبد الخالق الشيباني قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بر»[٦].

وعن سعيد بن المسيّب قال: خطب رسول الله ﷺ ثمّ ذكر صدقة الفطر، فحضّ عليها، وقال: «**نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير، عن كل** [ب/٢٢٤/ب] حر وعبد، ذكر أو أنثى»[٧].

وقال[٨] القرطبي في شرح الموطأ: قال أبو عمر بن عبد البر: وروى الثقات عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر»[٩].

وفي الدارقطني: عن عصمة بن مالك، عن رسول الله ﷺ في صدقة

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٩٤).
(٢) ينظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص٤٢٥.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٩٤).
(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٦)، حديث رقم (١٤٨٩).
(٥) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣١٨).
(٦) أخرجه أبو داوود في المراسيل (١/ ١٣٦)، رقم (١٢٤)، وقال: (رواه شعبة، وبشر بن المفضل عن عبد الخالق مثله)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٤)، رقم (٣٤١٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦)، رقم (١٠٣٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٤٢).
(٨) في (ج): ذكر.
(٩) ينظر: التمهيد بمعناه (٤/ ١٣٧)، ولم أجد هذا النقل عند القرطبي عن ابن عبد البر.

الفطر: «مدّان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، فمن لم يكن عنده أقط، فصاعين من لبن»[(١)].

وذكر أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار: عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه حدثه أبو سعيد، قال: «إنّما كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاع شعير، أو صاع أقط، لا نخرج غيره، فلمّا كثر الطعام في زمن معاوية، جعلوه مدّين من حنطة»[(٢)].

وعنه قال: «من جاء بصاع من أقط قُبِلَ منه، ومن جاء بصاع من تمر قُبِلَ منه، ومن جاء بصاع من زبيب قُبِلَ منه»[(٣)]. ولم يذكر في هذين الحديثين

---

(١) الدارقطني (٣/ ٨٣)، رقم (٢١١٥). قال ابن الملقن عن هذا الحديث: (في سنده الفضل)، وقد قال أبو حاتم في حقِّه: (مجهول، يحدِّث بالأباطيل)، البدر المنير (٥/ ٦٢٩).

(٢) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٤)، وأخرجه النسائي (٥/ ٥٣)، رقم (٢٥١٨)، قال الألباني: (أخرجه النسائي والطحاوي من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه، وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله به، ورواه إسماعيل ابن علية عن ابن إسحاق به، فزاد فيه: «أو صاعًا من حنطة»، أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وسكت عليه، وتعقبه التركمانى بقوله: الحفاظ يتوقّون ما ينفرد به ابن إسحاق، كذا قال البيهقى فى باب: قتل ما له روح، وقد ذكر أبو داوود هذا الحديث، ثم قال: رواه ابن علية، وعبدة، وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه، عن ابن علية: «أو صاعًا من حنطة»، وليس بمحفوظ)، إرواء الغليل (٣/ ٣٣٩)، حديث رقم (٨٤٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٣)، وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق (٣/ ٣١٣)، رقم (٥٧٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٨٨)، رقم (٢٤١٥)، وقال: إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه، أو صحّ خبر ابن عباس)، والدارقطني (٣/ ٧٣)، رقم (٢٠٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣)، رقم (٧٧١٤)، وقال: (وهذا أيضًا مرسل، مُحمَّد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا، إلّا أنّه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحًا، وما شكّ فيه الراوي ولا شاهد له، فلا اعتداد به).

وقال الزيلعي: (قال في التنقيح: رجاله ثقات، غير أنّ فيه انقطاعًا، قال أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبيهقي: مُحمَّد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر). نصب الراية (٢/ ٤٢٥).

الحنطة. وعنه: «كنّا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعًا من طعام، [(مجلد ٤/ ٢٩٣/ب)] أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط»(١).

قال الحافظ: الجميع من رواية عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: وهذا فيه اضطراب كثير(٢).

وعن أبي سعيد أنّه قال: «لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلّا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من سلت، ثم شكّ فيه سفيان، فقال: دقيق، أو سلت»، رواه النسائي(٣)(٤).

ولم يذكر فيه صاعًا من طعام، وهو يقوّي كثرة الاضطراب في حديثه، وجوّز ابن حنبل: الدقيق، والسويق، والسلت(٥)ـ، مع شكّ الراوي في ذلك.

قال أبو جعفر الفقيه الحافظ: وقد عارض حديث أبي سعيد، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ قالت: «كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ مدّين من قمح، أو صاعًا من تمر»، رواه من طرق(٦). ورواه أحمد أيضًا(٧).

قال: فيُحمل على أنّ ما كانوا يؤدّون من مدّين في حديث أسماء هو الفرض، وما كانوا يؤدّون في حديث أبي سعيد زيادة على ذلك، على

---

(١) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٢). (٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٦).
(٣) في سننه (٥/ ٥٢)، رقم (٢٥١٤).
(٤) أخرجه أيضًا أبو داوود في سننه (٢/ ١١٣)، وقال: (زاد سفيان: أو صاعًا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة)، وقال النسائي: (لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث دقيقًا غير ابن عيينة). السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٢).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ٦٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٤).
(٦) شرح مشكل الآثار بنحوه (٩/ ٢٧)، رقم (٣٤٠٧).
(٧) في مسنده (٤٤/ ٥٠١)، رقم (٢٦٩٣٦)، وأخرجه أيضًا الطبراني الكبير (٢٤/ ١٢٩)، رقم (٣٥٢). قال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث: (فأما حديث أسماء: فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة، وهو ابن المبارك وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة)، تنقيح التحقيق (٣/ ١٢٠).

التطوّع[١] كما تقدّم.

قال: والدليل على صحّة ذلك أنّ الحسن البصري أخبر أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إليّ بزكاة الفطر عن رقيقك[٢]، فقال أبو سعيد للرسول: «إنّ مروان لا يعلم، إنّما علينا أن نعطي لكل رأس عند كلّ فطر: صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ». فهذا أبو سعيد قد أخبر بما عليه أن يؤدّيه من زكاة الفطر عن عبيده، فدلّ هذا على ما ذكرناه، وأنّ ما روي عنه، ممّا زاد على ذلك كان اختيارًا منه، ولم يكن فرضًا؛ إذ لو كان فرضًا لما وسعه أن يقول: الفرض: نصف صاع من البر، ومن غيره: صاع، وكما صرّح به في حديث أسماء من المدّين [ب/٢٢٥/أ] .

ويدلّ عليه قول ابن عمر: «فعدل الناس بنصف صاع من حنطة»[٣]، إنّما يريد بهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم في عصر الصحابة، كما ذكرناه.

قال: وقد روي [(مجلد ٤/٢٩٤/أ)] ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي: نصف صاع، وكفى بهم قدوة، والحذر من مخالفتهم، فدلّ على أنّهم هم المعدّلون. قال: فهذا حجّة عظيمة في ثبوت نصف الصاع من الحنطة[٤].

قال الزهري: أنّه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالمًا، وطاووسًا ـ فقهاء المدينة الذين لا يخرج مالك عن قولهم وتقليدهم ـ قالوا: «أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير، أو مدين من قمح»[٥]، ومرسل سعيد حجّة عند الشافعي، وجميع المراسيل عند أحمد، ومالك.

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٤ ـ ٣٠)، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٣).
(٢) (ب): رقبتك!
(٣) تقدّم تخريجه في ص٤٣٩.
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٤).
(٥) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٣ ـ ٣٤)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٤٦)، حديث رقم (٣١٢٩)، ورقم (٣١٣٠).

وقد قال الحافظ قاضي القضاة تقيّ الدين ابن دقيق العيد في الإمام: هذه مراسيل صحيحة، ورجالها رجال الصحيح.

وعن سعيد بن المسيّب: كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، [وعمر][١]: نصف صاع حنطة»[٢].

وأبو سعيد لم ينكر القيمة، وإنما أنكر المقوّم، وقال: تلك قيمة[٣] معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها، قاله الطحاوي[٤].

قلت: وهو صحيح؛ لأنّه لو كان أنكر القيمة، لقال: تلك قيمة لا أقبلها، ولا أعمل بها، وكان أعمّ فائدة.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي عليه السلام بعث مناديًا في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حُرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدّان من قمح، أو سواه صاع من طعام**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[٥].

ورواه الدارقطني أيضًا بإسناده: «أنّ صدقة الفطر حقّ واجب على كلّ مسلم، ذكر أو أنثى، حُرّ أو مملوك، حاضر أو باد، مدّان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر»، من طرق، ولم يضعّفه[٦].

---

(١) في النسخ: عثمان، والصحيح ما أثبته. ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٤)، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٤)، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦)، حديث رقم (٣١٣٢).

(٣) (ت): علل فيه!

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٤).

(٥) الترمذي (٣/ ٥١)، رقم (٦٧٤)، قال الألباني: (ضعيف الإسناد). ضعيف الترمذي رقم (٣٥).

(٦) الدارقطني (٣/ ٦٨)، رقم (٢٠٨٣)، وأخرجه أيضًا الحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٧)، رقم (١٤٩٢)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه بهذه الألفاظ)، والبزار في مسنده (١١/ ٣٦٣) رقم (٥١٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه (٤/ ٢٨٩)، رقم (٧٧٢٦)، وقال: (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواه غيره، عن ابن جريج، عن عطاء من قوله: في المدين، وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرفوعًا إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه).

وروى الحسن البصري، قال: «أنّ ابن عباس خطب في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنّ النّاس لم يعلموا، فقال: من ها هنا، من أهل المدينة، قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم، فإنّهم لا يعلمون، [(مجلد ٤/ ٢٩٤/ب)] فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع قمح، على كل حُرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلمّا قدم علي ﵁ رأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعًا من كلِّ شيء»، رواه أبو داوود(١)، وأحمد(٢)، والنسائي(٣)، وقال: الحسن لم يسمع عن ابن عباس(٤). وقاله أحمد(٥)، وعلي بن المديني(٦).

قلت: مولد ابن عبّاس قبل الهجرة بثلاث سنين، وولد بالشّعب، وتوفّي في سنة سبعين(٧). وقيل: سنة تسع وستين. وقيل: سنة ثمان وستين، وولد الحسن البصري لسنتين [ب/ ٢٢٥/ب] بقيتا من خلافة عمر ﵁ وتوفّي لعشر سنين ومائة، ذكر ذلك في الكمال(٨)، فهو أصغر من ابن عباس بنيّف وعشرين سنة، فكان أهلًا للسماع منه مقدار أربعين سنة، وكان ابن عباس ببلده(٩).

وقد قال مسلم بن الحجّاج النّيسابوري، القشيري بالولاء، في مقدّمة

---

(١) في سننه (٢/ ١١٤)، رقم (١٦٢٢). (٢) في مسنده (٥/ ٣٢٣)، رقم (٣٢٩١).

(٣) في سننه (٥/ ٥٢)، رقم (٢٥١٥)، قال الألباني عن هذا الحديث: (إسناده ضعيف؛ وعلّته: الانقطاع، فقد جزم جماعة من الأئمة بأنّ الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولو ثبت سماعه منه فهو مدلّس لم يصرّح بسماعه فيه). ضعيف أبي داوود (٢/ ١٢٢)، حديث رقم (٢٨٨).

(٤) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤١٩)، نقلًا عنه، ولم أجد هذا النقل فيما وقفت عليه من كتب النسائي.

(٥) ينظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (٤/ ٨٣)، تحفة التحصيل لابن العراقي، ص٦٩.

(٦) ينظر: العلل لعلي بن المديني ص٥١.

(٧) (ت): تسعين.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٧،١٢٦)، (١٥/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٩) بعده في (أ) و(ب): وقد قال: خطبنا، وهو مكرر.

كتابه: إذا أمكن اللقاء، تحمل روايته على الاتّصال دون الانقطاع على الصحيح[(١)].

وقد قال: خطبنا، ويروى: خطب لنا، وقولهم: خطب لنا، أي: لأهل بلدنا، وهو البصرة، غلوّ في التعصّب لا يقبله العقل.

ويدلّ على الاتصال، ما أخرجه الترمذي، عن قتيبة، عن عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء»، وقال فيه: حديث حسن صحيح[(٢)]، وكتب هذا السند من حديث الترمذي الشيخ الحافظ شرف الدين، الدمياطي بخطّه، والمنقطع عندهم لا يكون صحيحًا ولا حسنًا.

ولو كان منقطعًا، لا يضره عندنا، وهو قول أكثر أهل العلم[(٣)]، لا سيما الحسن، فإنه جليل القدر، لا يرسله إلا عند الوثوق بخبره.

وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**أنه أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر**»، رواه الدارقطني، من رواية سليمان بن موسى الفقيه الأشدق الدمشقي[(٤)]. روى له مسلم في صحيحه[(٥)].

وقال [(مجلد ٤/٢٩٥/أ)] الحاكم ـ أبو عبد الله ـ عنه[(٦)]: إنه على شرط

---

(١) ينظر بمعناه: صحيح مسلم (١/٢٢ ـ ٢٣)، شرح النووي (١/١٢٧ ـ ١٢٨).
(٢) الترمذي (٣/١١٩)، رقم (٧٥٥).
(٣) هذا غير مسلّم به، ذلك أنّ الذهبي قال عن المنقطع: (فهذا النوع قلّ من احتج به). ينظر: الموقظة ص٤٠.
(٤) الدارقطني (٣/٧٥)، رقم (٢٠٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٨٢)، رقم (٧٧١١)، وقال: (وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحًا؟ ورواية الجماعة، عن نافع، عن ابن عمران: تعديل الصاع مدّين من حنطة، كان بعد رسول الله ﷺ). قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (ففي طريقه الأول: سليمان بن موسى، قال ابن المديني: سليمان مطعون عليه، وقال البخاري: عنده مناكير). التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٥٤)، وكذا أعله الزيلعي بهذا النقل. ينظر: نصب الراية (٢/٤٢١).
(٥) ينظر: صحيح مسلم (١/١١) حديث رقم (٢٩)، (٥/١٩)، حديث رقم (٣٩٢٠).
(٦) يقصد بذلك: سليمان بن موسى الأشدق.

البخاري ومسلم، ذكره في مستدركه على الصحيحين[١].

وعن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ «**زكاة الفطر نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر**»، رواه الدارقطني[٢].

ولفظ النسائي: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع برّ، أو صاعًا من تمر، أو شعير»، قال الحسن: فقال علي: «أمّا إذا أوسع الله[٣] فأوسعوا، أعطوا صاعًا من برّ، وغيره[٤]»[٥].

قال أبو جعفر: والنّظر يدلّ عليه، فإنّهم اختلفوا في كفّارات الأيمان، فقال بعضهم: يجب من التمر والشعير: نصف صاع، ومن الحنطة: نصف ذلك[٦].

وقال آخرون: منهما[٧]: صاع كامل، ومن الحنطة: نصف صاع، فكلّهم قد عدل الحنطة بمثليها[٨] من التمر والشعير، فكان النّظر على ذلك إذا كانت صدقة الفطر صاعًا من التمر والشعير، أن يكون[٩] من الحنطة نصف ذلك[١٠].

ونصّت الحنابلة في كتبهم: أنّ في الفدية[١١] في الحجّ والكفّارة، الفرض من البرّ: مثل نصف الفرض من التمر والشعير[١٢].

---

(١) المستدرك (٢/ ٩٦)، حديث رقم (٢٤٦٥).

(٢) في سننه (٣/ ٨٢)، رقم (٢١١٣). قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (وأما حديث علي عليه السلام فرواية الحارث الأعور، قال الشعبي، وابن المديني: الحارث كذاب)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٥٤)، وقال ابن حجر: (والصواب أن هذا الحديث موقوف). إتحاف المهرة (١١/ ٣١٣).

(٣) (ت): أوسع أوسع الله عليه، وهو مكرر.

(٤) (ت): تمر أو شعير، وهو مكرر.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٦٠.

(٦) (ت): صاع.

(٧) (ت): بينهما.

(٨) (ت): بمثلها.

(٩) في (ت): أو يكون.

(١٠) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧).

(١١) (ت): المقدمة.

(١٢) ينظر: الكافي (١/ ٤٩٧)، المغني (٥/ ٣٨٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٠٤)، الإنصاف (٣/ ٥٠٧).

فوجب أن يكون هنا كذلك، والجامع(١): أنّ كلًا منهما طهرة؛ ولأنّ الفرض من البرّ لو كان صاعًا؛ لما فات علمه عن الخلفاء الراشدين، وغيرهم، من أصحاب رسول الله ﷺ وعلمه هؤلاء، وهم [ب/٢٢٦/أ] المستأخرون، وكيف يثبت فرضه ذلك مع الاضطراب البالغ فيه، ومعارضة ما ذكرناه من الأحاديث الكثيرة الناصّة بخلافه، ومخالفة الصحابة، وسادات التابعين، والجمّ الغفير، من أهل العلم، الذين ذكرناهم في أوّل الفصل.

وقيل: الراوي: سمع أوّل الحديث، وهو قوله: «أو صاع من برّ»، دون آخره، وهو قوله: «عن كلّ اثنين»(٢).

قال ابن حزم: وخالف المالكيّون بعمل أهل المدينة أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء، وأبا هريرة، وابن الزبير، وهو عنهم كلهم صحيح، إلا عن أبي بكر، [وابن مسعود](٣)، فإن فيه روايتين عنهما(٤).

وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة في الزبيب: حديث [(مجلد ٤/ ٢٩٥/ ب)] أبي سعيد: «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من زبيب، وكان طعامنا الشعير»(٥)، على ما مرّ.

قالوا: لا حجّة له في حديث أبي سعيد؛ لأنّهم حملوا قوله في الصاع من البرّ ـ إن ثبت ـ على التطوّع بالزيادة في البرّ(٦)، فكذا في الزبيب.

قلت: هذا بعيد في الزبيب؛ لأنّه لم يرد فيه نصّ بخلافه، ولا كذلك البرّ؛ لوجود النصوص بخلافه، لكنّ الزبيب في بلادهم كالبرّ في القيمة، بخلاف التمر والشعير؛ لأنّه يرمى منهما النواة والنخالة، بخلاف الزبيب

---

(١) (ت): من الجامع.
(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٩٥)، نصب الراية (٢/ ٤٠٩).
(٣) في النسخ: عثمان، والصحيح ما أثبته، المحلى (٤/ ٢٥٢).
(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٥٢).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) (ت) بلفظ: التمر.

والبرّ، وما يرمي النخالة من البرّ إلا أهل الرفاهية، وكذا حبّ الزبيب.

وأمّا معرفة الأصناف التي تجب فيها:

فقد اختلف أهل العلم فيها اختلافًا شديدًا، فذهب داوود الظاهري ومن تبعه: إلى أنه لا يجب إلا من التمر، والشعير، ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه، ولا دقيق شعير، ولا سويق، ولا خبز، ولا زبيب، ولا غير ذلك؛ لأنّه ذكر في حديث ابن عمر: التمر، والشعير، ولم يذكر غيرهما(١). اتفقا عليه(٢)(٣).

وقال مالك: تجب من تسعة، وهي القمح، والشعير، والسّلت، والذرة، والدّخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط(٤). وزاد ابن حبيب: العَلَس(٥)، فصارت عشرة(٦).

وقال سند(٧) في المختصر: يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة، إذا كان

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٢٣٨).

(٢) (أ): اتفاقًا عليه، وفي (ت): اتفاقًا، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) لفظه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر وأنثى من المسلمين». أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٧)، رقم (١٤٣٣)، ومسلم (٣/ ٦٨)، رقم (٢٢٤٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٥)، الذخيرة (٣/ ١٦٧).

(٥) **العَلَس**: صنف من الحنطة، ويجمع معها، ويخزن في قشره كالأرز، ويوجد باليمن. ينظر: الذخيرة (٣/ ٧٩)، منح الجليل (٥/ ٦)، وقيل: حب صغير يقرب من خلقة البر. ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٤٨)، وقيل: حبة سوداء، إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها، وقيل: هو مثل البرّ، إلا أنه عسر الاستنقاء، يكون في الكمامة حبتان، وهو طعام أهل صنعاء. المغرب (٢/ ٧٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١١.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٦)، الذخيرة (٣/ ١٦٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦١).

(٧) **هو** سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، أبو علي، الإمام، من فقهاء المالكية، وكان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيهًا، فاضلًا، ألف كتابًا حسنًا في الفقه، سماه: الطراز، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل، وغير ذلك، مات سنة (٥٤١هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٣٩٩)، شجرة النور الزكية (١/ ١٨٤).

قوته، فعلى هذا يؤديها من القطاني[(١)(٢)]، فزاد على المذكورين، بالقياس؛ لأنّه من مفهوم اللقب، الذي هو أضعف المفهومات العشرة[(٣)(٤)]، أو بالقياس على باب الربا، أو بمفهوم قوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»[(٥)]، رواه مسلم[(٦)].

---

(١) **القطاني**: كلّ ما له غلاف يخزن به، كالفول، والعدس، والبسيلة، والحمص، والجلبان، والترمس. ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٧٦)، الذخيرة (٣/ ٨٠)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠١)، وقيل: خُضَرُ الصيف، وقيل: هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تدّخر وتطبخ، سمّيت بذلك؛ لأنّه لا بدّ منها لكلّ من قطن بالمكان، أي: أقام وقيل: لأنّها تحصد مع القطن. المغرب (٢/ ١٨٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٦٧)، نقلًا عنه.

(٣) **المفهومات العشرة**: هي الداخلة تحت مفهوم المخالفة، وهي عشرة أقسام:
١ ـ **مفهوم العلة**، نحو: ما أسكر كثيره فهو حرام، **مفهومه**: ما لم يسكر كثيره، فليس بحرام.
٢ ـ **ومفهوم الصفة**: في الغنم السائمة الزكاة، **مفهومه**: ما ليس بسائمة لا زكاة فيه.
٣ ـ **ومفهوم الشرط**: من تطهر، صحت صلاته، **مفهومه**: من لم يتطهر لا تصح صلاته.
٤ ـ **ومفهوم المانع**: لا يسقط الزكاة إلا الدين، **مفهومه**: أن من لا دين عليه لا تسقط عنه.
٥ ـ **ومفهوم الزمان**: سافرت يوم الجمعة، **مفهومه**: أنه لم يسافر يوم الخميس.
٦ ـ **ومفهوم المكان**: جلست أمامك، **مفهومه**: أنه لم يجلس عن يمينك.
٧ ـ **ومفهوم الغاية**: أتموا الصيام إلى الليل، **مفهومه**: لا يجب بعد الليل.
٨ ـ **ومفهوم الحصر**: إنما الماء من الماء، **مفهومه**: أنه لا يجب من غير الماء.
٩ ـ **ومفهوم الاستثناء**: قام القوم إلا زيدًا، **مفهومه**: أن زيدًا لم يقم.
١٠ ـ **ومفهوم اللقب**: تعليق الحكم على أسماء الذوات، نحو: في الغنم الزكاة، **مفهومه**: لا تجب في غير الغنم، عند من قال بهذا المفهوم.
ينظر: الفروق مع الهوامش (٢/ ٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣.

(٤) قال الآمدي في حكمه: (اتّفق الكلّ على أنّ مفهوم اللّقب ليس بحجّة، خلافًا للدقّاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل). الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٩٥)، ولكنّ ابن قدامة ذكر أن الصحيح عدم حجيّته، حيث قال: (وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنّه يفضي إلى سدّ باب القياس). روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٧)، وقال الطوفي: (هذا المفهوم ضعيف جدًا). شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٦) سبق تخريجه.

وفي المدوّنة: لا يجزئ شيء من القطنيّات، ولا يجزئ دقيق، ولا سويق[(١)].

قال ابن حزم في المحلّى: العجب كلّ العجب، ما أجازه مالك من إخراج الذرة، والدّخن، والأرز، لمن كان ذلك قوته، وليس من ذلك شيء مذكورًا في شيء من الأخبار أصلًا، ومنعه من [ب/٢٢٦/ب] إخراج الدقيق ـ وقد ذكر في بعض الأخبار على ما تقدّم، فقال: لم يذكر في الأخبار ـ ومنعه من إخراج القطاني، وإن كانت قوته، ومن إخراج الزيتون، والتين، وإن كان قوت المخرج.

قال: وهذا كله تناقض، وتجادل في القياس، وخلاف للأخبار. قال: وهذا القول كلّه في الشافعية، ولا فرق[(٢)].

وفي الذخيرة [(مجلد ٤/٢٩٦/أ)] القرافيّة: منع مالك الدقيق، وزعم أنّ الرواية فيه غير ثابتة، وأجاز الذرة والدخن، والأرز [بغير رواية][(٣)]، ـ وهو معنى ما ذكره ابن حزم عنه، وذكروا شبهةً: أنّ الحنطة تصلح [للصلق][(٤)(٥)]، [وللبذر][(٦)]، بخلاف الدقيق[(٧)].

قلت: هذا منع قياس الدقيق على الحنطة، لكن قد اعتبروا القوت والإغناء عن المسألة في مثل ذلك اليوم، ولم يعتبروا البذر والسلق، والبذر ليس بمقصود للفقراء، ودقيق الحنطة أولى من الحنطة والشعير؛ لأنّه يتخذ منه القوت الذي هو قوام الإنسان، وفيه إسقاط كُلْفَة الطحن[(٨)] عن الفقراء

---

(١) ينظر: المدونة (١/٣٩١).
(٢) ينظر: المحلى (٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٣) (ت) بلفظ: من رواية.
(٤) (أ) و(ت): للصلح، والمثبت من (ب).
(٥) **الصلائق**: الخبز الرقاق، وقيل: سلائق: بالسين، وهي كل ما سلق من البقول، وغيرها. ويظهر لي أنه هو المراد هنا. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٢٦٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٦٠٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٨)، الفائق في غريب الحديث (٢/٣١١)، الصحاح (٤/١٥٠٩).
(٦) (ت): والنذر.
(٧) ينظر: الذخيرة (٣/١٦٨ ـ ١٦٩).
(٨) (أ): العجن.

والمساكين، فهو أولى بالجواز، وأيُّ بذر، وأيُّ صلق في الأقط والزبيب؟ ولا يتّخذ من الأقط خبز، ولا هو قوت، وإنّما هو إدام في بعض بوادي العربان(١).

وقياسه على الخبز باطل؛ لأنه وردت الأخبار بالصاع، وهو كيل، والخبز لا يكال.

قال النووي: ويجزئ في المذهب الحمّص والعدس؛ لأنه قوت، واختلفوا في الأقط: قيل: لا يجزئه؛ لأنه لا يجب فيه العشر(٢).

وقال الماوردي: الخلاف فيه: في أهل البادية، أما أهل الحضر، فلا يجزئهم قولًا واحدًا(٣). وفي الجبن، واللبن عندهم: خلاف(٤).

وقال أبو بكر بن العربي: يخرج من عيش كل قوم، من اللبن لبنًا، ومن اللحم لحمًا، ويخرج اللوبياء، وغير ذلك(٥).

قلت: إنما يجوز ذلك بطريق القيمة، ومن لم يجوّز دفع القيمة ـ كابن العربي، وأمثاله ـ وجوّز دفع اللحم، واللبن، واللوبياء ـ بغير نص ولا أثر ولا قول صاحب ولا نظر ـ فهو هَوَسٌ منه، وتناقض بيّن في قوله.

---

(١) (ت): القربان.

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ١٨٥).

(٤) قال النووي: (قال أصحابنا: فإن جوّزنا الأقط، فهل يجزئ الجبن واللبن؟ فيه طريقان: أصحّهما ـ وبه قطع المصنف، وجمهور العراقيين، وآخرون ـ: يجزئه؛ لأنّ الجبن أكمل منه.
والثاني: حكاه الخراسانيون، وصاحب الحاوي على وجهين، أصحّهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه، وصحّحه الماوردي؛ لأنّه ليس معشر، ولا يدّخر، وإنّما جاز الأقط بالنصّ، وهو مما يدخر، والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط، هل له إخراج اللبن والجبن؟ هكذا قاله الماوردي، والرافعي، وغيرهما.
قال صاحب البيان، وآخرون: إذا جوّزنا الجبن واللبن، جاز مع وجود الأقط، ومع عدمه، وقطع البندنيجي بأنّه لا يجزئه إلّا عند عدم الأقط، ونقله عن نصّه في القديم، وإن قلنا: لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعًا)، المجموع (٦/ ١٣١).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٩).

وفي الإسبيجابي: الواجب من أربعة أنواع: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ لورود الأخبار بها على ما تقدّم، وفي غيرها: تعتبر القيمة[١]. وفي التحفة: في الأقط تعتبر القيمة[٢].

وفي الذخيرة: قدر نصف صاع في دقيق الحنطة، وسويقها، وبصاع في دقيق الشعير، وسويقه؛ لزيادة قيمتها على الحنطة والشعير غالبًا، حتّى لو نقص، لا يجوز.

وروي عن أبي حنيفة: لو أعطى قيمة نصف صاع دقيق، أو سويق جيّد لا يساوي نصف صاع حنطة وسط، [(مجلد ٤/٢٩٦/ب)] لا يجزئه، فدلّ على أنّ الجواز فيهما بطريق القيمة، لا[٣] أنّه عين الواجب[٤].

وفي التحفة: دقيق الحنطة، والشعير، وسويقهما مثلهما[٥]، وكذا في المحيط[٦]. ولم ينظر إلى القيمة.

وفي الكتاب: (الأولى: أن يراعى فيهما القدر والقيمة؛ احتياطًا)، وبعض الحنابلة لم يجوّز السويق؛ لفوات بعض المنافع[٧].

(ولا رواية [ب/٢٢٧/أ] **عن أصحابنا في الخبز من الحنطة، والشعير)**.

واتّفق المشايخ على الجواز، واختلفوا في طريقه، فقال بعضهم: إذا أدّى من خبز الحنطة مَنَوَين[٨]، يجوز.

---

(١) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٩٤/ب).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨).
(٣) (أ) و(ت): إلا، والمثبت من (ب).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠١/أ).
(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٣٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٤)، الإنصاف (٣/ ١٧٩).
(٨) **المَنَوَان**: مثنى، ومفرده: المنا ـ بفتح الميم، مقصور، يكتب بالألف ـ، والمراد به: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به، وهو رطلان. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٤١)، شمس العلوم (٩/ ٦٣٨٦) لسان العرب (٦/ ٤٢٨٥)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٨٠).

وقال آخرون: لا يجوز إلّا بطريق القيمة، **وهو الأصحّ**؛ إذ لا نصّ فيه، وهو موزون غير مكيل، والكيل هو المعتبر في هذا الباب بالنص[(١)].

ويدل عليه[(٢)]: ما روي عن مُحمَّد: أنّه لو وزن أربعة أرطال[(٣)] من الحنطة، ودفعها عن نصف صاع منها، لا يجوز؛ لأنّ الحنطة تختلف[(٤)].

قال ابن قدامة الحنبلي، عن مُحمَّد بن الحسن: خمسة وثلث من البرّ، لا يجزئه؛ لاختلاف البرّ[(٥)].

قلت: مُحمَّد لا يعتبر خمسة وثلثًا، وهذا الاختلاف في أجزائه؛ لأنّها لا تنقص عن نصف صاع، وإنّما يحمل كلام مُحمَّد ـ إن صحّ نقل ابن قدامة ـ على مذهبهم.

وذكر القدوري عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز[(٦)]؛ لأن الصاع قدّر بالوزن؛ لأن العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال، أو خمسة أرطال وثلث، فقد اتفقوا على التقدير بالوزن، واعتباره[(٧)].

وفي الذخيرة: العدس، والماش، يستوي فيهما الكيل والوزن، يعني: أنّ الصاع منهما: يكون ثمانية أرطال، والثمانية الأرطال منهما: صاع، وما سواهما قد يكون الوزن أقلّ من الكيل، كالملح، وقد يكون أكثر[(٨)] كالشعير،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٩) (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤).

(٢) (أ) و(ب): وبدليل، والمثبت من (ت).

(٣) **الرطل**: معيار يوزن به، أو يكال به، والرطل العراقي يساوي: مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرين بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثين، قال البعلي: الصحيح منها: الأول. ينظر: المغرب (١/ ٣٣٣)، المصباح المنير (١/ ٢٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٩، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٨).

(٦) (ت) بلفظ: أنه يجوز.

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).

(٨) (ت): البرّ، والمثبت من نسختي (أ) و(ب).

فإذا كان الكيل[(١)(٢)] ثمانية أرطال من العدس والماش، فهو الصاع الذي تكال به الحنطة والشعير والتمر[(٣)].

وقال ابن حنبل: أخذنا العدس، فعيّرنا به، وهو أصلح ما يكال؛ لأنه لا يتجافى عن مواضعه، [فكلنا به][(٤)] ووزنّاه، فإذا هو خمسة وثلث[(٥)].

قلت: لا يقال عيّرته، بل عايرته، وعاورته[(٦)]، أي: اعتبرته[(٧)].

مسألة: يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة: مسكين واحد، وما يجب عن واحد: مساكين، نصّ على [(مجلد ٤/٢٩٧/أ)] ذلك أبو الحسن الكرخي[(٨)]، وكذا في المحيط، جوّزه في الفصلين، ولم يحكِ خلافًا[(٩)].

وفي الذخيرة: وغير الكرخي من المشايخ، لم يجوّز دفع ما يجب لواحد إلى مساكين، قالوا: لأنّ الإغناء منصوص عليه[(١٠)].

مسألة:

ويجوز التلفيق من جنسين: كأن يؤدّي نصف صاع من تمر، ونصف صاع من شعير[(١١)]، وهو قول أحمد[(١٢)].

وقال الشافعي: لا يجوز، ذكره النووي[(١٣)]، وهو قول مالك؛ لأنه لم

---

(١) (ت): المكيال، والمثبت من نسختي (أ) و(ب).
(٢) بعده في (أ): تسعة، وهي كلمة لا محلّ لها في هذا الموضع.
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ الثلاث، والصحيح ما أثبته. ينظر: المغني (٤/١٦٨).
(٥) ينظر: المغني (٤/١٦٨).
(٦) (أ): عابرته وعايرته، وفي (ت) بلفظ: عكيرته وصايرته، والمثبت من (ب).
(٧) ينظر: المجموع (٦/١٢٨)، جمهرة اللغة (٢/٩٥٢)، شمس العلوم (٧/٤٨٣٨).
(٨) شرح مختصر الكرخي (٢/١١٧٩).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/١٠٠/أ).
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).
(١١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٢).
(١٢) ينظر: الهداية (١/١٤٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٦)، المحرر (١/٢٢٧)، المبدع (٢/٣٨٦)، الإنصاف (٣/١٨٣)، وقال المرداوي: (هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات).
(١٣) ينظر: المجموع (٦/١٣٠).

يرد به نصّ[١].

ولنا: أن المخيّر إذا أخرج نصف صاع تمر مثلًا، فقد سقط عنه الفرض في قدره، وبقي عليه نصف، فوجب أن يخيّر في أدائه من أيّ صنف شاء، كالأوّل.

مسألة: يجوز الأداء عند الجمهور من أيّ صنف شاء من المنصوص عليه[٢].

وقال مالك: يخرج من غالب قوته، وقوت أهل بلده من غير تخيير[٣].

قلنا: الحديث الصحيح ورد بالتخيير، ولم يرد بغالب عيش كلِّ بلد، أو بغالب عيشه كتابٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قولُ صاحبٍ، فلا يُضيَّق عليه بقوته، أو قوت أهل بلده بغير دليل، والزبيب لم يكن قوتًا [ب/٢٢٧/ب] لأهل المدينة، فضلًا أن يكون غالب أوقاتهم، ولا[٤] الأقط.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[٥]، فأيّ شيء حصل به غناهم، تناوله ظاهر الحديث، ولم يكن فيه مخالفة إجماع أهل العلم.

وزعموا: أنّ (أو) محمولة على التنويع، ومعناه: إن كان غالب عيشكم كذا، فأخرجوه، وإن كان غالب العيش كذا، فأخرجوه، مع كلِّ نوع من الأنواع العشرة، هكذا في الذخيرة المالكية[٦].

وهذا تحكّم بارد، وإضمار جمل[٧] كثيرة بلا دليل، وإخراج للفظ عن موضعه، فلا يُلْتَفَتُ إليه.

---

(١) ينظر: المنتقى (٢/١٨٩).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/٧٢)، المحيط البرهاني (٢/٤١٠)، الحاوي الكبير (٣/٣٧٨)، المهذب (١/٣٠٤)، المجموع (٦/١٢٨)، المغني (٤/٢٩٥)، الشرح الكبير (٢/٦٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/٣٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٩)، بداية المجتهد (٢/٤٢).

(٤) (ت): إلا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٦٩).

(٧) (ت): جهل.

ويجوز دفع القيمة عن الأنواع المذكورة فيه، وهو قول الحسن[١]، والشعبي[٢]، والثوري[٣]، وابن حي[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥]، ورواية ابن حنبل[٦][٧].

خلافًا للشافعي[٨]، ومالك[٩].

وقال إسحاق، وأبو ثور: يجوز عند الضرورة[١٠].

وقال سند من المالكية في الطراز[١١]: إن عدل عن غالب عيشه، أو عيش بلده، إلى ما هو أعلى، جاز، وإلى الأدنى، لا يجوز[١٢]، وهو[١٣] عين أخذ القيمة؛ لأنّ الواجب عندهم [(مجلد ٤/٢٩٧/ب)] غالب عيشه.

فإذا جاز له تَرْكُه، وأخذ عوض أعلى منه، كان ذلك أخذ القيمة بشرط

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)، المغني (٤/ ٢٩٥).
(٢) لم أقف على هذه النسبة إليه.
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٠)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٦٨).
(٤) لم أقف على هذه النسبة إليه.
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)، المغني (٤/ ٢٩٥).
(٦) (ت): ورواية عن ابن عمر.
(٧) قال المرداوي: (والصحيح من المذهب: أنها لا تجزئ وعليه جماهير الأصحاب ونصّ عليه)، الإنصاف (٣/ ١٨٢).
(٨) ينظر: الأم (٣/ ١٧٥)، الحاوي (٣/ ٣٨٣)، المجموع (٦/ ١٣٢).
(٩) ينظر: المدونة (١/ ٣٩٢).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٠).
(١١) كتاب طراز المجالس: شرح على المدوَّنة، وهو من تأليف الإمام سند بن عنان الأزدي المتوفى سنة (٥٤١هـ)، وقد قال عنه ابن فرحون: وألَّف كتابًا حسنًا في الفقه، سمَّاه: الطِّراز، شرح به المدوَّنة في نحو ثلاثين سِفْرًا، وتوفي قبل إكماله، والكتاب لا يزال مخطوطًا ـ فيما أعلم ـ، وتوجد منه نسخة في مكتبة الرِّباط بالمغرب برقم (٨٧٨)، ونسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة برقم (١٣٣٨). ينظر: الدِّيباج المذهب (١/ ٣٩٩)، تاريخ التُّراث العربي لفؤاد سزكين (٣/ ١٥٠).
(١٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٩)، نقلًا عنه.
(١٣) في (ج): وهذا.

الزيادة، ويؤدّي قيمة أيّ الثلاثة شاء من البر، والشعير، والتمر، هكذا في الذخيرة. قال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند مُحمَّد: قيمة الحنطة[(١)].

والأحوط في الزبيب القيمة؛ لعدم شهرة النصّ فيه، ذكره في المحيط[(٢)].

وفي المحيط[(٣)]، والذخيرة[(٤)]، قال أبو يوسف: الدقيق أحبُّ إليّ من الحنطة، والدراهم أحبُّ من الدقيق، والخبز لا يجوز إلّا بالقيمة، وهو **الأصح**[(٥)].

وفي الكتاب: **(هو الصحيح)**. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: أداء القيمة في ديارنا أفضل؛ لأنّ القيمة أيسر، وأدفع للحاجة، وأعجل نفعًا[(٦)]. وقال أبو بكر الأعمش: الحنطة أفضل من القيمة؛ لمكان الخلاف فيها[(٧)].

وفي الكتاب عنه: (تفضيلها على الدقيق والقيمة).

واختار مالك[(٨)]، وابن حنبل[(٩)]: إخراج التمر.

قال ابن المنذر: ومالك يختار إخراج العجوة منه[(١٠)]، واختار الشافعي[(١١)]،

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٠/ب).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠١/ب).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠١/ب).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، الذخيرة البرهانية (١٢١)، نقلًا عنه.
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٠).
(٨) ينظر: المدونة (١/ ٣٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٦)، الذخيرة (٣/ ١٦٧).
(٩) ينظر: الكافي (١/ ٤١٦)، المغني (٤/ ٢٩١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٢٩).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٢٩١)، نقلًا عنه.
(١١) ينظر: الأم (٣/ ١٧٩)، الحاوي (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١٣٤).

وإسحاق[١]، وأبو عبيد[٢]: إخراج البر.

وأما معرفة الكيل الذي يجب به:

فهو الصاع، واختلفوا في مقدار ما يسعه من الرّطل البغدادي فيما يستوي كيله ووزنه على ما تقدّم. فذهب أبو حنيفة[٣][٤]، ومُحمَّد[٥]، والثوري[٦]، وجماعة من أهل العراق إلى أنه: ثمانية أرطال بالبغدادي[٧]. وهو قول إبراهيم[٨].

وذهب أهل الحجاز إلى أنه: خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي[٩]. وبه قال مالك[١٠]، وأبو يوسف[١١]، والشافعي[١٢]، وابن حنبل[١٣].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١).
(٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (١/ ٦٢٦).
(٣) (ت) و(ج): أبو عبيدة!
(٤) ينظر: الأصل ٢/ ٣٢٣)، المبسوط (٣/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، المغرب (١/ ٤٨٦).
(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣١).
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٢).
(٧) ينظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٧٨)، معالم السنن (٣/ ٦٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٢)، المغرب (١/ ٤٨٦)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٤٧)، المصباح المنير (١/ ٣٥٠).
(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٥٢).
(٩) ينظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٧٨)، معالم السنن (٣/ ٦٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٢)، المغرب (١/ ٤٨٦)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٤٧)، المصباح المنير (١/ ٣٥٠).
(١٠) ينظر: الذخيرة (٣/ ٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٦).
(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٨٦).
(١٢) ينظر: الحاوي (١/ ٢٣٢)، نهاية المطلب (٣/ ٢٣١)، المجموع (٦/ ١٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤١.
(١٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٥٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٧)، الإنصاف (١/ ٢٥٨)، المطلع ص٢٥٨.

والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم[١].

وقيل: مائة وثمانية وعشرون.

وقيل: مائة وثلاثون درهمًا[٢].

قال النووي: الأوّل أصحّ[٣].

تعلّقوا بما روى عمر بن حبيب[٤] ـ قاضي البصرة ـ قال: حججت مع أبي جعفر[٥] فلمّا قدم المدينة، قال: ائتني بصاع رسول الله ﷺ فعايره [ب/٢٢٨/أ]، فوجده خمسة وثلثًا بالبغدادي[٦]. وعمر بن حبيب القاضي هذا ضعيف عند المحدِّثين[٧]، ونسبه يحيى بن معين إلى الكذب[٨].

وروى الدارقطني: «عن بشر بن عمر، أنه سأل مالكًا عن مدّ النبي ﷺ

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠، المطلع ص١٩، المصباح المنير (١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩)، مواهب الجليل (٣/ ١١٩)، المجموع (٦/ ١٢٩)، الإنصاف (١/ ٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠، المطلع ص١٩.

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠.

(٤) **هو** عمر بن حبيب العدوي القاضي البصري، من بني عدي بن عبد مناف، ولي القضاء بالبصرة، ضعّفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، قال أحمد بن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه، وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة، مات سنة (٢٠٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٠)، تقريب التهذيب ص٤١٠.

(٥) **هو** عبد الله بن مُحمَّد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، أبو جعفر، الخليفة العباسي، أمير المؤمنين، استُخْلِفَ بعد أخيه السفّاح، ولد سنة (٩٥هـ)، كان من أشجع بني العباس، وأدهاهم، وأكثرهم رأيًا، وحزمًا، وجبروتًا، مع تدين فيه في الجملة، مات سنة (١٥٨هـ). ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ص٦٢، تاريخ الخلفاء للسّيوطي ص١٩٣، سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٤٤)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣٣).

(٦) لم أجد من ذكر هذا الخبر سوى الشيرازي في المهذب (١/ ٣٠٤)، والنووي في المجموع (٦/ ١٢٨).

(٧) ينظر: ذخيرة الحفاظ (٢/ ٩٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٩)، العلل للدارقطني (٢/ ٧١).

(٨) ينظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال برواية طهمان ص٦١، المجموع (٦/ ١٢٨).

قال: هذا مدّه، ثم [(مجلد ٤/٢٩٨/أ)] قال: لم أدرك النبي ﷺ وهذا الذي أتحرّى به مدّه ﷺ»[1]. وفيه قال مالك: أنا حزرت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا[2]. فذكر أنه مبنيٌّ على تجربة دون التحقّق.

وقال القرطبي في شرح الموطأ، في احتجاج مالك على أبي يوسف: جاء واحد بصاعه، فقال: أخبرني أبي أنّه صاع رسول الله ﷺ وجاء آخر بصاعه، فقال: أخبرتني أمّي أنّه صاع رسول الله ﷺ وجاء آخر، فقال: أخبرني أخي أنَّه صاع رسول الله ﷺ[3] عن الآباء والأجداد[4]، قال القاضي أبو يوسف: فعيّرته، فوجدته خمسة أرطال وثلثًا بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًّا، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة[5].

قلت: فهولاء كلهم مجهولون، لا تعرف أسماؤهم، ولا أسماء آبائهم، ولا عدالتهم، فلا يجوز الاحتجاج بقولهم، فشهادتهم لمالك كشهادة العربان للكسائي[6] على سيبويه، عند هارون الرشيد[7].

---

(١) الدارقطني (٣/ ٨٥)، رقم (٢١٢٣). (٢) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٨٦).

(٣) بعده في (أ) و(ت): وجاء آخر فقال: أخبرني أنّه صاع رسول الله، وهو مكرر.

(٤) ينظر بمعناه: المنتقى (٢/ ١٨٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٨٦)، رقم (٧٧٢١)، عن الحسين بن الوليد، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: «إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همّني، تفحّصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة».

(٦) **هو** عليُّ بن حمزة الكِسَائِيّ الأسديّ مولاهم الكوفيُّ، أبو الحسن المقرئ، النّحويّ، أحد القرّاء السّبعة المشهورين، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربيّة، ألَّف معاني القرآن، والقراءات، والنَّوادر الكبير، توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: معرفة القرَّاء الكبار للذَّهبيّ (١/ ١٢٠)، جمال القرَّاء وكمال الإقراء للسَّخاويّ ص٥٧٤، غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء (١/ ٥٣٥)، تاريخ العلماء النحويين ص١٩٠، بغية الوعاة (٢/ ١٦٢).

(٧) قال علي بن سليمان: حدثنا أحمد بن يحيى، ومُحمَّد بن يزيد، وبعض أصحابنا، =

ولنا: ما رواه صاحب الإمام، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». قال في الإمام: رواه الدارقطني[١].

ورواه أيضًا عن عبد الكريم[٢]، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بمدٍّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»[٣]، ولم يتكلّم عليهما.

وروى عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جرت السُّنَّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة: صاع، والصاع ثمانية أرطال»[٤]. قال الدارقطني في

= يختلفون في الشيء بعد الشيء، قالوا: لما ورد سيبويه إلى العراق، شقّ أمره على الكسائي، فأتى جعفرَ بن يحيى، والفضلَ بن يحيى، فقال: أنا وليّكما وصاحبكما، وهذا الرجل قد قدم ليذهب محلّي، فقالا: احتلْ لنفسك، فإنا سنجمع بينكما، فجمعا عند البرامكة، وحضر سيبويه وحده، وحضر الكسائي، ومعه الفرّاء، وعليٌّ الأحمر، وغيرهما من أصحابه، فسألوه: كيف تقول: كنت أظن العقرب أشد لسعة من الزنبور، فإذا هو هي، أو فإذا هو إياها؟ قال: أقول: فإذا هو هي، فأقبل عليه الجمع، فقالوا: أخطأت ولحنت، فقال يحيى بن خالد: هذا موضعٌ مشكلٌ فمن يحكم بينكم؟ قالوا: هؤلاء الأعراب على الباب، فأدخل أبو الجراح، ومن وجد معه من الأعراب ممن كان يحمل عنه الكسائي، وأصحابه، فقالوا: نقول: فإذا هو إياها، وانصرم المجلس على أن سيبويه قد أخطأ، وحكم عليه، فأعطاه البرامكة، وأخذوا له من الرشيد، وبعث به إلى بلده، فيقال: إنه ما لبث بعد هذا إلا يسيرًا ثم مات، فيُخال أنه مات كمدًا. ينظر: عمدة الكتاب للنحّاس ص٥٥، الإنصاف للأنباري (٢/ ٥٧٦)، الأمالي للزجاجي ص٢٣٩.

(١) في سننه (١/ ١٦٤)، رقم (٣١٤)، وقال: (تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف)، وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٨٧)، رقم (٧٧٢٤)، وقال: (إسناده ضعيف).

(٢) هو عبد الكريم بن مالك الجزري مات سنة (١٢٧هـ).

(٣) الدارقطني (٣/ ٩١)، رقم (٢١٣٩)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٧)، رقم (٧٧٢٤)، وقال: (إسناده ضعيف).

(٤) الدارقطني (٣/ ٩٠)، رقم (٢١٣٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧)، رقم (٧٧٢٤)، وقال: (تفرد به صالح، وهو ضعيف الحديث).

حديث عائشة: صالح بن [موسى][١] الطلحي[٢]، وضعّفه[٣].

ولو كان في الحديثين الأوّلين شيء لما سكت عنهما، مع شدة تعصّبه فيما يخالف مذهبه. ثم التضعيف من المحدّث من غير ذكر سبب الضعف: لا يقبل عند الفقهاء والأصوليين[٤] وجماعة من أهل الحديث[٥]، فلا يلتفت إلى تضعيف الدارقطني.

وذكر القرطبي عن مالك أنّه قال: الكفّارات كلّها، وصدقة الفطر، وزكاة [(مجلد ٤/٢٩٨/ب)] العشور: بالمدّ الأصغر مدّ النبيّ ﷺ[٦] إلا الظهار[٧]، فإنه

---

(١) ما بين القوسين في النسخ: يونس، والصحيح ما أثبته. ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٩٠).

(٢) **هو** صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وليس بثقة، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: متروك، من الثامنة. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨٠)، تقريب التهذيب ص٢٧٤.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٩٠).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ١٢٩)، الحاوي (١٧/ ٢٤٢)، المجموع (٢/ ٩٩)، المغني ١٤/ ٤٩)، المحرر (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (١١/ ٢٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٠٩)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٣١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٢٥٤، ٢٧٠.

(٥) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص٢١٧، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص٥٧، الشذا الفياح (١/ ٢٣٦)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٣٦)، قاعدة في الجرح والتعديل مطبوع مع كتاب أربع رسائل في علوم الحديث للسبكي ص٢٩، المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٤٨).

(٦) **مدّ النبي ﷺ**: رطل وثلث بالماء، وقيل بالوسط من البرّ، قال ابن رشد: (وهو المشهور في المذهب)، وقيل: رطل ونصف، وقيل: رطلان، وهو مذهب أهل العراق، وقدره بالكيل ثلاثة أخماس مد هشام ـ الذي هو: مدان إلا ثلث بمدّ النبي ﷺ وقيل: نصف مد هشام، قال ابن حبيب: مدّ النبي ﷺ: حفنة باليدين جميعًا من رجل وسط، والصاع: أربع حفنات كذلك بكفّ الرجل الذي ليس بعظيم الكفّين. ينظر: المدونة (٢/ ٣٢٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٣)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٥٥).

(٧) (أ) و(ت): الظاهر، وفي (ج): الظاهرية. والمثبت من نسخة (ب).

بمدّ هشام[١]، وهو المدّ الأعظم[٢][٣].

قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أنّ الكفّارات كلّها بمدّ رسول الله ﷺ إلّا الظهار، فإنّ مالكًا خالف فيه الجماعة، فأوجبه بمدّ هشام بن إسماعيل المخزومي، [عامل][٤] [ب/٢٢٨/ب] كان بالمدينة لبني مروان.

قال أبو عمر: ومدّ[٥] هشام بالمدينة معروف، كما أنّ الصاع الحجّاجي[٦] بالعراق معروف[٧]، انتهى كلام ابن عبد البر.

قلت: ولم يختلفوا في أن الصاع الحجّاجي ثمانية أرطال[٨]، وكان يفتخر على أهل العراق به، ويقول لهم: ألم أخرج لكم صاع رسول الله ﷺ، وافتخاره بذلك مشهور[٩].

---

(١) **هو** هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، كان من أهل العلم والرواية، ومن وجوه قريش، ولّاه عبد الملك بن مروان المدينة، مات سنة (٨٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٨)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٧٧)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٤)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ١٩٠).

(٣) **مدّ هشام**: مدّان إلا ثلث بمدّ النبي ﷺ، وقيل: مدّ وثلث، وقيل: مدان، قال ينظر: المدونة (٢/ ٣٢٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٧)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٥٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩).

(٤) في النسخ: على ما، والصحيح ما أثبته. ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٦٣).

(٥) في (ج): ومذهب!

(٦) **الصاع الحجّاجي**: الصاع المعروف بالعراق، وهو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: إنه صاع النبي ﷺ، ونسب إلى الحجاج بن يوسف؛ لأنه أخرجه بعد أن فُقِد. ينظر: المبسوط (١٦٣)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٨٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٤٥)، شرح أبي داوود للعيني (٦/ ٢١٧).

(٧) ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٢)، المغرب (١/ ١٨١)، المصباح المنير (١/ ٣٥٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٩٧).

(٩) لم أجد من ذكر هذا الخبر سوى الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٣١٠)، وذكره =

وكان قبل مالك، والجماعة، وكان أقدر من مالك على ذلك، فكان أولى بالأخذ به، وأحوط للفقراء، وتقدّم ذكره بأدلّته بأوضح من هذا في فصل الغسل من هذا الشرح.

والمدّ: رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند أهل الحجاز، ذكره في الصحاح[١].

وأمّا معرفة وقت وجوبها:

فوقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[٢]، وهو المشهور عند المالكيّة[٣].

وبه قال ابن القاسم[٤]، وابن مطرف[٥]، وابن الماجشون[٦]، وأبو ثور[٧]، والليث[٨]، وابن وهب من المالكية[٩]، وداوود[١٠]، وأصحابه[١١]،

= السرخسي بلفظ: ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه، وكذا العيني. ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٣)، البناية (٤/ ٢٤١).

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢١)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤)، الذخيرة (٣/ ١٥٥)، قال الحطّاب: (الخطاب بزكاة الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم العيد، قال ابن العربي: وهو الصحيح، وشهره الأبهري، وقيل: بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وشهر هذا القول ابن الحاجب وغيره). ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٥٢)، التمهيد (١٤/ ٣٢٨)، المغني (٤/ ٢٩٩).

(٨) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٢٧)، المغني (٤/ ٢٩٩).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٠٨)، الاستذكار (٩/ ٣٥٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ١٢٨).

(١١) ينظر: المحلى (٤/ ٢٦٥).

والقديم للشافعي ببغداد[١]، ورواية لأحمد[٢].

وقال الشافعي في الجديد بمصر: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر[٣].

وهو قول الثوري[٤]، وإسحاق[٥]، ورواية عن أحمد، ولعلّها ظاهر الرواية عنه[٦].

وقال ابن حزم في المحلى: وقت وجوبها: من طلوع الفجر الثاني، ممتدّ إلى وقت ابيضاض الشمس، ووقت دخول صلاة العيد، فمن مات قبل طلوع الفجر الثاني، فلا شيء عليه، ومن ولد بعد ابيضاض الشمس، أو أسلم بعده،

فلا شيء عليه، ومن مات، أو ولد، أو أسلم بين هذين الوقتين فعليه زكاة الفطر[٧].

ومن العلماء من قال: تجب بطلوع الشمس كصلاة العيد[٨].

وقال ابن العربي: وتعدّى آخرون، وقالوا: تجب بطلوع الشمس، قال: [(مجلد ٤/٢٩٩/أ)] ولا وجه له[٩].

قالوا: معلوم أنّ ليلة الفطر ليست من رمضان، بل هي من شوّال، فمن

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٦١)، المهذب (١/ ٣٠٣)، المجموع (٦/ ١٢٥).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٤٠)، المبدع (٢/ ٣٨٢)، الإنصاف (٣/ ١٧٦).
(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٦١)، المهذب (١/ ٣٠٣)، المجموع (٦/ ١٢٥)، وقال النووي: (وهذا القول هو الأصحّ).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٣)، المغني (٤/ ٢٩٩).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٣)، المغني (٤/ ٢٩٩).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٠)، المبدع (٢/ ٣٨٢)، الإنصاف (٣/ ١٧٦)، وقال المرداوي: (هذا الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وعليه أكثر الأصحاب).
(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٢٦٥).
(٨) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٧).
(٩) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٢).

ولد فيها، أو ملك، لم يولد ولم يملك في رمضان، بل ولد وملك في شوّال، وزكاة الفطر إنّما هي لرمضان لا لشوّال؛ ولأنّ الفطر بانفصال الصوم، وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان[1]، ونحن نقول: طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي يتعيّن بعد رمضان، وأمّا الذي كان قبله من الليل، قد كان في جميع رمضان، وفطر رمضان ما[2] يكون بعده، ممّا[3] كان يصومه، وصار مضادًّا له، وليست الليلة كذلك؛ ولأنّ الليلة ليست بموضع صيام؛ فيعتبر ويراعى، وإنّما يوصف بالفطر ما خالف قبله، واللّيل لا يوصف بالفطر؛ لعدم قابليّته للصوم[4].

قال أبو عمر: هذا قول من لم ينعم[5] النظر؛ لأن يوم الفطر ليس بموضع للصوم، فأحرى أن لا يراعى[6].

قلت: جوابه: أنّ مثل هذا اليوم كان يصومه كلّ يوم قبله، ومثل تلك الليلة لم يكن يصومه أصلًا، فافترقا. [ب/٢٢٩/أ]

ولأنّه لو صامه صحّ عندنا مع الكراهيّة[7]، ولا كذلك الليل؛ ولأنّه يحمل على الفطر الشرعي الذي لا يوجد في رمضان، وذلك إنّما يتحقّق بطلوع الفجر، ولأنّ الإضافة تفيد الاختصاص في المضاف، واختصاص الصدقة بالفطر إنّما يتحقّق باليوم دون الليلة.

وفائدة الخلاف تظهر عندنا فيمن أسلم في ليلة الفطر قبل طلوع الفجر، أو ولد أو ملك، يجب، وعنده[8]: لا يجب، ولو مات فيها، أو مات ولده،

(١) ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٥٢)، الحاوي (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، المجموع (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧).
(٢) (ت) و(ج): إنما.
(٣) (ت) و(ج): كما.
(٤) نقله عن عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٢)، وعن الاستذكار (٩/ ٣٥٣)..
(٥) (أ) و(ت) و(ج): يمعن.
(٦) ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٥٣).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، مع التنبيه هنا إلى أن هذه المسألة (صوم يومي العيد) مختلف فيها بين الحنفية أنفسهم، فمنهم من ذكر بأن صومهما حرام، قال الموصلي: (ويوم الفطر مأمور بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر، ومخالفة الاسم، **وعلى ذلك الإجماع**).
ينظر: الاختيار (١/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٠).
(٨) قصد السروجي ـ بقوله: (وعنده) في هذه المسألة، وما بعدها ـ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، =

أو عبده، لا يجب عندنا، وعنده: يجب، وكذا الزوجة عنده.

وأمّا معرفة وقت أدائها:

فيوم الفطر من أوّله إلى آخره، وبعده: يجب القضاء عند بعض أصحابنا(١).

والأصحّ: أنّه يكون أداءً، ويجب وجوبًا موسّعًا. ذكره في المحيط(٢)(٣).

وفي الذخيرة: لا تسقط بالتأخير، ولا بالافتقار بعد وجوبها(٤).

وبغروب الشمس من ليلة الفطر إلى غروبها من يوم الفطر، الوقت: وقت أداء، وإنما القضاء والتأثيم بعده عند بعض العلماء(٥).

ثم اختلفوا(٦):

فمنهم من جعل السبب الجزء الأول، وبقيّة الوقت ظرفًا للأداء.

ومنهم من [(مجلد ٤/٢٩٩/ب)] يقول: تجب بغروب الشمس وجوبًا موسعًا إلى غروب الشمس من يوم الفطر، وكل جزء من أجزاء هذا الوقت

= وهذا تفريع للخلاف السابق ذكره، وفي ذلك يقول الماوردي: (قال الشافعي رضي الله عنه: (وإنّما يجب عليه أن يزكّي عمّن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوّال، فيزكّي عنه، وإن مات من ليلته، وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد، أو ملك عبدًا، فلا زكاة عليه في عامه ذلك). الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، وقال النووي: (قال أصحابنا: فلو ولد له ولد، أو تزوج امرأة، أو ملك عبدًا، أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر، وبقوا إلى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرّج، وتجب في القديم، ولو وجدوا قبل الغروب، وماتوا بين الغروب والفجر، وجبت في الجديد دون القديم والمخرّج، ولو وجدوا بعد الغروب، وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق). المجموع (٦/ ١٢٧).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠١/أ).
(٣) ينظر أيضًا: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٦) ينظر بمعناه: رد المحتار (٢/ ٣٥٨).

سبب للوجوب، ووقت الأداء كوقت المكتوبة، فلا جرم أن كلّ من تجدّد في أيّ وقت كان من أجزاء اليوم والليلة، وجب عليه الإخراج.

وفي المقدّمات: قال عبد الملك المالكي: آخر وقتها زوال الشمس من يوم الفطر، كصلاة العيد(١).

وقال أبو بكر في عارضة الأحوذي: قيل: الفطر سبب وجوبها، وأنا أقول: وقت وجوبها، وسبب وجوبها: ما يدخل الصوم من النّقص باللّغو، والرّفَث، والغيبة، ونحوها، كسجدتي السهو في الصلاة(٢).

قلت: يؤيّد قول ابن العربي، ما روي عن وكيع بن الجراح أنه قال: «زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدتي السهو للصلاة لجبر النقصان»(٣).

قلت: هذا يمكن في صدقة نفسه، وأمّا في صدقة أولاده وعبيده عليه، وصدقة الصغير والمجنون في مالهما، فلا وجه لما قالا فيها.

واستدلّ الأصحاب: أنّ الوقت شرط، وليس بسبب، وأنّ السبب ما تقدّم من أنّه رأس يمونه، ويلي عليه، على ما مرّ في معرفة سبب وجوبها: بأنّ الصدقة تتعدّد بتعدّد الرؤوس مع اتّحاد اليوم(٤).

قلت: تعليل أصحابنا هذا يبطل بتعدّد الصدقة بتجدّد يوم الفطر مع اتّحاد الرأس، فلو كان السبب هو الرأس المذكور، لما تعدّدت صدقة الفطر مع عدم تجدّد الرأس، كالمبيت في الحجّ، ولما تعدّدت الصدقة بتجدّد يوم الفطر، فكان كوقت المكتوبة، يتجدّد بتكرّر الوقت.

ويمكن أن يقال: هذا الشرط ملحق بالسبب؛ كحولان الحول في مال(٥) الزكاة، على ما [ب/٢٢٩/ب] مرّ في الزكاة.

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٧).
(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٩).
(٣) ذكر هذا الخبر النووي في المجموع (٦/ ١٤٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٥٧٦).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٣٧).
(٥) ما بين القوسين في نسخة (ب) بلفظ: أعمال، والمثبت من نسختي (أ) و(ت).

وأما معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر:

فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز تقديمها لسنة وسنتين[١].

قالوا: **وهو الصحيح**[٢].

وفي الكتاب: (ولا تفصيل[٣] بين مدّة ومدّة هو الصحيح).

وعن خلف بن أيّوب[٤]: يجوز لشهر[٥].

وفي الذّخيرة: واختلفوا في معنى جواز تعجيل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم ويومين، [(مجلد ٤/ ٣٠٠/أ)] هل وقع ذلك اتفاقًا، ويجوز لأكثر من ذلك، أو لتقييد الجواز به؟ قيل: وقع اتفاقًا. وقيل: لا يجوز لأكثر من ذلك؛ لأنّها وجبت لإغناء الفقراء عن المسألة في مثل ذلك اليوم، فتقدّم بيوم أو يومين؛ ليتحقّق غناه يوم الفطر[٦].

وللشافعيّة ثلاثة أوجه:

أوّلها: يجوز تعجيلها في رمضان، ولا يجوز قبله.

ثانيها: يجوز بطلوع الفجر الثاني من اليوم الأوّل من رمضان، ولا يجوز قبله.

ثالثها: يجوز في جميع السنة[٧].

وعند الحنابلة: يجوز بيوم، أو يومين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

(٣) (ب) و(ت) و(ج): لا يفصل، والمثبت من نسخة (أ).

(٤) **هو** خلف بن أيوب العامري البلخي، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن، وزفر، كان عالمًا، صالحًا، زاهدًا، أخرج له الترمذي له مسائل، منها: الصدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه، مات سنة (٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٣١)، تاج التراجم ص١٦٦، الطبقات السنية (٣/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، الاختيار (١/ ١٢٤).

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢١).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ١٢٨)، وقال النووي: (والصحيح الذي قطع به المصنف، والجمهور: يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله).

وقيل: بنصف الشهر، كتعجيل أذان الفجر من نصف الليل[١]، وهو قياس فاسد، فإن المقيس عليه غير مسلّم، وهو قياس شبه ضعيف[٢].

وقال الحسن بن زياد[٣]، ومالك: لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها[٤].

وأمّا معرفة كيفية وجوبها:

فقد ذكرنا أنها واجبة وجوبًا موسعًا، **على الأصحّ**.

ولا يتوقّت[٥] أداؤها بيوم الفطر؛ لأنّه معقول المعنى، فلا يتوقّت[٦] الأداء بعد وجوبها بوقت، بخلاف الأضحية؛ لأنّ الواجب فيها الإراقة، وهي لا تعقل في جميع الأوقات، وإنمّا عرفت قربة في هذا الوقت بالنصّ، فيقتصر عليه[٧].

وعن علي ﷺ: أنّها لا تجب إلا على من أطاق الصوم[٨].

وقال الحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب: «لا تجب إلّا على من صلى وصام»[٩]، وهو شذوذ.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (٢/ ٦٦٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٨)، قال المرداوي: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، ولا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات). الإنصاف (٣/ ١٧٧).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٢٣٦، كشف الأسرار (٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦٧)، التاج والإكليل (٣/ ٢٧٢)، وحكى ابن المواق، عن الباجي: أن هذا القول هو المشهور، وقد جوز الإمام مالك رحمه الله أيضًا إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين. ينظر: المدونة (١/ ٣٨٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٥)، الذخيرة (٣/ ١٥٧).

(٥) (ت): ولا يتوقف. (٦) (ب) و(ت): يتوقف.

(٧) ينظر: الاختيار (١/ ١٢٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)، برقم (١٠٣٦٤)، والبيهقي المعرفة (٦/ ١٨٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق عنهما (٣/ ٣٢٣) برقم (٥٨٠٩).

وأمّا معرفة وقت استحباب أدائها:

فقد اتفقت الأئمة الأربعة على استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر، قبل الذهاب إلى صلاة العيد(١).

وتمسّكوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤدّيها قبل خروج الناس إلى الصلاة»، رواه البخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داوود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦).

وبما رواه أبو داوود(٧)، وابن ماجه(٨)، عن النبي عليه السلام أنّه قال: **«من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعدها، فهي صدقة من الصدقات»**(٩).

ولأنّ المستحب أن يطعم الإنسان قبل الصلاة، فتُقدّم للفقير؛ ليأكل منها قبلها(١٠). ورخّص مُحمَّد بن سيرين، وإبراهيم [(مجلد ٤/ ٣٠٠/ب)] النخعي في إخراجها بعد يوم الفطر من غير كراهة في تأخيرها(١١).

فرع: وتجب على الحاضرة، والبادية عند الجمهور(١٢).

---

(١) قال النووي: (قال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد). المجموع (٦/ ١٤٢)، وذكر العيني الاتفاق على ذلك. ينظر: عمدة القاري (٩/ ١٠٨).

(٢) في صحيحه بنحوه (٢/ ٥٤٨)، رقم (١٤٣٨).

(٣) في صحيحه (٣/ ٧٠)، رقم (٢٢٥٠).

(٤) في سننه (٢/ ١١١)، رقم (١٦١٠).

(٥) في سننه (٣/ ٥٣)، رقم (٦٧٧).

(٦) في سننه (٥/ ٥٤)، رقم (٢٥٢١).

(٧) في سننه (٢/ ١١١)، رقم (١٦٠٩).

(٨) في سننه بنحوه (١/ ٥٨٥).

(٩) أخرجه أيضًا الدارقطني في سننه بنحوه (٣/ ٦١)، رقم (٢٠٦٧)، وقال: (ليس فيهم مجروح)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٦)، رقم (١٤٨٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه). قال ابن عبد الهادي: (قال أبو مُحمَّد المقدسي: إسناده حسن)، المحرر في الحديث (١/ ٣٥٠)، وقال الألباني: (إسناده حسن، وحسّنه ابن قدامة والنووي). صحيح أبي داوود (٥/ ٣١٧)، حديث رقم (١٤٢٧).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٢/ ١٧١).

(١١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٤٨)، شرح أبي داوود للعيني (٦/ ٣١٩).

(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٦)، عمدة القاري (٩/ ١١٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٨)، =

وشذّ عطاء، والزهري، وربيعة، والليث، فقالوا: [ب/٢٣٠/أ] لا تجب على البادية[1].

وردّه في العارضة بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا: أنّ صدقة الفطر حقّ واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حر أو عبد، حاضر أو باد، مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر[2].

استدلّ ابن العربي في العارضة على وجوبها على أهل البدويّة، وما استحيا من الله أن يأخذ ببعض الحديث، ويترك باقيه الذي يخالف مذهبه، فإن كان صحيحًا عنده، فينبغي له أن يأخذ بالمدّين أيضًا، وإن كان غير صحيح، فلا يحتجّ به على غيره، وهل هذا إلا قلّة تقوى ودين، والله أعلم. [(مجلد ٤/ ٣٠١/أ)]

❁ ❁ ❁

= بداية المجتهد (٢/ ٤١)، الاستذكار (٩/ ٣٤٤)، الحاوي (٣/ ٣٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٦/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٢٨٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٦). قال ابن المنذر: (صدقة الفطر تجب على جميع المسلمين، وأهل البادية من جملة المسلمين، فتجب صدقة الفطر عليهم كغيرهم، وبه قال أكثر هل العلم). الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٦).

(١) ينظر: الاستذكار (٩/ ٣٤٤)، التمهيد (١٤/ ٣٣٠). قال ابن المنذر بعد أن ذكر قول عطاء ومن معه: (شذّوا بهذا عن الإجماع، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة، ونقضوا مذهبهم بزكاة المال)، الإشراف (٣/ ٧٦).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٨). وسبق تخريج الحديث.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

الصّوم في اللغة: الإمساك(١).

قال الله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صمتًا وسكوتًا، وكان مشروعًا عندهم(٢)، ألا ترى إلى قولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ۝٢٦﴾ [مريم: ٢٦].

وقال النّابغة الذبياني(٣):

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العَجاج وأخرى تعلُكُ اللُّجُما

أي: قائمة على غير علف، قاله الجوهري(٤). وقال ابن فارس: ممسكة عن المسير(٥). وفي المحيط(٦)، وغيره(٧): ممسكة عن الاعتلاف.

وصام النّهار: إذا قام قائم[٨] الظهيرة(٩). قال(١٠):

..... صام النّهار وهجّرا

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩)، مجمل اللغة (١/ ٥٤٦)، الصحاح (٥/ ١٩٧٠).
(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٨/ ١٨٣)، الدر المنثور (١٠/ ٦٢).
(٣) ينظر: ديوان النابغة الذبياني ص١٦١.
(٤) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠).
(٥) ينظر: مجمل اللغة (١/ ٥٤٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٨/ب).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، الاختيار (١/ ١٢٥).
[٨] (ب): قيام! والمثبت من (أ، ث).
(٩) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢)، شمس العلوم (٦/ ٣٨٦١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣).
(١٠) جزء من بيت شعري لامريء القيس، وتمامه:
فَدَعْ ذا وَسَلِّ الهمِّ عنك بجَسْرَةٍ   ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ وَهَجَّرَا
ينظر: ديوان امريء القيس ص٦٣.

يعني قام قائم الظهيرة.

وقال أبو عبيدة[(١)]: كلّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم[(٢)].

والصّوم: ركود الريح، والصّوم: البيعة، والصّوم: ذَرْق الحمام، وسلح النّعامة، والصوم: اسم شجر في لغة هذيل، والصيام: مصدر، كالصوم[(٣)].

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وما هو ملحق به، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على ما يأتي بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واختلفوا: أيّ صوم وجب في الإسلام أوّلًا؟

قيل: صوم عاشوراء. وقيل: ثلاثة أيّام من كلّ شهر[(٤)]. ولأنّه عليه السلام «لمّا قدم المدينة، جعل يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام»، رواه البيهقي[(٥)].

ولمّا فرض رمضان، خيّر بينه وبين الإطعام، ثمّ نسخ الجميع بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الصّيام إلى الليل، وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلّي العشاء الآخرة، أو ينام، فيحرم جميع ذلك إلى غروب الشمس من الغد[(٦)]،

---

(١) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث) بلفظ: عبيد، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠)، لسان العرب (٤/ ٢٥٣٠)، تاج العروس (٣٢/ ٥٢٩).

(٣) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠)، مجمل اللغة (١/ ٥٤٦) لسان العرب (٤/ ٢٥٣٠).

(٤) ينظر: البناية (٤/ ٢٤٦)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٤)، الذخيرة (٢/ ٤٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٩٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٦)، نهاية المطلب (٤/ ٥)، الإنصاف (٣/ ٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢١٥).

(٥) في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٦)، رقم (٧٨٩٥)، وقال: (هذا مرسل، عبد الرحمٰن لم يدرك معاذ بن جبل)، وأخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٨)، رقم (٢٢١٢٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ١٣٢)، رقم (٢٧٠)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٢٩)، رقم (٣١٤٤)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه). قال الألباني: (وفيه نظر؛ فإنّ المسعودى كان اختلط ثم إنّه منقطع وبه أعلّه البيهقى، فقال: هذا مرسل عبد الرحمٰن لم يدرك معاذ بن جبل)، إرواء الغليل (٤/ ٢١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه (٤/ ٣٣٦)، حديث رقم (٧٨٩٥)، كتاب الصيام، باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان، وأحمد في مسنده بنحوه (٣٦/ ٤٣٨)، حديث رقم (٢٢١٢٤)، والطبراني في معجمه الكبير =

[فاختان][١] عمر رضي الله عنه زوجته وكذّبها، فوطئها، فنَزلت فيه(٢)، وفي صِرمة ابن قيس بن صِرمة بن مالك بن عديّ النجاريّ الأنصاريّ ـ يُكنى أبا قيس ـ: «أنّه لم يجد ما يفطر عليه، فذهبت امرأته تطلب له طعامًا، فغلبته عيناه، فجاءت بطعامٍ(٣)، فلمّا رأته نائمًا، قالت: [(مجلد ٥/٢/أ)] خيبة لك، فلمّا انتصف النهارُ غشي عليه، فذكرت لرسول الله ﷺ [ب/٢٣٠/ب] فنَزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»(٤)، «ولم ينْزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتّى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله ﷻ بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنّما يعني: الليل والنهار»، رواه البخاري في صحيحه(٥). وهو صِرمة بن قيس، كما ذكرت، ومثله ذكره أبو داوود(٦)، والنسائي(٧)، والترمذي(٨).

وهكذا ذكره أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه الذي صنّفه في أسماء الصحابة(٩).

= بنحوه (٢٠/١٣٢)، حديث رقم (٢٧٠)، والحاكم في مستدركه بنحوه (٢/٣٢٩)، حديث رقم (٣١٤٤).

[١] في النسخ: فاختار، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٨٦)، رقم (١٥٧٩٥)، وأبو داوود (١/١٣٨)، رقم (٥٠٦). وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، صحيح أبي داوود (٢/٤٢٦)، حديث رقم (٥٢٣).

(٣) (ث) بلفظ: وقد جاءت بطعام، وقد ورد بعد كلمة: (نائمًا)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٦٧٦)، رقم (١٨١٦).

(٥) في صحيحه (٢/٦٧٧)، رقم (١٨١٨).

(٦) في سننه (٢/٢٩٥)، رقم (٢٣١٤).

(٧) في سننه (٤/١٤٧)، رقم (٢١٦٨).

(٨) في سننه (٥/٢١٠)، رقم (٢٩٦٨)، مع التنبيه إلى أن الترمذي لم يصرّح بذكر صرمة، وإنما ذكر أنه قيس بن صرمة.

(٩) ينظر: الاستيعاب (٢/٧٣٧).

وذكر عبد الحقّ في الأحكام الكبرى[١]، والنووي في شرح المهذّب، عن البخاري: قيس بن صِرمة الأنصاري[٢]، ولم يتكلّما عليه، وهكذا هو في صحيح البخاري.

قال الداوديّ: أخشى أنّه ليس بمحفوظ، وإنّما[٣] صِرمة بن قيس: أبو قيس. قال السفاقسي: وكذا ذكر عند الداودي، أنّه صِرمة بن قيس.

وفي المبسوط: وهكذا كان في شريعة من قبلنا، ثمّ خفّف الله الأمر على هذه الأمّة، وجعل أوّل الوقت من حين يطلع الفجر الثاني. وسبب التخفيف: ما ابتلي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصِرمة بن أنس[٤]، هكذا في المبسوط[٥].

وقال أبو عمر بن عبد البر: صِرمَة بن أبي أنس، وأبو أنس، اسمه: قيس بن صرمة[٦].

وقال سلمة بن الأكوع: لمّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر فدى، حتّى نزلت: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فنسختها.

وفي رواية: «كنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتّى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، [(مجلد ٥/٢/ب)] رواهما البخاري[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وأبو داوود[١١].

---

(١) ينظر: الأحكام الكبرى (٤/٥٣)، ولم يذكره عبد الحقّ عن البخاري كما قاله السروجي، وإنّما عن الترمذي.
(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٥١).
(٣) (ب) بلفظ: وإنما هو.
(٤) في (ت): وصرمة بن قيس.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/٩٧).
(٦) ينظر: الاستيعاب (٢/٧٣٧).
(٧) في صحيحه (٤/١٦٣٨)، رقم (٤٢٣٧)، ولم يخرج الرواية الأخرى كما ذكر ذلك السروجي.
(٨) في صحيحه (٣/١٥٤)، برقم (٢٦٥٥، ٢٦٥٦).
(٩) في سننه (٣/١٥٣)، رقم (٧٩٨)، ولم يخرج الرواية الأخرى.
(١٠) في سننه (٤/١٩٠)، رقم (٢٣١٦)، ولم يخرج الرواية الأخرى.
(١١) في سننه (٢/٢٩٦)، رقم (٢٣١٥، ٢٣١٦).

ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثّانية من الهجرة[١]، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، وفيها حوّلت القبلة[٢]، وأمر بزكاة الفطر[٣]، وبنى على عائشة في شوّال[٤]، قالت: «تزوّجني ﷺ في شوّال، وبنى بي في شوّال، فأيّ نساء رسول الله كانت أحظى منّي عنده»، رواه مسلم[٥].

وتزوج عليّ بفاطمة فيها، ذكره ابن دحية في العَلَم المشهور[٦].

وقال الفرّاء: يجمع رمضان على رمضانين[٧].

وقال الجوهري: يُجمع على أرمضاء، ورمضانات[٨].

وقال الفرّاء: يجمع على رماضين[٩]، كسلاطين، وسراجين، وشياطين[١٠].

وقال ابن الأنباري: جمعه: رماض[١١].

واشتقّت الشهور من بعض عوارضها عند البعض، يقال: رمض يومنا

---

(١) ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبّان (١/ ١٥٧)، إمتاع الأسماع بما للنبيّ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي (١/ ٧٩)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/ ١٥٧)، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص١٠٢، البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٤٧).

(٣) ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/ ١٥٧)، إمتاع الأسماع (١/ ٧٩)، عيون الأثر (١/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: السيرة النبوية (١/ ١٥١)، إمتاع الأسماع (٦/ ٤٢)، جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص٢٧.

(٥) في صحيحه (٤/ ١٤٢)، رقم (٣٤٦٧).

(٦) ينظر كتابه: العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٧) ذكره القرافي في كتابه الذخيرة (٢/ ٤٨٦).

(٨) ينظر كتابه: الصحاح (٣/ ١٠٨١).

(٩) ينظر كتابه: الأيام والليالي والشهور ص٤٥.

(١٠) عمدة الكتاب ص١٠١.

(١١) لم أقف على هذا النقل، وينظر: عمدة الكتاب ص١٠١، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٣.

ـ بكسر الميم في الماضي، وفتحها في المستقبل ـ إذا كثر حرّه، وقالوا: هو من الرمضاء[(١)] [ب/ ٢٣١/أ]، وهي الحجارة الحارّة؛ لأنّه قد يأتي في وقت الحرّ.

وشوّال من شيل الإبل أذنابها؛ لذباب يعرض لها[(٢)]، أو من شيلها للضِّرَاب[(٣)].

خرّج مسلم في صحيحه، عن أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثمّ[(٤)] أتبعه بستٍّ من شوّال كان كصيام الدهر**»[(٥)]. وساقه أيضًا من طريقٍ آخر[(٦)].

قال ذو النّسبين ما بين دحية والحسين: هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ؛ لأنّه يدور على سعد بن سعيد[(٧)]، وهو ضعيف، تركه

---

(١) لم أجد أحدًا ذكره سوى القرافي في الذخيرة (٢/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤٦، الأزمنة لقطرب ص٣٨، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٥٦)، مجمل اللغة (١/ ٥١٧).

(٣) (ث): و.

(٤) مسلم (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٧٢٨).

(٥) قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد، أخبرنا عمر بن ثابت، أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... بمثله. صحيح مسلم (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٧٢٩).

(٦) **هو** سعد بن سعيد بن عمرو الأنصاري المدني، أخو يحيى بن سعيد، ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان يخطئ، قال ابن حجر: صدوق، سيئ الحفظ، من الرابعة، مات سنة (١٤١هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٨٢)، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٩٨)، تقريب التهذيب ص٢٣١.

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٧١)، قال ابن رشد بعد أن أورد الحديث السابق: إن مالكًا كره ذلك، إمّا مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإمّا لأنّه لعلّه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر، وقد ذكر ابن عبد البر ما نصّه: (وما أظنّ مالكًا جهل الحديث ـ والله أعلم ـ لأنّه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنّه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظنّ الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم). الاستذكار (١٠/ ٢٥٩)، وقال القرطبي: (وسعد بن سعيد =

مالك[١]. وقال أحمد بن حنبل: سعد بن سعيد: ضعيف الحديث[٢]. وقال النسائي: ليس بالقوي[٣]. وقال أبو حاتم مُحمَّد بن حبّان الحافظ الرّازي: لا يجوز الاحتجاج بحديثه[٤].

واعلم أنّ المانع من العمل بالخبر عند أهل الحديث ثلاثة: الفسق وكثرة الغفلة، والإتيان بالمناكير، وكونه مجهول الحال، وإن عرف اسمه ونسبه[٥][٦]. [(مجلد ٥/٣/أ)]

وفي بعض طرقه: مُحمَّد بن يونس الكديمي[٧]. قال أبو حاتم: كان يضع الحديث[٨].

= هذا، ممّن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا)، المنتقى (٢/٧٦).

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (١/٥١٣).

(٢) ينظر كتابه: الضعفاء والمتروكون ص٥٣.

(٣) ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٢٣، وقد قال عنه ابن حبّان: (كان رديء الحفظ).

(٤) ينظر: رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لابن منده ص٧٤ معرفة أنواع علم الحديث ص٢١٢، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص١٠٦ ـ ١٠٧.

(٥) انتهي كلام ابن دحية في العلم المشهور ص٢١٣.

(٦) **هو** مُحمَّد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد السلمي الكديمي، أبو العباس البصري، اختُلِف فيه، فقال أحمد بن حنبل: الكديمي: حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني، وقال الدارقطني، وغيره: كان يُتّهَم بوضع الحديث، وضعّفه ابن حجر، مات سنة (٢٨٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢/١٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٢)، تقريب التهذيب ص٥١٥.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٨/١٢٢).

(٨) **هو** عبد العزيز بن مُحمَّد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ـ ودراورد: قرية بخراسان ـ، أبو مُحمَّد المدني، مولى جهينة، قال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به، وقال أحمد بن حنبل: كان الدراوردي إذا حدّث من حفظه يهم، وإذا حدّث من كتابه فنعم، وقال بنحوه ابن حجر، مات سنة (١٨٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/١٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/١٩٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٦)، تقريب التهذيب ص٣٥٨.

وقد امتحن الدراوردي[١] من أجله، وتُكُلِّم فيه[٢][٣].

وروي أيضًا من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة[٤]، وليث مضطرب الحديث، قاله أحمد[٥]. وقال أبو زرعة: لا يشتغل به[٦]، وقاله أبو حاتم أيضًا[٧]، وتركه القطّان، ويحيى[٨]، وابن مهدي[٩]، وأحمد[١٠].

وقد رواه أبو نعيم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد[١١]. قال

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٣)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧)، ومع كلامهم فيه، إلا أنّني لم أجد أنّ أحدًا منهم تكلّم فيه من أجل مُحمَّد ابن يونس الكديمي.

(٢) ينظر: العلم المشهور ص٢١٤.

(٣) لفظ الحديث من هذا الطريق: عن ليث، عن مجاهد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وستًّا من شوّال فقد صام السنة**»، قال: ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**». وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مجلس من أماليه ص٣٦، ولم أجد أحدًا حكم عليه من هذا الطريق، وقد روي الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «**من صام رمضان، وستًّا من شوال، فكأنما صام السنة كلها**». أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٠٦)، رقم (١٤٣٠٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٠)، رقم (٤٦٤٢)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن سعيد المازني، تفرد به: بكار بن الوليد الضبي، وأبو العباس بن بكار)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٨٣)، رقم (٨٤٣٢). قال الهيثمي: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف). مجمع الزوائد (٣/ ١٨٣)، حديث رقم (٥٠٩٨)، وقال عنه الألباني: (صحيح). ينظر: التعليقات الحسان (٥/ ٤١٥).

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧٩).

(٥) ينظر كتابه: الضعفاء (٣/ ٨٢٤).

(٦) ينظر كتابه: علل الحديث (١/ ٤١٥).

(٧) **هو** يحيى بن معين. ينظر: الضعفاء للعقيلي (٥/ ١٧٥).

(٨) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٥/ ١٧٥)، العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٦٣).

(٩) قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧٩).

(١٠) في مجلس من أمالي أبي نعيم ص٤٢.

(١١) **هو** يحيى بن معين. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣).

يحيى[١]: عبد الله لا يكتب حديثه[٢]. وقال الفلّاس: هو منكر الحديث متروكه[٣].

وفي بعض طرقه ابن لهيعة، وهو ليس ممّن يحتجّ به[٤].

وليس في هذا الباب حديث له سند، سوى حديث ثوبان[٥]، فإنّه من الحسان.

وأخرجه أحمد بن حنبل، عن عمرو بن جابر[٦]. قال أبو الفتح: هو كذّاب[٧].

قال: وقد زعم بعض المحدّثين أنّ حديث ثوبان صحيح، وزعمه ريح[٨].

وذو القعدة: كانوا يقعدون فيه عن القتال، وهو أوّل الأشهر الحُرم[٩].

وثبت في الصحيحين، عن أنس بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلّهنّ في ذي القعدة إلّا التي قرنها مع حجّته»[١٠].

---

(١) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٣٤)، الموضوعات (١/ ١٣٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٧)، رقم (١٧١٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٥)، رقم (٧٦٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، رقم (٢١١٥)، وأحمد (٣٧/ ٩٤)، رقم (٢٢٤١٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٣٩)، رقم (٢٨٧٣)، وابن حبان في صحيحه بنحوه (٨/ ٣٩٨)، رقم (٣٦٣٥).

(٥) المسند (٢٢/ ٢٠٦)، رقم (١٤٣٠٢).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٢٤)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: العلم المشهور ص٢١٤ ـ ٢١٨.

(٨) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤٦، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٣٨، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٦٧، الصحاح (٥/ ١٨٩٥).

(٩) البخاري (٤/ ١٥٢٥)، رقم (٣٩١٧)، ومسلم (٤/ ٦٠)، رقم (٣٠٠٨).

(١٠) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤٦، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٣٨، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٦٧، أنيس الفقهاء ص٤٨.

وذو الحجّة: لوقوع الحجّ فيه دائمًا[1]. وقال شهاب الدين القرافي: ويقال: ذو القعدة، وذو الحجّة، بالتّعريف والتنكير[2].

قلت: كان ينبغي له أن يقول باللّام، وبغير اللّام؛ لأنّهما بعد نزع اللّام منهما علمان لا ينصرفان، فليسا نكرتين.

وذو الحجّة: بفتح الحاء، لغة أهل الحجاز، وبني أسد، وبالكسر، لغة بعض قيس. وقيل: لغة تميم[3].

والمحرّم: من تحريم القتال فيه، وهو باللّام، وبغيرها[4].

وصفر، من الصِّفر بالكسر، وهو الخلوّ، فإنّ الطرقات يقلّ سالكها، بسبب ذهاب الأمن، بانسلاخ الأشهر الحرم[5].

والربيعان: من ربيع العشب؛ لأنّه يأتي فيهما.

والجماديّان: من جمد الماء؛ لأنّهما قد يأتيان في وقت [ب/٢٣١/ب] البرد[6].

وشهر رجب: مأخوذ من: رجّبت الرجل ترجيبًا، إذا عظّمته.

وله ثمانية عشر اسمًا: وهو من الأشهر الحرم، وهو **الأوّل**. [(مجلد ٥/ ٣/ ب)]

والثاني: الأصمّ؛ لأنّه ما كان يسمع فيه قعقعة سلاح، ولا قولهم: يا صباحاه.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٩٨)، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٧)، مشارق الأنوار (١/ ١٨١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٦، المصباح المنير (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤١، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٣٧، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٥)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٦٧.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٠٧)، تاج العروس (١٢/ ٣٣٠)، لسان العرب (٤/ ٢٤٦٠).

(٥) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤٢ ـ ٤٣، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٣٨، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٥٥)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٦٧.

(٦) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤٣ ـ ٤٤، أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية ص٣٠، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٣٨، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر ص٩.

والثالث: الأصبّ؛ لأن كفّار مُضر كانت تقول: إن الرحمة تصبّ فيه صبًّا، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيحين: «**ورجب مُضَر**»(١).

والرابع: رجم؛ لأنّه ترجم فيه الشياطين، في قول مضر.

والخامس: الحرام.

والسادس: الهَرِم؛ لأنّه تحريمه قديم، من زمن مُضر بن نزار.

والسابع: المقيم؛ لأنّ حرمته ثابتة لم تنسخ، وهو أحد الأشهر الحرم.

والثامن: المعلّى.

والتاسع: الفرد.

والعاشر: مُنْصِل الأسنّة، بكسر الصّاد(٢)، يقال: أنصلت الرّمح، نزعت نصله، ونصّلته: جعلت له نصلًا، فتكون الهمزة للسلب(٣).

والحادي عشر: مُنْصِل الألّ، والألّة: الحربة.

والثاني عشر: مُنَزِّع الأسنّة.

والثالث عشر: شهر العتيرة. والعتيرة: شاة كانت تذبح في رجب لآلهتهم. قال[٤]: وحكى أبو بكر بن العربي في القبس(٥)، قال: روى مسلم: أنّ النبي ﷺ قال: «**على أهل كلّ بيت في كلّ عام أضحاه، وعتيرة**».

ونسب إلى مسلم ما ليس فيه أصلًا، كأنّه ما قرأه ولا طالعه.

وهو حديث لا يصحّ، وإنّما ذكره أحمد في مسنده من طريقين واهيين(٦).

---

(١) البخاري (٣/١١٦٨)، رقم (٣٠٢٥)، ومسلم (٥/١٠٧)، رقم (٤٣٩٩).

(٢) ينظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص١٠، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٣٨، أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٣١.

(٣) **السّلب هنا**: انتزاع النسبة. ينظر: التعريفات ص١٢١، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص١١٨.

[٤] ابن دحية.

(٥) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص٦٣٩.

(٦) أحمد (٣٤/٣٣٠ ـ ٣٣١)، برقمي (٢٠٧٣٠، ٢٠٧٣١)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢/١٠٤٥)، رقم (٣١٢٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٣٧٥)، رقم (٤٥٣٦)، =

وهو حديث باطل؛ لأنّه يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أميّة البصري، ولا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه[١]، وكان مؤدّب مكتب[٢]، وإنّما غرّ مالكًا سمته، ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه، فأخذ عنه لمّا رآه بمكّة، وهو كذّاب في قول أيّوب بن أبي تميمة السختياني، ومتروك في قول جميعهم[٣].

أو من طريق أبي رملة المجهول[٤].

قلت: قوله: [لم][٥] يكن من أهل بلده، فيعرفه فأخذ عنه؛ لسمته، ليس بعذر صحيح لمالك، فلا يحلّ له أن يروي عمّن لا يعرفه.

والرابع عشر: المبري.

والخامس عشر: المقشقش[٦].

والسادس عشر: شهر الله[٧]، [(مجلد ٥/٤/أ)] وهو إسلامي. وحديث أبي بكر، مُحمَّد الموصلي، المعروف بالنقّاش[٨] ـ: «رجب شهر الله،

= وأبو داوود (٣/٩٣)، رقم (٢٧٨٨)، وقال: (العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ)، والترمذي (٤/٩٩)، رقم (١٥١٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون). وقال ابن حجر: (وإسناده ضعيف)، الدراية (٢/٢١٣)، وقال الذهبي: (ابن أبي عامر مجهول، ثمّ العتيرة لا تسن أصلًا)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/٦٢).

(١) نصّ ابن عبد البر على عدم اختلاف أهل الحديث على تضعيفه، التمهيد (٢٠/٦٥).

(٢) في أداء ما وجب ص٤٢، التمهيد (٢٠/٦٥): كُتَّاب.

(٣) ينظر: الضعفاء للدارقطني (٢/١٦٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٢/١١٤)، العلل المتناهية (٢/١٧٣).

(٤) ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني ص٧٦، ميزان الاعتدال (٢/٣٦٣)، إكمال تهذيب الكمال (٧/١٥٥).

(٥) ساقط من النسخ، وأثبتّها مراعاة لاستقامة المعنى، ولورودها في كلام ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٥).

(٦) قال ابن دحية في سبب تسميته بالمقشقش: لأنّ به كان يتميّز في الجاهليّة أيضًا المتمسّك بدينه، من المقاتل فيه، المستحلّ له. أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٤٣.

(٧) ينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٤٣.

(٨) **هو** مُحمَّد بن الحسن بن مُحمَّد بن زياد بن جعفر بن سند، أبو بكر، المقرئ، =

وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي، فمن صام رجبًا»... الحديث ـ موضوع[(١)]. قال طلحة بن مُحمَّد الحافظ[(٢)]، وأبو بكر البرقاني[(٣)]: كان النقّاش يكذب[(٤)].

وكذا حديث عمرو بن الأزهر[(٥)]: «من صام ثلاثة أيّام من رجب، كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام من رجب، أغلق عنه سبعة أبواب من النّار»، والحديث موضوع[(٦)].

قال أحمد: كان عمرو بن الأزهر يضع الحديث، عن أبان بن أبي

= الرحّال، المعروف بالنقاش، الموصلي، البغدادي مولدًا، كان عالمًا بالقرآن، والتفسير له مصنفات، منها: شفاء الصدور في التفسير، وغريب القرآن، والمناسك، وهو متروك الحديث، قيل: كان يكذب في الحديث، مات سنة (٣٥١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٨)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٤، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٣).

(١) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) **هو** طلحة بن مُحمَّد بن جعفر، أبو القاسم البغدادي، الشيخ، العالم، المؤرخ، الشاهد، صنّف كتاب أخبار القضاة، قيل: كان يدعو إلى الاعتزال، ضعّفه الأزهري، مات سنة (٣٨٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٤٢).

(٣) **هو** أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، أبو بكر، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدّثين، صاحب التصانيف، كان وَرِعًا، ثقة، ثبتًا، مات ببغداد سنة (٤٢٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٠٤)، طبقات الشافعيين ص٣٨٥، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢).

(٥) **هو** عمرو بن الأزهر العتكي، أبو سعيد، بصري الأصل، نزل بغداد، ويرمى بالكذب، قال أحمد بن حنبل: كان عمرو بن الأزهر يضع الحديث، وقال ابن معين: كان بواسط، وهو بصري ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: كذّاب. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٩٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٢٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٣٧).

(٦) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٠٦)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٩٧)، تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٥٢).

عيّاش[(١)]، وهو ضعيف[(٢)].

قال: وفي هذا الشّهر أحاديث كثيرة عن الوضّاعين، منهم مأمون بن أحمد[(٣)]، ذكر أنه وضع مائة ألف حديث. ومنهم شهر بن حوشب[(٤)]، وكان شرطيًّا [ب/٢٣٢/أ] للحجّاج.

وحديث صلاة الرغائب المتّهم بوضعه: علي بن عبد الله بن جهضم[(٥)]، وضعها على مجهولين.

وما صحّ في صيامه شيء عن رسول الله ﷺ وكره صومَه أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما[(٦)]، قال: حدّث مِسْعَر بن كدام أبو سلمة العامريّ الهلاليّ الكوفيّ ـ المفضّل على سفيان الثوري في الحفظ والإتقان، مات سنة خمس وخمسين ومائة، وكان أعلى إسنادًا من الثوري، وأتقن من حمّاد بن زيد ـ: «أنّ عمر رضي الله عنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه، ويقول:

---

(١) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٨٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٩٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٢٢)، نقلًا عنه، والذي وجدته منسوبًا إلى الإمام أحمد هو قوله: (كان عمرو بن الأزهر يضع الحديث) فقط.

(٢) ينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب ص٤٨.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٥٧/ ٣)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٣/ ٤٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٣٢)، الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي ص٢١٣.

(٤) **هو** شهر بن حوشب الأشعري الشامي، أبو سعيد، من كبار علماء التابعين، وثّقه أحمد بن حنبل، والعجلي، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، قال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة (١١٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢)، تقريب التهذيب ص٢٦٩.

(٥) **هو** علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم بن سعيد، أبو الحسن الهمذاني، الصوفي، نزيل مكة، ومصنّف كتاب: بهجة الأسرار، في أخبار القوم، قال الديلمي: كان ثقة صدوقًا، وقال ابن خيرون: تُكُلِّم فيه، قال: وقيل: يكذب، واتّهم بوضع الحديث، مات سنة (٤١٤هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٢٣٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٢)، الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث ص١٨٨.

(٦) ينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب ص٤٨ ـ ٥٦.

هذا شهر كان أهل الجاهليّة يعظّمونه»[١][٢].

وشعبان: من التشعّب، بظهور قتال العرب فيه؛ لانسلاخ رجب الفرد في الحرم[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٤٨ ـ ٥٦.

(٢) ذكره ابن كثير في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/ ٢٨٥)، وقال: (هذا إسناد جيد).

(٣) ينظر: الأيام والليالي والشهور ص٤٥، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٨٤)، عمدة القاري (١١/ ٨٢).

فصلٌ في فضل شهر رمضان

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لأمّ سنان الأنصاريّة: «**عمرة في رمضان، تعدل حجّة، أو حجّة معي**»، متّفق على صحته(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل رمضان** ـ لفظ البخاري ـ، **إذا جاء رمضان** ـ لفظ مسلم ـ، **فتّحت أبواب الجنّة، وغلّقت أبواب النار، وصفّدت الشياطين**»(٢). زاد النسائي: «**وينادي منادٍ كلّ ليلة، يا طالب الخير هلمّ، ويا طالب الشر أمسك**» عن النبي ﷺ(٣).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدّم من ذنبه**»، أخرجه الشيخان(٤)، [(مجلد ٥/٤/ب)] والترمذي(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان صُفّدت الشياطين ومردة الجنّ، وغلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتّحت أبواب الجنّة، فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النّار، وذلك في كلّ ليلة**»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣١)، رقم (١٦٩٠) ومسلم (٤/ ٦١)، رقم (٣٠١٤).

(٢) البخاري (٣/ ١١٩٤)، رقم (٣١٠٣)، وفيه: «سلسلت» مكان «صفّدت»، ومسلم (٣/ ١٢١)، رقم (٢٤٦٢).

(٣) النسائي (٤/ ١٣٠)، رقم (٢١٠٨).

(٤) البخاري (١/ ٢٢)، رقم (٣٨)، ومسلم (٢/ ١٧٧)، رقم (١٧٣١).

(٥) في سننه (٣/ ٥٨)، رقم (٦٨٣).

(٦) الترمذي (٣/ ٥٧)، رقم (٦٨٢)، وما ذكره السروجي من أنّ الترمذيّ حسّن الحديث غير صحيح، ولعلّه وهم في ذلك؛ حيث إنه قال عنه: (حديث غريب). قال عنه الألباني: (حسن صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٣٠٢)، حديث رقم (٣٤٢٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصوم، فإنّه لي، وأنا أجزي به، والصيام جُنّة، فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إنّي امرؤ صائم، والذي نفس مُحمَّد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، يدعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربّه فرح بصومه**».

وعن أبي هريرة أنّه ﷺ قال: «**كلّ عمل ابن آدم يُضَاعَف، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلّا الصوم، فإنّه لي، وأنا أجزي به**»...، إلى آخر الحديث، أخرجهما الشيخان(١).

وعن سهل بن سعد(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ في الجنّة بابًا، يقال له: الريّان** [ب/٢٣٢/ب]، **لا يدخل منه إلّا الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد [غيرهم]**(٣)، **يقال: أين الصائمون، فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد**»، رواه مسلم(٤).

وعن أبي أمامة، قال: «أتيت النبيّ ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك، قال: «**عليك بالصوم، فإنّه لا مثل له**»، أخرجه النسائي(٥).

قيل: صفّدت وسُلسلت مردة الجنّ والعفاريت، وبقيت غيرها.

وقيل: بعد تصفيدها تحمل على المعاصي بالوسوسة.

---

(١) **الحديث الأول**: أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣)، رقم (١٨٠٥)، ومسلم (٣/ ١٥٧)، رقم (٢٦٧٦). و**الحديث الثاني**: أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٠)، رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨)، رقم (٢٦٧٧).

(٢) (ث) بلفظ: سعيد.

(٣) في النسخ الثلاث: غير الصائمون، والصحيح ما أثبتّه من مصدر التخريج.

(٤) في صحيحه (٣/ ١٥٨)، رقم (٢٦٨٠)، وأخرجه أيضًا البخاري (٢/ ٦٧١)، رقم (١٧٩٧).

(٥) في سننه (٤/ ١٦٥)، رقم (٢٢٢٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٦/ ٤٥٥)، رقم (٢٢١٤٠)، قال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٨٢)، وقال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٢٩٦).

وقيل: زالت المعاصي التي بسببها[١]، وبقيت التي من قبل شهوات الإنسان[٢].

وقوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»: قال الخطّابي: يعني أنّ [(مجلد ٥/ ٥/أ)] صومه على التصديق، والرغبة في الأجر والثواب، طيبة بها نفسه، غير كارهة له، ولا مستثقلة صيامه[٣].

وقوله: «**كلّ عمل ابن آدم له**» فيه وجوه:

الأوّل: أنّ معناه: لنفسه فيه حظّ؛ لاطّلاع الناس عليه، فهو يتعجّل ذلك، إلّا الصوم فإنّه لا يطّلع عليه أحد غير الله سبحانه[٤].

والوجه الثاني: عن ابن عيينة: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى العبد، فيؤدّي ما عليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة، حتّى لا يبقى إلّا الصوم، فيتحمّل الله سبحانه ما تبقّى عليه من المظالم بالصوم، فيدخله به الجنّة[٥].

والوجه الثالث: قال أبو عبيد: إنّما خصّص الصوم بذلك؛ لأنّه ليس للإنسان فيه قول ولا فعل، وإنّما هو نيّة في القلب، وترك للشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، فقال الله تعالى: أنا أتولّى جزاءه على ما أراه من التضعيف؛ لأنّي منفرد بعمله دون الملكين الموكّلين بالإنسان[٦]، انتهى كلام ابن شداد في ذلك في أحكامه[٧].

---

(١) بعده في (أ) بلفظ: (وبقيت غيرها، وقيل: بعد تصفيدها تحمل على المعاصي بالوسوسة، وقيل: زالت المعاصي التي بسببها)، وهو مكرر.

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠)، المنتقى (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر كتابه: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٥٤)، برقم (٨٣٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/ ٢٢٤)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: دلائل الأحكام (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

وقال عبد الواحد في شرح البخاري: قول من قال: كلّ عمل ابن آدم يكتبه الحفظة إلّا الصيام[(١)] ليس بصحيح، بل الحفظة تعلم امتناعه عن الأكل، والشرب، والجماع، وإمساكه عن كلّ ذلك لله تعالى، فإذا كفّ عن الأكل وأخويه في الباطن، وتمادى على ذلك، فقد علمت صيامه[(٢)].

قلت: وتعلم نيّة ذلك بقلبه، والدليل عليه: أنّ الحفظة تكتب له صلاته، وزكاته، وحجّه، وجميع العبادات ما ظهر منها وما بطن، ولا ينفعه شيء بدون ذلك.

والوجه الرابع: أنّ الصّوم لا يدخله الرياء، بل هو أمر بينه وبين ربّه؛ لأنّه لو دخل فأكل لا يعرفه أحد غير الله ﷻ، بخلاف بقيّة الأعمال[(٣)].

والوجه الخامس: سائر الأعمال تفعل لله تعالى، ولغيره، مثل: السجود للصّنم، والذبح، والقربان لآلهتهم، والطّواف حول بيت النيران، بخلاف الصّوم، فإنّه لم يفعل للصّنم، ولا لمعبود سواه[(٤)]. [(مجلد ٥/٥/ب)]

قلت: يرد عليه الصّوم لزحل، والمشتري، والزهرة.

والوجه السادس: أنّ عدم الأكل والشرب والجماع، والاستغناء [ب/٢٣٣/أ] عنها، من صفات الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، فكان له مزيّة على غيره من العبادات[(٥)].

والوجه السابع: إضافته إليه؛ لتشريفه وتعظيمه، كبيت الله، وناقة الله[(٦)].

والوجه الثامن: أنّ معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار أجره وثوابه، وغيره

---

(١) بعده في (ث): وهو.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٩)، إرشاد الساري (٨/ ٤٧٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٧).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٨)، شرح النووي (٨/ ٢٩).
(٥) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٤٧٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٨)، شرح النووي (٨/ ٢٩).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٨)، الاستذكار (١٠/ ٢٤٩).

من الأعمال يُطّلع على مقادير أجورها، قال: كل حسنة بعشر أمثالها، وثواب الصّوم موكول إلى سعة جوده، وغيب علمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر: ١٠].

والرّفَث: السّخف والفحش من الكلام[١]. **رفَث**: بفتح العين في الماضي، وضمّها، وكسرها في المستقبل، ومصدرهما: بسكون الفاء. **ورفِث**: بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل، رفَثًا بالتّحريك في المصدر، ويقال: أرفث أيضًا[٢].

ولا يصخب: بالسّين، والصّاد بمعناه[٣].

قلت: الظّاهر أنّ أصل الكلمة بالسين، وهي تقلب صادًا جوازًا، إذا كان بعدها خاء،

وأخواتها من حروف الاستعلاء.

وعن الطبري: **ولا يسخر**، من السخرية بالنّاس[٤].

والصيام جُنّة: أي: ستر مانع من المعاصي، أو من النار[٥].

وقوله: **فإن قاتله أحد**، أي: دافعه ونازعه، يعني: إن امرؤ أراد ذلك منه، فليمتنع منه، وقد تكون المفاعلة من واحد[٦].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٣٧)، مشارق الأنوار (١/ ١٦٢).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٩٦)، شمس العلوم (٤/ ٢٥٧٩)، تاج العروس (٥/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: العين (٤/ ٢٠٣)، تهذيب اللغة (٧/ ٧١)، الصحاح (١/ ١٦٢).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ١١٠)، شرح النووي (٨/ ٣١)، نقلًا عنه، قال النووي، وغيره: هذه الرواية تصحيف. ينظر: شرح النووي (٨/ ٣١)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٣/ ٢٣٣)، فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (٤/ ٤٧١).
(٥) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ١١٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٣٣٥).
(٦) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٤)، مشارق الأنوار (٢/ ١٧١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٢).

وقوله[١]: **فليقل إنّي صائم**، تأويلان للعلماء:

أحدهما: أنّه يقول لصاحبه ذلك؛ لينكفّ عنه.

والثاني: أنّه يقول في نفسه، مفكّرًا فيما يناله أن لو قابله بمثل ما يأتي به، فينتقض صومه من أجله[٢].

وعند الأوزاعي[٣]، والظاهريّة[٤]: يبطل بكلّ معصية، فيكفّ عن الخوض فيما خاض فيه صاحبه.

والخلوف: بضم الخاء، ويروى: بفحتها. قال الخطابي: وهو خطأ[٥]. وحكى القابسي[٦] الوجهين فيه[٧].

قال صاحب الأفعال: خلفَ فمه، وأخلف[٨]، إذا تغيّر ريح الفم بخلوّ المعدة؛ لأجل ترك الأكل[٩].

قيل: معناه: [(مجلد ٥/٦/أ)] أنّ صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك؛ لكثرة منافع ثوابه وأجره. وقيل: بعَبَق في الآخرة، أطيب من عَبَق المسك[١٠].

---

(١) (أ) و(ب): لقوله.

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٤)، عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٤).

(٥) ينظر كتابه: إصلاح غلط المحدثين ص٤٤.

(٦) (ب): القاضي، والمثبت هو الصحيح. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٥).

(٧) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٤)، عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، شرح النووي (٨/ ٣٠)، نقلًا عنه.

(٨) ينظر: كتاب الأفعال لابن الحداد (١/ ٤٣٦).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٢)، عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، إكمال المعلم (٤/ ١١١).

(١٠) ينظر: عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٦)، شرح النووي (٨/ ٣٠).

وقال الداودي: فضل تغيّر رائحة فمه عند الله على غيره من العمل، كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيّرة[١]، وليس أنّ الله تعالى يوصف بالشمّ[٢][٣].

وقال أبو سليمان: طيبه عند الله: رضاه به، وثناؤه الجميل، وثوابه له[٤].

وفي فم: ثلاث لغات: فتح الفاء في الأحوال الثلاث، وكسرها كذلك، وإتباع الفاء الميم، كامريء ثَمّ[٥]. ـ الاسم المتمكّن لا يكون على حرفين، قالوا: أصله فوه، ولهذا قالوا في جمعه أفواه، والميم والواو من مخرج واحد، والفرزدق جمع بين الواو والميم في قوله[٦]:

هما نَفَثَا فِيْ فِيَّ من فَمَويهما على النّابح العاوي[٧] أشدّ رجام

وفيه قولان:

أحدهما: أنّه جمع بين البدل والمبدل منه، وهو جائز في البدل دون العوض فوزنه الآن فمع[٨]، حذفت الهاء، التي هي لام الكلمة منه.

والثاني: أنّ الميم بدل من الهاء، قدّمت [ب/٢٣٣/ب] على العين، فوزنه الآن فلع[٩]، وفيه بُعْدٌ؛ لأنّ الميم لا تشبه الهاء[١٠]، لكن هي من حروف الزيادة في الجملة، وفيها خفاء، فساغ أن يبدل منها حرف أبين منها، يشبه ما يشبهها، وهو الواو، فإنّ الميم تشبه الواو، وهي تشبه الهاء.

---

(١) ينظر: شرح النووي (٨/ ٣٠)، فتح الباري (٤/ ١٠٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٩٤)، نقلًا عنه.
(٢) هذا من كلام ابن بطال. ينظر: شرحه على صحيح البخاري (٤/ ١٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، الوابل الصيّب من الكلم الطيّب ص٢٩.
(٤) ينظر كتابه: أعلام الحديث (٢/ ٤٧١).
(٥) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٤) لسان العرب (٥/ ٣٤٧١)، تاج العروس (٣٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٦) ينظر: شرح ديوان الفرزدق (٢/ ٤٠٩). (٧) (ث): الغاوي.
(٨) (ث): فع.
(٩) (أ): تلع، وفي (ث): بلغ، والمثبت من (ب).
(١٠) (ث): لا نسبة لها.

وقوله: «**للصائم فرحتان يفرحهما**»:

أمّا فرحته عند إفطاره، فلها وجهان:

أحدهما: فرحته بتمادي عبادته إلى آخر النّهار، سالمة عن المفسد، وما يرجو من الثواب عند ذلك.

والثاني: فرحته بإباحة الأكل، وما منع منه الصائم، وذهاب ألم الجوع والعطش عنه، وهو ظاهر على الرواية التي فيها: «**إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربّه، فرح بصومه**»(١).

وأمّا فرحته عند لقاء ربّه فبيّنة؛ لما يراه من الثواب، وحسن الجزاء، كما قال في الرواية الأخرى: «**إذا لقي الله تعالى فجزاه فرح**»(٢)(٣).

وكون باب الريّان للصائمين؛ تكرمة لهم، وزيادة اختصاص(٤).

وذهب بعض أصحابنا(٥)، وبعض الشافعيّة(٦)، والمالكيّة(٧): إلى أنّه يكره أن يقال: جاء رمضان، [(مجلد ٥/٦/ب)] أو ذهب رمضان، أو هو رمضان، لكن جاء شهر رمضان، وهذا شهر رمضان، سواء كان هناك قرينة، أم لا، وزعموا أنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى(٨).

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم (٣/١٥٧)، رقم (٢٦٧٦).
(٢) أخرج هذه الرواية مسلم (٣/١٥٨)، رقم (٢٦٧٩).
(٣) بعده في (ث): يصومه.
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/١١٢ ـ ١١٤)، شرح النووي (٨/٣١ ـ ٣٢)، فتح الباري (٤/١١٨).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/٩٩)، رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٧٠).
(٦) ينظر: الحاوي (٣/٣٩٦)، البيان (٣/٤٥٩)، المجموع (٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨) وقال النووي في ذلك: (ويقال: رمضان، وشهر رمضان، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري، والمحققون، قالوا: ولا كراهة في قول رمضان).
(٧) ينظر: الذخيرة (٢/٤٨٦)، مواهب الجليل (٣/٢٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٣٤).
(٨) نقله عن النووي. ينظر: المجموع (٦/٢٤٨).

روى [الحسين][١] بن مُحمَّد بن الحسين[٢] هذا عن مجاهد، والحسن. قال البيهقي: روي ذلك عن مجاهد، والحسن بطريق ضعيف[٣].

وروي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا تقولوا رمضان، فإن رمضان هو الله ﷻ، ولكن قولوا: شهر رمضان**»[٤]، وهو ضعيف، ضعّفه البيهقي[٥]، وغيره[٦]، وهو من رواية أبي معشر، نجيح السندي. قال أبو الخطاب بن دحية في العَلَم المشهور: إنه حديث موضوع[٧]. وقال عبد الحقّ في الأحكام الكبرى: أبو معشر هذا من ضعّفه أكثر ممّن وثّقه[٨].

وهذا الحديث ذكره ابن عديّ[٩].

قال الطبري: يجوز مع القرينة بأن تقول: صمت رمضان، وهذا رمضان[١٠]. والصحيح جوازه مطلقًا، يقال: رمضان، وشهر رمضان[١١].

ويدل عليه قوله ﷺ: «**إذا جاء رمضان**»، «**ودخل رمضان**»[١٢]، وفي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٩).

(٢) **هو** الحسين بن مُحمَّد بن الحسين بن عبد الله بن صالح بن فنجويه الدينوري، أبو عبد الله، الإمام، المحدّث، المفيد، كان ثقة صدوقًا، كثير الرواية للمناكير، كثير التصانيف، مات سنة (٤١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٨٣)، إكمال الإكمال لابن نقطة الحنبلي (٤/ ٤٩٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩)، حديث رقم (٧٩٠٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩)، رقم (٧٩٠٤).

(٥) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: البدر المنير (٧/ ١١٦)، وقد قال عنه الألباني: (باطل). السلسلة الضعيفة (١٤/ ٦٠٠).

(٧) ينظر: العلم المشهور ص٤٣٤.

(٨) ينظر: الأحكام الشرعية الوسطى (٢/ ٢٠٦)، ولم يذكر هذه العبارة في الأحكام الكبرى.

(٩) ينظر كتابه: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣١٣).

(١٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٥)، نقلًا عنه.

(١١) نقله عن النووي. ينظر: المجموع (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(١٢) سبق تخريجه.

رواية لمسلم: «**إذا كان رمضان**»، وقال: «**من صام رمضان**»[(١)]، «**لا تقدّموا رمضان**»[(٢)]، «**عمرة في رمضان**»[(٣)].

ولا تثبت أسماء الله تعالى بالقياس، بل تثبت بخبر صحيح، ولم يوجد، ولو ثبت أنّه اسم الله تعالى يكون مشتركًا، كالحكيم، والعالم، ويجوز أن يقال: جاءني الحكيم والعالم[(٤)].

قوله: (الصوم ضربان: واجب، ونفل، فالواجب ضربان: منه ما يتعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، والنّذر المعين، فيجوز بنيّةٍ من اللّيل، وإن لم ينوِ حتّى أصبح، أجزأته النيّة ما بينه وبين الزوال).

وبه قال سعيد بن المسيّب[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، وإسحاق[(٧)]، وعبد الملك، وابن المعذّل[(٨)] من المالكيّة[(٩)].

وقال الشافعي[(١٠)]، وابن حنبل[(١١)]: لا يجوز الفرض إلّا بنيّةٍ من اللّيل، ويجوز النّفل من النّهار. وقال مالك[(١٢)]، وجابر بن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٦)، رقم (١٨١٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٤٨٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نقله عن النووي. ينظر: المجموع (٦/ ٢٤٨).
(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، البناية (٤/ ٢٤٧)، المغني (٣/ ٢٩).
(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٣٦)، البناية (٤/ ٢٤٧).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٥)، المجموع (٦/ ٣٠١)، البناية (٤/ ٢٤٧).
(٨) **هو** أحمد بن المعذّل بن غيلان بن الحكم بن المختار بن ذهل الفهدي، أبو الفضل، مالكي المذهب، فقيه، إمام، أديب، زاهد، متكلّم، من مصنّفاته: الرسالة، والحجّة. ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٥)، الديباج المذهب (١/ ١٤١)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٦).
(٩) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٨).
(١٠) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٠)، المجموع (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وقال النووي ـ بعد أن ذكر قولهم ـ: (وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف).
(١١) ينظر: المغني (٣/ ١٧)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٧).
(١٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٤).

زيد[١]، وداوود[٢] [ب/٢٣٤/أ]، والمزني[٣]، [وأبو يحيى][٤] البلخي[٥][٦]: لا يجوز الفرض والنفل إلّا من اللّيل. [(مجلد ٥/٧/أ)]

وقال ابن حزم من الظاهريّة في المحلّى: أنّ من نسي أن ينوي من اللّيل، ففي أيّ وقت نواه من النّهار التّالي لتلك الليلة، صحّ صومه، سواء أكل، أو شرب، أو وطئ، أو جمع بين الثلاثة، أو لم يفعل شيئًا من ذلك، ويجزئه صومه ذلك، ولا قضاء عليه، [ولو][٧] لم يبق من النهار إلّا مقدار ما ينوي الصوم فيه، فإن لم ينوه، فلا صوم له، ولا قضاء عليه، وكذا من جاءه خبر هلال رمضان بعدما أكل، أو شرب، أو جامع، فنوى الصوم قبل الغروب، يجزئه صومه، وإن لم ينو، فلا صوم له، ولا قضاء، وإن لم يذكر حتّى غربت الشمس، فلا قضاء عليه، وقد فاته صوم ذلك اليوم.

وزعم أنّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: إذا أصبح غير صائم، فأكل وشرب ووطء، ثمّ جاءه خبر رؤية الهلال، فنوى الصوم، أنّ صومه صحيح، كمذهبه[٨].

لقد كذب عليه، وإنّما المروي عنه: اعتبار النيّة من النّهار إذا لم يوجد منه ما لا يجامع الصّوم[٩].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١١٦)، المجموع (٦/٣٠١).
(٢) ينظر: المجموع (٦/٣٠٢)، نقلًا عنه. (٣) ينظر: المجموع (٦/٣٠٢).
(٤) في النسخ: (ويحيى، والبلخي)، والصحيح ما أثبتّه، ينظر: المجموع (٦/٣٠٢).
(٥) **هو** زكريّا بن أحمد بن يحيى بن موسى، أبو يحيى البلخي، من كبار الشافعية، ومن أصحاب الوجوه وله اختيارات غريبة، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر، مات سنة (٣٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١١٠)، طبقات الشافعيين ص٢٥٢.
(٦) ينظر: المجموع (٦/٣٠٢).
(٧) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه، ينظر: المحلى (٤/٢٩٠).
(٨) ينظر: المحلى (٤/٢٩٠ ـ ٢٩٣).
(٩) الذي وجدته مرويًّا عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّ قومًا شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس، فقال: «من لم يأكل فليتمّ صومه، ومن أكل، فليصم بقيّة يومه». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢١)، برقم (٩٤٧٥).

ومن كان من أوّل اليوم إلى آخره في أكل وشرب وجماع، وجميع أنواع اللّذّات عمدًا، كيف يكون صائمًا بنيّة عند الغروب ويكون صومه هذا تامًا مجزئًا، وهل هذا إلّا تخليط ممّن لا عقل له! وهو شريعة إبليس، لا شريعة رسول الله ﷺ.

وعند ابن سريج، والطبري[1]، وأبي زيد المروزي[2] من الشافعيّة: يصحّ النّفل بعد هذه الأشياء المنافية للصوم، وهو في غاية الضعف[3].

شبهة الظاهريّة: حديث يوم عاشوراء.

ولا حجّة لهم فيه؛ إذ المراد به التشبّه لحقّ الوقت.

يدلّ عليه: ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، عن سلمة بن الأكوع، أنّ رسول الله ﷺ أمر مناديه في يوم عاشوراء: «أنّ من كان اصطبح فليمسك، ومن كان لم يصطبح فليتمّ[4] صومه»[5].

وقال زفر: يصحّ صومه[6] في حقّ المقيم الصحيح بغير نيّة[7]، وهو مذهب عطاء، ومجاهد، ذكرهما النووي[8].

قالوا: لأنّه لا يصح فيه غير صوم رمضان؛ لتعيّنه، فلا يفتقر إلى النيّة[9]، كما لو دفع نصاب [(مجلد ٥/٧/ب)] الزكاة جميعه إلى الفقير ولم ينو

---

(١) هو أبو الطيب الطبري، المجموع (٦/ ٢٩٣).

(٢) هو مُحمَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحمَّد الفاشاني المرْوَزِيُّ، أبو زيد، كان أحد أئمَّة المسلمين، ومن أحفظ النَّاس لمذهب الشَّافعيِّ، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، حدَّث بصحيح البخاريّ عن الفَرَبْرِيُّ، وروايته من أجلّ الروايات، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٧١)، طبقات الشَّافعيين ص٣٢٧، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).

(٤) (ث): فلم يتمّ.

(٥) أحمد (٢٧/ ٣٩ ـ ٤٠)، رقم (١٦٥١٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣/ ١٥١)، رقم (٢٦٣٨).

(٦) في (ت): يصح صوم رمضان.

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٥).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٠)، نقلًا عنهما.

(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

شيئًا، وهذا؛ لأنّ الزمان معيار له، ولا يتصوّر في يوم واحد إلّا صوم واحد، فإذا كان صوم رمضان مستحقًّا فيه، انتفى غيره، فلم يكن له فيه مزاحم، وكان أبو الحسن الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبًا لزفر، ويقول: مذهبه: تأدية جميع صوم رمضان بنيّة واحدة(١).

وفي المحلّى ألزم ابنُ حزمٍ زفرَ بصلاة المغرب، وبما إذا لم يبقَ من وقت الفجر إلا مقدار ما يصلّى فيه ركعتان، فصلّى ركعتين في آخر وقت الفجر، وثلاثًا في وقت المغرب ولم ينوِ فيهما شيئًا، ينبغي أن يقع المؤدّى عنهما؛ لأنّه موضع لفرض الفجر والمغرب، وليس موضعًا لغير المكتوبة الوقتيّة، على مقتضى قوله(٢):

رمضان موضع للصيام(٣) الفرض [ب/٢٣٤/ب]، وليس موضعًا للفطر، ولا لغيره من الصيامات(٤).

قلت: لم يفهم الفرق بين آخر وقت الفجر وجميع وقت المغرب، وبين رمضان، والفرق: أنّ من صلى نافلة، أو قضى فائتة، أو منذورة في وقت المغرب، أو في آخر وقت الفجر، صحّت صلاته، ولا كذلك صوم التطوّع، وقضاء رمضان، والمنذور في شهر رمضان، في حقّ المقيم الصحيح.

والسرّ فيه: أنّ الله تعالى لم يشرع في شهر رمضان صومًا غير صوم رمضان، فجعل الوقت له معيارًا، لا يسعه غيره، وشرع التطوّع مع الفرض في أوقات الصلوات، وجعل الأوقات ظرفًا تسعه المكتوبة، وغيرها من الصلوات، كالسنن، وقضاء الفوائت والنوافل، إلّا أنّه سخيف العقل ضعيف الفهم مخبّط، لا يدرك دقائق الفقه وأسراره، بل هو صاحب الرواية الخالية عن الدراية.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).
(٢) أي: قول زفر.
(٣) (أ) و(ث): لصائم، والمثبت من نسخة (ب).
(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٨٩).

وألزم الشيخ أبو بكر الرازي زفرَ: بأن يجعل المغمى عليه في رمضان أيّامًا، صائمًا، إذا لم يأكل ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نيّة. قال: فإن التزمه ملتزم كان مستشنعًا[١].

ووجه قول مالك، ومن معه في اشتراط النيّة من اللّيل في الفرض والنّفل: ما رواه ابن عمر، عن حفصة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجمّع الصيام قبل الفجر**، [(مجلد ٥/٨/أ)] فلا صيام له»، رواه أبو داوود[٢]، والنّسائي[٣]، والترمذي، وحسّنه[٤].

ويجمع: بالتشديد والتخفيف. ويروى: «**من لم يبيّت**»[٥]، «**ويعزم**»[٦].

وقال أبو داوود: وقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، ويونس الأيلي[٧].

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصحّ[٨].

وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥).
(٢) في سننه (٢/ ٣٢٩)، رقم (٢٤٥٤). (٣) في سننه (٤/ ١٩٦)، رقم (٢٣٣٣).
(٤) الترمذي (٣/ ٩٩)، رقم (٧٣٠)، وقال: (حديث حفصة: حديث لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢)، رقم (١٩٣٣)، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح، إلّا أنّه اختلف في رفعه ووقفه). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٥)، وقال الألباني عنه: (إسناده صحيح، وكذا قال ابن حزم، وصححه ابن خزيمة). صحيح أبي داوود (٧/ ٢١٣).
(٥) أخرجه الدارمي (٢/ ١٠٥٧)، رقم (١٧٤٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، رقم (٢٣٣١). قال الألباني: (صحيح). ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١١٤).
(٦) لم أجد أحدًا أخرج الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره السروجي، وقد قال الزيلعي: (ولفظة: «يعزم» لم أجدها). ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ١٥٠).
(٧) ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣٢٩)، حديث رقم (٢٤٥٤).
(٨) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٩)، حديث رقم (٧٣٠).

الثقات الرفعاء[١]. وقال الخطّابي: عبد الله بن أبي بكر بن [حزم][٢]، وقد أسنده، وزيادة الثقة مقبولة[٣].

وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات[٤]، وهذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**»، أخرجه الدارقطني[٥]، وقال: تفرّد به عبد الله بن عبّاد، عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلّهم ثقات[٦].

وبه احتجّ الشافعي، وابن حنبل، وأخرجا منه النفل[٧] بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، فقال: «**إنّي إذًا صائم**»، ثمّ أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس[٨]، فقال: «**أرنيه، فقد أصبحت صائمًا**»، فأكل، رواه الجماعة إلا البخاري[٩]، فهذا الحديث يدلّ على أنّه ﷺ [ب/٢٣٥/أ] لم يكن نوى الصوم

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠)، حديث رقم (٢٢١٦).
(٢) في النسخ: عمر، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: معالم السنن (٢/ ١٣٣).
(٣) معالم السنن (٢/ ١٣٤).
(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٠)، حديث رقم (٧٩٠٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٢٨)، حديث رقم (٢٢١٣).
(٧) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٩٧)، (٣/ ٤٦٩)، المهذب (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، البيان (٣/ ٤٨٩) (٣/ ٤٩٥)، المغني (٤/ ٣٣٤)، (٤/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٣)، (٢/ ٥٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥١)، (٥/ ١١٤).
(٨) **الحيس**: طعام يصنع من التمر والزبد. طلبة الطلبة ص٢٥، وقيل: تمر يخلط بسمن وأقط، ثمّ يدلك حتّى يختلط ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٧).
(٩) مسلم (٣/ ١٥٩)، رقم (٢٦٨٤)، وأبو داوود (٢/ ٣٢٩)، رقم (٢٤٥٥)، والترمذي (٣/ ١٠٢)، رقم (٧٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٣)، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣)، رقم (١٧٠١)، وأحمد (٤٠/ ٢٦٦)، رقم (٢٤٢٢٠).

من اللّيل، ولأنّ الجزء الأول قد بطل؛ لعدم النيّة، والبناء على الباطل باطل، وقاسوا على القضاء، والكفّارات، والنّذور المطلقة، وعلى عدم الصحّة بالنيّة بعد الزوال، وعلى الصلاة، والزكاة، والحجّ(١).

ولنا: حديث سلمة بن الأكوع: «أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا من أسلم، أن أذّن في النّاس، أنّ من كان أكل، فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء»، رواه البخاري(٢).

وعن البخاري أيضًا: قال: [(مجلد ٥/٨/ب)] حدثنا [أبو](٣) عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: «أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا ينادي في النّاس يوم عاشوراء، أنّ من أكل، فليتمّ، أو فليصم، ومن لم يأكل، فلا يأكل»(٤)، حديث عالٍ مثلّث(٥).

وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان، كان من شاء صام، ومن شاء أفطر»، رواه البخاري(٦)، ومسلم(٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهليّة، وكان عليه السلام يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان، قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»، متفق عليه(٨).

وعن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر بن

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/٣٣٦ ـ ٣٣٧)، عارضة الأحوذي (٣/٢٦٧)، منح الجليل (٢/١٢٧ ـ ١٢٨).
(٢) في صحيحه (٢/٧٠٥)، رقم (١٩٠٣).
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: صحيح البخاري (٢/٦٧٩).
(٤) البخاري (٢/٦٧٩)، رقم (١٨٢٤).
(٥) يقصد: أن إسناد الحديث المذكور ثلاثي، وهو ما كان بين المخرِّج للحديث، وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، صحابي، وتابعي، وتابع تابعي. ينظر: نفثات صدر المُكْمَد وقرّة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (١/٣٢).
(٦) في صحيحه (٢/٧٠٤)، رقم (١٨٩٧).
(٧) في صحيحه (٣/١٤٧)، رقم (٢٦١٠).
(٨) في صحيحه (٢/٧٠٤)، رقم (١٨٩٨)، ومسلم (٣/١٤٦)، رقم (٢٦٠٧).

سمرة[١]: «أنّ صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان، فلمّا فرض رمضان، فمن شاء صام، ومن شاء ترك»، ذكره ابن شدّاد في أحكامه[٢].

وعن النبي ﷺ: «أنّه أرسل إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا، فليتمّ صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم»، متفق عليه[٣]. وكان صومًا واجبًا متعيّنًا.

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: ففي هذه الآثار: وجوب صوم عاشوراء، وفي أمر النبي ﷺ بصومه ـ بعدما أصبحوا، وأمره بالإمساك بعدما أكلوا ـ، دليل على وجوبه؛ إذ لا يأمر ﷺ في النّفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصمه، وفيه دليل أيضًا: على أنّ من كان عليه صوم يوم بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، تجزئه النيّة بعدما أصبح، والأكثرون على أنّه كان فرضًا، ونسخ بصوم رمضان[٤]، ولا يعارضه حديث معاوية، أنّه قال على المنبر: «يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله [(مجلد ٥/٩/أ)] ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، وأنا صائم**»[٥]؛ لأنّا نقول بعد النسخ لم يبق مكتوبًا علينا، ولأنّ المثبت أولى من النافي[٦].

وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيّام لا يدعه، لا يحتاج إلى التبييت، ذكره القرطبي[٧].

---

(١) رواها مسلم في صحيحه (٣/١٤٦ ـ ١٤٩)، بالأرقام الآتية: (٢٦٠٧) (٢٦١٢) (٢٦٢١) (٢٦٢٢).
(٢) ينظر: دلائل الأحكام (١/٦٢٢ ـ ٦٢٣).
(٣) البخاري (٢/٦٩٢)، رقم (١٨٥٩)، ومسلم (٣/١٥٢)، رقم (٢٦٣٩).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/٧٣ ـ ٧٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢/٧٠٤)، رقم (١٨٩٩)، ومسلم (٣/١٤٩)، رقم (٢٦٢٣).
(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢١)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٥٤)، فتح القدير (١/٤٤٦).
(٧) ينظر: المنتقى (٢/٤١).

قلت: إذا كان اليوم الذي شأنه صومه لا يحتاج إلى التبييت، فشهر رمضان صومه شأن كلّ مسلم، فكان أولى بعدم الحاجة إلى التبييت؛ لأنّ ذلك اليوم لا يحرّج عليه في ترك صومه [ب/٢٣٥/ب]، بخلاف رمضان، وكذا صوم يوم بعينه بنذره، لا يجوز تركه، فأولى أن لا يحتاج إلى تبييت النيّة.

وروى ابن حزم، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن المنهال بن سلمة الخزاعي، عن عمّه، أنّ رسول الله ﷺ قال لأسلم: «**صوموا اليوم**»، قالوا: إنّا قد أكلنا، قال: «**صوموا بقيّة يومكم**» ـ يعني عاشوراء ـ(١)(٢).

وفي رواية أخرى ـ أخرجها ابن حزم في المحلّى أيضًا ـ: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة الخزاعي، عن عمّه، قال: «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء، فقال لنا: «**أصبحتم صيامًا؟**»، قلنا: قد تغدّينا يا رسول الله، قال: «**فصوموا بقيّة يومكم**»(٣)(٤)، ولم يأمرهم بالقضاء.

وفي الإكمال: قال القاضي عياض: وزاد أبو داوود في حديث عبد الرحمٰن بن سلمة عن عمّه: أنّ أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**فأتمّوا بقيّة يومكم**(٥)، **واقضوه**»(٦)(٧).

قلت: وأخرجه النسائي أيضًا، ولم يذكره(٨).

قال عياض: وهذا قطع لحجّة المخالف، ونصّ ما يقوله الجمهور في

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه أيضًا أحمد (٣٣/ ٤٤٠)، رقم (٢٠٣٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٦٣). قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحّته نظر). تنقيح التحقيق (٣/ ١٨٧).
(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٤) أخرجه أيضًا أحمد (٣٨/ ٤٥٨)، رقم (٢٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٦٥)، وقال: (مُحمَّد بن بكر ليس بالقوي في الحديث).
(٥) في (ب): فصوموا بقية يومكم.
(٦) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٨٩).
(٧) أبو داوود (٢/ ٣٢٧)، رقم (٢٤٤٧).
(٨) ينظر: السنن الكبرى (٣/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٦٣). قال ابن عبد الهادي: (مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر). تنقيح التحقيق (٣/ ١٨٧)، وقال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن مسلمة). ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٨٧).

المسألة[١]، يعني: وجوب اعتبار النيّة من اللّيل، وأن نيّته من النّهار غير معتبرة.

قلت: انظر إلى هذا الدّين الصالح، كيف يحتجّ بما ليس بحجّة على خصمه [(مجلد ٥/٩/ب)] مع علمه، ويعتقد أنّه يخفى.

وقد قال البيهقي: عبد الرحمٰن هذا مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يدرى من عمّه[٢]، هذا آخر كلام البيهقي.

وقال المنذري: قيل: عبد الرحمٰن بن أبي مسلمة ـ كما ذكره أبو داوود ـ، وقيل: ابن سلمة، وقيل: ابن المنهال بن سلمة[٣].

قلت: جهالة الاسم والحال لا تضرّ في الصحابة[٤].

وقد روى ابن حزم، عن عمّه، قال: «غدونا على رسول الله ﷺ...» الحديث[٥]، فدلّ على أنّه كان مع الوفد من قبيلته.

وقال أبو داوود: حدثنا مُحمَّد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا [سعيد][٦]، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن مسلمة، عن عمّه... الحديث[٧].

قلت: وقتادة بن دعامة السّدوسي إمام أهل البصرة. قال شعبة: كنت

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٦٠).
(٣) ينظر كتابه: مختصر سنن أبي داوود ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم (٣/ ٣٢٦).
(٤) قال الحميدي: إذا صحّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة، فهو حجّة وإن لم يسمِّ، وكذا قال الأثرم: قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين: حدّثني رجل من الصحابة، ولم يسمّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١٩١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي للسيوطي (١/ ٢٢٢).
(٥) تقدم تخريجه في ص٥٦٩.
(٦) في النسخ: شعبة، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣٢٧).
(٧) تقدم تخريجه.

أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، كتبت، وإذا قال: عن فلان، أو قال فلان، لم أكتبه[(١)].

وهو مدلّس دلّس عن مجهولين، قاله الكرابيسي وغيره[(٢)]. فإذا قال المدلس: حدثنا يكون حجّة، وإذا قال: قال فلان، أو عن فلان، لا يكون حجّة، ولا يجوز الاحتجاج به، وهو معروف عند أهل الحديث[(٣)].

وهذا الحديث فيه قتادة، عن عبد الرحمٰن، وإذا كانت الرّواية بعن عن الثّقة المعروف بالحفظ والضبط، لا يكون حجّة، فكيف يكون حجّة وقد رواه عن مجهول؟

وقال عبد الحقّ في الأحكام الكبرى: ولا يصحّ هذا الحديث[(٤)].

وقال أبو مُحمَّد، علي بن حزم في المحلّى: لفظة: «واقضوه» موضوعة [ب/٢٣٦/أ] بلا شكّ، وهي في رواية عبد الباقي بن قانع[(٥)]، عن أحمد بن علي بن مسلم[(٦)]، عن مُحمَّد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٧٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٥١)، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد القرطبي (١/ ٢٩١)، نقلًا عنه.

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٢٢)، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٦٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٣)، معرفة أنواع علوم الحديث (١/ ١٥٧ وما بعدها)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي ص٣٩ وما بعدها.

(٤) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٥)، ولم ترد هذه العبارة في الأحكام الكبرى.

(٥) **هو** عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي، مولاهم، البغدادي، الحافظ، العالم، المصنّف، صاحب معجم الصحابة، قال البرقاني: البغداديون يوثّقونه وهو عندي ضعيف، وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصرّ، اختلط قبل موته، مات سنة (٣٥١هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥).

(٦) **هو** أحمد بن علي بن مسلم المعروف بالأبار، أبو العباس، الإمام، الحافظ، المتقن، محدّث بغداد، كان ثقة، حافظًا، متقنًا، زاهدًا، وثّقه الدارقطني له تاريخ وتصانيف، =

قتادة[١]، ولم يذكر بينهما أحدًا.

وقال الرازي: حدثنا يزيد، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن مسلمة، عن عمّه... الحديث[٢][٣].

وقال: وعبد [(مجلد ٥/١٠/أ)] الباقي بن قانع، مولى ابن[٤] أبي الشوارب[٥]، يكنّى أبا الحسين، مات سنة خمسين وثلاثمائة، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكر الحديث، قد تركه أصحاب الحديث جملة، وأحمد بن علي بن مسلم مجهول[٦].

قلت: هذا تخليط منه؛ لأنّ عبد الباقي بن قانع، يرويه عن أحمد بن علي بن مسلم، عن مُحمَّد بن المنهال، وقد حدّث أبو داوود به عن مُحمَّد بن المنهال إلى آخره، ودوّنه في سننه عمّن فوقهما، وهو مُحمَّد بن المنهال إلى آخر الإسناد، فلا يضرّ ضعف من دونه، بعد ما دُوِّن الحديث في الدواوين وكتب السنن، ولا حجّة لهم فيه لو ثبت؛ لأنّه ﷺ قال لهم: «**صمتم هذا اليوم؟** قالوا: لا»[٧].

فقولهم: لا، ليس نصًّا في الأمر بالقضاء؛ لترك النيّة من الليل، بل يحتمله، ويحتمل: أن يكون؛ لأجل أكلهم وتغدّيهم أوّل النهار، وقد جاء النصّ على الأكل والتغدّي في الطريقين، فيُحمل المحتمل على المحكم، والنصّ فيه والقصّة واحدة.

وقالوا: وجوبه تجدّد في أثناء النّهار، فلا تجب النيّة قبله، وهو باطل؛

= مات سنة (٢٩٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٣)، تاريخ بغداد (٥/١٠١).

(١) ينظر: المحلى (٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: أحكام القرآن (١/٢٤١).

(٤) (أ) و(ث) بلفظ: بني.

(٥) **هو** مُحمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب مُحمَّد بن عبد الله القرشي، أبو عبد الله، الإمام، الثقة، المحدّث، الفقيه الشريف، وثّقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، مات سنة (٢٤٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٩)، سير أعلام النبلاء (١١/١٠٣)، الثقات لابن حبان (٩/١٠٢).

(٦) ينظر: المحلى (٤/٢٩٥).

(٧) تقدم تخريجه.

لأنّه لو لم يتقدم فرضه قبل ذلك ـ بل صار فرضًا مبتدأً لزمهم في أثناء النّهار ـ لما وجب عليهم القضاء بالأكل، والشرب، والجماع قبل[1] العلم به يومًا كاملًا، كالصبيّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في أثناء النّهار، ولا يلزم من نسخ فرضيّة الصوم فيه نسخ دلالته على شرائطه، كالتوجّه إلى بيت المقدس قد نسخ، ولم تنسخ سائر أحكام الصّلاة وشرائطها[2].

وفي المبسوط[3]، وغيره[4] من كتب الفقه: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ الناس أصبحوا يوم الشكّ، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: «**أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنّي رسول الله؟**»، فقال: نعم، فقال ﷺ: «**الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم**»، فصام، وأمر النّاس بالصوم، وأمر مناديًا، حتّى نادى: ألا من أكل فلا يأكلنّ بقيّة يومه، ومن لم يأكل فليصم[5].

قلت: هذا لا يعرف، وإنّما المروي [(مجلد ٥/١٠/ب)] عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «**أتشهد أن لا إلٰه إلا الله**»؟ قال: نعم، قال: «**أتشهد أنّ**

---

(١) (أ) و(ث): على.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦)، أحكام القرآن (١/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/١١٢). (٤) ينظر: الاختيار (١/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٥) لم أجد هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى أثرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحو لفظ الحديث السابق، حيث قال: روينا من طريق مُحمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي عبد الأعلى الثعلبي، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: «أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين أحدهم؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا». المحلى (٤/٣٧٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٤١٧)، رقم (٨١٩٣)، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع فنظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقّاه عمر رضي الله عنه فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب قال: أهللت قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفّيه، ثم صلى المغرب ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. قال الزيلعي: (وعبد الأعلى هذا متكلّم فيه). نصب الراية (٢/٤٤٤)، وقال ابن حجر (وفيه: عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف). الدراية (١/٢٧٨).

مُحمَّدا رسول الله؟» قال: نعم، قال: **«يا بلال، أذّن في النّاس فليصوموا غدًا»**، رواه أبو داوود[(١)]، والترمذيّ[(٢)] [ب/٢٣٦/ب]، والنّسائيّ[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

ولأنّه لمّا لم يشترط القِرَان لأوّل الصوم، جاز بالنيّة المتأخّرة الموجودة في أكثر النهار، كالمتقدّمة، وكذا لا يشترط وجودها في النهار، فكذا في الليل[(٥)]، ولأنّه لو نواه مقارنًا لطلوع الفجر صحّ عندهم، ولا تبييت فيه، وكذا عكسه، وهو أنّه لو بيّته من قبل نصف الليل، لا يصحّ على وجه عندهم، ويصح النّفل من غير تبييت، فخرج الحديث من أيديهم، وذهب عمومه[(٦)]، مع أنّ هذا الحديث لا يحتجّ به؛ لأنّ مالكًا رواه موقوفًا على ابن عمر وحفصة[(٧)]، ووقفه هو الصحيح[(٨)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: في إسناده اضطراب[(٩)]، وفيه يحيى بن أيّوب الغافقي.

قال النسائي: ليس بالقويّ[(١٠)].

---

(١) في سننه (٢/ ٣٠٢)، رقم (٢٣٤٠).
(٢) في سننه (٣/ ٦٥)، رقم (٦٩١)، وقال: (فيه اختلاف. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم).
(٣) في سننه (٤/ ١٣١)، رقم (٢١١٢).
(٤) في سننه (١/ ٥٢٩)، رقم (١٦٥٢)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨)، رقم (١٩٢٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٠٢)، رقم (٢١٥٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٢٨)، رقم (١١٠٥)، وقال: (قد احتجّ البخاري بعكرمة، واحتجّ مسلم بسمّاك، وهذا حديث صحيح الإسناد، متداول بين الفقهاء، ولم يخرّجاه). قال ابن الملقّن عن هذا الحديث: (هذا الحديث صحيح). ينظر: البدر المنير (٥/ ٦٤٧).
(٥) ينظر: العناية (٢/ ٣٠٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠).
(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٧) ينظر: الموطأ (١/ ٢٨٨).
(٨) تقدّم الكلام عن هذا الحديث.
(٩) ما نسبه السروجي إلى ابن عبد البر غير دقيق، وذلك أنه قال: (وهذا حديث فرد في إسناده، ولكنّه أحسن ما روي مرفوعًا في هذا الباب). ينظر: الاستذكار (١٠/ ٣٧).
(١٠) ينظر: السنن الكبرى (٣/ ١٧٢)، حديث رقم (٢٦٦١).

والصّواب فيه: أنّه موقوف، ولذلك لم يخرّجه الشيخان: البخاريّ ومسلم.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتجّ به[١]. وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين[٢]. وقال أحمد بن حنبل: هو سيئ الحفظ، وحيوة[٣]، وسعيد بن أبي أيّوب[٤] خير منه في الحديث[٥].

وَهُمْ يردّون الحديث بأقلّ من هذا، والجرح مقدّم على التعديل[٦].

وإذا تفرّد واحد في الرواية بالزيادة عن المشاهير بما لم يروها أصحابهم، كان ذلك قدحًا في الزيادة التي انفرد بها عنهم عند أهل الحديث، وهو داخل في حدّ الغريب[٧]، فلا يلتفت إلى قول الدارقطني:

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨).

(٢) ينظر كتابه: الضعفاء والمتروكون (٣/ ١٩٢).

(٣) **هو** حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة، المصري، الفقيه، العابد، الزاهد، شيخ الديار المصريّة، وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، روى له الجماعة، مات سنة (١٥٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٤).

(٤) **هو** سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى المصري، الإمام، الحافظ، الثقة، وثّقه يحيى بن معين، والنسائي، ومُحمَّد بن سعد، وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات، روى له الجماعة، مات سنة (١٦١هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢)، الثقات لابن حبّان (٦/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢).

(٦) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص٢٢١، الشذا الفيّاح (١/ ٢٤٣)، نزهة النظر (١/ ١٧٩)، ولكنّ هذه القاعدة لا يسلّم بها على الإطلاق؛ ذلك أنّ ابن حجر قال: (والجرح مقدّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكنّ محلّه إن صدر مبيّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا، فإن خلا المجروح عن تعديل، قبل الجرح فيه مجملًا غير مبيّن السبب إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنّه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله).

(٧) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص٣٤٧، التقريب والتيسير ص٨٦، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص٤٣.

وهو من الثقات الرّفعاء[١].

قال صاحب المبسوط: وتأويله ـ إن ثبت ـ: النّهي عن تقديم النيّة على اللّيل[٢].

أو هو محمول على نفي الكمال، كقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**»[٣]، «**لا وضوء لمن لم يُسَمِّ**»[٤]، وأمثال ذلك كثيرة.

أو لم ينو أنّه صوم من أوّل الفجر، بل نوى أنّه صائم من وقت النيّة[٥].

ولأنّه قال: لا صيام له، ولم يقل لا صيام منه، فهذا يشعر [(مجلد ٥/ ١١/أ)] بنقصان الأجر والثواب.

ولأنّ قوله ﷺ: «**من اللّيل**» يجعل متعلّقًا بـ«الصيام»، لا بـ«يجمع»؛ إذ لا يصحّ صومه إلّا من الفجر، وإن أجمع بعده.

والجواب عن النصوص:

أمّا القضاء، والكفّارات، والنّذور المطلقة، فالحاجة إلى صحّة الصّوم بالنيّة المتأخّرة أكبر؛ لوجوه:

أولها: أنّ منع الصحة هنا يعجزه عن تحصيل الصوم فرضه ونفله في هذا اليوم؛ لأنّه إذا لم يقع فرضًا، لا يقع نفلًا، بل يكون فعله لغوًا وعبثًا، كما هو مذهبهم، بخلاف تلك المسائل، فإنّه يقع نفلًا فيها[٦].

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠). (٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٢)، رقم (١٥٥٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٦٢)، رقم (٩٠١). قال ابن حجر عن هذا الحديث: (حديث ضعيف ليس له إسناد ثابت). التلخيص الحبير (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه أبو داوود (١/ ٢٥)، رقم (١٠٢)، والترمذي (١/ ٣٧)، رقم (٢٥)، وقال: (وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد)، وابن ماجه (١/ ١٣٩)، رقم (٣٩٧). قال ابن الملقّن: (هذا الحديث مشهور، وله طرق متكلّم في كلّها). البدر المنير (٢/ ٦٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩)، العناية (٢/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

ثانيها: أنّ امتناع وقوعه فرضًا يوجب إلحاق ضرر الإمساك العَاطِل عن مقصوده، على تقدير الغفلة والنّسيان للتبييت؛ إذ الإمساك واجب عليه للتشبّه، فيلحقه ضرر الإمساك بدون الغرض منه، ولا كذلك ثمّة؛ لأنّه لا يلزمه الإمساك فيها(١).

ثالثها: أنّ زمان الفرض في رمضان أضيق من زمان القضاء وإخوانه، فلو شرطنا النيّة فيه من الليل لزم فوات الأداء قطعًا، على تقدير ترك التبييت، ولا كذلك في تلك المسائل،

فإنّه لا يفوته القضاء؛ [ب/٢٣٧/أ] لإمكانه في زمان آخر، فكان ذلك مفوّتًا لمصلحة الأداء فيه، دون غيره.

رابعها: أنّ الصوم في شهر رمضان أصلح له، وأكثر فضيلة وأجرًا؛ لقوله عليه السلام: «**من فاته يوم من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله**»(٢). فلو منعنا صحته فيه، تفوته هذه المصلحة الراجحة العظيمة، على تقدير الغفلة عن النيّة والنسيان لها، ولا كذلك ثمّة.

خامسها: أنّ فوات القضاء والكفّارات والنّذور على تقدير الغفلة إلى خلف يساويه، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ القضاء لا يساوي على ما مرّ، فافترقا.

سادسها: صيانة صوم هذا اليوم عن الإبطال أشدّ من صيانة تلك الصيامات، بدليل شرع الكفّارة فيه، دون تلك(٣)، ففي تجويزه بالنيّة المتقدّمة

---

(١) ينظر بمعناه: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري معلّقًا (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٦٩ وما بعدها)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٩٢)، رقم (٧٢٣)، وقال: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلّا من هذا الوجه)، وأبو داوود (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٨)، رقم (١٩٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥٨)، رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥)، رقم (١٦٧٢)، وأحمد (١٥/ ٤٤٠)، رقم (٩٧٠٦).
قال الألباني: (إسناده ضعيف، ابن المطوس، أو أبو المطوس لا يعرف لا هو ولا أبوه، وقد أشار الإمام البخاري إلى تضعيفه، وصرّح بذلك القرطبيّ، وغيره). ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٧٣)، حديث رقم (٤١٣).

(٣) (ث): ذلك.

والمتأخّرة سعي في صيانته عن الفوات، فكانت الحاجة إلى صيانته أكثر وأشدّ.

ثمّ الفرق بين ما قبل الزوال [(مجلد ٥/١١/أ)] وبعده: أن النيّة في النفل، تصحّ قبل الزوال عندنا، وعنده، قولًا واحدًا، وبعده: لا يصحّ عندنا وكذا عنده في أصحّ القولين(١)، فلو ساوى ما بعد الزوال ما قبله؛ لما افترقا في الصحّة.

والفرق الثاني: أنّ تقدم النية قبله شرط لصحّة كلّ صوم، وبالمتأخرة لا يصحّ صوم ما، فكانت المصلحة قبل الزوال أكثر.

والفرق الثالث: أنّ الصوم المنوي هنا أكثر من المنوي ثمّة، فكانت الحاجة إلى الصحّة والخروج عن العهدة هنا أكبر.

والفرق الرابع: لو صحّحناه بالنيّة بعد الزوال، جعلنا الأكثر تابعًا للأقلّ، وملحقًا به، والقاعدة المطّردة إلحاق الأقلّ بالأكثر، وهو الأنسب والأقرب إلى العقل.

والفرق الخامس: الحاجة ماسّة إلى تلافي النيّة وتداركها أوائل العبادة، وتقلّ الحاجة إلى تلافيها في آخر العبادة، فافترقا.

والفرق السادس: ما بعد الزوال خارج عن الصلاحيّة باتّفاقنا، بخلاف ما قبله(٢).

والجواب عن الصلاة، والزّكاة، والحجّ من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ تلك العبادات لا تصحّ بنيّة متأخّرة فرضها ونفلها، ولا كذلك الصوم(٣)، فدلّ على الفرق بينهما.

والوجه الثاني: يشترط اتّصال النيّة بتلك العبادات، بخلاف الصوم.

---

(١) يقصد بذلك: الإمام الشافعي، قال النووي: (وهل تصح بنيّة بعد الزوال؟ فيه قولان، أصحّهما ـ باتفاق الأصحاب، وهو نصّه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم ـ: لا يصحّ). المجموع (٦/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)، العناية (٢/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٣)، العناية (٢/ ٣٠٥)، البناية (٤/ ٢٥٣).

والوجه الثالث: تبطل النيّة بالمنافي الواقع بين النيّة وبين تلك العبادات، ولا كذلك الصوم.

والوجه الرابع: أنّ أوّل وقت تلك العبادات معلوم لكلّ أحد، وأوّل وقت الصوم، وهو: انفجار الفجر، لا يعلمه إلا الحذّاق ممّن يعرف علم المواقيت والحساب، فسقط اشتراط اقتران[1] النيّة به، ولا كذلك تلك العبادات، فإذا تعذّر القِرَان فيه، فقد ترك الأصل ورخّص فيه، فتعمّ الرخصة الصورتين نفيًا للعسر، وتحقيقًا لليسر[2].

والوجه الخامس: أنّ تلك العبادات لها أركان، فإذا تأخّرت [ب/٢٣٧/ب] النيّة، خلا ركن منها عن النيّة فبطل، فيبطل ما بني على الباطل، بخلاف الصوم، فإنّ الكلّ من أوّل [(مجلد ٥/١٢/أ)] النّهار إلى آخره ركن واحد، فلم يخل ركن كامل عن النيّة[3].

والوجه السادس: أنّ الزمان متعيّن في الصوم، وبخلاف تلك العبادات، فلا بدّ من التعيين في أول العبادة فيها[4].

والوجه السابع: أنّ منع صحة الصّوم بالنيّة المتقدّمة، أو المتأخّرة يتّضمن فوات مصلحة الأداء لا محالة، على تقدير الغفلة والنسيان، ولا كذلك ثمّة؛ فإنّ الوقت فيها متّسع فإذا لم تصحّ الأولى، يمكنه أن يؤدّيها ثانيًا وثالثًا في الوقت؛ لاتّساعه.

والوجه الثامن: إذا لم يصح بالنيّة المتقدّمة أو المتأخّرة، لا يلزم تحمّل مؤونة الفعل مع تعطّله عن مقصوده بوجوب الإمساك، ولا كذلك هاهنا.

والوجه التاسع: أنّا إذا منعنا الصحّة بدون النيّة المتقدّمة، لا يلزم بطلان النيّة المتأخّرة لا محالة؛ لأنّه يمكنه أن ينوي الشروع فيها في ثاني الحال؛ إذ

---

(١) (ب): قران.
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١١١)، الاختيار (١/١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/١٣٦).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣١٥)، العناية (٢/٣٠٥)، البحر الرائق (٢/٢٨٠).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٥٤)، الاختيار (١/١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/٨٣).

الشروع صحيح في الصلاة بعد ما شرع فيها، بخلاف الصوم، فكان منع الصحّة بالنيّة المتأخّرة في الصوم أضرّ.

والوجه العاشر: قد حثّ الشرع في تحصيل هذه العبادة ـ التي هي الصوم ـ فشرع الرخصة في جواز تقديم النيّة بالإجماع، فكذا في تأخيرها إذا وجدت في أكثرها؛ إحرازًا لفضيلتها، ولا كذلك تلك العبادات، ولهذا لم نوقفه على اشتراط الطهارة من الجنابة والنّجاسة، بخلاف الصّلاة(١).

والوجه الحادي عشر: أنّ الجزء الأول في غير الصوم شاقّ على النفس، فكان تقديم النيّة إخلاصًا في تحمّل المشقّة لله تعالى، وتعظيمًا له، والجزء من الصوم غير شاقّ على البدن إذ لا يخالف طبعه وعادته في غير الصوم ـ حتّى لو ترك الإنسان ـ وطبعه لا يوجد منه نقيض الصوم في أوّل اليوم غالبًا، فكان المقتضى للقِرَان في الصوم معدومًا.

وفي التحرير: عند تعيّن اليوم إمساكه في أوّل النهار يتوقّف على الصوم الواجب عند وجود النيّة، فإذا نواه استندت النيّة إلى أوّل النّهار، كما في سائر التصرّفات الموقوفة، [(مجلد ٥/١٢/ب)] وذلك(٢) لا يوجد في الإطلاق، ولأنّ(٣) في المعيّن إذا ترك النيّة من اللّيل، تحقّق عجزه عن الإتيان بصفة الكمال، فجوّزناه مع ضرب نقصان عند العجز عن الإتيان بالكامل، بخلاف غير المعيّن؛ لأنّه قادر على أن يصوم يومًا آخر بصفة الكمال(٤).

وقولهم: لأنّه لم يقصد العبادة قبل النيّة، فبطل، لا معنى له؛ فقد يدرك الإنسان بعض العبادة، ويكون أتى بجميعها، ويثاب عليه، كالمسبوق يدرك الإمام في الرّكوع، يصير مصلّيًا لجميع الركعة، ويثاب عليها.

وقوله: (بخلاف النّفل؛ لأنّه [ب/٢٣٨/أ] متجزئ عنده)(٥).

---

(١) ينظر: درر الحكام (١/١٩٧).
(٢) (ب): ولذلك.
(٣) (أ) و(ث): ولا.
(٤) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري ص١٩٠.
(٥) يقصد بذلك: عند الشافعي.

قلت: عنده يصح بنيّته قبل الزوال، وهل يصح بنيّته بعده؟ فيه قولان. أصحّهما: لا يصحّ[(١)].

ثمّ إذا قلنا: يصحّ، هل يكون صائمًا من وقت النيّة، أو من وقت الفجر، ويكون له ثواب جميع النّهار؟ وأصحّ الوجهين عندهم: أنه يصير صائمًا من وقت الفجر، والاقتصار: قول أبي إسحاق المروزي[(٢)]. قال النووي: اتّفقوا على تضعيفه[(٣)].

وقال الماوردي[(٤)]، وأبو الطيب في المجرّد[(٥)]: هو غلط؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض[(٦)].

ويشترط خلوّه عن المنافي عند الجمهور[(٧)].

وفي وجه للشافعيّة[(٨)]: لا يشترط حتّى لو أكل، أو شرب، أو جامع ثمّ نوى، صحّ صومه عند ابن سريج[(٩)]، والطبري[(١٠)]، وأبي [زيد][(١١)] المروزي[(١٢)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، نهاية المطلب (٤/ ٨ ـ ٩)، المجموع (٦/ ٢٩٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، نهاية المطلب (٤/ ٩ ـ ١٠)، المجموع (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧).
(٥) كتاب: (المجرّد) في الفقه الشافعي، وهو لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، واسمه: (المجرّد في المذهب)، وهو كثير الفوائد، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. ينظر: المجموع (١/ ٥٠٩).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣)، نقلًا عنه.
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، نهاية المطلب (٤/ ٩ ـ ١٠)، المجموع (٦/ ٢٩٣)، المغني (٤/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٧).
(٨) في (ب): وفي وجه للشافعي.
(٩) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٠)، المجموع (٦/ ٢٩٣)، نقلًا عنه.
(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣)، نقلًا عنه.
(١١) في النسخ الثلاث: إسحاق، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).
(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٠)، المجموع (٦/ ٢٩٣)، نقلًا عنه.

ولو كان في أول النهار كافرًا، أو مجنونًا، أو حائضًا، ثمّ زال ذلك في أثناء النّهار ونوى صوم التطوّع، لا يصحّ صومه في أصحّ الوجهين(١)، وظاهر كلام ابن حنبل: تصح النيّة بعد الزوال(٢). واختار القاضي أنّه لا يجوز بعد الزوال(٣).

والمنصوص عن أحمد: أنه يصير صائمًا بعد النيّة، لا النهار كلّه(٤).

وقال حمّاد، وإسحاق(٥): إن نوى قبل الزوال، فله أجر يوم كامل، وبعده، له أجر بقيّة يومه(٦).

وقوله: (بخلاف القضاء؛ لأنّه توقّف على صوم ذلك اليوم، وهو النّفل).

يعني: إذا لم ينو القضاء من الليل، تعيّن اليوم وقتًا للتطوّع شرعًا، وإخراجه عنه بالنيّة لغيره قبل دخول وقته، فلا يملك تغييره [(مجلد ٥/١٣/أ)] بعد دخول وقته، وفي اللّيل لم يتعيّن، فصحّ منه صرفه إلى غيره.

وقوله: (ثمّ قال في مختصر القدوري: ما بينه وبين الزوال(٧)، وفي الجامع الصغير: قبل نصف النهار(٨)، وهو الأصحّ).

قال في المنافع: قبل نصف النّهار الشرعي(٩) ـ وسيأتي بيان ذلك ـ؛ لأنّه إذا وُجدت قبل نصف النهار، وجدت في أكثر اليوم، وهو قائم مقام كلّه، ووقت الأكثر الضحوة الكبرى؛ لأنّ النهار اعتبر من طلوع الفجر، وإذا نوى

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٥٧)، المغني (٤/ ٣٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٧)، قال ابن مفلح: (اختاره الأكثر)، وقال المرداوي: (وهو من المفردات). الإنصاف (٣/ ٢٩٨).
(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٥٧)، المغني (٤/ ٣٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٧).
(٤) ينظر: المغني ٤/ ٣٤٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٧)، قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب). ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٨).
(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٧)، المبدع (٣/ ٢٠)، نقلًا عنهما.
(٦) في (ب): وقال أحمد وإسحاق!
(٧) ينظر: مختصر القدوري ص٦٢.
(٨) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٧.
(٩) ينظر: المستصفى للنسفي ص٧٥٥.

قبيل[١] الزوال، فات الأكثر، وإنّما يكون قبيل الزوال أكثر إذا اعتبر من طلوع الشمس[٢].

وفي المبسوط[٣]، والمحيط[٤]: قبل الزوال. ومرادهما: إذا وجدت في أكثر اليوم، وهكذا علّلا، ومثله في شرح الكرخي[٥]، والمفيد[٦].

وفي جوامع الفقه[٧]: قبل الزوال، وقبل نصف النهار.

وفي المرغيناني[٨]: قبل انتصاف النهار، ولا فرق بين المسافر والمقيم.

وقال زفر ـ في المقيم الصحيح ـ: لا تشترط النيّة، وفي المسافر والمريض: تشترط من الليل[٩]، وقد تقدّم وجه ذلك.

وقال مالك[١٠]، والليث[١١]، وابن المبارك[١٢]، ورواية عن ابن حنبل[١٣]: يكتفى بنيّة واحدة في رمضان.

قال ابن حزم: ما نعرف[١٤] لمالك حجّة أصلًا، إلّا أنّه قال: رمضان كلّه كصلاة واحدة، قال: وهذه مكابرة بالباطل؛ لأنّ الصلاة الواحدة لا يَحُول بين أعمالها ما ليس منها، ورمضان يحول بين كلّ يومين ليل يبطل فيه

---

(١) (أ) و(ث): قبل.
(٢) ينظر: درر الحكام (١/ ١٩٧)، رد المحتار (٢/ ٣٧٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١١).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٩/ أ).
(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٧٢).
(٦) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.
(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ ب).
(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ ب).
(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥)، العناية (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٤)، الذخيرة (٢/ ٤٩٩)، منح الجليل (٢/ ١٢٨).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٣٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠).
(١٢) لم أقف على هذه النسبة إليه.
(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٥)، قال المرداوي: (يعتبر لكل يوم نية مفردة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب).
(١٤) (أ) و(ث): لا يعرف.

الصوم، ويحلّ[1] فيه الأكل [ب/٢٣٨/ب] والجماع، ويبطل بعضه، وما قبله صحيح، وهم أوّل من أبطل هذا القياس، وأقرّوا أنّه ليس كصلاة واحدة، بل كصلاة يوم[2].

(وهذا الضرب من الصّوم يتأدّى بنيّة النّفل، وبمطلق النيّة، وبنيّة واجب لآخر).

قلت: هذا صحيح في أداء صوم رمضان، أمّا في النّذر المعيّن، فإنّه يتأدّى بمطلق النيّة، وبنيّة النّفل إلّا في رواية عن أبي حنيفة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكرها في المحيط[3].

ولا يتأدّى بنيّة واجب آخر، بل يقع فيه عمّا نوى بلا خلاف[4].

والفرق: أنّ العبد ولايته قاصرة، فله إبطال ما له وهو صلاحيته [(مجلد ٥/١٣/ب)] للنّفل، وليس له إبطال ما عليه، وهو صلاحيته للواجبات، ولله تعالى ولاية مطلقة كاملة، فله إبطال ما للعبد وما عليه، فأبطل صلاحيّة رمضان لغير رمضان نفلًا وواجبًا[5].

وقال ابن أبي ليلى: إن كان يعلم أن اليوم من رمضان، جاز صومه عن الفرض، وإن كان لا يعلمه لم يصر صائمًا[6].

وقال مالك: إن علم أنّ اليوم من رمضان، ونوى النّفل لم يكن صائمًا، وإن لم يعلمه جاز صومه نفلًا[7].

وقال الشافعي: لا يصح إلّا بنيّة رمضان[8].

---

(١) (ب): ولا يحل!
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/١٠٨/ب)، (١/١٠٩/أ).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٦).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٦).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٩)، نقلًا عنه.
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٧).
(٨) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٥)، المهذب (١/ ٣٣١)، المجموع (٦/ ٢٨٨).

وهل يفتقر إلى نيّة فرض رمضان؟

فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأنّ رمضان في حق البالغ لا يكون إلّا فرضًا، والأصحّ هذا عند أكثرهم[١].

وفي نيّة النّفل عابث[٢]، ويُخَاف عليه الكفر، إن كان مقيمًا واعتقد أنّ صوم رمضان نفل[٣].

وقوله: (وفي مطلقها: له قولان)[٤].

وفي المبسوط: له فيه وجهان، لا أصل له، ولا يصحّ صومه، والوجهان في اشتراط نيّة فرض رمضان[٥].

قال: (لأنّه بنيّة النّفل معرض عن الفرض، فلا يناله).

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٢).

(٢) هذه العبارة منسوبة إلى الإمام الشافعي، ولم أجدها عند الشافعية، ونسبها إليه المرغيناني في كتابه الهداية (١/ ١١٦).
وإن كان الشافعي قد نصّ على أنّ من أصبح ينوي صومه تطوعًا لم يجزه من رمضان، وأن رمضان لا يجزؤه إلا بإرادته. ينظر: الأم (٣/ ٢٥٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٣)، المجموع (٦/ ٢٩٩).

(٣) هذه العبارة منسوبة إلى الإمام الشافعي، ولم أجدها عند الشافعية، وقد نسبها إليه السرخسي في كتابه المبسوط (٣/ ١٠٩)، وابن نجيم في كتابه البحر الرائق (٢/ ٢٨٢).

(٤) لم يذكر الشافعية في هذه المسألة إلا قولًا واحدًا، وهو عدم صحة الصيام، سوى إمام الحرمين فقد ذكر في المسألة قولين، وقد أوضح النووي الكلام في هذه المسألة ـ والتي قبلها ـ بكلام نفيس، حيث قال: (قال الشافعي، والأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ: يتعيّن رمضان لصوم رمضان فلا يصحّ فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر، أو المسافر، أو المريض صوم كفّارة، أو نذر، أو قضاء، أو تطوّع، أو أطلق نيّة الصّوم لم تصحّ نيّته، ولا يصحّ صومه لا عمّا نواه ولا عن رمضان، هكذا نصّ عليه، وقطع به الأصحاب في الطرق، إلّا إمام الحرمين، فقال: لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوّع قبل الزوال، قال الجماهير: لا يصحّ، وقال أبو إسحاق المروزي: يصحّ، قال الإمام: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوّع به، والمذهب ما سبق). ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٣)، نهاية المطلب (٤/ ٦)، (٤/ ٥٤)، المجموع (٦/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وهو قول مالك[١]، ورواية الأثرم عن أحمد[٢]، وفي رواية المروذي عنه: لا يجب تعيين النيّة لرمضان.

ولو نوى أن يصوم تطوّعًا ليلة الثلاثين من رمضان، فوافق رمضان أجزأه.

قال القاضي منهم: وجدت هذا الكلام اختيارًا لأبي القاسم، فعلى هذا لو نوى في رمضان مطلقًا، أو نفلًا، وقع عن رمضان وصحّ صومه[٣]، واختاره [الخرقي][٤][٥].

وعن مجاهد: يجزئه بنيّة النفل[٦]. وحكاه الطّحاوي عن الثوري، والأوزاعي[٧].

ولنا: أن النيّة تعتمد أمرين: تعيين المنوي، وصيرورته عبادة، والتعيين إنّما يحتاج إليه عند مشروعيّة المزاحم له، فحينئذٍ لا بدّ من التمييز، فليس لصوم رمضان مزاحم؛ لانتساخ سائر أنواع الصوم فيه غير صوم رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، فيكون تعيينه لغوًا؛ لتحصيل الحاصل؛ لأنّ تعيين المعيّن محال، لكنّ الحاجة إلى أصل النيّة لتصير عبادة لله تعالى، ويلغى وصف التطوّع؛ لكونه غير مشروع فيه، ويبقى [ب/٢٣٩/أ] أصل النيّة وهو كاف [(مجلد ٥/١٤/أ)] لتعيينه، كما لو نوى الظهر خمسًا، تلغى الزائدة؛ لأنّه يعتبر المشروع، ويبقى أصله وهو نيّة الظهر.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٤٩٩، ٥٠٢)، مواهب الجليل (٣/٣٣٦)، الفواكه الدواني (١/٣٠٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/٢٧)، الإنصاف (٣/٢٩٣)، قال المرداوي: قوله: (ولا يصحّ صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معيّنًا، هذا المذهب، نصّ عليه، يعني: أنّه لا بدّ من تعيين النيّة، وهو أن يعتقد أنّه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفّارته).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/٢٧).

(٤) في النسخ: الحربي، والصحيح ما أثبته. ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦).

(٦) ينظر: المحلى (٤/٣٠٢).

(٧) لم أجده عند الطحاوي، ونسبه إليهما ابن عبد البر وابن قدامة، الاستذكار (١٠/٣٦)، المغني (٤/٣٧٧).

قال [الخرقي][١] من الحنابلة: من أصلنا: أنّ من نوى أن يصوم تطوّعًا، فوافق رمضان أجزأه؛ لأنّه إنّما يحتاج أن يفرّق بين الفرض والتطوّع لما يصلح لهما، ورمضان لا يصلح أن يُصام فيه تطوّع[٢]، ولا لظهار، ولا لقتل، فلم يحتج إلى أكثر من أن ينوي أنّه صائم.

وقال ابن حزم: لا فرق بين أن ينوي فيه تطوّعًا أو عبثًا[٣].

قلت: هذا الأبله الخبيث المخلّط لا يدرك الفرق بين نيّة العبث وبين نيّة التطوّع، ولو نوى عبثًا لا يصير صائمًا في وقت مّا، ونيّة النّفل: نيّة عبادة الله تعالى، وليست نيّة العبث كذلك، ويبطل مذهب مالك؛ لجواز طواف الإفاضة بنيّة النفل، عند المالكية[٤]، وكذا عندنا[٥]، وطواف الإفاضة لا بدّ فيه من النيّة[٦]، ويبطل مذهب الشافعي، بالحجّ بنيّة النفل لمن لم يحجّ[٧]، وهو لا بد فيه من النيّة، وجوّزوا فعل الفرض فيه بنيّة النّفل، والصّوم أولى بذلك من الحجّ؛ لأنّ شهر رمضان لا يجوز إخلاؤه عن صوم الفرض في كلّ سنة، ويجوز إخلاء السّنة التي نوى فيها النّفل عن الحجّ، ولا يلزم إيقاع الحجّ فيها لا فرضًا، ولا واجبًا آخر، كالنّذر وغيره، فلم يجعل بنيّة النّفل معرضًا عن حجّ الفرض، فكذا الصّوم، وقال بعضهم: هذا قويّ في نيّة مطلق الصّوم، دون المقيّد بنفل، أو نذر، أو كفّارة ونحوها لأنّ في الأوّل يحتمل إرادة صوم رمضان؛ إذ المطلق جزء المقيّد، وذكر الجزء وإرادة الكل جائز، بخلاف المقيّد؛ إذ المقيّد بقيد لا يندرج تحت مقيّد بقيد آخر، مع كونه معرضًا عنه، ناويًا لتركه.

قلت: هذا باطل بالحجّ، وطواف الإفاضة، ونيّة غيره، والإعراض عنه إنّما يُمنع إذا كان ذلك الغير مشروعًا يصحّ الدخول فيه، فإذا لم يصحّ

---

(١) في النسخ: الحربي، والصحيح ما أثبته. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٦٦).
(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٢٨٩).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٤٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٢)، الذخيرة (٢/ ٤٩٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢)، نهاية المطلب (٤/ ١٤٣).

الإعراض عنه والدخول في غيره، بقي المقيّد والمطلق سواء.

وقول صاحب الكتاب: [(مجلد ٥/ ١٤/ب)] **(لأنّ الفرض متعيّن، فيصاب بأصل النيّة، كالمتوحّد في الدار يصاب باسم جنسه).**

مثاله: إذا لم يكن في الدار إلّا زيد، فقيل: يا رجل، تنصرف إليه النداء المتعيّنة؛ لأنّ كلّ من صدق عليه زيد، صدق عليه رجل؛ إذ الأعمّ جزء الأخصّ، هذا تعليل للإطلاق.

(وأمّا في نيّة النّفل فكذلك؛ لأنّا نلغي جهة النّفل، فبقي أصل النيّة). وهي المسألة المعلّلة في المبسوط[(١)].

وعن علي، وعائشة: «أنّهما كانا يصومان يوم الشك بنيّة النفل»[(٢)]، لإجماعنا على أنه لا يباح بنيّة الفرض، فلو لم يقع عن الفرض عند التبيّن، لم يكن لاحتياطهما فائدة[(٣)].

(ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم، والصحيح والسّقيم عندهما). ويقع عن رمضان في الكلّ[(٤)].

وعند أبي حنيفة[(٥)]، وأبي ثور[(٦)]: يقع عمّا نوى في الواجب، كقضاء رمضان، والنّذر، والكفّارة.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٩).

(٢) عن مُحمَّد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أخته فاطمة بنت الحسين أنّ رجلًا شهد عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٨)، رقم (٧٩٨١). وبمثل الحديث السابق روي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه أحمد (٤١/ ٤١٩)، رقم (٢٤٩٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٥)، رقم (٧٩٧١). قال عنه ابن الجوزي: (موضوع)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٧٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، العناية (٢/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، العناية (٢/ ٣١٠).

(٦) لم أجد هذه النسبة إليه.

وفي البدائع: الكرخي سوّى بين المسافر [ب/٢٣٩/ب] والمريض[١].

وقال في المفيد والمزيد[٢]: التسوية هي الصحيحة.

وفي المبسوط: لو نوى به المريض واجبًا آخر.

فالصحيح: أنّ صومه يقع عن رمضان، بخلاف المسافر، وهكذا قال فخر الإسلام في أصول الفقه[٣].

وقول الكرخي سهو، أو مؤوّل، ومراده: مريض يطيق الصوم، ويخاف منه زيادة المرض[٤].

وفي البدائع: إن أطلق: يقع عن رمضان، بلا خلاف بين أصحابنا في المسافر والمريض[٥].

قلت: وهو الموافق للفقه. وفي المحيط: لا يقع عنه[٦].

وفي جوامع الفقه: وقيل: لا رواية في إطلاق النيّة، والظّاهر أنّه يقع عن رمضان[٧].

وإن نوى النّفل: ففي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: أنّه يقع عن فرض رمضان[٨].

قال في المحيط: وهو **الأصحّ**. وكذا المريض[٩].

وفي رواية الحسن عنه: أنّه يقع نفلًا، هكذا في المبسوط[١٠].

وفي البدائع: عامّة المشايخ في نيّة النّفل على أنّه يقع عن رمضان، وروى أبو يوسف عنه: أنّه يقع نفلًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).
(٢) نقل ذلك عنه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٣١٦).
(٣) ينظر: أصول البزدوي ص٤٤.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١١١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٩/أ).
(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٦).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١٠٩/أ).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١١١).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: [(مجلد ٥/١٥/أ)] أنّه يقع عن رمضان[١]، خلاف ما ذكره شمس الأئمة في المبسوط. وقال القدوري: رواية النّفل هي الأصحّ[٢].

وفي جوامع الفقه: إن نويا النّفل، يقع عن رمضان إجماعًا[٣].

وقال الشافعي: لا يصحّ صومه عمّا نوى، نفلًا كان المنوي، أو قضاءً، أو كفّارة، أو نذرًا، وكذا لو أطلق، ولا يقع عن رمضان، نصّ عليه أيضًا[٤]، وقطع به أصحابه في الطرق[٥]، وهو قول مالك[٦]، وأحمد[٧].

وعن بعض المالكية: يجوز له قضاء رمضان خاصّة[٨].

وقال ابن حزم الظّاهري: لا يصحّ صوم رمضان في السّفر، فله أن يصومه نفلًا، وعن قضاء رمضان، وكفّارة، ونذر[٩].

وجه الفرق ـ على قول البعض ـ بين المسافر والمريض: أنّ رخصته متعلّقة بحقيقة العجز، فظهر بنفس الصوم فوات شرط الرّخصة، بخلاف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).
(٢) ينظر: شرحه على مختصر الكرخي (١/ ٧١).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٣)، المهذب (١/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٩٩).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٩).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٥)، منح الجليل (٢/ ١٢٧).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٣/ ١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٨٨).
(٨) هذا القول نسبه ابن عبد البر إلى مالك حيث قال: (ولا يصام في رمضان غيره، ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه حتّى دخل رمضان آخر، فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجزئه عن هذا، وعليه قضاء ذلك. والآخر: أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا. والثالث: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطًا). ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، وينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٥).
(٩) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤).

المسافر، فإنّه تثبت الرخصة بقيام سببها وهو السفر[(١)].

ووجه التسوية: الموجب المسوّي، وهو جواز الإفطار لهما[(٢)].

ووجه قولهما: أنّ المشروع في رمضان متعيّن في حقّ الكلّ، لكن تثبت الرخصة في حقّهما؛ للحرج والمشقّة بإلزامهما بالصيام، فإذا لم يترخّصا، صارا هما والمقيم سواء[(٣)].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه شغل الوقت بالأهمّ عنده؛ لتحتّمه عليه للحال، وتخيّره في صوم رمضان، حتّى يدرك عدّة من أيام أخر، فكان أقوى في اللّزوم من صوم رمضان في حقّه، وهذا لأنّ الرخصة إنّما تثبت له؛ لتحصيل نفع عاجل[(٤)]، وهو دفع المشقّة، فأولى أن تثبت له الرخصة؛ لتحصيل نفع الخروج عن عهدة الواجب الذي يعاقب على تركه، ولأنّ صوم رمضان في حقّه مؤجّل، فلا يتعجّل إلا بتعجيله، كالدّين المؤجّل عليه، فإذا لم يتعجّله لم يظهر الوجوب في حقّه[(٥)].

قال [(مجلد ٥/١٥/ب)] في المفيد: فإن صامه بنيّة النّفل، ففي رواية: يقع عن رمضان للحرف الأوّل [(ب٢٤٠/أ)]، وفي رواية: يقع عمّا نوى للحرف الثاني[(٦)].

وفي جوامع الفقه: ولأنّه لو مات في رمضان في سفره، أو في مرضه، لا قضاء عليه، ولا إثم، ويأثم بترك الواجب الآخر الذي نواه لو مات فيه،

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٤٤.
(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (١/ ٧٢).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (١/ ٧٠).
(٤) بعده في النسخ: (وهو من أيام أخر، فكان أقوى في اللزوم من صوم رمضان في حقه، وهذا لأن الرخصة إنما تثبت له لتحصيل نفع عاجل) وهو مكرر.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، العناية (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٦) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.

فكان الإتيان به آكد وأحقّ، فصُرِف إليه[١].

وفي المستصفى: الأصل: أنّ الرّخصة متى ثبتت في شيء، ثبتت فيما هو أهمّ منه[٢].

يعني: إذا جاز ترك صوم رمضان إلى إدراك العدّة؛ لمشقّة السفر، جاز تركه لتلافي القضاء والكفّارة؛ إذ هو مطالب بهما للحال، وما يترتب عليهما في الترك من العقوبة أشدّ من حصول مشقّة السفر، فكان أهمّ من صوم رمضان.

قوله: (والضرب الثاني): ما لا يتعلّق بزمان بعينه، وهو ما يثبت في الذمّة مطلقًا عن التقييد بزمان، وهو أولى من قوله: **(ما ثبت في الذمّة)**، فإنّ الضرب الأوّل أيضًا ثابت في الذمّة.

(وهو قضاء رمضان، وصوم الكفّارة، والنّذر المطلق، فلا يجوز إلّا بنيّة من اللّيل). أو مقارنًا لطلوع الفجر. **(والنّفل ملحق بالضرب الأوّل في جوازه بالنيّة قبل الزوال)**.

وفي جوامع الفقه: أنواع الصوم ستّة: ثلاثة منها: تجوز بنيّة قبل انتصاف النّهار، وهي: صوم رمضان، والنّذر المعيّن، والنّفل ـ وقد ذكرنا وجه ذلك ـ، وثلاثة: لا تجوز بنيّة من النّهار، وهي: قضاء رمضان، وصوم الكفّارات، والنّذر المطلق[٣].

والنيّة فيها؛ لتعيين الوقت لها؛ لأنّه غير متعيّن لها، وعند عدم النيّة في أوّل الوقت، يقع نفلًا، ولا يمكن بعد ذلك تحويله إلى الواجب[٤].

وفي جوامع الفقه: لو أصبح لم ينو فطرًا، ولا غيره، وهو صحيح مقيم، وصام، يجزئه بناءً على ظاهر حاله، ولو كان مريضًا، أو مسافرًا، أو

---

(١) لم أجده في كتاب جوامع الفقه، وقد نقل ذلك عنه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٨٤). (٣) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ ب).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٦).

متهتّكًا ـ اعتاد الفطر ـ لا يجزئه بغير نيّة[١]، ولا يجوز بنيّة قبل الغروب لليوم الأوّل، ولا للثاني.

ذكره في المبسوط[٢]، والمحيط[٣]، وجوامع الفقه[٤]. وهو[٥] عامّ في جميع أنواع [(مجلد ٥/١٦/أ)] الصوم.

وفي وجه عندهم[٦]: لا يصحّ إلا بنيّة من نصف اللّيل، كالأذان، وأفسدوه[٧][٨].

وقوله: (وقال الشافعي: يجوز بنيّة بعد الزوال، ويصير صائمًا من حين نوى؛ إذ هو متجزيء عنده، يعني: النّفل؛ لكونه مبنيًّا على النشاط، ولعلّه ينشط بعد الزوال إذا كان ممسكًا قبله).

قلت: التجزؤ في النّفل ليس قولًا للشافعي، بل نسب ذلك إلى المروزيّ من أصحابه[٩]. قال النووي: اتّفقوا على تضعيفه[١٠]. وقال الماورديّ[١١]، وأبو الطيّب[١٢] في المجرّد: هو غلط؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض[١٣]، وقد ذكرناه قبل هذا.

أمّا لو كان أكل، أو شرب، أو جامع بعد طلوع الفجر، فلا يصحّ صومه؛ لوجود المنافي، وهذا إجماع[١٤].

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤٣).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/١٠٩/أ).
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ ب).
(٥) بعده في (ث) بلفظ: جامع، ولا محلّ له صحيح في هذا الموضع.
(٦) يقصد بذلك: عند الشافعية.
(٧) (ث): وأفردوه.
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤)، نهاية المطلب (٤/ ٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩١).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، المجموع (٦/ ٢٩٣).
(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، نقلًا عنه.
(١٣) نقله عنه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٣١٥).
(١٤) لم أجد أحدًا ذكره إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي، ولعلّ السروجي يقصد بذلك اتفاق الأكثر.

وقال النووي: حُكي عن ابن سريج، والطبري، وأبي زيد المروزي: أنّه يصحّ[١]، وسقوط [ب/٢٤٠/ب] هذا الوجه لا يخفى، وهو قول الظاهريّة[٢].

وفي جوامع الفقه[٣]، والمرغيناني[٤]: إذا نوى الإفطار[٥] بعد شروعه في الصّوم، لم يكن ذلك فطرًا حتّى يأكل، وكذا لو نوى الرّجوع لا يكون رجوعًا، وكذا لو نوى الكلام في الصّلاة لا تفسد حتى يتكلّم.

وفي شرح المهذّب للنووي: لو نوى أن يخرج من الصّوم: بطل صومه، وهو قول داوود[٦]. وفي وجه: لا يبطل، كالحجّ[٧].

وفي المغني: لو نوى الإفطار، فقد أفطر[٨]، وهو قول الشافعي[٩]، ومالك[١٠]، وأبي ثور[١١].

وفي اللّيل لو نوى الإفطار[١٢] من الغد بعد نيّته، يكون رجوعًا، ذكره في جوامع الفقه[١٣].

ولو أكل، أو شرب، أو جامع، أو نام بعد النيّة، لا تبطل نيّته[١٤].

وحكى الأكثرون من الشافعيّة عن أبي إسحاق المروزي: أنّها تبطل، ويجب تجديدها.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٢٩٠).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب).
(٥) بعده في النسخ: بعد الإفطار، وهو غير مستقيم.
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٢).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٧)، قال النووي: (الأصحّ عند الأكثرين عدم البطلان).
(٨) قال ابن قدامة والمرداوي: (هذا الظاهر من المذهب)، المغني (٤/ ٣٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٩٧).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥)، المهذب (١/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٢٩٧).
(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٣)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠).
(١٢) بعده في (ث): فقد أفطر، ولا محلّ له صحيح في هذا الموضع.
(١٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(١٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٨)، المجموع (٦/ ٢٩١)، كفاية الأخيار (١/ ١٩٨).

قال إمام الحرمين: رجع المروزي عن هذا عام [حجّه][(١)(٢)].

وقال الإصطخري: هذا خرق الإجماع[(٣)].

وقال النووي: ولو نوى صوم الشّهر كلّه، ففي فساد اليوم الأوّل خلاف؛ لأجل فساد باقيه[(٤)].

قلت: فساد هذا الخلاف غير خافٍ؛ لأنّهم [(مجلد ٥/١٦/ب)] لا يفسدون الماضي بفساد الباقي، وهو تحامل منهم على مالك.

وفي جوامع الفقه: قال: نويت أن أصوم غدًا ـ إن شاء الله ـ صحّت نيّته؛ لأنّ النية عمل القلب دون اللسان، فلا يعمل فيه الاستثناء[(٥)].

وفي الذخيرة: ذكر شمس الأئمة الحلواني: أنّه لا رواية لهذه المسألة، وفيها قياس واستحسان؛ القياس: أن لا يصير صائمًا، كالطّلاق، والعتاق، والبيع، وفي الاستحسان: يصير صائمًا؛ لأنّه لا يراد به الإبطال، بل هو للاستعانة، وطلب التوفيق[(٦)].

والفرق ما ذكره العتّابي[(٧)]، وهو قول ابن حنبل[(٨)]، وأحد الوجهين للشافعيّة[(٩)(١٠)].

---

(١) في النسخ: حج، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: نهاية المطلب (٤/٨).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٨).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩١).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٩).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٤).
(٧) يقصد بذلك صاحب كتاب جوامع الفقه.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٦)، الإنصاف (٣/ ٢٩٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٦).
(٩) (ث): للشافعي.
(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، المجموع (٦/ ٢٩٩).
وقد ذكر كلّ من العمراني والنووي، أنّ في هذه المسألة ثلاثة أوجه:
أوّلها: أنّه يصحّ؛ لأنّ الأمور بمشيئة الله.
ثانيها: لا يصحّ؛ لأنّ الاستثناء يبطل حكم ما اتّصل به.
ثالثها: إن قصد الشكّ في فعله لم يصحّ، وإن قصد أنّ ذلك موقوف على مشيئة الله، وتوفيقه، وتمكينه صحّ؛ لأنّ ذلك لا يرفع النيّة. قال النووي: وهذا هو الصحيح.

وقال المرغيناني: هو الصحيح(١).

ولو قال: إن شاء زيد، لم يصحّ صومه عند الشافعية، وإن شاء(٢).

قوله(٣): (وينبغي للنّاس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان).

يعني عشيّته؛ إذ اليوم التاسع من طلوع الفجر، والتماسه يكون عند الغروب.

وفي المنافع: لأنّ سببه شهود الشهر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال: وشرطه ثلاثة أنواع:

أصل الوجوب، وهو: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وشرط وجوب الأداء، وهو: الصحّة، والإقامة.

وشرط صحّة الأداء، وهو: الوقت القابل له من الشّهر، والنيّة، والطهارة من الحيض والنّفاس.

والركن: الكفّ عن المفطّرات، وحكمه: الثواب، وسقوط الواجب من ذمّته(٤).

وفي المفيد: عند من ينوّع الوجوب إلى وجوب الأداء، وإلى أصل الوجوب، وإلى شرط صحة الأداء، فالطهارة من الحيض والنّفاس، شرط صحة الأداء، لا أصل الوجوب؛ لأنّ الحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر، يلزمهم القضاء؛ لوجود أصل [ب/٢٤١/أ] الوجوب في قولهم، انتهى كلام صاحب المفيد(٥).

وينبغي له أن يقول: الطهارة من الحيض والنفاس شرط وجوب الأداء

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ ب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٦/ ٢٩٨).

(٣) بعده في (أ) و(ب): قال!

(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٥٤).

(٥) وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨، ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، المستصفى للنسفي (ص٧٥٤).

أيضًا؛ لأنّه لا يمكن أن يكون الأداء واجبًا عليهما، ولا يتصور وجوده منهما.

وفي أصول الفقه للسرخسي: وجوب الصّوم ثابت في حقّ [(مجلد ٥/ ١٧/أ)] الحائض؛ لوجود حكمه، وهو الأداء في الثاني(١).

وفي أصول الفقه للبزودي: الصوم يلزم الحائض؛ لاحتمال الأداء، ثمّ ينقل إلى القضاء، ولا حرج عليهما فيه، بخلاف الصلاة؛ للحرج(٢).

قلت: ومن جعل أمن الطريق، والمحرم للمرأة شرط الأداء، أوجب الإيصاء به؛ لوجود الوجوب، وإنّما فات الأداء، فإذا كان الصوم واجبًا على الحائض والنفساء، وإنّما تأخّر الأداء عنهما، ينبغي أن يجب عليهما الإيصاء بالإطعام إذا ماتتا قبل الطهر، على نَسَقِ الحجّ، ويعارضه المسافر والمريض إذا ماتا قبل الإقامة والصحّة، لا يلزمهما الإيصاء، مع أنّهما لو صاما في حال السفر والمرض، صحّ منهما، فالحائض والنفساء أولى. وقال الكردري: سبب وجوب الصّوم: شهود الشهر.

وعند المحقّقين من أصحابنا: كونه مُنْعَمًا عليه باقتضاء شهوتي الفرج والبطن سنة كاملة، ولا مناسبة بين الصّوم والوقت، وإنّما الأوقات ظروف النّعم، ومحلّ لأداء الشكر، والإضافة للشرط دون السبب.

وفي المنافع: اعلم أنّ الأوقات ثلاثة: معيار، كشهر رمضان. وظرف، كوقت الصلاة المكتوبة ـ وفيه معنى السببيّة ـ. ومشكل، كوقت الحجّ(٣).

فلو كان معيارًا لما جاز غير الفرض فيه، كرمضان، ولو كان ظرفًا، جاز أداء الفرض والنّفل فيه، في سنة واحدة، كوقت الصلاة، وجاز تقديمه على الوقت الذي فيه؛ لأنّ السبب موجود، وهو التبييت، ويعرف ذلك من أصول الفقه(٤).

وإنّما يلتمسونه في عشيّة التاسع والعشرين؛ لأنّ الشهر قد يكون ناقصًا،

---

(١) ينظر كتابه: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٩).
(٢) ينظر كتابه: كنز الوصول الى معرفة الأصول ص٣٢٥.
(٣) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٠).
(٤) ينظر بمعناه: أصول البزدوي ص٤٠، كشف الأسرار (١/ ٣١٤).

قال ﷺ: «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»، وعقد الإبهام في الثالثة ـ في حديث سعيد بن عمرو، عن ابن عمر ـ، «**والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»، تعني تمام الثلاثين، ابن مثنّى[١]، فبيّن أنّه يكون ثلاثين مرّة، وتسعة وعشرين مرّة، ومعنى هكذا: أشار بيديه جميعًا، إشارة لعشر أصابع[٢].

وخنس الإبهام ـ بالخاء والنون ـ، أجود ممّن قال: حبس الإبهام، بمعنى: عطفه[٣]، والحديث متفق عليه[٤].

(فإن رأوه، صاموا، وإن غمّ عليهم، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا).

اعلم أنّ صوم يوم تمام الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصّحو، إجماع من الأئمّة، أنّه لا يجب، بل هو منهيٌّ عنه.

وقد صحّ عن أكثر الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشكّ أنّه من رمضان[٥].

---

(١) هذه إشارة من السروجي إلى ابن المثنى؛ ذلك أنه روى هذا الحديث عن مُحمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن الأسود، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٣)، رقم (٢٤٧٨).
وهو مُحمَّد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنْزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، الحافظ، الإمام، الثبت، قال مُحمَّد الذهلي: حجّة، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، مات سنة (٢٥٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٢٣)، الثقات لابن حبّان (٩/ ١١١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٢٤)،

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص٤٨٨، مشارق الأنوار (١/ ١٧٨)، المغرب (١/ ٢٧٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٤).

(٤) البخاري (٢/ ٦٧٥)، رقم (١٨١٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣)، رقم (٢٤٧٨).

(٥) ما نسبه السروجي في هذه المسألة إلى الصحابة والتابعين قد وقع فيه اختلاف، وذلك أن بعض العلماء ذكر أنه ورد النهي عنهم عن صيام يوم الشك، كالترمذي (٣/ ٦١)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٠٣)، ومن العلماء من ذكر أنه يصام يوم الشك نقلًا عنهم، كابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٠)، وتابعه ابن قدامة في المغني (٣/ ١٣)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٠ ـ ٤١). والذي ترجح لي أن ما ذكره السروجي هو الصحيح.

منهم عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣]، وحذيفة[٤]، وابن عباس[٥]، وأبو هريرة[٦]، وأنس[٧]، وأبو وائل[٨]، وابن المسيّب[٩]، وعكرمة[١٠]، والنّخعي[١١]، والأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣] [ب/٢٤١/ب]، والأئمة الأربعة[١٤]، وأبو عبيد[١٥]، وأبو ثور[١٦]، وإسحاق[١٧].

وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة:

عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجّل في صوم رمضان بيوم، أحبّ إليّ من أن أتأخّر؛ لأنّي إذا تعجّلت لم يفتني، وإذا

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(٣) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(٤) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(٧) ينظر: السنن الصغير (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(٨) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(٩) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(١١) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(١٢) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(١٣) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٦١)، شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(١٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٩)، منح الجليل (٢/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٠)، المهذب (١/ ٣٤٦)، المجموع (٦/ ٣٩٩)، المغني (٤/ ٣٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥)، الإنصاف ٣/ ٣٤٩).
(١٥) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(١٦) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(١٧) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٦١)، شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

تأخّرت فاتني»[١]. ومثله عن عمرو بن العاص[٢].

وعن معاوية: «لأن أصوم يومًا من شعبان، أحبّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»[٣]. ويروى مثله عن عائشة[٤] وأسماء بنتي أبي بكر الصدّيق[٥].

وإن حال دون منظره غيم، أو قتر، أو دخان، أو حاجز غير ذلك، فكذلك لا يجب صومه عند أكثر أهل العلم. منهم أصحابنا[٦]، ومالك[٧]،

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤١٠)، وقد أخرجه البيهقي بنحوه في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٦) برقم (٧٩٧٢)، ثم قال بعد ذلك: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في النّهي عن التقدّم إلّا أن يوافق صومًا كان يصومه، أصحّ من ذلك.

(٢) ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤١٠).

(٣) ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤١٠)، وأخرجه بنحوه الطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٣٧٥)، رقم (٨٨٠)، ولفظه عنده: عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية، يقول: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقوم على المنبر قبل رمضان بيوم، ويقول: إنّ الصيام يوم كذا، وكذا، ونحن متقدّمون، فمن أحبّ أن يتقدّم فليتقدّم، ومن أحبّ أن يترك، فليترك». قال الجورقاني عن هذا الحديث: (هذا حديث باطل). ينظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١٢١)، حديث رقم (٤٨٢)، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومكحول لم يسمع معاوية، وما صحّ أنّه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس، وواثلة، وأبو ثعلبة الخشني، وأمّا خالد بن يزيد، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة). العلل المتناهية (٢/ ٣٩).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٥)، برقم (٧٩٧١).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٤)، برقم (٨٥٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٦) برقم (٧٩٧٢)، وقد قال البيهقي ـ بعد أن أورد الآثار عن عائشة، وأسماء، وأبي هريرة رضي الله عنه: (... وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك، فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وذلك يرد ـ إن شاء الله تعالى ـ، وأما مذهب ابن عمر في ذلك، فقد ذكرناه فيما مضى، ورواية يزيد بن هارون تدلّ على أنّ مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك، كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوًا، ومتابعة السُّنّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم، أولى بنا).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨)، الاختيار (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٤)، منح الجليل (٢/ ١١٦).

والشافعي[١]، والأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، ورواية عن ابن حنبل[٤].

فلو صامه، وبان أنّه من رمضان، يجزئه عندنا[٥]. وبه قال الثوري[٦] والأوزاعي[٧].

والإجزاء مع وجوب صومه مطلقًا، قول أبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعائشة، وأسماء.

ذكر ذلك كلّه ابن المنذر في الإشراف[٨]، وابن تيميّة في شرح الهداية لأبي الخطاب[٩]، وغيرهما[١٠].

وقال ابن عمر[١١]، وابن حنبل[١٢]، وطائفة قليلة[١٣]: يجب صومه في الغيم دون الصحو.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٤٨١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، المجموع (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، وقد ذكر ابن المنذر عنه في كتابه ـ الإشراف على مذاهب العلماء ـ أنه يرى وجوب الصيام. ينظر: الإشراف (٣/ ١١٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٣/ ٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٥٧)، قال المرداوي: (وهو المذهب عند الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة، وردّ صاحب الفروع جميع ما احتجّ به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد قولًا صريحًا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجّه إضافته إليه، واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل). الإنصاف (٣/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٤)، البناية (٤/ ٢٦١)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥).

(٦) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٧)، البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٩) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(١٠) كالنووي، وابن قدامة. ينظر: المجموع (٦/ ٤٠٨)، المغني (٤/ ٣٣٠).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٥).

(١٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٦).

(١٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

وقال قوم: إنّ الناس تبع للإمام، إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وهو قول الحسن[١]، وابن سيرين[٢]، وسوار العنبري[٣]، والشعبي في رواية[٤]، ورواية عن ابن حنبل[٥].

وقال مطرّف بن عبد الله بن الشخّير ـ من كبار التابعين، بل من المخضرمين ـ، وابن سريج، عن الشافعي [(مجلد ٥/١٨/أ)]، وابن قتيبة، والداودي، وآخرون: ينبغي أن يصبح يوم الشكّ مفطرًا متلوّمًا ـ غير آكل ولا عازم على الصوم ـ حتّى إذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلّا أفطر، ذكره الطحاوي[٦]. وكذا النووي[٧]. وقال في خزانة الأكمل: وعليه الفتوى[٨].

للحسن وابن سيرين: حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**»، رواه أبو داوود[٩]، والترمذي، وقال: حديث حسن[١٠].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[١١].

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١١)، البناية (٤/ ٢٦١)، المغني (٤/ ٣٣٠).
(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(٤) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٣/ ٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٠).
(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩).
(٧) لم يذكر النووي هذه المسألة بعينها، وإنما ذكر مسألة قريبة منها، ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١).
(٨) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٤).
(٩) في سننه (٢/ ٢٩٧)، رقم (٢٣٢٤).
(١٠) في سننه (٣/ ٧١)، رقم (٦٩٧)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وليس كما قال السروجي. قال الألباني: (إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات). سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٤٠).
(١١) الترمذي (٣/ ١٥٦)، رقم (٨٠٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه). وقال الألباني: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن =

فقد جعل الاعتبار لصوم[١] الإمام معظم الناس.

ولابن عمر: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: سمعه يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»، اتفقا عليه[٢].

وفي رواية: «**فإن غمّ عليكم، فصوموا ثلاثين**». وفي رواية: «**فإن غبي عليكم، فأكملوا ثلاثين**». كلّها في صحيح مسلم[٣].

قالوا[٤]: معنى فاقدروا له: ضيّقوا شعبان، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أو قدّروه تحت السحاب[٥].

وللعامّة: ما رواه [ب/٢٤٢/أ] البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، عن النبي ﵇ أنّه قال: «**صوموا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٦].

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه، عدّ ثلاثين يومًا، ثمّ صام»، رواه أبو داوود[٧]، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح[٨].

وقال النووي: ورجال إسناده كلّهم محتجّ بهم في الصحيحين على

= شاء الله). إرواء الغليل (٤/ ١٤).

(١) (ث): بصوم.

(٢) البخاري (٢/ ٦٧٢)، رقم (١٨٠١)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، رقم (٢٤٧١).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٤)، رقم (٢٤٨١)، بينما الرواية الثانية أخرجها البخاري (٢/ ٦٧٤)، رقم (١٨١٠)، وقد وهم السروجي في نسبة هذه الرواية إلى صحيح مسلم.

(٤) (ث): قال.

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧١)، شرح النووي (٧/ ١٨٦)، الديباج على صحيح مسلم (٣/ ١٨٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث.

(٧) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٥).

(٨) الدارقطني (٣/ ٩٨)، رقم (٢١٤٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٢/ ٨٢)، رقم (٢٥١٦١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣)، رقم (١٩١٠)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم). التعليقات الحسان (٧/ ٩٢).

الاتفاق والانفراد[١].

وعن حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدّموا الشهر، حتّى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة،** [(مجلد ٥/ ١٨/ب)] **ثمّ صوموا حين تروا الهلال، أو تكملوا العدّة**»، رواه أبو داوود[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤]، وغيرهم[٥]، بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[٦].

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في تكميل شعبان ثلاثين يومًا، قاضية على قوله: «فاقدروا له» المطلقة، أو المجملة، ومن قال بتقديره تحت السحاب، فهو منابذ لصريح باقي الروايات، فهو مردود[٧]، ومن أين له أنّه تحت السحاب بلا دليل؟

وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة، أو ضبابة، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان**»[٨].

وعن أبي البختري الطائي قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات عرق[٩]، فأرسلنا رجلًا إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله قد أمدّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فأكملوا العدّة**»، رواه مسلم[١٠]،

---

(١) الذي ذكر هذه العبارة هو المنذري في مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٦).
(٢) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٦). (٣) في سننه (٤/ ١٣٥)، رقم (٢١٢٦).
(٤) في سننه (٣/ ١٠٦)، رقم (٢١٦٦).
(٥) كابن حبان (٨/ ٢٣٨)، رقم (٣٤٥٨). قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ٩٣)، حديث رقم (٢٠١٥).
(٦) نقله عن النووي في المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٧) نقله عن النووي في المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٨) أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٩٥)، رقم (٢٧٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، رقم (١٩٨٥)، والدارمي (٢/ ١٠٤٨)، رقم (١٧٢٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، رقم (٢١٨٩).
(٩) **ذات عرق**: ميقات أهل العراق، وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وهو منْزل كثير الأهل والشجر وماؤه من البرك. ينظر: الروض المعطار ص٢٥٦، معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، معجم ما استعجم (١/ ٩).
(١٠) في صحيحه (٣/ ١٢٧)، رقم (٢٤٩٧).

والدارقطني ولفظه: «**فإن غُمّ عليكم، فأكملوا عدة**[١] **شعبان ثلاثين**». قال الدارقطني: هو صحيح عن شعبة[٢].

قال أصحابنا[٣]، والشافعي[٤]، ومالك[٥]، وجمهور السلف والخلف[٦]: فاقدروا له: قدّروا له تمام العدد.

قال أهل اللغة: قدرت الشيء، بتخفيف الدال: أقدره، وأقدره، بالضمّ والكسر في المضارع، وقدرته، وأقدرته، بالتشديد وبالهمزة، بمعنى: وهو من التقدير[٧].

ويقال: غُمّ الهلال، وأغمي، وغمي، بتشديد الميم وتخفيفها، على ما لم يُسمّ فاعله، إذا حال بينهم وبين الهلال غيم، ذكره النووي[٨] وغيره[٩].

قلت: هذا دليل على وجوده تحت الغيم، ونحن لا نعتقده تحته، بل يحتمل أن يكون وأن لا يكون، والأصل عدمه تحته [(مجلد ٥/١٩/أ)]، ويقال: غبي، بفتح الغين، وكسر الباء، والغباية: السحابة[١٠]، وقد غامت السماء، وغيّمت، وأغامت، وأغيمت بغير إعلال على الأصل، وتغيمت، وأغمت[١١].

وفي الذخيرة القرافيّة: غمّ: أي ستر، ومنه الغمّ؛ لأنّه يستر القلب،

---

(١) (ث): العدة من.
(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٠٩).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٢).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠)، البيان (٣/ ٤٧٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢١).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، الذخيرة (٢/ ٤٩٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣١).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٨ ـ ٤٢)، لسان العرب (٥/ ٣٥٤٧)، الكليات (١/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧).
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٩) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٤)، إرشاد الساري (٣/ ٣٥١).
(١٠) ينظر: المخصص (٢/ ٤٢٠)، الكليات (١/ ٦٦٣).
(١١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣٠)، الصحاح (٥/ ١٩٩٩).

والرجل الأغمّ: المستور الجبهة بالشعر، ويسمّى السحاب غيمًا؛ لأنّه يستر السماء[١].

وفي الإكمال للقاضي: صمنا للغماء والغمى، أي: من غير رؤية، غمي عليه وأغمى، والثاني أفصح[٢]. وعمّي، بالعين المهملة، أي: خفي.

وقيل: هو من العماء: السحاب الرقيق، أو من [العماء [ب/٢٤٢/ب] المقصود][٣].

وهو: عدم الرؤية[٤].

قال: (ولأنّ الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلّا بدليل، ولم يوجد).

قلت: هذا يمنع على ما تقدّم أن الشهر تارة يكون تسعة وعشرين، وتارة ثلاثين يومًا، فلم يكن أحدهما أصلًا للآخر.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد به: التقدير بحساب القمر في منازله، فإنّه يدلّكم على أنّ الشهر تسعة وعشرون، أو ثلاثون[٥].

وقال بعض أهل العلم: هذا خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم. وقوله: فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، للعامّة[٦].

وفي قنية المنية: قال القاضي عبد الجبّار: لا بأس بالاعتماد فيه على قول المنجّمين[٧].

وعن مُحمَّد بن مقاتل قاضي القضاة أنّه كان يسألهم، ويعتمد قولهم، إذا اتّفق عليه جماعة منهم[٨].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣). (٢) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٨).
(٣) في النسخ: العمى المقصور، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٩).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٩).
(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ٩٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧)، شرح النووي (٧/ ١٨٩).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٢)، فتح الباري (٤/ ١٢٢)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٢٧).
(٧) ينظر: قنية المنية ص٦٨.
(٨) ينظر: قنية المنية ص٦٨، رد المحتار (٢/ ٣٨٧)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧١)، نقلًا عنه.

وقيل: يرجع فيه إلى قول الحساب عند الاشتباه[١]، وهو قول الداودي أيضًا[٢]، واستُبْعِد[٣].

وفي تهذيب الشافعية: هل يجوز للمنجّم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان[٤].

قلنا: نَصْبُ الأسباب بالشرع، ولم يرد به.

وقال سند من المالكيّة في الطراز: لو كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال به، لم يتّبع؛ لإجماع السلف على خلافه[٥]، وهو قول ابن حنبل[٦].

قوله: (ولا يصومون يوم الشكّ إلّا تطوّعًا).

وهو المكمّل لثلاثين من شعبان.

فإن قيل: كيف يسمّى يوم الشك، وكونه من شعبان [(مجلد ٥/ ١٩/ب)] راجح؛ لقوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٧]. وقد قال: الأصل بقاء الشهر؟

قيل له: يحمل على أنّه شهد عند القاضي صبي، ومن لّا تقبل شهادته، فيترجّح جهة كونه من رمضان بذلك، فيقع الشكّ فيه[٨]، أو أطلق الشكّ على الوهم تجوّزًا؛ لعدم القطع بأنّه من شعبان. ويدلّ على هذا: أنّه إذا كان تسعة وعشرين يومًا، يقولون: الشهر ناقص، هكذا العرف[٩].

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠).
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٧)
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧١).
(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٠).
(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٠)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٦).
(٧) تقدم تخريجه في ص٦١٩.
(٨) ينظر: البناية (٤/ ٢٦٠)، نهاية المطلب (٤/ ٣٢)، البيان (٣/ ٥٦٠)، الإنصاف (٣/ ٣٤٩).
(٩) (ث): الفرق.

والحديث الذي ذكره صاحب الكتاب وغيره من الأصحاب، لا أصل له[١].

وصوم يوم الشّك على وجوه، كما ذكره صاحب الكتاب:

أحدها: أن ينوي فيه صوم رمضان، وهو مكروه. وفيه خلاف أبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، على ما تقدّم.

(ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، يجزئه؛ لأنّه شهد الشهر وصامه). وثبّت له النيّة، وهو قول الأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، ووجه للشافعي[٤][٥].

وعند الشافعي[٦]، وابن حنبل[٧]: لا يجزئه إلّا إذا أخبره من يثق به من عبد أو امرأة[٨].

وفي تمام الثلاثين، لو نوى صوم غد إن كان من رمضان يجزئه عنده، وإن ظهر أنّه من شعبان، كان تطوّعًا، وإن أفسده لم يقضه؛ لأنّه لم يلتزمه كالمظنون.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، كقضاء رمضان، أو النّذر، أو الكفّارة، وهو مكروه أيضًا ـ إلّا أنّه دون الأوّل في الكراهة ـ لأنّ الأوّل نصّ في زيادة يوم من رمضان، بخلاف الثاني، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، يجزئه، وقد عرف أنّه يتأدّى بأيّ نيّة كانت، وإن ظهر أنه من شعبان، قيل: يكون

---

(١) يقصد السروجي الحديث الذي ذكره المرغيناني، وهو ـ حسب ما قال ـ: . . . لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصام يوم الشك إلّا تطوّعًا**». قال عنه الزيلعي: (غريب جدًّا). نصب الراية (٢/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٧)، البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٤) في (ب): ووجه للشافعية.

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٧)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٣)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦١).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣). ولم أجد هذا القيد عند الحنابلة.

نفلًا؛ لأنّ الواجب الكامل لا يتأدّى بالناقص؛ لمكان [ب/٢٤٣/أ] النهي، فيقع تطوّعًا، وقيل: يجزئه عن الذي نواه من الواجب، وهو الأصح.

وفي المحيط: وهو الصحيح؛ لأنّ المنهي عنه: الصوم بنيّة رمضان؛ للزيادة في عدّة رمضان، فأشبه الصلاة في الأرض المغصوبة[١]، بل أولى؛ لأنّ الصلاة [(مجلد ٥/٢٠/أ)] في الأرض المغصوبة شملت الكراهة جميع أنواعها من واجب ونفل، ومع هذا صحّت.

وفي مسألتها: النّفل غير مكروه فيه، إلّا أنّ الواجب فيه ألحق بفرض رمضان في الكراهة؛ لأنّه من جنسه، وإن كانت الكراهة في نيّة الفرض أشدّ.

(بخلاف صوم يوم العيد)، حيث لا يجوز فعل الصوم الواجب فيه إذا كان كاملًا؛ لأنّ النهي عن صوم يوم النحر؛ **(لأجل ما فيه من تفويت إجابة دعوة الله تعالى، وذلك يقوم بكل صوم)**.

وقُبْحُ صوم النّحر أشدّ من قُبْح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولهذا لو شرع في صوم يوم الفطر والنّحر، ثمّ أفسده، فلا قضاء عليه، ولو شرع في الصلاة في الأرض المغصوبة، ثمّ أفسدها، يلزمه القضاء، فافترقا[٢].

وإذا لم يستبن شيء، لم يسقط الواجب من ذمته؛ لاحتمال أنه كان من رمضان.

والثالث: أن ينوي التطوّع، وهو غير مكروه عندنا[٣]، وبه قال مالك[٤]، [واستقرأ][٥] اللخمي وجوبه، كالشاكّ في طلوع الفجر[٦].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٠/ب).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (١/٤٠٥)، المبسوط (٢/٢٢١)،
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٧ ـ ٣١٨)، البناية (٤/٢٦٣)، العناية (٢/٣١٨).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٨)، بداية المجتهد (٢/٧٣)، التاج والإكليل (٣/٢٩٨).
(٥) ما بين القوسين في النسخ بياض، والصحيح ما أثبته. ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٠٢).
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٠٢).

وفي الإشراف: حكى مالك جواز النّفل فيه عن أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، والليث، وابن مسلمة، وأحمد، وإسحاق[١].

وفي جوامع الفقه: لا يكره صوم يوم الشكّ بنيّة التطوّع[٢]، والأفضل في حق الخواصّ صومه بنيّة التطوّع، بنفسه وخاصّته[٣]، وهو مروي عن أبي يوسف[٤]، وفي حق العوام التلوّم، إلى أن يقرب الزوال[٥].

وفي المحيط[٦]، والكتاب: إلى وقت الزوال. فإن ظهر أنّه في رمضان، نوى الصوم، وإلّا أفطر، وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام، أو شعبان كلّه، أو وافق يوم الشك يومًا كان يصومه، فالأفضل: صومه بنيّة النّفل[٧].

وفي المبسوط: الصوم أفضل؛ لأنّه مندوب إليه في سائر أيامه، فكذا هذا اليوم. قال: وتأويل النهي: أن ينوي الفرض فيه[٨].

قلت: فيه بعد، فإنّ ابن عباس، روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلّا أن يكون صوم يصومه أحدكم**»، رواه أبو داوود[٩]، والنسائي[١٠] والترمذي[١١]. فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان.

وفي الحواشي: [(مجلد ٥/ ٢٠/ب)] حمل الاستثناء على الانقطاع[١٢][١٣].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١١).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٣) (ث): وخاصيته.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٧)، شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٦).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، رد المحتار (٢/ ٣٧٧).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).
(٧) ينظر: البناية (٤/ ٢٦٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).
(٩) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٧).
(١٠) في سننه (٤/ ١٤٩)، رقم (٢١٧٤).
(١١) في سننه، ولكن من طريق أبي هريرة ﷺ (٣/ ٥٩)، رقم (٦٨٤). وهو من هذا الوجه عند البخاري (١٨١٥)، ومسلم (٢٤٨٥).
(١٢) بعهد في (ب): ذكره قاضي خان.
(١٣) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٢/ب).

وفي المحيط: إن وافق يومًا كان يصومه، فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل(١)، وهو اختيار مُحمَّد بن سلمة(٢).

واختيار نصير بن يحيى(٣): الصّوم، ذكره قاضي خان(٤).

وفيه: كره بعضهم نيّة التطوّع، والصحيح أنّه لا يكره. واختلفوا في الأفضل(٥).

وفيه أيضًا: والصوم قبله بيوم، أو يومين مكروه، أيّ صوم كان، ولا يكره بثلاثة(٦)، وهو قول [ب/٢٣٩/ب] ابن حنبل(٧)، أخذًا بمفهوم الحديث الذي ذكرناه.

وقال الشافعي: يكره التطوّع إذا انتصف شعبان(٨)، بحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، رواه أبو داوود(٩)، والنسائي(١٠)، والترمذي(١١).

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).

(٢) **هو** مُحمَّد بن سلمة الفقيه، أبو عبد الله، من شيوخ الحنفية، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقّه عليه أبو بكر الإيسكاف، ونسب إلى بلخ، مات سنة (٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٦)، الأثمار الجنية (٢/ ٥٩١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٨).

(٣) **هو** نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني عن مُحمَّد، روى عنه أبو عتّاب البلخي، قيل: إنه اجتمع مع أحمد بن حنبل، وبحث معه، مات سنة (٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠)، الأثمار الجنية (٢/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٠)، المهذب (١/ ٣٤٦)، المجموع (٦/ ٣٩٩).

(٩) في سننه (٢/ ٣٠٠)، رقم (٢٣٣٧).

(١٠) في الكبرى (٣/ ٢٥٤)، رقم (٢٩٢٣)، وقال: (لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمٰن).

(١١) في سننه (٣/ ١٠٦)، رقم (٧٣٨)، وقال: (حديث حسن صحيح لا نعرفه إلّا من هذا =

قلت: يعارضه حديث عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «**هل صمت من سرر شعبان شيئًا؟**» ـ ويروى: «**يومين**» ـ، قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت فصم**». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داوود[٣]، والنسائي[٤]. قال المنذري: الصحيح: أنّ سرار الشهر آخره، سمّي بذلك؛ لِاسْتِسْرَارِ القمر فيه[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ النبي عليه السلام كان أحبّ الشهور إليه ـ أن يصوم ـ شعبان، ثمّ يصله برمضان»، رواه أبو داوود[٦]، والنسائي[٧].

وعن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يصومه إلّا قليلًا[٨]، بل كان يصومه»، أخرجه مسلم[٩]. وفي البخاري أيضًا: «كان يصوم شعبان كلّه»[١٠]. ورواه الفقيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي من طرق[١١].

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلّا شعبان، يصله برمضان»، رواه أبو داوود[١٢]، والنسائي[١٣]، والترمذي[١٤]،

= الوجه على هذا اللفظ). قال ابن حجر: (قال أحمد: هو غير محفوظ، وكان ابن مهدي يتوقاه)، الدراية (١/ ٢٢٧).

(١) في صحيحه (٢/ ٧٠٠)، رقم (١٨٨٢).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٦٨)، رقم (٢٧١٢).

(٣) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٨).

(٤) في الكبرى (٣/ ٢٤١)، رقم (٢٨٨١).

(٥) وينظر: معالم السنن (٢/ ٩٧)، شرح النووي (٨/ ٥٣)، عمدة القاري (١١/ ١٠١).

(٦) في سننه (٢/ ٣٢٣)، رقم (٢٤٣١).

(٧) في سننه (٤/ ١٩٩)، رقم (٢٣٥٠)، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم). صحيح أبي داوود (٧/ ١٩٠)، حديث رقم (٢١٠١).

(٨) بعده في النسخ: بل كان يصومه إلا قليلًا، وهو مكرر.

(٩) لم يخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه عن أبي سلمة رضي الله عنه (٣/ ١٦١)، رقم (٢٦٩٢).

(١٠) البخاري (٢/ ٦٩٥)، رقم (١٨٦٩).

(١١) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(١٢) في سننه (٢/ ٣٠٠)، رقم (٢٣٣٦).

(١٣) في سننه (٤/ ٢٠٠)، رقم (٢٣٥٣).

(١٤) في سننه (٣/ ١٠٤)، رقم (٧٣٦).

[(مجلد ٥/ ٢١/أ)] وابن ماجه[(١)].

وعن أمّ سلمة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلّا شعبان ورمضان»[(٢)].

وعن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هو شهر يغفل الناس عن صيامه**»[(٣)]. فدلّ على أنّ الصوم فيه أفضل من الصوم في غيره.

وعن ثابت، [عن أنس أنّ][(٤)] رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شعبان**».

وعن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الصوم أفضل؟ ـ يعني بعد رمضان ـ قال: «**شعبان؛ تعظيمًا لرمضان**».

روى هذه الآثار الحافظ أبو جعفر الطّحاوي، وقال: هي توافق فعله عليه السلام[(٥)].

وقال عليه السلام: «**أفضل الصيام، صوم أخي داوود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا**»[(٦)]. فدخل نصف شعبان في صومه.

قال أحمد: حديث أبي هريرة ـ الذي ذكره الشافعي ـ[(٧)] ليس بمحفوظ.

---

(١) في سننه (١/ ٥٢٨)، رقم (١٦٤٨)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٠١)، حديث رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٤)، رقم (٧٣٦)، وقال: (حديث أم سلمة حديث حسن)، وأحمد (٤٤/ ١٣٥) رقم (٢٦٥١٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٠)، رقم (٢٣٥٢)، قال الترمذي: (هذا إسناد صحيح). الشمائل ص٢٤٧.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٢٠١)، رقم (٢٣٥٧)، وأحمد (٣٦/ ٨٥)، رقم (٢١٧٥٣)، والبزّار في مسنده بنحوه (٧/ ٦٩)، حديث رقم (٢٦١٧)، قال ابن حجر: (صحيح)، فتح الباري (٤/ ٢١٥)، وقال الألباني: (هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ثابت بن قيس، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وقال أبو داوود: ليس حديثه بذاك). إرواء الغليل (٤/ ١٠٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٣).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٣)، برقمي (٣٣٢٩، ٣٣٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥٧)، رقم (٣٢٣٨)، ومسلم (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٧٠٩).

(٧) ولفظه: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وقد سبق تخريجه.

قال: وسألنا عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، فلم يحدّثني به، قال: وكان يتوقّاه، وينكره من حديث العلاء[(١)]. وفي رواية حرب عن أحمد: هذا حديث منكر[(٢)].

وقال الحافظ أبو جعفر: هذا على وجه الإشفاق على صُوّام رمضان، لا لكراهته في صومه، حتّى لو علمنا أنّه يحصل له ضعف لصوم رمضان منعناه، انتهى كلام أبي جعفر[(٣)]، كيف وقد عارضه عدّة أحاديث صحاح.

وقوله: (اقتداءً بعائشة)، فيه نظر؛ لأنّا قد بيّنّا أنّها كانت تصومه بنيّة رمضان.

وعلي رضي الله عنه مذهبه خلاف ما ذكره صاحب الكتاب[(٤)]، والسرخسي[(٥)]. وقدّمنا مذهبه.

وقوله: (دلّ عليه الحديث المعروف). وهو قوله عليه السلام [ب/٢٤٤/أ]: «**من صام يوم الشكّ، فقد عصى أبا القاسم**»[(٦)]، وهكذا في المبسوط[(٧)]. وقال سبط ابن الجوزي: متّفق عليه.

قلت: لا أصل لهذا عن رسول الله ﷺ وإنّما هو من قول عمّار رضي الله عنه. هكذا رواه البخاري ومسلم[(٨)]، ولم يرفعه أحد في علمي[(٩)].

---

(١) ينظر: الجامع في العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره ص١٦٠.
(٢) ينظر: مسائل حرب (٣/ ١٢٥٠).
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٤).
(٤) حيث ذكر أن مذهب علي رضي الله عنه: صوم يوم الشك على سبيل التطوع. ينظر: الهداية (١/ ١١٨).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).
(٦) أخرجه البخاري معلّقًا عن عمار رضي الله عنه (٢/ ٦٧٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٢)، والترمذي (٣/ ٦١)، رقم (٦٨٦)، وقال: (حديث حسن صحيح).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).
(٨) قال الزيلعي: (ووهم القاضي شمس الدين في الغاية، فعزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقًا). نصب الراية (٢/ ٤٤٢).
(٩) غير مسلّم قال ابن عبد البر: (هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك)، نصب الراية (٢/ ٤٤٢).

وقال: (إن نوى به غير[1] رمضان، كره له بإجماع الصحابة).

وهو غلط، فإنّا قد قدّمنا عدم كراهيته عن جماعة من الصحابة، واستحبابه عنهم.

وفي الحواشي: قوله: **(نفيًا للتّهمة)**، أي: لتهمة العصيان الذي في الحديث؛ لأنّ العامة إذا قيل لهم: صوموا، يقع في قلوبهم مخالفة الحديث. [(مجلد ٥/ ٢١/ب)] ثم عارضه بقوله: «لا يصام اليوم الذي يشكّ فيه أنّه من رمضان إلّا تطوّعًا»[2].

ولا أصل لهما[3].

ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، وقع عنه، وإن ظهر أنّه من شعبان، كان تطوّعًا، وإن أفسده قضاه؛ لأنّه شرع ملتزمًا.

والرابع: أن يُضجّعَ في أصل النيّة، بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان.

قال: (وفي هذا الوجه[4] لا يصير صائمًا؛ لأنّه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدًا غداءً، أفطر، وإن لم يجد، صام)، أو إن وجد السّحور، صام، وإن لم يجده، لم يصم، ولا يكون ناويًا.

والتضجيع في النيّة هو: التردّد فيها، وأن لا يبتّها، من ضجّع في الأمر، إذا وهّن فيه وقصّر، وأصله من الضجوع، وهو الضعف. ذكره المطرزي[5]، وابن فارس[6].

والخامس: أن يضجّع في وصف النيّة، بأن ينوي إن كان غد من

---

(١) في (ب): وإن نوى به عن.

(٢) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٢/أ).

(٣) يقصد الحديث الأخير، والذي قبله، ولكن ما ذكره لا ينطبق على الحديث. وأما الحديث الأخير «لا يصام اليوم الذي يشكّ فيه...»، فما قاله السروجي صحيح، وذلك أنني لم أجده في كتب الحديث، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠): (غريب جدًّا)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٦): (لم أجده بهذا اللفظ).

(٤) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث) بلفظ: الحديث، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) ينظر: المغرب (٢/ ٤ ـ ٥).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٠).

رمضان، يصوم عنه، وإن كان من شعبان، فعن واجب آخر، وهو مكروه؛ لتردّده بين أمرين مكروهين، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، أجزأه؛ لعدم التردّد في النيّة، وإن ظهر أنّه من شعبان، لا يجزئه عن الواجب؛ إذ الجهة لم تثبت؛ للتردّد فيها، وأصل النيّة لا يكفيه، ويكون تطوعًا غير مضمون؛ لشروعه مسقطًا.

والسادس: أن ينوي عن رمضان، إن[1] كان غد منه، وعن التطوّع، إن كان من شعبان، يُكره؛ لأنّه ناو للفرض من وجه، والشبه في المحرّمات تعمل عمل الحقيقة[2]، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، أجزأه، وإن ظهر من شعبان، جاز نفلًا؛ إذ الجهة إذا بطلت، يبقى أصل النية، وهو كافٍ، ولو أفسده، لا يقضيه؛ لعدم الجزم به.

وفي قاضي خان: ومن المشايخ من قال: إذا ظهر أنّه من رمضان، لا يجزئه عن رمضان وروي ذلك عن مُحمَّد، قالوا: هذا بناء على ما ذكر في الجامع: إذا كبّر ينوي الظهر والتطوّع عند أبي يوسف: يصير شارعًا في الظهر.

وعند مُحمَّد: لا يصير شارعًا في الصلاة[3]. [(مجلد ٥/٢٢/أ)]

قلت: ويمكن أن لا يبنى على تلك المسألة.

ويفرّق بينهما: بأن هاهنا على تقدير أن يكون من رمضان، لا جمع بينهما، ولا يزاحمه النّفل، وهناك غير الفرض مزاحم للفرض.

وفي جوامع الفقه: لو صام يوم الشكّ عن القضاء، أو الكفّارة، أو النّذر، لم نجزه. قيل: معناه أنّه يكره، ويقع عمّا نوى هو **الصحيح**، بخلاف يوم العيد، وأيام التشريق.

نظيرهما: لو شرع [ب/٢٤٤/ب] في صوم يوم العيد، لا يلزمه، ولو

---

(١) (ث): وإن.
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٩٥)، كشف الأسرار (٣/ ٥٦٨).
(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٥).

أفسده، لا قضاء عليه، ولو شرع في صوم يوم الشكّ، يلزمه المضيّ فيه، ولو أفسده، قضاه[١].

وروى الخطيب، عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ فوجدناه مفطرًا، فقلت: يا رسول الله، صمنا اليوم، قال: «**افطروا، إلّا أن يكون رجلٌ يصوم هذا اليوم، فليتمّ صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان أحبّ إلي من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه**»، يعني: من رمضان. قال الخطيب: ففي هذا كفاية عما سواه[٢].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع على ابن جراد، ولا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة، وإنّما ذُكر في نسخة يعلى[٣] ابن الأشدق[٤][٥].

وقال أبو زرعة: يعلى ليس بشيء[٦]. وقال البخاري: لا يكتب حديثه[٧].

والسابع: أن ينوي الفطر فيه، ثمّ تبيّن قبل الزوال أنّه من رمضان، فينوي الصوم، فإنه يجزئه، وقد مرّ قبله.

وفي شرح المهذّب للنووي: إن قال: أصوم غدًا عن رمضان، إن كان منه، وإلّا فأنا مفطر، أو متطوّع، لم يجزئه عن رمضان، إذا بان أنّه منه[٨]. وقال المزني: يجزئه عن رمضان[٩].

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٠)، نقلًا عنه.
(٣) (أ) و(ث): علي، والمثبت من (ب).
(٤) **هو** يعلى بن الأشدق العقيلي، البدوي، المعمّر، أبو الهيثم، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: لا يصدق، وقال ابن حبّان: وضعوا له أحاديث، فحدّث بها ولم يدر، بقي إلى ما بعد ثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧١)، تاريخ دمشق (٧٤/ ١٨٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٠١٠).
(٥) ينظر كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٧٧).
(٦) ينظر كتابه: الضعفاء (٣/ ٨٣٦).
(٧) ينظر كتابه: التاريخ الأوسط (٤/ ٦٥٤).
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٩) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، نقلًا عنه.

وإن قال: أصوم غدًا عن رمضان، أو تطوّعًا، لا يصير صائمًا، بلا خلاف.

وإن قال: أصوم نفلًا غدًا، إن كان من شعبان وإلّا فمن رمضان، فصادف شعبان، صحّ صومه نفلًا، صرّح به المتولّي، وغيره.

ولو قال: أصوم قضاءً، أو تطوعًا، يقع نفلًا. قال: وهو قول مُحمَّد بن الحسن. [(مجلد ٥/ ٢٢/ب)] وعند أبي يوسف: يقع عن القضاء[(١)].

وقال أصحاب داوود الظاهري: لا يصح صوم يوم الشكّ أصلًا[(٢)].

وفي الذخيرة[(٣)]، والجامع[(٤)]: هو رواية عن أبي حنيفة، والرواية بالواو.

ولو نوى قضاءّ رمضان وكفارة، لا يصير شارعًا في واحدٍ منهما اتفاقًا، ولكن يقع تطوّعًا[(٥)(٦)].

وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف في الإملاء: أنه يقع عن قضاء رمضان استحسانًا؛ لأنّه[(٧)] أقوى[(٨)] وإن نواه عن يومين من قضاء رمضان، أو عن ظهارين، أو يمينين، أجزأ عن أحدهما[(٩)]؛ لأنّ النية في الجنس الواحد لغو[(١٠)]، ولو نوى في الصلاة الظهر والتطوّع، لا يصير شارعًا عند مُحمَّد، بخلاف الصّوم، وعند أبي يوسف: يصير شارعًا في الفرض، ويروى عن أبي حنيفة ـ ذكره في الجامع[(١١)] ـ؛ لقوّة الفرض، أو لافتقاره إلى تعيين النيّة[(١٢)].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٤٤٤).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٤) ينظر: الجامع الكبير ص١٥.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٩)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٢١).
(٦) في (ب): ولكن يكون تطوعًا.
(٧) (ث): إلا.
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣)، البحر الرائق (٤/ ١١٩).
(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب الجامع، وذكر ابن نجيم أنّ هذه رواية الحسن. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٩٦).
(١٢) ينظر لهذه المسألة: البحر الرائق (١/ ٢٩٦)، رد المحتار (٢/ ١٨).

فرع: أسير، أو محبوس في مطمورة[(١)]، إذا تحرّى وصام رمضان، جاز.

قال في المبسوط[(٢)]، والمرغيناني[(٣)]: بشرطين: إكمال العدّة، وتبييت النيّة.

وفي البدائع: جملة الكلام فيه: أنّه إذا تحرّى، فصام شهرًا عن رمضان، فلا يخلو: إمّا أن وافق رمضان، أو لم يوافق، بأن تقدّم، أو تأخّر، فإن وافق، جاز ولا يشكل، وإن خالف وتقدّم، لا يجوز؛ لأنّه أدّاه قبل سبب وجوبه، وإن تأخّر، بأن صام شوّالًا، وكان رمضان كاملًا، وشوّال ناقصًا، قضى يومين، يوم الفطر، ونَقْصَ شوّال، وإن وافق شهر ذي الحجة، وهو ناقص [ب/٢٤٥/أ]، قضى خمسة أيام، يوم النّقْصِ، ويوم النّحْرِ، وثلاثة أيام التشريق.

ويشترط: تعيين النيّة، ووجودها من اللّيل.

وهل يشترط نيّة القضاء؟ ذكر القدوري: أنّه لا يشترط[(٤)]. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنّه يشترط[(٥)].

قال صاحب البدائع: **الصحيح**: أنّه لا يشترط؛ لأنّه قد نوى ما عليه، وهي كافية. ولو صام بالتحرّي سنين كثيرة، ثمّ تبيّن أنّه صام في كلّ سنة قبل رمضان.

قيل: يجوز، ويجعل في السنة الثانية قضاءً عن [الأولى][(٦)]، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، هكذا. وقيل: لا يجوز الكلّ؛ لأنّه صام [(مجلد ٥/٢٣/أ)] قبل رمضان في كلّ سنة.

وفصّل الفقيه أبو جعفر[(٧)] الهندواني فقال: إن صام في السنة الثانية عن

---

(١) **المطمورة**: الحبس. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٣٨)، لسان العرب (٤/٢٧٠٣).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٠٦). (٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/٧٣/ب).
(٤) ينظر: شرحه على مختصر الكرخي (١/٧٨).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/١٠٤/أ).
(٦) في النسخ: الأول، والصحيح ما أثبته. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٧).
(٧) بعده في (ث): الطحاوي!

الواجب الذي عليه إلّا أنه ظنّ أنّه رمضان، جاز، وكذا في الثالثة والرابعة؛ لأنّه صام عن الواجب، والواجب: قضاء رمضان الأوّل دون الثاني، ولا يكون عليه إلا قضاء رمضان الأخير؛ لأنّه لم يقضه، فعليه قضاؤه، وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة، وفي الثالثة عن الرابعة، لم يجز، وعليه قضاء الرمضانات كلّها، أمّا عدم الجواز عن رمضان الأوّل؛ فلأنّه لم ينو عنه، ولا عن الثاني؛ لأنّه صام قبله، وكذا الثالث والرابع.

قال: وضرب له مثلًا: وهو أنّ رجلًا اقتدى بإمام، على ظنٍّ أنّه زيد، فإذا هو عمرو، صحّ اقتداؤه به، وإذا اقتدى بزيد، فإذا هو عمرو، لم يصح اقتداؤه به، وأخطأ ظنّه، وفي الثاني، نوى الاقتداء بزيد، ولم يوجد، فلا اقتداء، كذلك هاهنا إذا نوى في كلّ سنة عن الواجب عليه، تعلّقت نيتّه بالواجب عليه، لا بالأوّل والثاني، إلّا أنه ظن أنّه الثاني، فأخطأ في ظنّه، فيقع عن الواجب لا عمّا ظنّ[1].

وفي شرح المهذّب للنووي: إن اجتهد وصام، فله أحوال أربع:

أحدها: يجزئه بلا خلاف، تقدّم أو تأخّر، إن استمرّ الإشكال، ولا إعادة عليه؛ إذ الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

الثانية: أن يوافق رمضان، فيجزئه بلا خلاف. وقال الحسن بن حي: عليه الإعادة؛ للشكّ في الشهر عند صومه.

الثالثة: أن يقع بعد رمضان، فيجزئه. وهل يكون قضاءً، أو أداءً؟ فيه وجهان: أصحّهما: أنّه قضاءً. وإن قلنا: أداءً، وكان ناقصًا، لا يلزمه قضاء يوم. وإن قلنا: قضاءً، يلزمه قضاء يوم.

الرابعة: أن يصوم قبل رمضان، ثمّ أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه، وإن لم يتبيّن الحال إلّا بعد مضي رمضان، ففيه قولان: أصحّهما: وجوب القضاء، والثاني: لا قضاء عليه، وهو بناء على أنّه [(مجلد ٥/ ٢٣/ب)] أداء؛ لأنّه كما جعل أداءً بعد وقته للضرورة، فكذا قبل وقته [ب/ ٢٤٥/ ب].

قلت: جَعْل ذلك أداءً قبل وقته، بعيد جدًّا، ويحتاج إلى ذكر الدليل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

قال: وإن قلنا: لا يجزئه؛ لأنّ القضاء لا يكون قبل وقته، وإن تبيّن في أثنائه، صام ما بعده. وهل يقضي ما قبله؟ فيه طريقان.

وإن صادف صومه اللّيل دون النّهار، بأن كان في مطمورة، لزمه القضاء بلا خلاف، وإن لم يؤدّ تحرّيه إلى شيء. قال أبو حامد[١]: يلزمه أن يصوم، ويقضي. قال ابن الصبّاغ: هذا غير صحيح؛ لأنّه لا يلزمه أن يصوم بلا دليل ولا شبهة[٢]. قال النووي: إذا وقع قبل رمضان، لا يجزئه في الصحيح، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأبي ثور.

وقال ابن المنذر: وعن الشافعي وأبي ثور: يجزئه[٥].

فإن استمرّت الظّلمة، ولم يعرف اللّيل من النّهار، ففيه ثلاثة أوجه: يصوم ويقضي، ولا يصوم، ويصوم ولا يقضي، وهو الأصحّ[٦].

وفي الذخيرة المالكيّة: لو لم يترجّح عند الأسير شيء، قيل: يصوم السنة كلّها، كمن نذر يومًا ونسيه[٧].

قوله: (ومن رأى هلال رمضان وحده، صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته).

قال في التحفة: يجب عليه، وردّه؛ لتهمة الفسق، إن كان بالسماء علّة، أو لتفرّده، إن لم يكن بها علّة وإن كان عدلًا، وإن أفطر، قضاه، ولا كفّارة عليه عندنا[٨].

وإن أفطر قبل ردّه، فلا رواية في وجوب الكفّارة، واختلف المشايخ فيه[٩].

---

(١) هو الإسفراييني.
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٤).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٣١).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٦).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٨).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٣).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩).

وفي البدائع: إذا رأى الهلال وحده، وردّ الإمام شهادته، قال المحقّقون من مشايخنا: لا رواية في وجوب الصّوم عليه، وإنّما الرواية: أنّه يصوم، وهو محمول على النّدب احتياطًا(١).

قلت: قال في التحفة: يجب عليه، وفي المبسوط: عليه صومه(٢).

وبُعْدُ منع الوجوب ظاهر؛ لأنّ الرواية تفيد العلم في حقّه.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري(٣): لا يصوم إلّا مع الإمام، وهو قول عطاء، وطاووس، وإسحاق بن راهويه [(مجلد ٥/ ٢٤/أ)]، وعثمان البتّي، والحسن بن حي، وابن سيرين، وأبي ثور(٤).

وحجّتهم: حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**»، رواه أبو داوود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس**...» الحديث، وقد تقدّما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلم يجعل الصوم إلا اليوم الذي يصومه الناس، وهذا اليوم لم يصمه الناس، وعن بعض الشيعة: إسقاط حكم الأهلّة، واعتماد تمام العدد(٥)؛ لقوله ﵇: «**شهرا عيد لا ينقصان، رمضان، وذو الحجّة**»، ثبت ذلك في الصحيحين(٦)، وقال ﵇: «**صومكم يوم نحركم**»(٧).

ويرد عليه(٨): [ب٢٤٦/أ] ما رواه البخاري ومسلم: «**الشهر هكذا**...» إلى آخره(٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٠).
(٤) ينظر: البناية (٤/ ٢٦٩)، المغني (٤/ ٣٣٠).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، المجموع (٦/ ٢٨٣)، نقلًا عنهم.
(٦) البخاري (٢/ ٦٧٥)، رقم (١٨١٣)، ومسلم (٣/ ١٢٧)، رقم (٢٤٩٨).
(٧) قال مرعي الكرمي: (كذب لا أصل له، وقال ابن تيمية: لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قطّ). الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص١١١.
(٨) في (ب): ويرد عليهم.
(٩) تقدم تخريجه.

ولا يصحّ: «**صومكم يوم نحركم**»، بل هو منكر باتّفاق الحفّاظ، قاله النووي[(١)].

وتأويل الأوّل: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتّب عليهما، وإن نقص عددهما.

وقيل: معناه: لا ينقصان معًا غالبًا من سنة واحدة.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجّة عن ثواب رمضان؛ لأنّ فيه المناسك والعشر الذي ثبت فضله، وإنّما خص هذين الشهرين؛ لتعلّق العبادة بهما، وهي الصوم والحجّ[(٢)].

قلت: شهر أحد العيدين إنّما هو شوّال لا شهر رمضان، والصّوم الواجب ليس فيه، فلا بدّ فيه من تقدير ومجاز.

ثمّ عند الشافعي: إذا أفطر بالوقاع يجب عليه القضاء والكفّارة.

احتجّ: بأنّ رؤيته تفيد العلم في حقّه، ورؤية غيره ـ إذا قبلها القاضي ـ لا تفيد العلم في حقّه[(٣)]. فإذا وجبت الكفّارة هناك، فوجوبها هنا[(٤)] بالطريق الأولى؛ لزيادة القوّة، فصار كانفراده بطلوع الفجر، وكذا لو رآه أهل بلدةٍ، ولم يره أهل بلدةٍ أخرى، أو كانوا جماعة، فردّ القاضي شهادتهم، تجب عليه الكفّارة بالوقاع، وبالقياس على وجوب القضاء، وهو [(مجلد ٥/ ٢٤/ب)] قول ابن حنبل[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ٩٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، شرح النووي (٧/ ١٩٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، المجموع (٦/ ٢٨٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٢٥).

(٤) (أ) و(ث): هناك!

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ٧)، الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، ويجدر التنبيه هنا إلى أن الحنابلة ذكروا وجوب الصوم بناءً على رؤية أهل بلد معيّن، دون أن يذكروا إفساد الصيام بالوقاع وما يترتب عليه.

ولنا: قوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون...**»، «**ويوم يفطر الناس**»، وقد ذكرتهما قريبًا(١).

والناس لم يصوموا هذا اليوم، فلم يكن هذا اليوم يوم صومنا؛ ولأنّ عدم وجوب صوم هذا اليوم على سائر الناس، دليل عدم رمضانيّته(٢)، ولهذا لا تنزّل(٣) الأجزية المعلّقة برمضان، من الطلاق، والعتاق، والأيمان، والنّذور، ولا تنحلّ به آجال الديون.

قال النووي: بلا خلاف(٤).

قلت: ينبغي أن توجد هذه الأحكام في حقّ نفسه، ولأنّ اتّفاق الخلق الكثير، والجمّ الغفير على عدم رؤيته يدلّ على خطأ هذا الرائي، مع استوائهم في قوّة النّظر، وحدّة البصر، ومعرفة منْزلة الهلال، والحرص منهم على طلبه، ولأنّ ردّ القاضي شهادته، تكذيب لرؤيته، فصار مكذّبًا شرعًا، ولأنّ الجزم برؤيته منتفٍ، فلعلّه رأى شعرة طويلة قائمة بحاجبه، أو في جفنه، وقد يخيّل للإنسان عند إدامة النّظر.

وكَلّ البصر أشكال كأنّها الهلال، ويتوهّم ما ليس بهلال هلالًا.

وروي: أنّ رجلًا أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال، فمسح عمر على حاجبه، فقال: «أين الهلال؟ فقال: فقدته يا أمير المؤمنين»(٥).

فَعُلِم أنّ شعرة من حاجبه تقوّست، فظنّها هلالًا، فيلزم أحد أمرين: إمّا عدم الرمضانيّة حقيقة، أو شبهة العدم، فيدرأ بالشبهة، كالحدود.

وهي في معنى الحدّ؛ لأنّ الحدّ: هو المنع(٦)، وشُرعت لمنع الإقدام

---

(١) تقدم تخريج الحديثين.
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).
(٣) (أ) و(ب): لا تترك.
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١).
(٥) لم أجد هذا الأثر، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٩٦)، والسرخسي في المبسوط (٣/ ١٤١).
(٦) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٩٥)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٧١)، الصحاح (٢/ ٤٦٢).

على مفسداته، ولهذا لا يجب على المخطئ، ولأنّ عدم الوجوب على غيره، يدلّ على عدم رمضانيّة هذا اليوم؛ [ب/٢٤٦/ب] لأنّ الوجوب على غيره من لوازم رمضانيّته، كما في الأعمّ الأغلب، وعدم اللازم، يدل على عدم الملزوم؛ لأنّ اللازم إذا انتفى، ينتفي ملزومه قطعًا، ولأنّ النصّ ورد بوجوب الكفّارة في إفساد صوم رمضان من كل وجهٍ، وهذا ليس برمضان [(مجلد ٥/ ٢٥/أ)] في حقّ الناس غير الرائي، فلا يقاس عليه؛ لأنّا لا نرى القياس في الكفّارات والحدود[1]، وهم يرون القياس فيها، إذا كان غير المنصوص في معنى النصوص[2].

وقد ذكرنا الفارق، ولا يقاس عليه، ولا يُلحق به، ولا يقال: عدم الوجوب على غيره، يدلّ على عدم رمضانيّته في حقّ غيره، لا في حقّ نفسه.

قلنا: يدلّ على عدم رمضانيّته في نفس الأمر الذي هو أعمّ منه، وهذه النكتة التي يعتمدها الخصم.

وجوابها: ما ذكرته، ولو أفسده بالوقاع قبل الشهادة، أو بعدها، قبل ردّه، فلا رواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ في وجوب الكفّارة فيها[3].

وجه قول من فرّق: أنّ بعد الردّ[4] قد علم عدم وجوب صومه على غيره، ولا كذلك قبله، ولأنّ بردّ القاضي شهادته تحصل له شبهة في رؤيته؛ لأنّه دليل شرعي، بخلاف عدم ردّه، ولأنّ بردّ الإمام شهادته يصير مكذّبًا شرعًا، ولا كذلك قبله، ولأنّ إسقاط الكفّارة عنه ممّا يجسره على إفساد صوم

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٣١)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٤).

(٢) يقصد: الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ ذلك أنهم يجوّزون إثبات الحدود والكفّارات بالقياس. ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧١)، بداية المجتهد (٤/ ٢٩)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٤٤٠، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، المسودة في أصول الفقه ص٣٩٨، روضة الناظر (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣١٩).

(٤) (أ): الردة.

رمضان في حقّ الأمة كافّة؛ لأنه غير عالم بخروج هذا اليوم عن كونه من رمضان في حقّهم؛ إذ يجوز أن يحكم بشهادته وحده، أو مع غيره، ولا كذلك بعد الردّ، ولأنّ إسقاطها عنه قبل شهادته، يقع مانعًا من الشهادة؛ إذ يجوز قبولها قبل الردّ، فيمتنع عنها خوف لزوم الكفّارة، فكان عدم وجوبها مانعًا عن أداء الشهادة ثمّه، ولا كذلك هنا، ولأنّا لو أوجبناها هنا لأوجبناها ثمّة.

بيانه: أنه إذا أدّاها، وقبلها الإمام، وجب على النّاس الصّوم والكفّارة، وإن ردّها، وجبا عليه خاصّة؛ لأنّا نتكلم على هذا التقدير، فكان الضرر فيه أكثر، بخلاف العكس.

والجواب عن انفراده برؤية طلوع الفجر من وجوه:

الأوّل: أنّ طلوع الفجر الثاني ظاهر غير خفيّ، بخلاف الهلال في اللّيلة الأولى.

الثاني: أنّه واقع في شهر رمضان.

الثالث: أنّه لم يكن لغيره صنع في ردّ رؤيته لطلوع [(مجلد ٥/ ٢٥/ب)] الفجر، ولا في تكذيبه، بخلاف ردّ شهادته.

الرابع: أنّ غيره ممّن لم يره، ليس بذي ولاية في ردّ رؤيته؛ ليكون تكذيبًا له.

الخامس: أنّ زمن رؤية الهلال، زمن طلب الناس لرؤيته، فانفراده عنهم، يدلّ على فساد تخيله، وتطرّق التّهمة إلى رؤيته، بخلاف وقت الفجر، فإنّ العادة لم تجر بمراقبته.

السادس: أنّ انفراده برؤية طلوع الفجر، لا يعلم، فلا يكون المعارض له معلومًا.

السابع: أنّ انفراده عن النّاس كافّة، لا يمكن الاطّلاع عليه، ولا العلم به؛ إذ هو وقت نوم [ب/ ٢٤٧/أ] وغفلة، بخلاف رؤية الهلال.

الثامن: أنّ تلك اللحظة زمانها قليل جدًا، فلعلّ الذي لم يره، كان زمن عدم رؤيته له قبل زمن رؤية الرائي المنفرد. وضبط تلك الحالة، وتمييزها، في غاية الصعوبة والعسر، ولعلّه غير ممكن، فإنّما يكون بمراقبة النّجوم، ومعرفة

المنازل، وضبط دقائق الساعات، فيحتاج الشخص أن يكون في غاية المعرفة والإتقان لهذه الصناعة.

والجواب عن رؤية أهل بَلْدَةٍ، وعدم رؤية أهل بَلْدَةٍ أخرى: أنّ الرمضانيّة ثابتة عندهم في حقّهم؛ إذ من البعيد أن يجتمع أهل بَلْدَةٍ بكمالها على الخطأ والوهم، بخلاف المنفرد الواحد، ولأنّه أمر عامّ في ذلك البلد، لم ينفرد به البعض دون بعض، ولأنّ بوجوب الصوم على هذه البلدة، يجب على سائر البلدان عند البعض، ما لم تختلف المطالع عند آخرين[(١)]، بخلاف المنفرد برؤية الهلال، حيث لا يتعدّاه، مع ما في نفسه من الخلاف الذي ذكرناه، ولأنّ إفساد الصوم فيه إذا خلا عن الكفّارة أقبح من إفساد المنفرد؛ لأنّ الكل صيام، فيلزم أن يفطروا كلّهم بغير كفّارة، ولا خفاء في قبح هذا.

وقوله: (وهذه الكفّارة تندرئ بالشبهات)؛ لأنّها أجريت مجرى [(مجلد ٥/ ٢٦/أ)] الحدود، ولهذا لا تجب على المخطئ، بخلاف الكفّارة الواجبة على المُحْرِم، حيث يحتاط في إيجابها، حتّى كانت الدلالة، والإشارة، والإعانة على الصّيد، كالمباشرة[(٢)].

وتجب على النائم، والناسي، والمخطئ، ولا مأثم، ولو أكمل هذا الرجل المنفرد برؤية هلال رمضان ثلاثين يومًا، لا يفطر[(٣)]. وبه قال مالك[(٤)]، والليث[(٥)]، وابن حنبل[(٦)].

قال في البدائع: لا يفطر مع الشكّ[(٧)(٨)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٩)، رد المحتار (٢/ ٥٦١).
(٣) «لا» ساقط من (أ) و(ث).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٥١).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٠).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٠)، الفروع (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٢٧٧).
(٧) في النسخ: بالشك، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).

قلت: كان ينبغي له أن يقول: لا يفطر؛ لاحتمال أن لا يكون هلالًا، بل كان خيالًا، وذلك لا يعارض رؤيته، ولأنّه يتّهم بالأكل، والنّاس صيام.

وقال الشافعي: يفطر سرًّا[1]، وهو شاذّ عن مالك.

وحاصله: الأخذ بالصوم فيهما احتياطًا[2].

ولو أفطر في الحادي والثلاثين، فلا كفّارة عليه؛ لأنّه يوم الفطر عنده.

وهو أقوى من شهادة غيره عنده[3]، وعند مالك: يكفّر[4].

قوله: (وإذا كان بالسماء علّة، قَبِلَ الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، رجلًا كان، أو امرأة، حرًّا كان، أو عبدًا؛ لأنّه أمر ديني، كرواية الحديث).

وقول العدل في الديانات مقبول[5]؛ ولأنّه يلزمه الصوم، ثمّ يتعدّى إلى غيره تبعًا، بخلاف باب الشهادة؛ لأنّها ملزمة للغير ابتداءً، فيشترط فيها العدد والعدالة، ولأنّه لا يتّهم في شهادته برؤية هلال رمضان؛ لإلزامه بها نفسه أوّلًا، بخلاف الشهادة، فإنّها ملزمة لغير الشاهد، لا لنفسه، فهو نظير رواية الحديث[6]، كما ذكرنا.

قوله: (وتأويل قول الطحاوي: عدلًا كان، أو غير عدل: أن يكون مستورًا).

وفي المحيط[7]، والذخيرة[8] [ب/٢٤٧/ب]: هذا غير ظاهر الرواية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٩)، المجموع (٦/ ٢٨٠).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٥١)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٠)، المجموع (٦/ ٤١٦).
(٤) ينظر: منح الجليل (٢/ ١٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩)، رد المحتار (٢/ ٣٩٥).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٥).
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب).
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).

وفي الذخيرة: والمستور، لا يقبل في ظاهر الرواية.

روى الحسن عن أبي حنيفة: أنّها تقبل. قال: وهو الصحيح[١].

وفي التحفة: والطحاوي يكتفي بالعدالة الظاهرة[٢]. [(مجلد ٥/٢٦/ب)].

وفي الذخيرة: وإن كان فاسقًا[٣].

قلت: هذا بعيد؛ لأنّ الصوم من باب الديانات، لا من باب المعاملات.

وفي جوامع الفقه: قال الطّحاوي: معناه العدالة بحكم الإسلام[٤].

قلت: لو كان معناه ذلك، لم يحتج إلى اشتراطها.

(والعلّة: سحاب، أو غبار).

أو دخان؛ لجواز أنّ السحاب انقشع فرآه من خلاله، ثمّ انطبق وانحجب الهلال[٥].

وفي الذخيرة: عن أبي جعفر الفقيه: قبول قول الواحد في صوم رمضان، سواء كان بالسماء علّة أم لا[٦].

وعن الحسن أنّه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علّة أم لا[٧].

وفي البدائع: يقبل قول الواحد في رمضان إذا كان بالسماء علّة، بلا خلاف بين أصحابنا[٨].

وفي الإسبيجابي: عن الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه يقبل في الصوم شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء علّة[٩].

وفي الروضة: ذكر في الهاروني: أنه يقبل شهادة الواحد بالصّوم،

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/ب).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، البناية (٤/ ٢٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/ ١٠٣/ ب).

والسماء مصحية عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[١].

وفي المحيط: وينبغي أن يفسّر نفس جهة الرؤية، فإن احتمل رؤيته، تقبل، وإلا فلا[٢].

وفي الذخيرة: بيّن كيفيّة التفسير، عن أبي بكر مُحمَّد بن الفضل، فقال: إذا كانت السماء متغيّمة، إنّما تقبل شهادة الواحد إذا فسّر، وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول: رأيته في البلدة بين خلل السحاب، في وقت يدخل في السحاب، ثمّ يتجلّى، أمّا بدون هذا التفسير، فلا يقبل؛ لمكان التّهمة[٣]، وتقبل شهادة المحدود في القذف التائب، في ظاهر الرواية؛ لمعنى الخبر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّها لا تقبل؛ لما فيه من الإلزام، فكان فيه معنى الشهادة[٤]، ولم يذكر في المحيط غير الأوّل[٥].

ويثبت قول الواحد بالواحد، وقول العبد بالعبد، بخلاف سائر الحقوق، فإنّ قول الواحد لا يثبت بالواحد، [(مجلد ٥/٢٧/أ)] بل يثبت باثنين.

ذكره في الذخيرة[٦]، وشرح الإسبيجابي[٧]؛ لأنّه خبر، ولا يشترط لفظة الشهادة، ذكره السرخسي[٨]، والناطفي في هدايته[٩].

وذكر شيخ الإسلام: أنّها تشترط[١٠].

والمذهب عند الشافعيّة[١١]: ثبوته بعدل واحد، ولا فرق بين الغيم

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٨١).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب). (٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٧) ينظر: شرحه على مختصر الطحاوي (١/ ١٠٣/ب).
(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٩٠).
(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(١١) (ث): الشافعي.

وعدمه عندهم[١]. ولا يقبل قول العبد والمرأة في **الأصحّ**.

ويقبل قول المستور في **الأصحّ**[٢].

وقال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[٣]، ومالك[٤]، والليث، وإسحاق[٥]، وداوود[٦]: يشترط المَثْنَى.

وقال الثوري: رجلان، أو رجل وامرأتان[٧].

وقال أحمد: يصوم بواحد عند عدم الغيم[٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داوود[٩] والدارقطني[١٠]. قال النووي: صحيح على شرط مسلم[١١].

وهو محمول [ب/٢٤٨/أ] على الغيم، يدلّ عليه: انفراده عن النّاس. وفيه دليل على أنّه لا يشترط لفظ الشهادة فيها؛ لأنّه قال: أخبرته.

وفي حديث الحسين بن [حارث][١٢] الجدلي، جديلة قيس، قال: خطبنا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، المجموع (٦/ ٢٧٥)، البيان (٣/ ٤٨٠).
(٢) ينظر: البناية (٤/ ٢٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٥).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).
(٩) في سننه (٢/ ٣٠٢)، رقم (٢٣٤٢).
(١٠) في سننه (٣/ ٩٧)، رقم (٢١٤٦)، قال عنه الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (٤/ ١٦).
(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٦).
(١٢) في النسخ: حريث، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣٠١)، قال النووي: (الحسين بن حريث الجدلي مذكور في المهذّب في شهادة هلال رمضان، كذا وقع في المهذب: ابن حريث، وهو غلط، والصواب: ابن الحارث). تهذيب =

أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، فشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما»، رواه أبو داوود[(١)]، والدارقطني[(٢)]، والبيهقي، وقال: إسناده صحيح[(٣)]، وحملوه على عيد الفطر.

(ثمّ إذا قبل الإمام شهادة الواحد، وصاموا ثلاثين يومًا، لا يفطرون، وروى مُحمَّد بن سماعة، عن مُحمَّد بن الحسن: أنّهم يفطرون عند تمام الشهر بشهادة الواحد). وهو المذهب عند الشافعية[(٤)].

وقال الحلواني: هذا إذا كانت السماء مُصْحِيَة، فإن كانت متغيّمة، يفطرون بلا خلاف[(٥)]، وبالاثنين يفطرون، إذا كانت متغيّمة بالاتّفاق، وكذلك إن كانت مصحية[(٦)].

وفي فوائد ركن الإسلام علي السغدي: لا يفطرون.

والأوّل **أصحّ**[(٧)]. وفي البدائع: بلا خلاف[(٨)].

واعترض ابن سماعة على مُحمَّد، فقال: متى أفطر بتمام العدّة بشهادته، فقد أثبتَّ الفطر بشهادة الواحد، وأفطرتَ بقوله، أجاب مُحمَّد، فقال: لا أتّهم المسلم في أن يصوم يومًا من غير شهر رمضان، ويفطر يومًا مكانه من رمضان.

وعبارته [(مجلد ٥/٢٧/ب)]: أن يتعجّل يومًا مكان يوم. ومعناه: أنّه كان صادقًا في شهادته.

= الأسماء واللغات (١/١٦٣).
(١) في سننه (٢/٣٠١)، رقم (٢٣٣٨).
(٢) في سننه (٣/١١٨)، رقم (٢١٩١)، وقال: (هذا إسناد متصل صحيح).
(٣) في سننه الكبرى (٤/٤١٥)، رقم (٨١٨٥).
(٤) ينظر: الأم (٣/٢٣٣)، نهاية المطلب (٤/١٥)، المجموع (٦/٢٧٦).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٩)، البناية (٤/٢٧٣)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٨)، البناية (٤/٢٧٣)، البحر الرائق (٢/٢٨٧).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٨)، نقلًا عنه.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٢).

وجواب آخر: أنّ الفطر يثبت بشهادته تبعًا ومقتضىً، لا مقصودًا، ويثبت الشيء مقتضىً وتبعًا، وإن لم يثبت مقصودًا، كالميراث بالنّسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة[1].

(وإذا لم يكن بالسماء علّة، لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير، يقع العلم بخبرهم). ولا تقدير في الجمع الكثير في ظاهر الرواية[2].

وفي التحفة: حتّى يدخلوا في حدّ التواتر، بأن تشهد جماعة من محالّ مختلفة[3]. وفي المنافع: أراد بالعلم غالب الظنّ، لا العلم الحقيقي[4].

قلت: هو نظير قوله في الزيادات: إذا كان مع رفيقه ماء، وهو في الصلاة، وعلم أنّه يعطيه، أو غلب على ظنّه[5]، وأراد بالعلم طمأنينة القلب؛ إذ حقيقة العلم لا يتصوّر منه.

وفي المحيط: أنّ تفرّد الواحد، أو الاثنين بالرؤية، يورث تهمة الغلط أو الكذب أو التخيّل[6].

والمطالع لا تختلف إلّا بالمسافة البعيدة الفاحشة[7].

وفي الذخيرة: إذا كانت السماء مصحية، يحتاج إلى زيادة العدد[8]. واختلفوا فيها:

فعن أبي يوسف: خمسون، اعتبارًا بالقسامة.

وقيل: مائة، ذكرها في خزانة الأكمل[9].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١٨٥).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٩).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٤) ينظر: المستصفى للنسفي ص٧٥٩.
(٥) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ١٨٢).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٧/ أ).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، البناية (٤/ ٢٧٤).
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٩) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٤).

وعن أبي حفص الكبير: أنّه يعتبر ألوفًا[١].

وقيل: أربعة آلاف ببخارى قليل. وقيل: خمسمائة ببلخ قليل. روي ذلك عن خلف[٢]. وكذا في هلال شوال وذي الحجة، كرمضان. ذكره في الخزانة[٣].

وقيل: [ب/٢٤٨/ب] ينبغي أن يراه من كلّ جماعة رجل، أو رجلان[٤].

وفي البدائع: قيل: ينبغي أن يكون من كلّ مسجد واحد، أو اثنان[٥].

وفي رواية الحسن: يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[٦].

وفي المحيط: وفي رواية الحسن عنه: تقبل شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علّة، أم لا[٧].

وقيل: يفـوّض ذلك إلى رأي القاضي والإمام، فإن استقرّ ذلك في قلبه قبل، وإلّا فلا[٨]. وفي المحيط[٩]، والذخيرة[١٠]: هذا قول مُحمَّد.

قلت: ما أشبه هذا بقول أبي حنيفة في تفويضه إلى رأي المبتلى به[١١].

وما أبعدَ قول من اشترط أربعة [(مجلد ٥/٢٨/أ)] آلاف، أو ألوفًا، من

---

(١) (ث): الوقت.
(٢) ينظر: البناية (٤/ ٢٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٩)، الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٤).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٩)، رد المحتار (٢/ ٣٨٨).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٧) لم أجد هذا النقل في المحيط الرضوي، وقد نقل ذلك عنه الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦)، الاختيار (١/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب).
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(١١) المراد بهذه العبارة: أن يكون التقدير في الأمر الحاصل على المبتلى بأي أمر من قبل نفسه، وذلك فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع. ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢)، البحر الرائق (١/ ٨٠).

الصواب، فإذا كان قتل النّفس يستحقّ باثنين، فكيف يتوقّف الدخول في العبادة على شهادة ألوف بلا دليل؟.

(وقال الطحاوي[١]**: يقبل قول الواحد، إذا جاء من خارج المصر)**؛ لأنّ المطالع تختلف بصفاء الهواء خارج المصر[٢]، **(وكذا لو كان على مكان مرتفع في المصر)**. وذكر القدوري أنه لا يقبل في ظاهر الرواية[٣].

وذكر الكرخي أنّه لا يقبل في الأبنية، وصحّح رواية الطحاوي، واعتمد عليها[٤]. وذكره مُحمَّد في كتاب الاستحسان[٥].

لكن ظاهر الرواية هو الأوّل[٦].

وفي الذخيرة القرافية: منع سحنون قبول قول الاثنين، إذا كانت السماء مصحية، والمِصْرُ كبير[٧]، كقولنا، ولا يقبل قول المراهق[٨]، وإن كثروا.

وقوله: (قد ينشق الغيم من موضع القمر، فيتّفق للبعض النّظر).

قال في المنافع: قصد به السّجع، باعتبار ما يؤول إليه، وإلّا لا يسمّى قمرًا إلّا بعد ليلتين[٩]. وفي الصحاح: يسمّى هلالًا إلى الثلاث[١٠].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص (١/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: شرحه على مختصر الكرخي (١/ ١٨٣).

(٤) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣١٠).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٠).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٨).

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٦٥٢).

(٩) لم أجد من ذكر ذلك، وكلّ من تكلّم في هذه المسألة ـ فيما وقفت عليه ـ ذكر أنّ الهلال أول ليلة والثانية والثالثة، ثمّ هو قمر بعد ذلك. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٦٠، الصحاح (٥/ ١٨٥١)، مجمل اللغة (١/ ٨٩٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٤، المصباح المنير (٢/ ٦٣٩).

(١٠) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٥١).

قوله: (وإذا كان بالسماء علّة، لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين).

وفي الذخيرة: لا بدّ من اعتبار العدالة، والحريّة في الفطر، والأضحى[(١)].

وفي جوامع الفقه: يشترط في الفطر: العدد، والعدالة، والحريّة، ولفظ الشهادة[(٢)].

وفي شرح الطحاوي: تقبل شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، عند الغيم، في ظاهر الرواية[(٣)]. وفي المنتقى: تقبل شهادة الواحد[(٤)].

وروى بشر، عن أبي يوسف في الأمالي: أنّ أبا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الواحد العدل، والعبد، والأمة، والمحدود في القذف التائب، ولا يجيز شهادة الكافر، والفاسق، ولا يجيز في الفطر والأضحى إلّا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يجيز فيهما شهادة العبد، والأمة، والمحدود في القذف.

قال: وهو قول أبي يوسف[(٥)]. وفي المحيط: في الفطر والأضحى، يشترط المثنى[(٦)] عند الغيم[(٧)]. وذكر الحاكم في المنتقى: يقبل فيهما [(مجلد ٥/٢٨/ب)] قول الواحد؛ لأنّه يثبت حرمة الصوم، وإباحة الأكل، ووجوب الأضحية، ويلزم المخبر أوّلًا، ثمّ يتعدّى إلى غيره[(٨)].

وجه الظاهر: ما ذكرنا من التّهمة، ولم يذكر التفرقة بين الفطر والأضحى[(٩)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص (١/ ٤٥٥).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧).
(٦) (ث): المسمى.
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ ب).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب)، (١/ ١١٧/ أ)، نقلًا عنه.
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٧/ أ).

وفي التحفة: تقبل شهادة الواحد في هلال ذي الحجّة، **في الصحيح**؛ لأنّه خبر[١].

وفي البدائع: هلال [ب/٢٤٩/أ] ذي الحجّة، إذا كانت السماء متغيّمة، تقبل فيه شهادة الواحد، كرمضان.

وذكر الكرخي: أنّه كشوال[٢]. والصحيح: الأوّل[٣].

ويؤيّد قول صاحب الكتاب: **(والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية، وهو الأصحّ)**. وما ذكره شيخ الإسلام: وهو أنّ لفظة الشهادة، تشترط في الفطر والأضحى[٤]. ولو كان خبرًا لما شرطت. وذكر في جوامع الفقه: وهلال ذي الحجّة هلال شوّال، هو المختار[٥].

وقال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]: لا يثبت هلال شوّال إلّا بشهادة رجلين حرّين عدلين، ذكره النووي[٨].

وجوّز أبو ثور[٩]، وابن الماجشون[١٠] الصّوم والفطر بقول الواحد، أخبر برؤية نفسه، أو غيره، وإذا حكم الإمام بالصوم بواحد، لم يخالف.

قال سند في الطراز: فيه نظر؛ لأنّه فتوى لا حكم[١١][١٢].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٦).
(٢) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/١٨٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٢).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٧)، الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤١٢)، نهاية المطلب (٤/١٢)، المجموع (٦/٢٨١).
(٧) ينظر: المغني (٤/٤١٩)، الشرح الكبير (٣/٦)، شرح الزركشي (٢/٦٢٩).
(٨) ينظر: المجموع (٦/٢٨١).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١١٣)، المجموع (٦/٢٨١)، المغني (٤/ ٤١٩).
(١٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩).
(١١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٩)، نقلًا عنه.
(١٢) قال القرافي: (الفتوى والحكم كلاهما: إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلّف من حيث الجملة لكن الفتوى: إخبار =

والإمام إذا رأى هلال شوّال وحده، لا يفطر، ولا يخرج لصلاة العيد[١].

(ومن رأى هلال شوّال وحده، لا يفطر). فإن أفطر، فعليه القضاء والكفّارة[٢].

قلت: وجوب الكفّارة فيه بُعْدٌ.

وقال المرغيناني في فتواه: لا كفّارة عليه[٣]. وهو أقرب إلى الصواب.

(وإن لم يكن بالسماء علّة، لم يقبل إلّا شهادة جماعة، يقع العلم بخبرهم، وقد ذكرناه)، بل هنا أولى للتّهمة، ولأنّ فيما تقدّم دخول في العبادة ويؤخذ فيه بالأحوط، وهنا خروج منها. دلّ قبول الواحد مع العلّة في الأوّل دون الثاني على التفرقة.

وفي خزانة الأكمل: رأى هلال شوّال وحده، لا يأكل، ولا ينوي الصّوم[٤].

قلت: وهذا يدلّ على أنّه لا قضاء عليه، ولا كفّارة.

وقيل: إن تيقّن[٥] برؤيته، له أن يفطر[٦]، ولو تفرّد برؤية هلال رمضان في قرية، وليس فيها والٍ، وهو ثقة، صام الناس [(مجلد ٥/٢٩/أ)] بقوله، وفي الفطر أفطروا بقول عدلين[٧]. وفي المرغيناني: **(رأى هلال شوال وحده لا يفطر؛ لمكان الاشتباه)**[٨].

= عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم: إخبار، معناه: الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى). الفروق مع الهوامش (٤/ ١٢٠).

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩).

(٥) (ث): تبين.

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩)، درر الحكام (١/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

وقيل: يأكل سرًّا[1]، كما قال الشافعي[2].

وقال أبو الليث: معنى قول أبي حنيفة: لا يفطر، أي: لا يأكل، ولا يشرب، ولكن لا ينوي الصّوم، بل يفسده، ولا يتقرّب به إلى الله تعالى[3].

وعن ربعي بن حراش[4]، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف النّاس في آخر رمضان، فقدم أعرابيّان، فشهدا[5] عند رسول الله ﷺ بالله لأهللنا[6] الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يفطروا». رواه أحمد[7]، وأبو داوود، وزاد: «وأن يغدوا إلى مصلّاهم»[8].

مسألة: صام أهل بلدٍ للرؤية ثلاثين يومًا، وصام أهل بلدةٍ أخرى للرؤية تسعة وعشرين يومًا، ثمّ علموا، فعليهم قضاء يوم، هذا إذا كان بين البلدتين تقارب، [ب/٢٤٩/ب] بحيث لا تختلف المطالع، فإن كانت تختلف، لا يلزم أحد من أهل البلدين حُكْم الآخر، هكذا ذكره في المحيط[9]، والذخيرة، عن القدوري[10]، والواقعات[11]، ومنية المفتي[12]، والتجريد[13]، وشرحه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/٣٧٩)، البحر الرائق (٢/٢٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٤٩)، نهاية المطلب (٤/١٩)، المجموع (٦/٢٨٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣١٨)، درر الحكام (١/١٩٩)، البحر الرائق (٢/٢٨٦).

(٤) **هو** ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن نجار العبسي الكوفي، أبو مريم، تابعي، كوفي، ثقة، إمام، حافظ، كان من خيار الناس، قيل: إنه لم يكذب أبدًا، روى له الجماعة، مات سنة (١٠٤هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٠٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٩).

(٥) (أ) و(ث): شهدوا. (٦) (أ) و(ث): لإهلال.

(٧) في مسنده (٣١/ ١٢٠)، رقم (١٨٨٢٤).

(٨) أبو داوود (٢/ ٣٠١)، رقم (٢٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٢٣)، رقم (٢٢٠٢)، وقال: (هذا إسناد حسن ثابت). وقال الألباني عن هذا الحديث: (إسناده صحيح). صحيح أبي داوود (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/ب). (١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١١) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/أ).

(١٢) ينظر: منية المفتي ليوسف بن أحمد السجستاني (٧/ب).

(١٣) ينظر: التجريد للكرماني ص٣٤٠ ـ ٣٤١.

للكردري[١]، والبدائع[٢]، وعمدة الفتاوى[٣].

وقال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا: أنّ الخبر إذا استفاض، وتحقّق فيما بين أهل البلدة الأخرى، يلزمهم حكم أهل البلدة[٤].

وفي جوامع الفقه: قال الحلواني: الأصحّ[٥].

وقال المرغيناني: ولا معتبر باختلاف المطالع، في ظاهر الرواية.

قال: وهكذا ذكره الحلواني[٦].

وذكر ابن عبد البرّ: أنّ رواية ابن القاسم عن مالك مثل قول الحلواني، وهي رواية المصريّين عنه.

وروى المدنيّون عنه: أنّه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، إلّا أن يحمل الإمام الناس على ذلك، وأمّا مع اختلاف السلاطين فلا. وهو قول المغيرة، وابن دينار[٧]، وابن الماجشون[٨].

وقال ابن حنبل: يلزم جميع البلاد[٩]، وبه قال الليث[١٠].

وعن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وابن المبارك: لكلّ

---

(١) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).

(٣) كتاب: عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، وهو كتاب مختصر، يقع في مجلد صغير، وقد أدرج فيه ما يعمّ وقوعه، ولم أقف على هذا الكتاب لا مخطوطًا ولا مطبوعًا، ولم أجد من نقل عنه هذا الموضع. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٥)، رد المحتار (٢/ ٦٠٦)، كشف الظنون (٢/ ١١٦٩)، أسماء الكتب المتمّم لكشف الظنون ص٢٠٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٩)، درر الحكام (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).

(٦) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

(٧) **هو** مُحمَّد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، مولاهم، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام مالك، كان فقيهًا، فاضلًا له بالعلم رواية وعناية، قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة، مات سنة (١٨٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٨)، الديباج المذهب (٢/ ١٥٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٨٥).

(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).

(٩) ينظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المغني (٤/ ٣٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣).

(١٠) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).

بلد رؤيته[(١)].

قال [(مجلد ٥/٢٩/ب)] أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان بعدًا فاحشًا، كالأندلس وخراسان[(٢)].

وقال النووي: اختلاف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان، وعدم الاختلاف، كبغداد والكوفة والريّ وقزوين. واعتبر مسافة القصر الفوراني، وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي.

وادّعى إمام الحرمين الاتّفاق عليه؛ لأنّ اعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجّمين، وحساب أصحاب علم الهيئة، وقواعد الشرع تأبى ذلك[(٣)]، وضعّف النووي اعتبار القصر[(٤)]؛ إذ لا تعلّق له بالهلال[(٥)].

قلت: يبطل قول إمام الحرمين بالطّلوع، والزوال، والغروب، فإنّ ذلك يختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم إلّا وهو فجر لآخرين، وعصر لقوم، ومغرب لقوم، ونصف الليل لقوم، بل كلّما تحركت الشمس درجة، فتلك الدرجة بعينها، فجر لقوم، وطلوع لشمس، وزوال، وغروب، ونصف ليل، ونصف نهار لآخرين، ويخاطب كلّ قوم بما يتحقّق في قطرهم، لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب بفجر غير بلده، ولا بزواله، ولا بغروبه[(٦)].

قال في الذخيرة القرافيّة: هذا مجمع عليه[(٧)]، ولا يعرف ذلك إلّا بمعرفة عرض البلاد، وارتفاعها، وكذا الهلال مطالعه مختلفة، فيظهر في المغرب في الليلة الأولى غالبًا، ولا يظهر في المشرق إلّا في الليلة الثانية، بحسب احتباسه في الشّعاع، وهذا معلوم لمن نظر فيه.

فمقتضى هذه القاعدة: أن يخاطب كلّ قوم بهلال قطرهم، ولا يلزمهم حكم غير قطرهم، وإن ثبت بالطرق القاطعة، كما لا يلزمهم الصّبح، وإن

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٣٠).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٦ ـ ١٧).
(٤) في (ب): اعتبار الفطر.
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٣).
(٦) هذا الكلام في الأصل للقرافي. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٠).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

قطعنا بأنّ الفجر قد طلع على شرق عنّا. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: باب لكلّ بلد رؤيتهم(١) [ب/ ٢٥٠/أ].

ويؤكّد هذا أنّه لم ينقل عن عمر ولا عن غيره من الخلفاء أنّهم كانوا يبعثون البُرَدَ(٢)(٣)، ويكتبون إلى الأقطار، بأنّا قد رأيناه، فصوموا، بل كانوا يتركون الناس على مرائيهم، فيصير هذا كالمجمع عليه.

فعلى هذا إذا حكم الحاكم [(مجلد ٥/ ٣٠/أ)] على أهل قطره، لا يتعدّاهم، أو على غيرهم ينبغي أن لا ينفّذ حكمه؛ لأنّه حكم بغير سبب، وكلّ حكم بغير سبب لا ينفّذ، ولا يلزم، وهو باطل.

ثمّ إنّ الله سبحانه نصب الأوقات أسبابًا للأحكام، كالفجر، والزوال، والغروب، ورؤية الهلال، كما نصب الأفعال أسبابًا، كالسرقة، والزنا، والقتل(٤).

تمهيد: **سبب عدم رؤيته**: حصوله في شعاع الشمس، فربّما تخلّص منه من العصر، وهو الهلال الصغير، وربّما تخلّص من الظهر أو قبله، وهو الهلال الكبير، فإنّه كلّما بَعُدَ زمان التخلّص، بَعُدَ الهلال من الشمس، فيُرى كبيرًا، أو صغيرًا، بحسب بُعْدِ التخلّص من الشعاع وقُرْبِهِ، ولمّا كان الغالب تخلّصه لليلة الآتية بعد الزوال، كانت رؤيته قبل الزوال تشعر بتخلّصه لليلة الماضية، لا سيما إذا رآه بعيدًا عن الشمس جدًا، فهذا وجه التفرقة قبل الزوال وبعده(٥)، على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله.

سؤال: أثبتوا أوقات الصلوات بالحساب، كالآلات، من البنكام(٦)

---

(١) لم أجده عند البخاري. (٢) (ب): الشرط.

(٣) **البريد**: البغلة المرتّبة في الرباط، سمّي به الرسول المحمول عليها، ثمّ سمّيت به المسافة. المغرب (١/ ٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٧٨)، وقيل: لفظ معرّب، والمراد به: الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٠٧.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٢).

(٦) **البنكام**: ساعة الرمل، وقيل: علم عمل الساعة المائية. ينظر: المعجم الوسيط =

بالرمل، والماء، وغيرهما، على ذلك أهل الأمصار، في جميع الأعصار، عند الغيوم والأمطار، فلِمَ لم يصيروا إلى الحساب في الهلال أيضًا[١]؟

قال سند من المالكيّة: لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبته به، لم يتّبع؛ لإجماع السلف على خلافه[٢].

قلت: يمكن أن يقال: أنّ السلف لم يعملوا به، واكتفوا بالرؤية، ولم يُجمعوا على منع العمل به.

وللشافعيّة ستة أوجه في ذلك:

أحدها: يلزم كلّ بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع، دون غيره، وهو أصحّها.

ثانيها: يلزم جميع أهل الأرض برؤيته، وهو بعيد، كما ذكرنا عن ابن حنبل[٣]، ورواية ابن القاسم عن مالك[٤].

ثالثها: يلزم أهل إقليم بلد الرؤية، دون إقليم آخر.

رابعها: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم، دون غيرهم.

خامسها: يلزم من كان دون مسافة القصر، وقد تقدّم ضعفه[٥].

سادسها: لا يلزم غير بلد الرؤية، وهو فيما حكاه الماوردي[٦].

وعن كريب قال: «قدمت الشام، واستهلّ عليّ هلال رمضان [(مجلد ٥/ ٣٠/ب)]، وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: نعم، ورآه النّاس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن

= (١/ ٧١)، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمُحمَّد دهمان ص٦٥.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٠)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المغني (٤/ ٣٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).
(٥) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص٦٨٦ ـ ٦٨٨.
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٤٧).

رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدّة ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، رواه مسلم(١)، وأبو داوود(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤) [ب/٢٥٠/ب].

وفي البدائع: عن أبي عبد الله الضرير أنّه استفتى رجل إسكندري: أنّ الشمس تغرب بها(٥)، ومن كان على منارتها يراها طالعة، فقال: يحلّ لأهل البلد الفطر، ولا يحلّ لمن كان على منارتها. فالحاصل: لكلّ قوم مطلعه، ومغربه، وزواله، انتهى كلام صاحب البدائع(٦).

مسألة: إذا رأوا الهلال في يوم الشكّ قبل الزوال، أو بعده، فهو لليلة الجائية(٧)، ولا يكون ذلك النّهار من رمضان، ولا من شوّال، في ظاهر الرواية. وبه قال مُحمَّد(٨)، والشافعي(٩)، ومالك(١٠). وعن أبي يوسف(١١)، وهو قول الثوري(١٢)، وابن حبيب المالكي(١٣): قبل الزوال، لليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من رمضان، ذكره في البدائع(١٤)، وأول الشهر وآخره فيه سواء.

وقال ابن حنبل في الأصحّ: كقول الأئمة، وفي رواية: أنّه لليلة الماضية في أوّل الشهر، وللمستقبلة في آخره؛ احتياطًا للصوم، نقلها عنه الأثرم، والميموني.

---

(١) في صحيحه (٣/١٢٦)، رقم (٢٤٩٥).
(٢) في سننه (٢/٢٩٩)، رقم (٢٣٣٢).
(٣) في سننه (٣/٦٧)، رقم (٦٩٣).
(٤) في سننه (٤/١٣١)، رقم (٢١١١).
(٥) أي: الإسكندرية.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٣).
(٧) (ث): الخالية.
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/٨٢)، تبيين الحقائق (١/٣٢١).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤١١)، نهاية المطلب (٤/١٩)، المجموع (٦/٢٧١).
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/٤٧)، مواهب الجليل (٣/٢٩٦).
(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/٨٢)، تبيين الحقائق (١/٣٢١).
(١٢) ينظر: المجموع (٦/٢٧١ ـ ٢٧٢)، المغني (٤/٤٣١).
(١٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/٤٧)، مواهب الجليل (٣/٢٩٦).
(١٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٢).

وعنه: للماضية فيهما، كقول أبي يوسف[١]، ويروى عن عمر، وابن مسعود[٢].

وفي الذخيرة: في رواية عن أبي حنيفة: إن غاب في هذه الليلة قبل الشفق، فهي لهذه الليلة[٣]. ومثله، عن الحسن بن زياد[٤]، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه، فهو لليلة الماضية، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلة[٥]. [(مجلد ٥/ ٣١/أ)].

روي عن علي[٦]، وعائشة[٧]، كقول أبي يوسف، رواه أبو داوود[٨]. وروي عن عثمان[٩]، وابن مسعود[١٠]، وأنس[١١]، ورواية عن عمر[١٢]، كقولهما[١٣].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٣١)، الإنصاف (٣/ ٢٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣)، قال المرداوي: (وإذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة، هذا المذهب، سواء كان أول الشهر أو آخره).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩)، المغني (٤/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٤) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣).

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٦٣)، مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩).

(٧) لم أقف على أثر عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، وقد ذكر ذلك منسوبًا إليها السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، والكاساني في كتابه بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).

(٨) لم أجد أن أبا داوود ذكر ذلك، وهو وهم من السروجي.

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٩)، مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٨)، المجموع (٦/ ٢٧٣).

(١٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٩)، المجموع (٦/ ٢٧٣).

(١١) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٤٨)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٣١٨).

(١٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٨)، شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٢٤٩)، المجموع (٦/ ٢٧٣).

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).

قال أبو يوسف: لا يكون قبل الزوال عادة إلّا لليلتين[١].

ولهما: قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[٢]، فلا يجب قبلها.

وروى شقيق، عن عمر: «لا تفطروا حتّى يشهد رجلان أنّهما رأياه بالأمس»، رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]. قال النووي: هو صحيح[٥].

فرع: أفطر رمضان وهو ثلاثون يومًا، فقضى شهرًا بالهلال، تسعة وعشرين يومًا، يصوم يومًا آخر تمام الثلاثين؛ لأنه يقضي ما فاته، وهو ثلاثون، ولا اعتبار بالهلال في القضاء، ذكره في البدائع[٦].

وفي خزانة الأكمل: أفطر رمضان، وهو تسعة وعشرون يومًا، فصام شهرًا، وهو ثلاثون يومًا، أفطر اليوم المكمّل للثلاثين[٧]، وهذا يقوي ما تقدّم.

فرع: عدّوا شعبان ثلاثين على الرؤية، وصاموا ثمانية وعشرين، فرأوا هلال شوّال، فعليهم قضاء يوم، وإن عدّوه ثلاثين من غير رؤية، فعليهم قضاء يومين؛ لأنّهم غلطوا من أوّل رمضان بيومين[٨].

فرع: شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين، أنّهم رأوه قبل صومهم بيوم، في هذا البلد، لا تقبل شهادتهم؛ لأنّهم تركوا ما كان واجبًا عليهم، وإن جاؤوا من مكان بعيد [ب/٢٥١/أ]، قبلت؛ لعدم التّهمة، ذكره المرغيناني[٩].

وفيه: شهدا عند قاض ـ لم ير أهل بلده الهلال ـ بأنّ قاضي بلد كذا،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، رد المحتار (٢/ ٣٩٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٢٣)، برقم (٢١٩٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٨)، برقم (٧٩٨٢).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).
(٧) ينظر: خزانة الاكمل (١/ ٣١٢).
(٨) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥١).
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

شهد عنده شاهدان، وقضى بشهادتهما، جاز له أن يقضي بشهادتهما[(١)].

قالوا: لا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة، عندهما[(٢)].

أمّا على قول أبي حنيفة: فينبغي أن تشترط[(٣)].

وهل تشترط لفظة الشهادة؟ قال شمس الأئمة السرخسي: لا تشترط[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: تشترط[(٥)].

وفي الذخيرة: واقعة ببخارى، شرع الناس في الصوم يوم الأربعاء، وجاء يوم الأربعاء ـ وهو التاسع والعشرين [(مجلد ٥/٣١/ب)] من يوم الصوم ـ عند القاضي رجلان، أو ثلاثة، وقالوا: رأينا هلال رمضان عشيّة يوم الاثنين، ليلة الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين، فاتفقت الأجوبة، أنّ السماء إن كانت متغيّمة حال ما رأوا هلال رمضان، أنّ القاضي يجعل الخميس يوم العيد، وإن لم يروه عشيّة الأربعاء[(٦)].

قلت: مقتضى[(٧)] ما ذكره المرغيناني قبل هذا، أن يحمل هذا على ما إذا جاؤا من مكان بعيد.

قوله: (ووقت الصّوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس).

هذا قول فقهاء الأمصار[(٨)]. وروي عن علي رضي الله عنه: «أنّه لمّا صلّى الفجر، قال: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، من الفجر»[(٩)].

---

(١) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٠١)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٢)، الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١/ أ).
(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١/ أ)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦)، درر الحكام (١/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٩٠).
(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١/ أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٧) (ث): يقتضي.
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٨)، المغني (٤/ ٣٢٥).
(٩) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٨).

وعن حذيفة رضي الله عنه: «أنّه لمّا طلع الفجر تسحّر»[١]. وعن ابن مسعود مثله[٢].

وقال مسروق: «لم يكونوا يعدّون الفجر فجركم، وإنّما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق»[٣]، وهو قول الأعمش[٤].

قال ابن قدامة: لم يعرّج أحد على قوله[٥].

قلت: قد نُقِل قول جماعة من السلف بموافقته[٦].

وعن زرّ: «قلنا لحذيفة: أيّة ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هي النّهار، إلّا أنّ الشمس لم تطلع»، رواه النسائي[٧].

قيل: هو مبالغة في تأخير السَّحُور[٨].

والخيطان: بياض النّهار، وسواد اللّيل[٩].

وقال ابن عبد البرّ: قوله عليه السلام: «**إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مّكتوم**»[١٠] دليل على أنّ الخيط الأبيض هو الصباح، وأنّ السحور لا يكون إلّا قبل الخيط الأبيض الذي هو الفجر، وهو قول جماعة

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩)، برقم (٩٠٧٥)، وأما ما ذكره السروجي منسوبًا إلى مسروق، فقد ذكره عنه ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٥).

(٦) كمعمّر، وأبي مجلز، والحكم بن عتيبة. ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٩٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣١٩).

(٧) في سننه (٤/ ١٤٢)، رقم (٢١٥٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٨/ ٤٠٧)، رقم (٢٣٤٠٠)، وابن ماجه (١/ ٥٤١)، رقم (١٦٩٥).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٤).

(٩) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨).

(١٠) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣)، رقم (٥٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨)، رقم (٢٥٠٣).

علماء المسلمين[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دليل على جواز النيّة من النّهار في صوم رمضان، وجواز تأخير الغسل حتى يدخل النهار، ذكره صاحب الكشّاف[(٢)].

ووجهه: أنّ الوقت الذي يباح فيه الأكل والجماع، لا تجب فيه النيّة، والغسل، بالإجماع، ومن خالف [(مجلد ٥/٣٢/أ)] ذلك كان محجوجًا؛ لأنّه ليس وقت الصوم، بل هو وقت ينافي الصوم فلو كانت الجنابة منافية للصّوم؛ لوجب الإمساك قبل الفجر؛ لأجل [ب/٢٥١/ب] الغسل.

فإن قيل: كلمة ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، فما معنى التراخي في الآية؟

قلنا: يجوز أن يكون[(٣)] التراخي في الآية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [يونس: ٤٦].

ويحتمل: أن يكون لتراخي إتمامه إلى أوّل الليل، عن أول جزئه وما بعده. ويجوز أن يكون التراخي في الرتبة، فإنّ رتبة إتمامه أسبق من رتبة أول جزئه وما يليه.

قال صاحب المنافع: من حينِ طلوع الفجر الثاني، هو بكسر النّون؛ لأنّه معرب[(٤)]. وإضافته إلى المفرد لا تجوّز بناءه[(٥)]، بخلاف قول النابغة الذبياني[(٦)]:

على حِيْنَ عاتبت المشيب على الصِّبا وقلت ألَمَّا [أَصْحُ][(٧)] والشّيب وازع

فإنّ المختار فيه بناؤه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، انتهى كلامه[(٨)].

ويرد عليه، وعلى ابن الحاجب، في قوله في المقدّمة: والظرف المضاف

---

(١) ينظر: التمهيد (١٠/ ٦٢).
(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق التنْزيل (١/ ٢٥٩).
(٣) (ب): أن لا تكون.
(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٠).
(٥) ينظر بمعناه: علل النحو (١/ ٤٥٥).
(٦) ينظر: ديوان النابغة الذبياني ص٥٣.
(٧) في النسخ: يصح، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: ديوان النابغة الذبياني ص٥٧.
(٨) لم أجد في كتاب المستصفى سوى ما تمت الإشارة إليه قبل قليل.

إلى الجملة ـ وإذ يجوز بناؤه على الفتح[(١)] ـ، فإنّ الظّرف المضاف إلى الفعل المضارع، لا يجوز بناؤه عند البصريّين ـ وإن كان جملة ـ؛ لأنّه [مُعْرَبٌ][(٢)]، بخلاف المضاف إلى الفعل الماضي، وإنما ذلك مذهب الكوفيّين.

والفتحة في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا﴾ يومَ ﴿يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٩][(٣)]، فتحة إعراب عندهم، وهو نصب على الظّرف[(٤)].

ولا يجوز أن يكون مبنيًّا على الفتح، ذكره الزمخشري في الكشاف[(٥)]، والتبريزي في شرح المعلّقات[(٦)]، والنّحّاس[(٧)]، وأبو البقاء[(٨)].

بخلاف ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٌ﴾ [الانفطار: ١٩]؛ لإضافته إلى الحرف[(٩)].

وقال ابن مالك: فيه وجهان[(١٠)]، وإن أضيف إلى الجملة الاسمية يعرب[(١١)].

وقال ابن خروف: يبنى[(١٢)].

قوله: (والصّوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهارًا، مع النيّة).

وأُلحق بالجماع ما هو في معنى الجماع، كاللّمس، والقبلة مع الإنزال

---

(١) ينظر: الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط لابن الحاجب ص٣٧.
(٢) في النسخ: معرف، والصحيح ما أثبته. ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ١٨١).
(٣) على قراءة نافع، ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٥٠)، معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٤٤).
(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ١٨١)، شرح شذور الذهب ص١٠٢ ـ ١٠٤، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق التنْزيل (١/ ٧٢٩).
(٦) ينظر كتابه: شرح القصائد العشر ص١٤ ـ ١٥.
(٧) ينظر كتابه: إعراب القرآن (١/ ٢٩١).
(٨) ينظر كتابه: اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٣٩٢).
(٩) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ١٨١).
(١٠) ينظر كتابه: شرح التسهيل (٣/ ٢٥٥).
(١١) ينظر: شرح شذور الذهب (١/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، شرح الأشموني (٢/ ١٥١).
(١٢) ينظر: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب لابن خروف ص٢٠٩.

ـ على ما يأتي ـ وكذا بالأكل ما ليس بأكل، كما لو استقاء عامدًا، أو داوى جائفة، أو آمّة، إذا وصل الدواء إلى جوفه[1] ـ على ما يأتي ـ. قال صاحب المنافع[2]: هذا غير مطّرد، ولا منعكس؛ لأنّه باطل بأكل الناسي لصومه، فالإمساك متنف مع بقاء الصوم، وبالأكل بعد طلوع الفجر قبل طلوع [(مجلد ٥/٣٢/ب)] الشمس، فإنّ الصوم فائت مع الإمساك نهارًا مع النيّة، فإنّ النّهار من طلوع الشمس، وبالحائض والنفساء؛ إذ الإمساك عن المفطّرات الثلاث موجود، والصوم فائت، وتخرّج النقوض[3]: أنَّ الإمساك الشرعي موجود في فصل النّاسي؛ لأنّ الشرع جعل أكل الناسي عدمًا؛ للعذر؛ إذ الصوم حقّه، فله أن ينفيه مع المنافي[4] حقيقة، ولأنّ المأمور به هو الصّوم، الذي هو الإمساك القصدي، فيكون ضدّه[5] المنافي القصدي.

قال: والمراد بالنّهار: هو اليوم[6].

قلت: قال النّضر بن شميل: أوّل النّهار: طلوع الشمس، ومثله: عن ثعلب[7]، كما قال صاحب المنافع[8].

وقال ابن الأنباري: من طلوع الشمس إلى غروبها، نهار محض، [ب/٢٥٢/أ] ومنه إلى طلوع الفجر ليل محض، وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس، مشترك[9]، فجعل الأزمنة ثلاثة.

قال القرطبي: والصحيح أنّ النّهار من طلوع الفجر، هكذا حكاه ابن

---

(١) (ث): آمة بدواء فوصل إلى جوفه.
(٢) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٢).
(٣) (أ) و(ث): التفويض.
(٤) (ث): النافي.
(٥) (ث): قصده.
(٦) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٢ ـ ٧٦٣).
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٩٣) نقلًا عنهما، ولم أجد قولهما في كتب اللغة والمعاجم.
(٨) لم أجد ذلك في كتابه.
(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٩٣) نقلًا عنه، ولم أجد قوله في كتب اللغة والمعاجم.

فارس في المجمل[١][٢].

ويدلّ عليه: حديث مسلم، عن عديٍّ بن حاتم، قال له ﷺ: «**إنّ وسادك لعريض، إنّما هو سواد الليل، وبياض النهار**»[٣]. فدلّ على أنّ النّهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقال الجوهري: النّهار ضدّ اللّيل[٤]، واللّيل ينتهي بطلوع الفجر.

ويدلّ عليه: قول حذيفة في ساعة السحر: «هي النّهار، إلّا أنّ الشمس لم تطلع»[٥]. فلو كان النّهار لما بعد طلوع الشمس؛ لما صحّ هذا الكلام ـ وقد تقدّم ـ أنّ قوله: هي النّهار؛ للمبالغة في تأخير السحور.

وقوله: (إلّا أنّه زيد على اللغة، النيّة في الشرع؛ لتتميّز بها العبادة من العادة، واختصّ بالنّهار) بالنصّ. ولأنّ الإمساك عن الأكل والشرب شهرًا كاملًا، متعذّر. **(والنّهي عن الوصال أيضًا، فكان تعيين النهار له أولى من الليل؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة)**، واختصّ بإمساك خاص، وهو الإمساك عمّا ذكر، وإن لم يمسك عن سائر الأفعال والأقوال؛ للضرورة والحرج، **(والطهارة عن الحيض والنفاس شرط في حق النّساء)**.

والحيض مناف للصّوم؛ لقوله ﷺ: «**إحداكنّ تقعد شطر عمرها** [(مجلد ٥/٣٣/أ)] **لا تصوم ولا تصلّي**»[٦].

فلو كان الصّوم معه مشروعًا؛ لما قعدت؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنّا نؤمر

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٩٣).
(٢) ذكر القرطبي أن ابن فارس قال في كتابه مجمل اللغة: بأنّ النّهار من طلوع الفجر، ونقله للعبارة عنه صحيح، إلّا أنه ليس في كتابه مجمل اللغة، بل ذكر ذلك في كتابه مقاييس اللغة (٥/٣٦٢).
(٣) مسلم (٣/١٢٨)، رقم (٢٥٠٠).
(٤) ينظر: الصحاح (٢/٨٣٩).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) لم أجد هذا الحديث، وقد قال البيهقي عنه: وأمّا الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلّي، فقد طلبته كثيرًا، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/١٤٣).

بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، رواه مسلم[١].

ولو أمسكت بنيّة الصوم، تأثم، وإن كان لا ينعقد، ولا تأثم بالإمساك بغير نيّة.

وتأكل الحائض سرًّا[٢]، وهذا بخلاف الجنابة، حيث لا تمنع الصّوم على ما ذكرنا. وفي الموطأ: أنه كان ﷺ «ليصبح جنبًا من جماع، غير احتلام في رمضان، ثمّ يصوم»[٣].

وفي المنافع: وبالحيض والنفاس خرجت عن أهلية الصّوم، فلم توجد الحقيقة الشرعيّة، وقيل: الصّوم هو: الإمساك لله تعالى بإذنه في وقته[٤]، ولم يوجد في حقّهما.

وما ذكرنا من عدم منع الجنابة من الصّوم قول عامّة أهل العلم:

منهم علي بن أبي طالب[٥]، وعبد الله بن مسعود[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، وأبو الدرداء[٨]، وأبو ذرّ[٩]، وابن عمر[١٠]، وابن عباس[١١]، وعائشة[١٢]، وأمّ سلمة[١٣] رضي الله عنهم.

وبه قال أصحابنا[١٤]، والثوري[١٥]، وابن حنبل في أهل العراق[١٦]،

---

(١) في صحيحه (١/ ١٨٢)، رقم (٦٨٩).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٤).
(٣) الموطأ (٣/ ٤١٥)، رقم (١٠١٨)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٥٦١).
(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٣). (٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩). (٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨١).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩). (١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(١٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(١٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٢).
(١٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، المجموع (٦/ ٣٠٧)، المغني (٤/ ٣٩١).
(١٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٣/ ٥١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠١).

ومالك[١]، والشافعي في أهل الحجاز[٢]، والأوزاعي في أهل الشام[٣]، والليث بن سعد في أهل مصر[٤]، وداوود في أهل الظاهر[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو عبيدة في أهل الحديث[٧].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لا صوم له»[٨].

ويروى عن رسول الله ﷺ [ب/٢٥٢/ب] أنّه قال: «**من أصبح جنبًا، فلا صوم له**»، متّفق عليه[٩]، ثمّ رجع عنه[١٠].

قال سعيد بن المسيّب: رجع أبو هريرة عن فتياه بذلك[١١].

وحكي عن الحسن، وسالم بن عبد الله: أنّه يتمّ صومه، ويقضي[١٢].

وعن النخعي: يقضي الفرض دون النّفل[١٣]، وعن عروة، وطاووس: إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتّى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم، فهو صائم[١٤].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٦)، الذخيرة (٢/ ٤٩٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)، المهذب (١/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٣٠٣).
(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).
(٥) ينظر: المحلى (٤/ ٣٣٥).
(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).
(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).
(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٧٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٦٠).
(٩) البخاري (٢/ ٦٧٩)، رقم (١٨٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧)، رقم (٢٥٥٨).
(١٠) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٧)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٤)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٥١).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٢).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٢).
(١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٢).
(١٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦)، الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٢).

ولمّا قيل لأبي هريرة: عن عائشة، وأمّ سلمة: «أنّه عليه السلام كان يصبح جنبًا من جماع، غير احتلام، ثمّ يصوم في رمضان»، قال: «هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل ابن عباس»، متفق عليه[١]. وقال الخطّابي: حديث أبي هريرة منسوخ[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إنّي أصبح جنبًا، وأنا أريد الصّيام، فقال [(مجلد ٥/٣٣/ب)] رسول الله ﷺ: «**وأنا أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام**»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنّك لست مثلنا، قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**»، رواه مسلم في صحيحه[٣]، ومالك في موطئه[٤].

والغسل من الحيض والنفاس، بمنْزلة الغسل من الجنابة، لا يمنع الصوم عند الجمهور[٥].

وقال الأوزاعي[٦]، والحسن بن حي[٧]، وابن الماجشون[٨]، والعنبري[٩]: تقضي، فرّطت في الاغتسال، أو لم تفرّط [ب/٢٥٣/أ][١٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢/٦٧٩)، رقم (١٨٢٥)، ومسلم (٣/١٣٧)، رقم (٢٥٥٨).
(٢) ينظر: أعلام الحديث (٢/٤٨١). (٣) (٣/١٣٨)، رقم (٢٥٦٢).
(٤) (٣/٤١٢)، رقم (١٠١٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٩)، العناية (٢/٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/١٣٦)، المدونة (١/٢٧٦)، الفواكه الدواني (١/٣١١)، البيان والتحصيل (١٧/٣١١)، نهاية المطلب (٤/١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٠٠)، المجموع (٦/٣٠٧)، المغني (٤/٣٩٣)، الشرح الكبير (٣/٥٣)، شرح الزركشي (٢/٦٠٢).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤١)، المغني (٤/٣٩٣).
(٧) ينظر: المغني (٤/٣٩٣).
(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/٤٨)، البيان والتحصيل (١٧/٣١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٣٩).
(٩) ينظر: المغني (٤/٣٩٣).
(١٠) آخر المجلد الثالث.

باب

ما يوجب القضاء والكفارة

قوله: (وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسيًا، لم يفطر). وهو قول علي[١]، وأبي هريرة[٢]، وابن عمر[٣]، وعطاء، وطاووس، ومجاهد[٤]، والحسن بن أبي الحسن[٥]، وعبيد الله بن الحسن[٦]، والنخعي[٧][٨]، والحسن بن صالح[٩]، وأبي ثور[١٠]، وابن أبي ذئب[١١]، والأوزاعي، والثوري[١٢]، والشافعي[١٣]، ....

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٧٣)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٥٦).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧).
(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١ ـ ١١٢).
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٩)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، المجموع (٦/ ٣٢٤).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٧).
(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، عمدة القاري (١١/ ١٧).
(٨) بعده في النسخ: والعنبري، وهو مكرر؛ لكونه هو عبيد الله بن الحسن.
(٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).
(١٠) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٦)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).
(١٢) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١).
(١٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

وابن حنبل[١]، وإسحاق[٢]، وابن المنذر في الأكل والشرب[٣].

وقال ابن عليّة[٤]، وربيعة[٥]، والليث[٦]، ومالك[٧]: يفطر. وأعجب به سعيد بن عبد العزيز[٨][٩].

وهو القياس؛ لأنّه يرتفع به ركن الصوم، فيستوي فيه العمد والنسيان، كترك النيّة[١٠].

وفي الإسبيجابي: قال أبو حنيفة: لولا قول الناس، وعنه: لولا خلاف الأثر، لقلت: يفطر[١١].

ولنا: ما رواه أبو هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتمّ صومه، فإنّما الله أطعمه وسقاه**»، رواه

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٣/ ٤١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٦)، إلا أن السروجي قيّد قول ابن المنذر في الأكل والشرب، والصحيح: أنّه يرى أنه لا شيء على الناسي في الأكل والشرب والجماع.

(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١٢).

(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الاستذكار (١٠/ ١١٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٧).

(٨) **هو** سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، أبو مُحمَّد، الإمام، القدوة، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي، وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وابن حجر، وغيرهم، مات سنة (١٦٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٣٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٢)، تقريب التهذيب ص٢٣٨.

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠).

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، الاختيار (١/ ١٣٣).

(١١) ينظر: شرحه على مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/ ٩٩/ ب).

الجماعة[(١)]، إلّا النّسائي.

وفي مسلم: «**فإنّما أطعمه الله وسقاه**»[(٢)].

وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، فإنّما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**»، رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وكلّهم ثقات[(٣)].

وفي لفظٍ آخر: «**من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفّارة**».

قال الدارقطني: تفرّد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري[(٤)].

[(مجلد ٥/ ٣٤/أ)].

وهذا لأنّه أمر بالإتمام، وسمّى الذي يُتَمّ[(٥)] صومًا، والحمل على الحقيقة الشرعيّة هو الوجه، والمخالف يحمله على إتمام صورة الصّوم.

وقوله: «**فإنّما أطعمه الله وسقاه**»، يستدلّ به على صحّته، فإنّ الفعل فيه مضاف إلى الله تعالى، مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر، موجب الإضافة إليه[(٦)]، ونحن لا نسلّم أنّه مناف للصوم؛ لأنّ الصوم عبارة عن الإمساك، مقرونًا بالنيّة، [ب/٢٩/أ][(٧)] وضدّه الأكل مع النيّة، ولم يوجد، ولأنّه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء، فيؤدي إلى الحرج المنفي بالكتاب والسُّنَّة، ولأنّ مالكًا لا يأمر بالقضاء في صوم النّفل، ولو كان ذلك مفسدًا لصومه؛ لأمره بالقضاء؛ لأنّ الشروع فيه ملزم عنده[(٨)]، كقولنا[(٩)]، وأصحابنا يروونه: تمّ على

---

(١) البخاري (٢/ ٦٨٢)، رقم (١٨٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٠)، رقم (٢٦٨٦)، وأحمد (١٦/ ٢٢٩)، رقم (١٠٣٤٨)، وأبو داوود (٢/ ٣١٥)، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥)، رقم (١٦٧٣)، والترمذي (٣/ ٩١)، رقم (٧٢١).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٠)، رقم (٢٦٨٦).

(٣) الدارقطني (٣/ ١٤١)، رقم (٢٢٤٢).

(٤) الدارقطني (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٢٤٣)، قال عنه الألباني: (إسناده حسن). إرواء الغليل (٤/ ٨٧).

(٥) (أ) و(ث): يتمه.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٧) من المجلد الخامس.

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، رد المحتار (٢/ ٣٧٣).

صومك[١]، أي صم تامًّا، وعدّي بعلى، بمعنى: أتمّ صومك، والمعنى واحد[٢].

وأمّا الجماع ناسيًا، فهو مذهبنا[٣]، وبه قال مجاهد، والبصري، والثوري[٤]، والشافعي[٥]، وإسحاق، وأبو ثور[٦]. واختاره ابن المنذر، ذكره في الإشراف[٧]. والوضع في الزوجة [كذلك][٨].

وقال عطاء، والأوزاعي[٩]، ومالك[١٠]، والليث[١١]: عليه القضاء. وقال ابن حنبل[١٢]: عليه القضاء والكفّارة، وهو بعيد؛ إذ قد رفع القلم عن

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، الاختيار (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٤، المغرب (١/ ١٠٧)، الكليات ص٢٩٦.

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من النسخ، وقد تمّت إضافته لأجل استقامة المعنى.

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، المغني (٤/ ٣٧٤).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٥).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، المغني (٤/ ٣٧٤).

(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٢)، قال المرداوي: (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلًا كان أو دبرًا، يعني: بفرج أصلي في فرج أصلي، فعليه القضاء والكفارة، عامدًا كان أو ساهيًا لا خلاف في وجوب القضاء والكفّارة على العامد، والصحيح من المذهب: أنّ النّاسي كالعامد في القضاء والكفّارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامّة أصحابه، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يكفّر). الإنصاف (٣/ ٣١١).

النّاسي، وهو كالأكل والشرب؛ لأنّ الكلّ فعل سماوي متساوٍ في الركنيّة[(١)].

وقد بُيّن في الأكل والشرب بسبب النسيان أنّه غير مضاف إليه.

(بخلاف الصلاة)، والاعتكاف، والحج، حيث لا يعذر فيها؛ **(لأنّ الهيئة مُذكّرة فيها، فلا يغلب النسيان، ولا مُذكّر في الصّوم)**. وعن ابن حنبل: أنه توقّف فيها[(٢)].

وفي المحيط: عن مُحمَّد: لو جامع ناسيًا، فنَزع مع الذِّكْرِ، فصومه تام. وعند زفر: عليه القضاء والكفّارة[(٣)].

ولو أكل ناسيًا، فقيل له: أنت صائم، فلم يتذكّر، وأكل بعده، أفطر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ قول الواحد في الديانات حجّة، **وهو المختار**.

وقال زفر، والحسن: لا يفطر، ذكره في المحيط[(٤)]، والينابيع[(٥)].

وفي الخزانة: فسد صومه عند أبي حنيفة، ولا كفّارة عليه[(٦)].

وفي المرغيناني: إن كان ناسيًا قبل النيّة، ثمّ نوى الصوم، ذكر في الفتاوى: [(مجلد ٥/ ٣٤/ب)] أنه لا يجوز صومه[(٧)].

وفي البقالي: النسيان قبل النيّة كهو بعدها[(٨)].

وذكر أبو اللّيث في نوازله: أنّ رجلًا نظر إلى غيره يأكل ناسيًا، يكره له أن لا يذكّره، إذا كان قويًّا على صومه، وإن كان يضعف بالصوم، لا يكره؛ لأن ما يفعله ليس بمعصية عند عامّة العلماء[(٩)].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٥) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٣١).

(٦) ينظر: خزانة الاكمل (١/ ٣٢٧).

(٧) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب).

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢)، نقلًا عنه.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، البناية (٤/ ٢٨٢)، نقلًا عنه.

وفي قاضي خان: إن كان شابًّا، يخبره، وإن كان شيخًا ضعيفًا، لا يخبره[١].

وفي الخزانة: لو تقيّأ ناسيًا ملء فمه، لا يفسد صومه[٢].

ولو ابتلع ماءً في المضمضة خطأً، يفسد صومه عندنا[٣].

وبه قال مالك[٤]، والليث[٥]، والمزني[٦]، والشافعي في قول[٧].

قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء[٨].

وقال عطاء[٩]، والحسن[١٠]، وقتادة[١١]، وابن أبي ليلى[١٢]، وابن حنبل[١٣]، والشافعي[١٤]: لا يفسده [ب٢٩/ب].

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٤).
(٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٠).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠)، الذخيرة (٢/ ٥٠٨).
(٥) لم أجد هذه النسبة إليه.
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١١).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١١).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥).
(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥).
(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥) نقلًا عنه.
(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٨)، قال المرداوي: (وهو المذهب). الإنصاف (٣/ ٣٠٩).
(١٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١١)، قال النووي ـ مفصّلًا القول في هذه المسألة ـ: (فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه، أو دماغه: ثلاثة =

وقال النخعي: لا يفسده في الفرض، ويفسده في النفل؛ لأنّ له منه بدًّا[١].

ولنا: أنّه بتفريطه وتقصيره في التحفّظ فأشبه ما لو أكل يظنّه ليلًا، فبان نهارًا.

وقال ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا**»[٢]، وهو صحيح. فقد نهى عن المبالغة للصائم؛ حفظًا لصومه، فدلّ ذلك على أنّ الواصل منه إلى جوفه يفطّره، بخلاف النسيان؛ لأنّه[٣] خرج عن القياس، وأُخِذَ فيه بالاستحسان للنصّ، والخطأ ليس في معناه ـ لغلبته ـ وندور الخطأ، ولأنّ[٤] النسيان جاء من قبل من له الحقّ، والخطأ من قبل نفسه، فيفترقان، كالمقيّد في السجن، يصلّي قاعدًا، ويعيد، والمريض لا يعيد؛ لأنّ المرض من قبل صاحب الحقّ، فعذره صاحبه[٥].

وإن بالغ في الاستنشاق، أو زاد على الثلاث، يفطر في أحد الوجهين عند ابن حنبل[٦].

وفي الروضة: تكره المبالغة، والغرغرة في المضمضة[٧].

وكذا المكره على الأكل والشرب، يفطر عندنا، إذا فعله، سواء صبّ

= أقوال: أصحّها: عند الأصحاب إن بالغ أفطر، وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقًا، والثالث: لا يفطر مطلقًا، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم يبطل بلا خلاف).

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥).

(٢) أخرجه أبو داوود (١/ ٣٥)، رقم (١٤٢)، والترمذي (٣/ ١٤٦)، رقم (٧٨٨)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (١/ ٦٦)، رقم (٨٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، رقم (١٥٠).

(٣) (ث): فإنه.

(٤) (ث): ولا يكون.

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤)، الإنصاف (٣/ ٣٠٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢).

الماء في حلقه، أو شربه بنفسه مكرهًا[١]، وهو قول مالك[٢]، وأحد قولي الشافعي[٣]، فيما إذا شربه بنفسه،

أو أكله بنفسه، وهو أحد الوجهين للحنابلة[٤]. وإن صبّ في حلقه وهو مكره، أو نائم، لا يفطر، واعتبروه بالنّاسي[٥].

ولنا: ما ذكرناه في [(مجلد ٥/٣٥/أ)] المخطئ، وهنا أولى؛ لأنّه بصنعه، ولأنّه فعل لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض والعطشان[٦]، ولأنّه لو لم يفسد صومه؛ لما أثم من أكرهه على ذلك؛ لأنّه نَفَعَه حيث أشبعه، وقوّاه، وغذّاه من غير أن يفسد صومه، وبالإجماع يأثم.

قوله: (فإن نام واحتلم، لم يفطر)، وهذا ما لا خلاف فيه[٧]؛ **(لما روي: أنّه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطّرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[٨])**، يرويه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. قال الترمذي: وهو ضعيف[٩].

ولأنّ الفطر بما يدخل لا بما يخرج إلّا إذا كان بصنعه[١٠]، ولأنّ فيه

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٤٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦)، منح الجليل (٢/ ١٤٢).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥٩٣)، نهاية المطلب (٢٨)، المجموع (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، قال النووي: (الأصحّ: لا يبطل).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٩٠)، الشرح الكبير (٨/ ٦٠٧)، الفروع (٥/ ١٣)، قال المرداوي: (وفي المكره: لا قضاء في الأصحّ) والإنصاف (٣/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٣)، الإنصاف (٣/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

(٦) نقله عن ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٦٥).

(٧) حكى النووي الإجماع على ذلك في المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٨) أخرجه الترمذي (٣/ ٨٨)، رقم (٧١٩)، وقال: (غير محفوظ)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٥)، رقم (١٩٧٨). قال ابن الملقن عن هذا الحديث: (هذا الحديث ضعيف)، البدر المنير (٥/ ٦٧٤).

(٩) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٨٨).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، درر الحكام (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦).

حرجًا؛ لعدم إمكان التحرّز منه، إلّا بترك النّوم، وهو مباح[١].

(ولأنّه لم يوجد منه الجماع لا صورة ولا معنى؛ لعدم الإنزال عن شهوة بالمباشرة، وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى).

اعلم أنّ النّظر بمجرّده، لا يُفسد الصوم وإن تكرّر، وكذا بالإنزال معه من غير تكرّر، وكذا إن أنزل مع التكرّر عندنا[٢]، وهو قول جابر بن زيد[٣]، والثوري[٤]، والشافعي[٥]، وأبي ثور[٦]، واختاره ابن المنذر[٧].

وقال عطاء[٨]، والحسن[٩]، ومالك[١٠]، وأحمد[١١]: يبطل به صومه، وإن أنزل [ب/٣٠/أ] بالنظرة الأولى، لا يفسد صومه.

وقال مالك: يفسد، وإن صرف وجهه عنها[١٢]، وهو رواية حنبل عن ابن حنبل[١٣]. ولا كفّارة فيه عندهم[١٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، الاختيار (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)،

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المغني (٤/ ٣٦٣).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٣).

(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١).

(١٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٧).

(١٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٣١٨)، إلا أنه لم يصرح فيهما برواية حنبل.

(١٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١).

وفي المتفكِّر إذا أنزل، لا يبطل صومه بلا خلاف[١]، وخالف فيه بعض الحنابلة[٢].

وقوله: (وكالمستمني بالكفّ، على ما قالوا).

قال في الذخيرة: هذا قول أبي بكر[٣]، وأبي القاسم[٤]، وعامّة المشايخ على خلافه[٥]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٦]. قال في الينابيع: وهو المختار[٧].

وقالت الظاهرية: لا يفسد بذلك[٨].

وعلى هذا الخلاف عندنا، لو أتى بهيمة فأنزل، وإن لم يُنْزل لم يفسد صومه، بلا خلاف عندنا، ولا غسل عليه، ولا وضوء[٩]، ذكره الوبري.

ولو قبّل بهيمة، أو مسّ[١٠] فرجها فأنزل، لا يفسد صومه بالاتفاق، ذكره في الذخيرة[١١]. ولو ادّهن، لم يفطر بالإجماع[١٢]، وكذا إن احتجم

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).
(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١).
(٣) **هو** أبو بكر البلخي. الجواهر المضية (٢/ ٢٣٩)، ولم أجد في ترجمته غير ذكر اسمه.
(٤) **هو** مُحمَّد بن يوسف بن مُحمَّد بن علي العلوي الحسني، أبو القاسم، من أهل سمرقند، إمام فاضل، عالم بالفقه والحديث والتفسير له كتاب النافع، مات سنة (٥٥٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٤٧)، الأثمار الجنية (٢/ ٦٣٨).
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، الاختيار (١/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٦ - ٣١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٢).
(٧) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٣٧).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣ وما بعدها).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).
(١٠) (ث): لمس.
(١١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).
(١٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).

عندنا[١].

وبه قال الثوري[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور[٥]، وكذا الحاجم.

قال ابن تيمية: ذهب إليه أكثر أهل العلم، فاحتجم سعد بن أبي [(مجلد ٥/٣٥/ب)] وقاص، وزيد بن أرقم، وأمّ سلمة، وابن عمر صيامًا[٦].

وهو قول الشعبي[٧]، والقاسم[٨]، وعطاء[٩]، والنخعي[١٠]، وابن صالح[١١]، والليث[١٢].

وقال ابن حنبل[١٣]، وإسحاق[١٤]، ومُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة[١٥]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩)، الاستذكار (١٠/ ١٢٩).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٣)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، الاستذكار (١٠/ ١٢٩)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٦) لم أجد من نقل عنه ذلك، وقد ذكر ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤٠): (وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة بنت الصديق، وأم سلمة رضي الله عنهم)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٥١).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٢)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٣)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٩) **هو** عطاء بن يسار رحمه الله. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٢).

(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٢)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(١١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢).

(١٢) المنقول عن الليث إفساد الصوم بالحجامة. ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٦).

(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٩).

(١٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، الاستذكار (١٠/ ١٢٩)، المغني (٤/ ٣٥٠).

(١٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

وعطاء[١]، والأوزاعي[٢]، ومسروق[٣]، والحسن[٤]، وابن سيرين[٥]: يفطر الحاجم والمحجوم.

احتجّوا بحديث رافع بن خديج: أنّه ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الترمذي[٦]، وأحمد[٧].

وبحديث ثوبان، وشدّاد بن أوس مثله[٨].

قال أحمد: أصحّ حديث في هذا الباب: حديث رافع بن خديج[٩].

وقال ابن المديني: أصحّ شيء في هذا الباب: حديث ثوبان، وشدّاد بن أوس[١٠]، وصحّحه أحمد[١١]، وابن المنذر[١٢].

وأخرجه أحمد[١٣] من رواية أربعة عشر نفسًا: رافع، وثوبان، وشدّاد،

---

(١) **هو** عطاء بن السائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٢٩)، ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨١).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).
(٦) في سننه (٣/ ١٣٥)، رقم (٧٧٤)، وقال: (حسن صحيح).
(٧) في مسنده (٢٥/ ١٤٨)، رقم (١٥٨٢٨)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧)، رقم (١٩٦٤)، وابن حبان (٨/ ٣٠٦)، رقم (٣٥٣٥). قال الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (٤/ ٦٥)، حديث رقم (٩٣١).
(٨) أخرجهما أحمد رقم (١٧١١٩)، (٢٢٣٧١)، وأبو داوود رقم (٢٣٦٧)، (٢٣٦٩)، والترمذي رقم (٧٧٤)، وابن ماجه رقم (١٦٨٠)، (١٦٨١).
(٩) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٣٥)، وعنه: حديث ثوبان أصح. ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داوود (١/ ٤٢٥).
(١٠) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٣٥).
(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبد الله (١/ ١٨٢).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠).
(١٣) ينظر: مسند أحمد (١٤/ ٣٧٣) حديث رقم (٨٧٦٨)، (٢٥/ ١٤٨، ٢٣٨)، حديث رقم (١٥٨٢٨)، ورقم (١٥٩٠١)، (٢٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، حديث رقم (١٧١١٢)، (٣٦/ ١٤٩)، حديث رقم (٢١٨٢٦)، (٣٧/ ٥٤)، حديث رقم (٢٢٣٧١)، (٣٩/ ٣٢٢)، =

وأبو هريرة، وبلال، وأسامة، ومعقل بن سنان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

ولنا: «أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو وصائم»، رواه البخاري[(١)]، وأحمد[(٢)].

وفي لفظ: «احتجم محرمًا، وهو صائم»، رواه أبو داوود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والترمذي، وصحّحه[(٥)].

وعن ثابت البناني: أنّه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي عليه السلام؟ قال: «لا، إلّا من أجل الضعف»، رواه البخاري[(٦)].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّما نهى النبي عليه السلام عن الوصال في الصيام، [ب/٣٠/ب] والحجامة للصائم؛ إبقاءً على أصحابه، ولم يحرّمهما»، رواه أبو داوود[(٧)]، وأحمد[(٨)].

= حديث رقم (٢٣٨٨٨)، (٤٢/١٣٧). ولم أجده أخرج الحديث عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.
وقد قال الترمذي: (وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال)، السنن (٣/ ١٣٥)، كما قال ابن الجوزي أيضًا: (...واعلم أنّ هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير الطرق التي ذكرنا، فروي من طريق علي بن أبي طالب، وسعد، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وغيرهم، وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفسًا عن رسول الله ﷺ)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٩٣).

(١) في صحيحه (٢/ ٦٨٥)، رقم (١٨٣٦).
(٢) في مسنده بنحوه (٣/٣٤٨)، رقم (١٨٤٩).
(٣) في سننه (٢/٣٠٩)، رقم (٢٣٧٣). (٤) في سننه (١/ ٥٣٧).
(٥) في سننه (٣/١٣٧)، رقم (٧٧٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/٣٤٨)، رقم (١٨٤٩).
(٦) في صحيحه (٢/ ٦٨٥)، رقم (١٨٣٨).
(٧) في سننه (٢/٣٠٩)، رقم (٢٣٧٤).
(٨) في مسنده (٣٨/١٦٨)، رقم (٢٣٠٧١). قال الألباني: (إسناده صحيح)، صحيح أبي داوود (٧/١٣٧).

وعن أنس، قال: «أوّل ما كرهت الحجامة للصائم، أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثمّ رخّص النبي ﷺ في الحجامة بَعْدُ للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم»، رواه الدارقطني، وقال: كلّهم [(مجلد ٥/٣٦/أ)] ثقات، لا أعلم له علّة[(١)].

وروى أبو سعيد الخدري، قال: «رخّص النبي ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة»، رواه الدارقطني، وقال: كلّهم ثقات[(٢)].

وقال أنس رضي الله عنه: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم، بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه الدارقطني[(٣)].

والجواب عن احتجاجهم من وجوه:

أحدها: أنّ أحاديثنا أصحّ؛ لأنّ بعضها رواه البخاري، وصحّحه الترمذي، وأحاديثهم لم يخرّجها من يلتزم إخراج الصحيح، ولا صحّحه أحد من أصحاب الكتب الستة[(٤)]. وقال أبو عمر: حديث أسامة، ومعقل، وأبي هريرة: معلولة كلّها، لا يثبت منها شيء[(٥)].

والثاني: أنّ حديثهم منسوخ؛ لأنّ قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٦)]، كان في ثماني عشرة من رمضان عام الفتح، والفتح كان في السنة الثامنة،

---

(١) الدارقطني (٣/١٤٩)، رقم (٢٢٦٠). قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنّه شاذ الإسناد والمتن ولم يخرّجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي). تنقيح التحقيق (٣/٢٧٦)، وقال الألباني: (أخرجه الدارقطنى، وعنه البيهقي، وقال الأول منهما، وأقره الآخر: كلهم ثقات، ولا أعلم له علّة، وهو كما قالا). إرواء الغليل (٤/٧٣)، حديث رقم (٩٣١).

(٢) في سننه (٣/١٥٢)، رقم (٢٢٦٨)، قال الألباني: (فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شكّ فيه، وهو نصٌّ في النسخ). ينظر: إرواء الغليل (٤/٧٥)، حديث رقم (٩٣١).

(٣) في سننه (٣/١٥١)، رقم (٢٢٦٥). قال ابن حجر: (فيه أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٨٦).

(٤) الترمذي صحح حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وقد سبق بيان ذلك.

(٥) ينظر: الاستذكار (١٠/١٢٣). (٦) سبق تخريجه.

واحتجامه ﷺ كان في السنة العاشرة، ذكره جماعة[١].

والثالث: أنّ أنسًا صرّح بذلك في حديث جعفر، وأنّه ﷺ رخّص في الحجامة، بعد قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

والرابع: حديث أبي سعيد: «رخّص في الحجامة»[٣]، ظاهر في تقدّم النهي عليهما[٤].

والخامس: ما رواه أنس، الذي أخرجه الدارقطني، نصٌّ في ذلك، وصار كالفصد، لا يفسد الصوم بلا خلاف.

ويحتمل: أنّه أفطر الحاجم بابتلاع الدم، والمحجوم بحصول الضعف، بسبب الاحتجام.

ويحتمل: أنّهما كانا يغتابان فسمّاهما مفطرين؛ لذهاب أجرهما بالغيبة، أو أنّه مرّ بهما آخر النهار، فكأنّه عذرهما، أو دعا عليهما، ذكر ذلك في الذخيرة القرافية[٥].

قوله: (ولو اكتحل، لم يفطر).

وهذا على إطلاقه قول: عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي[٦]، والشافعي[٧]، وأبي ثور[٨]. وهو مذهب أنس بن مالك، وعائشة[٩].

وإن لم يصل إلى جوفه فلا يفطّر بلا خلاف[١٠].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨١)، الاستذكار (١٠/ ١٢٥)، عمدة القاري (١١/ ٤٠).

(٢) تقدّم تخريجه في ص٧٣٣.

(٣) تقدّم تخريجه في ص٧٣٤.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٦).

(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٩).

(٧) ينظر: الأم (٨/ ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٤٨).

(٨) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٩).

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٧).

(١٠) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٢٨٧).

فإن وصل يقينًا، أو ظاهرًا، إمّا لرطوبته، كالأشياف[(١)]، أو لحدّته، كالذّرور[(٢)]، والمطيّب، يفسد صومه [ب/٣١/أ] عند مالك[(٣)]، وابن حنبل[(٤)].

وهو قول ابن أبي ليلى، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وإسحاق[(٥)].

وفي شرح مختصر الطحاوي: لا بأس بالكحل للصائم، سواء وجد [(مجلد ٥/٣٦/ب)] طعمه، أو لم يجده[(٦)] وكذا في المحيط[(٧)]، وجوامع الفقه[(٨)].

كما لو أخذ حنظلة في فمه، فوجد مرارتها في حلقه، أو ماءً، فوجد عذوبته، أو نداوته في حلقه[(٩)].

وكذا لو صبّ لبنًا في عينيه، أو دواءً، فوجد طعمه ومرارته في حلقه، لا يفسد صومه. ولو بزق بعد الاكتحال، فرأى أثر الكحل من حيث اللّون، قيل: يفسده، ذكره في جوامع الفقه[(١٠)].

وفيه أيضًا: لا يفسده[(١١)]. تعلّقوا بما رواه البخاريّ في تاريخه[(١٢)]، وأبو داوود، عن عبد الرحمٰن بن النّعمان بن هوذة[(١٣)]، عن أبيه، عن جدّه،

---

(١) **الأشياف**: دواء مسحوق يستعمل للعين. ينظر: تاج العروس (١٠/ ٩)، القاموس المحيط (١/ ٣٤١).
(٢) **الذّرور**: دواء يابس مسحوق يذرّ في العين. ينظر: شمس العلوم (٤/ ٢٣٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٧)، تاج العروس (١١/ ٣٦٦).
(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨)، الفروع (٥/ ٥ ـ ٦).
(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٨)، عمدة القاري (١١/ ١٥).
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٥٨)، إلا أنّه اقتصر على عبارة: لا بأس بالكحل للصائم.
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ). (٨) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣)، البناية (٤/ ٢٨٨).
(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(١١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، درر الحكام (١/ ٢٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٠).
(١٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨)، حديث رقم (١٧٤٠).
(١٣) **هو** عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، =

عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال: «**ليتّقه الصائم**»[(١)].

ولنا: حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم»، رواه الدارقطني[(٢)].

وعن أنس: «أنّ النبي ﷺ جاءه رجل، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**»[(٣)]، ولأنّ الواصل من المسامّ لا يفطّر، كما لو دهن جسمه فوصل إلى باطنه من المسامّ، أو صبّ الماء البارد على رأسه فوجد برده [في حلقه، أو جوفه، أو وضع قدميه على الثلج فوجد برده في باطنه، أو طحن[(٤)] دواءً فوجد طعمه في حلقه، أو دخله غباره[(٥)]، وهذا مثله.

قال يحيى بن معين: حديثهم منكر[(٦)]، وعبد الرحمٰن: ضعيف، لا يحتجّ بحديثه[(٧)].

(ولو قبّل، فلا يفسد صومه إذا لم ينْزل).

= قدم الكوفة، ضعّفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبّان في كتابه الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٥٨)، الثقات لابن حبّان (٧/ ٨١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٦).

(١) أبو داوود (٢/ ٣١٠)، رقم (٢٣٧٧)، وقال أبو داوود: (قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥/ ٤٣٧)، رقم (١٦٠٧٢)، قال الألباني: (منكر). إرواء الغليل (٤/ ٨٥).

(٢) لم أجد هذا الحديث عند الدارقطني. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦)، رقم (١٦٧٨)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جدًا)، ينظر: الدراية ١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٩٦)، رقم (٧٢٦) وقال: (ليس إسناده بالقوي، ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). قال الألباني: (ضعيف الإسناد). ضعيف سنن الترمذي ص٨٤، حديث رقم (٣٠).

(٤) (أ)، (ب): صحن.

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣١٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٤٦)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٠١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٤).

قال أبو عمر بن عبد البرّ: لم يختلفوا أنّ من قبّل، وسلم من قليل ذلك وكثيره، يعني: المذي، فلا شيء عليه[١].

وعن ابن المسيب، وابن شبرمه، ومُحمَّد ابن الحنفيّة: أنّ من قبّل فعليه قضاء ذلك اليوم[٢].

وعن ابن القاسم: إذا باشر دون الفرج، فأنعظ[٣]، أو تحرّكت له لذّة، فليقض، وإن لم يمذ[٤]. وعن ميمونة، مولاة رسول الله ﷺ أنّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: «**قد أفطرا**»، رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، ورواه ابن المنذر، عن ابن مسعود[٧].

والحديث لا يثبت، قاله الدارقطني[٨].

وقال السرخسي: لعلّه أُعلم بإنزالهما، بالوحي، أو يحمل على الإشراف [(مجلد ٥/٣٧/أ)]، أو الإنزال[٩]، وإن أمذى بالقبلة، أو اللّمس، لا يفسد صومه عندنا[١٠].

وهو قول الجمهور، منهم [ب/٣١/ب] الحسن، والشعبي، والأوزاعي[١١]،

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٥٧).

(٢) ينظر: البناية (٤/ ٢٩١)، المجموع (٦/ ٣٥٥).

(٣) **الإنعاظ**: انتشار ذَكَرِ الرجل. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٤٧٥)، تهذيب اللغة (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣١٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٢٦)، نقلًا عنه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٩٧)، حديث رقم (٢٧٦٢٥).

(٦) في سننه (١/ ٥٣٨)، رقم (١٦٨٦)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٢٧٠). قال ابن عبد الهادي: (قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وأبو يزيد الضبّي ليس بمعروف). تنقيح التحقيق (٣/ ٢٣٨)، حديث رقم (١٧٥٢).

(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٦)، قال: (وروّينا عن ابن مسعود: أنه قال: يقضي يومًا مكانه).

(٨) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢)، وقال الألباني: (وهو باطل)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٢٢٦).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧).

(١٠) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المغني (٤/ ٣٦١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣).

والشافعي، وأصحابه[١].

وقال الثوري[٢]، وأبو ثور[٣]، وابن حنبل[٤]، والأثـرم[٥]، والبغداديون عـن مالك[٦]: أنّه يفطر. واختاره ابن المنذر، ذكره ابن تيمية[٧].

قلت: في الإشراف لابن المنذر، قال أبو بكر ـ يعني: ابن المنذر ـ: لا شيء عليه[٨].

وفي الذخيرة، وقيل: إن خرج المذي على سبيل الدّفق، يفسد صومه، وإن مسّته فأنزل، لم يفسد صومه. وإن أنزل بقبلة، أو لمس، فعليه القضاء دون الكفّارة، لا خلاف في وجوب القضاء[٩].

وفي رواية عن ابن حنبل: عليه الكفّارة[١٠].

وحكى حرب عن إسحاق: فيهما وجوب الكفّارة[١١]، والجمهور[١٢] على

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٣)، تحفة المحتاج ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي (٣/ ٤١٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٤).

(٢) قد ذكر ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن بطال عن الثوري أنه لا شيء عليه، الإشراف (٣/ ١٢٣)، الاستذكار (١٠/ ٥٨)، شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٦).

(٣) ذكر ابن المنذر، والنووي عن أبي ثور أنه لا شيء عليه. ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود السجستاني (١/ ١٣٢)، المغني (٤/ ٣٦١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٦).

(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣).

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣)، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل، أو أمذى به: لا تجب به الكفّارة). الإنصاف (٣/ ٣١٧).

(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، نقلًا عنه.

(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، العناية (٢/ ٣٤١)، الذخيرة =

عدم وجوب الكفّارة؛ لقصور معنى الجماع فيه، وهي تندرئ بالشبهة، كالحدود.

وفي الذخيرة: إن مسّها بحائل فأنزل، إن وجد حرارة بدنها أفطر[(١)].

وعند الشافعية: إذا أنزل بحائل ففي فساده وجهان[(٢)]. وفي جوامع الفقه: بالنظر إلى الفرج، لا يفسد، وإن أمنى، وإن عالجت امرأته ذكره، فأمنى، أو عالجه هو، أو قبّلته، أو قبّلها، أو لمسها، أو أتى بهيمة، فأمنى، فسد صومه في ذلك كلّه[(٣)].

وفي الواقعات: إن عالج ذكره، فأمنى، يجب القضاء، وهو المختار، ولا يحلّ خارج رمضان؛ لأنّ ناكح اليد ملعون إلّا عن ضرورة[(٤)].

وفي جوامع الفقه[(٥)]، وغيره[(٦)]: لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها، أو دبرها، لا يفسد على المختار، إلّا أن تكون مبلولة بماء، أو دهن.

وفي المحيط: لو أدخل أصبعه في دبره، اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء، **والأصحّ**: عدم الوجوب، كالخشبة، لا كالذكر[(٧)].

وفي الخزانة: أدخل قطنة في دبره، أو ذكره، فغيّبها، قضاه، وإن كان طرفها خارجًا، فلا قضاء عليه، ولا وضوء، وفي الذّكر، يجب الوضوء، ولا يفطر[(٨)].

ولو رمى بسهم ونفذ من الناحية الأخرى، أو بحجر في جائفة فدخل في

= للقرافي (٢/ ٥٠٤)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٣)، حاشية العدوي (١/ ٤٥٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، نهاية المطلب (٤/ ٤٤)، المجموع (٦/ ٣٥٥)، وهذا القول رواية عند الحنابلة. ينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، الإنصاف (٣/ ٣١٧)، وهي الرواية الصحيحة من المذهب.

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٥)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، فتح العزيز (٦/ ٣٩٦).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٤) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٥/ب).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠)، درر الحكام (١/ ٢٠٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٣).
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).
(٨) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٤).

جوفه، لا يفسد صومه[١].

وإن وضعت حشوًا في الفرج [(مجلد ٥/ ٣٧/ب)] الداخل، فسد صومها، ولو أدخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد، ولو خرج مقعده فغسله ثمّ أدخله، فسد، إلّا أن يجفّفه قبله، ولو طعن برمح، أو أصابه سهم وبقي النّصل في جوفه، فسد عنده، وإن بقي طرفه خارجًا، لا يفسد، ولو شدّ الطعام بخيط وأرسله في حلقه، وطرف الخيط في يده، لا يفسده إلّا إذا انفصل منه شيء[٢].

قوله: (ولا بأس بالقبلة للصائم، إذا أمن على نفسه الجماع، أو الإنزال، ويكره، إن لم يأمن).

قال عياض القاضي [ب/ ٣٢/أ]: أباح القُبْلة جماعة من الصحابة والتابعين[٣].

وهو قول الشافعي[٤] وإسحاق، وأبي ثور[٥]، وداوود[٦]، والصحيح عن أحمد[٧].

وهو مذهب عمر[٨]، وسعد بن أبي وقاص[٩]، وأبي هريرة[١٠]،

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٣٠).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠).
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٣).
(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٨)، المجموع (٦/ ٣٥٤).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)، المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٥٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٩١).
(٧) ما ذكره السروجي عن الإمام أحمد هو خلاف الصحيح لمن تتحرّك شهوته. ينظر: المغني (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢)، الشرح الكبير (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣٢٨)، قال المرداوي: (فاعل القبلة لا يخلو: إمّا أن يكون ممّن تحرّك شهوته أو لا، فإن كان ممّن تحرّك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط).
(٨) المحكي عن عمر بن الخطاب ﷺ في القبلة للصائم الكراهة. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥)، وما ذكره السروجي من عدم الكراهة ذكره أيضًا ابن المنذر، والنووي، وابن عبد البر. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦)، المجموع (٦/ ٣٥٥)، الاستذكار (١٠/ ٥٧).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).

وابن عباس[1]، وعائشة[2].

وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي[3].

وقال النووي: مذهبنا: كراهتها لمن حرّكت القُبْلة شهوته، ولا يكره لغيره، وتركها أولى[4]، وممّن كرهها عروة[5][6]، ومالك[7].

ويروى عن ابن مسعود[8]، وابن عمر[9].

ويروى عن ابن عباس: كراهتها للشابّ دون الشيخ[10]. ومنهم من أباحها في النّفل، ومنعها في الفرض، وهو مالك، في رواية ابن وهب عنه[11].

وعن أبي هريرة: «أنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر، فنهاه، فالذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب»، رواه أبو داوود بإسناد جيّد[12].

وعن عمر: «قال: هششت فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم؟ قال: «**أرأيت لو تمضمضت بماء من إناء وأنت صائم؟**»، قلت: فلا بأس، فقال: «**ففيمَ**»، «**فمَه**»، هذا لفظ أبي

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٥) هو عروة بن الزبير.
(٦) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٤١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩٣).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الاستذكار (١٠/ ٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦).
(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥).
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩١).
(١٠) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٥٩)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦).
(١١) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).
(١٢) أبو داوود (٢/ ٣١٢)، رقم (٢٣٨٧) قال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، صحيح أبي داوود (٧/ ١٤٨).

داود في سننه[١]، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم[٢]. قال النووي: لا يقبل قوله على شرط البخاري، وإنما هو على شرط مسلم[٣].

وقوله: هششت، معناه: نشطت وارتحت[٤].

وقال ابن قدامة في المغني: ضعّف هذا الحديث أحمد، وقال: هذا ريح، ليس من هذا شيء[٥]. قال أبو الفرج: فيه ليث، وهو ضعيف[٦].

وعن [(مجلد ٥/٣٨/أ)] عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويُباشر، وهو صائم، وكان أملككم لأَرَبِه»، خرّجاه في الصحيحين[٧].

---

(١) (٢/٣١١)، رقم (٢٣٨٥).
(٢) المستدرك (١/٥٩٥)، رقم (١٥٧٣)، ورواه النسائي الكبرى (٣/٢٩٣)، رقم (٣٠٣٦)، وقال: (وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا). قال الألباني: (إسناده جيّد على شرط مسلم)، صحيح أبي داوود (٧/١٤٧).
(٣) ينظر: المجموع (٦/٣٢١).
(٤) ينظر: المغرب (٢/٣٨٤)، الصحاح (٣/١٠٢٨)، تاج العروس (١٧/٤٦٢).
(٥) ينظر: المغني (٤/٣٦١).
(٦) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٨٨)، قال ابن عبد الهادي: (قال المؤلف ـ ابن الجوزي ـ: ليث ضعيف، كذا قال، وهو وهم ظاهر، فإن ليثًا هذا هو ابن سعد الإمام، وليس بابن أبي سليم المتكلّم فيه، قال شيخنا الإمام العلامة أبو العبّاس: ليث هذا هو: الليث بن سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنان، توهّم المؤلّف رحمه الله أنّه ليث بن أبي سليم، وذاك مع حفظه قد ضعّف، وليس طبقة ليث بن سعد طبقة ابن أبي سليم؛ فإنّ ابن أبي سليم يروي عن عطاء، ومجاهد، وكبار التابعين، وأحمد لا يروي عن واحد عنه، وإنما يروي عن اثنين، والرواة عنه مثل: سفيان وشعبة، وبكير ـ محدّث الليث ـ هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، رجل مصري من بلد اللّيث بن سعد لا يروي عنه الليث بن أبي سليم أبدًا ولا يمكن ذاك)، ثم قال بعد ذلك: (وقد ضعّف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هذا ريح ليس من هذا شيء، وإنّما ضعّف الإمام أحمد هذا الحديث، وأنكره النسائي مع أنّ رواته صادقون؛ لأنّ الثابت عن عمر خلافه). ينظر: تنقيح التحقيق (٣/٢٣٤ ـ ٢٣٦).
(٧) البخاري (٢/٦٨٠)، رقم (١٨٢٦)، ومسلم (٣/١٣٥)، رقم (٢٥٤٦).

وفي صحيح مسلم: عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض نسائه، وهو صائم، ثمّ تضحك»[(١)].

قيل: يحتمل ضحكها: التعجّب ممّن خالف في هذا.

وقيل: التعجّب من نفسها؛ إذ تحدّثت بمثل هذا بين الرجال لولا خوف كتمان العلم، وقيل: سرورًا بتذكّر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه في ذلك، وقد يكون خجلًا؛ لإخبارها، أو تنبيهًا بضحكها على أنّها صاحبة القصّة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها بذلك[(٢)].

وفي رواية: «كان يقبّل في رمضان، وهو صائم»، رواه مسلم[(٣)]، وابن حنبل[(٤)].

وعن أمّ سلمة [ب/٣٢/ب]: «أن النبي ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم»، متّفق عليه[(٥)].

وعن عمر بن أبي سلمة: أنّه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟، فقال له: «**سل هذه**» لأمّ سلمة، فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فقال له: «**أمّا والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم له**»، رواه مسلم[(٦)].

وكره القبلة مالك، وأوجب فيها القضاء، وأوجب القضاء والكفّارة مع الإنزال، ذكره القرافي في الذخيرة[(٧)].

فلو نظر بشهوة فأنزل، فعليه القضاء.

وقال ابن القاسم: إذا أدام النظر، فعليه القضاء والكفّارة.

وقال اللّخمي: عليه الكفّارة بالإنزال، وإن لم يدم النظر[(٨)].

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٤)، رقم (٢٥١٤).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٤).
(٣) في صحيحه (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٥٥٣).
(٤) في مسنده (٤١/ ٤٥٤)، رقم (٢٤٩٨٩).
(٥) البخاري (٢/ ٦٨١)، رقم (١٨٢٨). ولم أجده عند مسلم.
(٦) في صحيحه (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٥٥٧).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٤).
(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥).

وعند أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]: لا قضاء ولا كفّارة، وإن نظر من غير قصد فأمذى يجب القضاء عند مالك، وأسقطه ابن حبيب.

ولو تذكّر فأمذى، فعليه القضاء عند ابن القاسم[٣].

قال ابن فارس: الإِرْب في هذا الحديث: بكسر الهمزة، وسكون الرّاء، وهو العضو[٤].

وقال النّحاس: أخطأ من كسر الهمزة، وإنّما هو لأَرَبِه: بفتح الهمزة والراء[٥].

وقال الخطّابي: يروى بكسر الهمزة، وسكون الراء، وبفتحهما، والمعنى واحد، وهو حاجة [(مجلد ٥/٣٨/ب)] النفس[٦]، يقال: قطّعته إربًا إربًا، أي: عضوًا عضوًا، والأَرَب بالفتح: الحاجة[٧].

وكذا قال ابن فارس[٨]، وقال غيره: هو هنا كناية عمّا يريد الرجل من المرأة[٩].

وفي الصحاح: الإرب العضو، ومنه السجود على سبعة آراب، وأَرْآب، والإِرْب: الحاجة أيضًا: وفيه لغات: إِرْب، وإِرْبة، وأَرَبْ، ومأربة، بفتح الراء، وضمها، تقول منه: أرُب يأرُبُ، وهو من العقل أيضًا، ويقال: هو ذو إرْبٍ، وقد أرُب يأرُب إرَبًا، مثل صغر صغرًا[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، الاختيار (١/ ١٣٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٢).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥).
(٤) ينظر: مجمل اللغة (١/ ٩٣)، مقاييس اللغة (١/ ٩٠).
(٥) ينظر: معاني القرآن (٤/ ٥٢٦).
(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٢٣)، معالم السنن (٢/ ١١٣).
(٧) ينظر: المغرب (١/ ٣٥)، تاج العروس (٢/ ١٦)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).
(٨) ينظر: مجمل اللغة (١/ ٩٣)، مقاييس اللغة (١/ ٩٠).
(٩) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٤).
(١٠) ينظر: الصحاح (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

وفي المغرب: قوله: لإِرْبه، بكسر الهمزة، وسكون الراء: الحاجة، وفي غير هذا العضو، والأَرَب بالفتحتين: الحاجة لا غير[(١)].

قال طاووس: غير الإربة: الأحمق، لا حاجة له في النّساء[(٢)].

وقال عطاء: هو من يتبعك وهمّه بطنه[(٣)].

وعن ابن عباس: [المغفّل][(٤)].

وقال ابن جبير: المعتوه[(٥)].

وقال عكرمة: العنّين. وقيل: الطفل[(٦)].

وفي جوامع الفقه: يكره مسّ فرجها، ولا بأس بالقبلة والمعانقة، إذا أمن على نفسه، [ب/٣٣/أ] أو كان شيخًا كبيرًا.

وعن أبي حنيفة: تكره المعانقة والمصافحة، ولا بأس بالقبلة، وهو خلاف المشهور عنه.

وعنه: تكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب، وذلك أن يعانقها وهما متجرّدان، ويمسّ فرجه ظاهر فرجها، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن [يمضغ][(٧)] شفتها[(٨)].

وكذا عن مُحمَّد: أنّه كره المباشرة الفاحشة، وهي أن يماسّ فرجه فرجها؛ لأنها قلّ أن تخلو عن الفتنة، وفي ظاهر الرواية كالتقبيل؛ لأنّ عين ذلك ليس يفطّر، ولعلّه يصير فطرًا بعاقبته، فإن أمن على نفسه، اعتبر عينه،

---

(١) ينظر: المغرب (١/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٥).
(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٤/ ٥٢٥).
(٤) في النسخ: المقعد، والصحيح ما أثبته. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٤).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣).
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٤).
(٧) (أ) و(ث) بلفظ: يمص، والمثبت من نسخة (ب)، والذي يظهر أنه هو الصحيح؛ لذكر الحنفية هذا اللفظ في كتبهم. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/أ).
(٨) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).

وأبيح له، وإن لم يأمن، اعتبر عاقبته، فكره له، وكان ينبغي أن يحرم؛ لأنّه لم يأمن على نفسه، وعاقبته فطر.

قوله: (ومن دخل حلقه ذباب، وهو ذاكر لصومه، لم يفطر، وفي القياس: يفسد صومه).

كما لو أخذ الذباب فابتلعه، فإن وصل إلى جوفه ثمّ خرج حيًّا، لم يفطر، ذكره في الحاوي(١)، وهو قول سحنون من المالكية(٢)، والأئمة الثلاثة على الاستحسان(٣).

وفي خزانة الأكمل: لو دخل الذباب جوفه، وهو كاره له، لم [(مجلد ٥/ ٣٩/أ)] يضرّه(٤)، وهو المراد بحلقه. وفي المحيط: لو دخل الذباب، أو الدخان، أو الغبار، أو الروائح حلقه، لم تفطّره، وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة، فابتلعه مع ريقه؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، بخلاف ما لو دخل المطر، أو الثلج حلقه، حيث يفطّره(٥).

وفي الكتاب(٦): (**في الأصحّ**).

وفي المبسوط: وفي الصحيح(٧).

وفي المحيط(٨)، وجوامع الفقه(٩): الحلق.

وفي الذخيرة، قيل: يفسد صومه في المطر، ولا يفسد في الثلج، وفي بعض المواضع على العكس.

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٤)، نقلًا عنه، والمذكور في الحاوي القدسي (١/ ٣١٣): دخول الذباب، أو الدخان، أو الغبار حلقه، وأنّ ذلك لا يفسد الصيام، دون تطرّق لما ذكره السروجي.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٨)، الاختيار (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٤)، المدونة (١/ ٢٧١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، نهاية المطلب (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٦) أي: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢١).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٨).

(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٩) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

وفي الجامع الأصغر: يفسد فيهما، وهو المختار[(١)].

وكذا لو خاض الماء، فدخل أذنه، لا يفطّره، بخلاف الدّهن، وإن كان بغير صنعه؛ لوجود إصلاح بدنه، ولو صبّ الماء في أذنه بنفسه، **فالصحيح**: أنّه لا يفطّره؛ لعدم إصلاح البدن به؛ لأنّ الماء يضرّ بالدماغ[(٢)].

وفي الخزانة: لو دخل حلقه من دموعه، أو عرقه قطرتان ونحوهما، لا يضرّه، والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه، يُفسد صومه وصلاته[(٣)].

وفي الذخيرة: في جميع فمه، ولو ترك المخاط من أنفه في حلقه، على تعمّد منه، فلا شيء عليه[(٤)].

ولو ابتلع بزاق غيره، أفسد صومه، ولا كفّارة عليه[(٥)].

ومثله في المحيط[(٦)]، وفي البدائع: [ب/٣٣/ب] لو ابتلع ريق حبيبه، أو صديقه.

قال الحلواني: عليه الكفّارة؛ لأنّه لا يعافه، بل يلتذّ به[(٧)].

وقيل: لا كفّارة فيه[(٨)].

ولو جمع ريقه في فمه ثمّ ابتلعه، لم يفطّره، ويكره، ذكره المرغيناني[(٩)].

ولو أخرجه منه ثم ابتلعه، فطّره، كريق غيره، والدم الخارج من بين أسنانه مع ريقه، والدم غالب، أو مساوٍ، يفطّره[(١٠)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٧).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٩)، البناية (٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).
(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩). (٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٧).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ أ).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).
(٨) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٤)، درر الحكام (١/ ٢٠٧).
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ أ).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).

وإن غلب ريقه، لا يفطّره إلّا أن يجد طعمه، ذكره قاضي خان[١].

وفي جوامع الفقه: في الدّم، تجب الكفارة[٢].

وفي الواقعات: يجب القضاء دون الكفّارة، ووجوبها عند التساوي استحسان، ولو نزل المخاط من رأسه إلى أنفه فاستشمّه، ثمّ أدخله حلقه، لا يفطّره؛ لأنّه بمنْزلة ريقه، ولو ابتلع سمسمة من بين أسنانه، أو لحمًا قليلًا، لا يفطر، ومن [(مجلد ٥/٣٩/ب)] الخارج يفطر، فإن مضغها، لا يفطر[٣].

وفي جوامع الفقه: وقيل: يفسده، وفي الكفّارة خلاف. **والمختار**: لا تجب[٤].

وإن ابتلع من بين أسنانه ما يزيد على الحمّصة، لزمه القضاء.

وعند زفر: والكفّارة في القليل والكثير[٥].

جعل في خزانة الأكمل المفسد: ما يزيد على مقدار الحمّصة، وقدر الحمصة عفو[٦].

وفي المحيط[٧]، والمبسوط[٨]، والمفيد[٩]، وقاضي خان[١٠]، وشرح التكملة[١١]، وصاحب الكتاب[١٢]: جعلوا مقدار الحمّصة مفسدًا، والعفو ما

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/٤٤٧).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٣) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٥/ب).
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/٩٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٢٥).
(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٠).
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٢/أ).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/١٦٩).
(٩) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.
(١٠) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/٤٥٣).
(١١) كتاب: شرح التكملة للشيخ رشيد الدين، مُحمَّد بن عمر بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالصائغ، السنجي، المتوفّى سنة (٥٩٨هـ)، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولم أجد من نقل عنه ذلك. ينظر: درر الحكام (٢/٣٥)، الجواهر المضية (٢/١٠٣)، كشف الظنون (٢/١٦٣١)، هدية العارفين (٢/١٠٥).
(١٢) يقصد بذلك المرغيناني صاحب كتاب الهداية (١/١٢١)، وقد نقل قوله بالمعنى.

دونه. وفي جوامع الفقه: أنّ قدر الحمّصة مفسد، وما دونه لا يفسد.

وعن أبي يوسف: مقدار الحمّصة لا يفسد[١]، فيكون قول صاحب الخزانة: وإن ابتلع من بين أسنانه ما يزيد على الحمصة لزمه القضاء[٢]، رواية عن أبي يوسف، والمعنى: أنّ القليل يشقّ إخراجه من الأسنان، والكثير يشوّش بقاؤه بين الأسنان، فلا ضرورة فيه[٣].

وإن زاد على قدر الحمّصة، قيل: يلزمه الكفّارة[٤]. وفي الجامع الأصغر: قدّر أبو نصر الدّبوسي[٥] الكثير: بأن يقدر على ابتلاعه من غير ريق[٦].

وفي الصحاح: قال ثعلب: المختار في الحمَّص: فتح الميم. وقال المبرّد: بكسرها، نظيره جِلِّق: اسم موضع، هو مدينة دمشق، وحِلِّز: اسم رجل[٧].

وقوله: (وفي مقدار الحمّصة، عليه القضاء دون الكفّارة، عند أبي يوسف)، فإنّ في المحيط، الكثير: مقدار[٨] الحمّصة فصاعدًا، هكذا فصّل أبو حنيفة في المنتقى[٩]، وهو قول أبي حنيفة، ومُحمَّد أيضًا[١٠].

قال ابن حزم: قد رأينا بعض [٣٤/أ] مقلّدي مالك يوجبون القضاء على

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب). (٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٠).

(٣) قال الكاساني: (إن ابتلع مقدار الحمّصة أو أكثر، يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفّارة، وإن كان دون الحمّصة لا يفسد صومه، **وهو الأصحّ**، ووجهه: أنّ ما دون الحمّصة يسير يبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرّز عنه، بمنْزلة الريق، فيشبه الناسي، ولا كذلك قدر الحمّصة، فإنّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد، فيمكن الاحتراز عنه، فلا يلحق بالناسي). ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٥).

(٥) **هو** أبو نصر الدّبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط، هكذا ترجم له القرشي صاحب الجواهر المضية (٢/ ٢٦٨)، ولم يزد على ذلك، ولم أجد له ترجمة عند غيره.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٤).

(٨) بعده في (ث) بلفظ: الدرهم، ولم يرد في المحيط، ولا معنى له هنا.

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٣).

طحّاني الدقيق، والحِنَّاء، ومغربلي الحبوب، ولا يوجبون في تعمّد ذلك كفّارة، ويدّعون أنّه قول مالك، وهذا تخليط لا نظير له، ويلزمهم إبطال صوم كلّ من مشى في غبار(١).

وعندنا: لا يبطل صوم أحد منهم(٢)، وعامل الإبريسم لو أدخل فمه، وصار ريقه أحمر، أو أصفر، أفسده، وكذا الغَزْل المصبوغ، ذكره في الروضة. [مجلد ٥/ ٤٠/أ].

قوله: (فإن ذرعه القيء، لم يفطر). وبه قال علي بن أبي طالب(٣)، وابن عمر(٤)، وزيد بن أرقم، والأوزاعي(٥)، ومالك(٦)، والشافعي(٧)، وابن حنبل(٨)، وإسحاق(٩).

قال ابن المنذر: وهو قول كلّ من نحفظ عنه العلم.

قال: وبه أقول.

قال: وعن البصري: روايتان في الفطر(١٠).

وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس: أنّه لا فطر في القيء مطلقًا(١١).

وعند المالكيّة: خلاف في فطر من ذرعه القيء(١٢).

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٤).
(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٥٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٤).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧١).
(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧٠).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٩)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).
(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩).
(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، المنتقى (٢/ ٦٥)، قال ابن رشد الحفيد: (وأمّا القيء: فإنّ جمهور الفقهاء على أنّ من ذرعه القيء فليس بمفطّر، =

وعن ابن حنبل: يفطر في الفاحش[١].

للجمهور: حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»، رواه الخمسة[٢] إلّا النّسائي. وقال الدارقطني: رواته كلّهم ثقات[٣].

وقال النووي في غير موضع: وأبو داوود إذا لم يضعّفه، يكون صحيحًا، أو حسنًا[٤]. وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: حديث أبي هريرة صحيح[٥]، والسرخسي رواه عن علي ﷺ[٦].

(ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه؛ لإطلاق الحديث، فإن عاد، وكان ملأ الفم)، لا يفسد صومه عند أبي حنيفة، ومُحمَّد.

قال في المحيط: وهو **الصحيح**[٧]، وكذا في قاضي خان، عن مُحمَّد وحده[٨].

وفي التجريد: الخلاف على عكس هذا[٩]، وكذا في شرح مختصر الكرخي[١٠].

= إلّا ربيعة، فإنّه قال: مفطّر)، واشترط المالكية في ذلك ألا يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن رجع منه شيء في حلقه، كفّر إن تعمّد، وإلا قضى ولو مع الشكّ في الوصول. ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(٢) أحمد (١٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داوود (٢/ ٣١٠)، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦)، رقم (١٦٧٦)، والترمذي (٣/ ٨٩)، رقم (٧٢٠)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٧)، رقم (٣١١٩)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط البخاري). صحيح أبي داوود (٧/ ١٤٠).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٥٣).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٥).

(٥) ينظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٩)، حديث رقم (١٥٥٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٢).

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ ب)

(٨) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٥).

(٩) ينظر: التجريد للكرماني ص٣٢٣.

(١٠) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ٩٠).

قال: **(لأنّه لا يصلح غذاءً)**، بل يعافه الطبع.

قلت: لا بدّ أن يأخذ مع ذلك أنّه لم يدخل من الخارج؛ لأنّ الفم له حكم الداخل من وجهٍ، ولهذا لو جمع ريقه ملأ فمه، ثمّ ابتلعه، لا يفطر.

(وعند أبي يوسف: يفسده؛ لأنّه خارج حكمًا حتّى تنتقض طهارته به، وإن كان أقلّ من ملء الفم، لم يفطّره) اتفاقًا[1]، **(وإن أعاده وهو ملء الفم، يفسده بالاتفاق؛ لوجود الأكل بصنعه، وإن كان أقلّ من ملء الفم فأعاده، يفسد عند مُحمَّد)** وزفر[2]، وقد مرّ زفر على أصله في انتقاض وضوئه، فعُدّ خارجًا عنده.

وعند مُحمَّد: لا يعطى هذا حكم الخروج، لكن هذه الرواية تدلّ [ب٣٤/ب] على أنّ قوله مثل قول زفر، هذا كلام صاحب المحيط[3].

ويمكن أن يقال: لمّا أعاده بصنعه من غير ضرورة، وهو من بقيّة غذائه، بطل [(مجلد ٥/٤٠/ب)] صومه احتياطًا، ولهذا لو بقي في معدته، كان غذاءً، ولهذا لو عاد بغير صنعه، لا يفسد، فلو كان ذلك ناقضًا لوضوئه، كما قال زُفَر؛ لبطل صومه.

وفي الكتاب[4]: علّل بصنعه **(وعند أبي يوسف: لا يفسد، وهو الصحيح؛ لأنّه ليس بخارج)**؛ لأنّ الإدخال[5] لا يتصوّر إلّا من خارج، إمّا حقيقة، أو حكمًا.

(وإن استقاء عمدًا، وكان ملء الفم، فطّره بالحديث، وإن كان دون ملء الفم فطّره عند مُحمَّد)، وزفر[6]. قال ابن المنذر: أجمع عليه أهل العلم[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، رد المحتار (٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ).

(٤) يقصد: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢١)، وقد نقل قوله بالمعنى.

(٥) (أ) و(ث): الداخل.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩).

وهو قول من ذكرناهم أوّلًا؛ لإطلاق الحديث، ولأنّ في الاستقاء يتعلّق في الخارج باللّهوات، ثمّ يرجع. والخلاف للمالكيّة: القضاء فيه مستحبّ[1].

وأوجب ابن الماجشون فيه الكفّارة[2].

(وعند أبي يوسف: لا يفطّره)، وهو رواية عن أبي حنيفة[3].

وفي قاضي خان: وإن تقيّأ، ولا فرق[4]؛ إذ كلٌّ واحد منهما بفعله؛ لأنّ استقاء: استفعل، من القيء، أي: تكلّفه[5].

فإن عاد، لم يفسده عند أبي يوسف؛ لعدم صنعه، كأنّه لم يعد عنده، وإن أعاده، فكذلك عنده في رواية؛ لأنه لمّا لم يوجد خروجه، لا يتصوّر إدخاله.

وفي رواية: يفطر[6]؛ لكثرة فعله من الاستقاء والإعادة، وهذا أولى من قولهم: لكثرة فعله من الإخراج والإعادة؛ إذ لا إخراج فيه، وفساده **هو الصحيح**، ذكره في المحيط[7].

(وهذا إذا تقيّأ مرّة، أو طعامًا، أو ماءً، فإن قاء ملء فيه بلغمًا، فغير مفسد لصومه عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، وعند أبي يوسف: يفسده)، بناءً على

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، والقول الآخر عند المالكية: وجوب القضاء. ينظر: المدونة (١/ ٢٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، وهو القول الراجح. ينظر: حاشية العدوي (١/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، المنتقى (٢/ ٦٤)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٧)، قال ابن الموّاق ـ نقلًا عن الباجي ـ: (الظّاهر من قول مالك، وأصحابه: أن لا كفّارة عليه، وهو كمن أمسك ماءً في فيه، فغلبه، ودخل حلقه، يقضي ولا يكفّر). التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ أ).

(٤) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: المغرب (٢/ ٢٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٠)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٦).

(٧) الذي صحّحه الرضوي في هذه المسألة هو خلاف ما نقله عنه السروجي. ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ أ).

الاختلاف في انتقاض الطهارة[١]. وما يفسد الصوم من القيء فشرطه: أن يكون ذاكرًا لصومه[٢].

وفي جوامع الفقه: وسئل أبو إبراهيم[٣]: عمّن ابتلع بلغمه؟ قال: إن كان ملء فيه، وهو يقدر على دفعه، يفسده، وإن غلب عليه، لا يفسده، عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف[٤].

ولو تقيّأ مرارًا في مجلس واحد ملء الفم، لزمه القضاء، وفي مجالس، أو غدوة، ثمّ نصف النهار، ثمّ غشيه، لا يلزمه القضاء، ذكره في [(مجلد ٥/ ٤١/أ)] خزانة الأكمل[٥]، وغيره[٦].

قال في المبسوط: ولم يفصّل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، فرّق بينهما، **وهو الصحيح**؛ فإنّ ملء الفم ناقض لطهارته، دون غير ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه، [ب/ ٣٥/أ] أو أعاده، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه إذا ذرعه القيء فردّه، وهو يستطيع أن يرمي به، فعليه القضاء، وروى ابن أبي مالك[٧]، عن أبي يوسف،

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢/ ٤١٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦٣).

(٣) **هو** إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث الصفّار، أبو إبراهيم الشهيد، تفقّه على أبيه، وسمع مع أبيه كتاب العالم والمتعلم على أبي يعقوب السياري، كان إمامًا، فاضلًا، قوّالًا بالحقّ، قتله الخاقان في سنة (٤٦١هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٤٦)، (٢/ ٢٣٧)، الفوائد البهية ص٤٦، الطبقات السنية (٢/ ١٧٨).

(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٥) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦)، رد المحتار (٢/ ٤١٥).

(٧) **هو** الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، تفقّه على أبي يوسف القاضي، وتفقّه عليه مُحمَّد بن شجاع البلخي، كان ثقةً فى روايته، غزير العلم، واسع الرواية، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٤)، الطبقات السنية (٣/ ٥٠)، الفوائد البهية ص٦٠.

عن أبي حنيفة: أنّه إذا ذرعه القيء، فكان ملء الفم، أو أكثر، فعاد إلى جوفه، فسد صومه، تعمّد ذلك، أو لم يتعمّده، والمشهور أنّها على الخلاف بين أبي يوسف، ومُحمَّد[١]، وتقدّم وجه ذلك[٢].

وقوله: (فإن استقاء عمدًا ملأ فيه، فعليه القضاء، والقياس متروك به)، أي بالحديث لأنّ القياس يقتضي أنّ الفطر إنّما يكون ممّا يدخل لا ممّا يخرج[٣]، كالفصد، والحجامة، إلّا في خروج المني بالمسّ، أو القُبْلة على ما تقدّم.

يؤيّد هذا: قول ابن عباس: «الفطر ممّا دخل، وليس ممّا خرج»، رواه البيهقي[٤]. وقال النووي: هو صحيح، أو حسن[٥].

وقال الخطّابي: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، وفي أنّ من استقاء عامدًا، أنّ عليه القضاء[٦].

وقيل: إنّه لو تكلّف وتحفّظ، وعلم أنّه لم يرجع منه شيء، لم يفطر، ذكره المنذري، وهو موافق للقياس.

وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس: أنّه لا يفطر بالقيء عمدًا[٧].

وعن المالكيّة: فيمن ذرعه القيء، خلاف في فطره[٨]. وعن أحمد: يفطر في الفاحش[٩].

وعند عطاء[١٠]، ومالك[١١]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٢). (٢) ينظر: ص٧٦٢.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، العناية (٢/ ٣٧٨)، البناية (٤/ ٢٩٨).
(٤) في سننه الكبرى (٤/ ٤٣٥)، برقم (٨٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، برقم (٩٣١٩)
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٧). (٦) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٢).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، المنتقى (٢/ ٦٥).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩)، الاستذكار (١٠/ ١٨٤).
(١١) ما نسبه السروجي إلى الإمام مالك في هذه المسألة غير صحيح؛ ذلك أنّ هذا القول =

وأبي ثور[١]: تجب الكفّارة على من تقيّأ.

وهو قول الأوزاعي[٢]، وعمرو بن دينار[٣]، ومخرّج عن ابن حنبل؛ بناءً على رواية منصوصة في الحجامة والحقنة[٤].

قوله: قال: (ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد).

وفي البدائع: أو خشبًا، أو حشيشًا، وغير ذلك ممّا لا يؤكل عادة[٥]، كالحجر، والمدر[٦]، والجوهر، والذهب، والفضة[٧]، أفطر، ولا كفّارة عليه. وكذا لو ابتلع جوزة رطبة ويابسة، أو بيضة، أو قشر الرمّانة [(مجلد ٥/ ٤١/ب)] أو شحمها، وكذا يابس اللّوز وإن مضغه، ورطبه يوجب الكفّارة والقضاء وإن لم يمضغه، وكذا ما يؤكل من أوراق الشجر رطبًا، بخلاف يابسها[٨].

وفي البدائع: إن كان يؤكل عادة، وإلّا فالقضاء[٩]، وإن ابتلع فستقة مشقوقة، تجب به الكفّارة، وإن لم تكن مشقوقة، لا تجب إلّا إذا مضغها[١٠].

وفي الأرزّ، والعجين، لا تلزمه الكفّارة، وكذا في دقيق الحنطة والشعير إلّا عند مُحمَّد[١١].

= محكي عن بعض أصحابه، وليس عنه، وهو خلاف المشهور، وقد سبقت الإشارة إليه في ص٧٦٤.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩)، الاستذكار (١٠/ ١٨٤)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٢)، الاستذكار (١٠/ ١٨٤).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤)، الإنصاف (٣/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣).

(٦) **المدر**: قطع الطين اليابس. ينظر: العين (٨/ ٣٨)، تهذيب اللغة (١٤/ ٨٦)، لسان العرب (٦/ ٤١٥٩).

(٧) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٩).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البناية (٤/ ٢٩٩).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البناية (٤/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٧).

وفي دقيق الأرز، قالوا: تلزمه[١].

وفي الذخيرة: إن لتّه بسمنٍ، أو دبسٍ، تجب الكفّارة بأكله، وكذا إن خلط دقيق الحنطة والشعير وغُسِلٍ؛ لأنّه دواء[٢]، وفي الملح وحده، لا تلزمه [ب/٣٥/ب] إلّا إذا اعتاد ذلك[٣].

وفي الذخيرة: قيل: في قليله دون كثيره؛ لأنّه مضرّ[٤].

وقيل: تجب مطلقًا[٥]، ولو ابتلع حبّة حنطة، تلزمه الكفارة، بخلاف حبّة الشعير إلّا إذا كان مقلوًّا[٦]. وفي قضم الحنطة، تلزمه.

وقيل: لو مضغ حبّة واحدة، لا تلزمه، ولو أكل لحمًا غير مطبوخ، تلزمه، بخلاف الشّحم.

وقال الفقيه أبو اللّيث: والأصحّ عندي في الشحم: لزومها، وفي اللحم والشحم القديد: وجوب الكفارة؛ لأنّهما يؤكلان كذلك عادة، ولو أكل لحم الميتة وهي منتنة قد تدوّدت، لا كفّارة عليه، وإلّا فعليه الكفّارة، وذلك كلّه في جوامع الفقه[٧].

وفي المحيط: لو ابتلع سمسمة، فطّره، قيل: لا تلزمه كفّارة؛ لعدم اليقين بوصولها إلى جوفه، وقيل: تجب الكفّارة، وروي ذلك عن أبي حنيفة نصًّا، وهو **الأصحّ**[٨]، وبه قال مُحمَّد بن مقاتل الرّازي، والأوّل: قول الصفّار[٩]. وإن أكل السمسم متتابعًا، يلزمه القضاء والكفّارة[١٠].

---

(١) ينظر: البناية (٤/٢٩٩).
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٧).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٢٦)، البناية (٤/٢٩٩).
(٤) في النسخ: مضى، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٦) **المقلوّ**: من قلوت الشيء أقلوه قلوًا فهو مقلوّ، وقليته أيضًا، إذا قليته بالنار. ينظر: جمهرة اللغة (٢/٩٧٦)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص١٩٢، تاج العروس (٣٩/٣٣٨).
(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٢/أ).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩)، البناية (٤/٣٠٠).
(١٠) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وإن مضغها، لا يفطر؛ لأنّها تتلاشى وتبقى بين أسنانه. وفي خزانة الأكمل: في التّفاحة، والخوخة، الكفّارة، وإن ابتلع رمّانة صحيحة، فلا كفّارة عليه[١].

وفي كتاب الصّيام للحسن بن زياد: في قشر رمّانة رطبة، وجوزة رطبة، ولوزة رطبة: كفّارة، ولا كفّارة في اليابسة منها، [(مجلد ٥/٤٢/أ)] ولو ابتلع بلوطة، أو عفصة[٢] منْزوع القشر، كفّر[٣]، ولا كفّارة في قشر الجوز، واللوز اليابس[٤].

وفي المأمونيّة للحسن: في ابتلاع تمرة يابسة، وكسرة خبز يابسة، يكفّر، وفي ابتلاع بطّيخة صغيرة، أو رطبة، أو مسك، أو زعفران، أو غالية[٥]: الكفّارة، وكذا كلّ ما يداوى به[٦].

وفي البدائع: ولا كفّارة في الدقيق، والعجين؛ لأنّه لا يقصد بهما التغذّي، ولا التداوي[٧].

وعن مُحمَّد: أنّه أوجب القضاء والكفّارة في الدقيق والعجين[٨].

وفي الهليلجة[٩] يبتلعها، القضاء دون الكفّارة، في رواية ابن رُستم عن مُحمَّد.

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٩).

(٢) **العفصة**: لفظة مفردة، مأخوذة من العفص، والمراد به: حمل شجرة، تحمل سنة عفصًا وسنة لوطًا. ينظر: العين (١/٣٠٧)، تهذيب اللغة (٢/٢٧)، لسان العرب (٤/٣٠١٤).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٩)، البناية (٤/٣٠٠)، نقلًا عنه.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٤٠)، الذخيرة البرهانية (١١٧)، المحيط البرهاني (٢/٣٨٧).

(٥) **الغالية**: نوع من الطيب، مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٨٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٩، المطلع ص٢٩٤.

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٩)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٢٦)، الذخيرة البرهانية (١١٧)، درر الحكام (١/٢٠٣).

(٩) **الهَلِيْلَجَة**: قال الفراء: هي الإهْلِيْلِجَة، وليست الهَلِيْلَجَة لفظ معرّب على وزن إفْعيلَل، والمراد بها: دواء معروف له منافع، ينظر: تهذيب اللغة (٦/٣٦)، لسان العرب (٦/٤٦٨٤)، تاج العروس (٦/٢٨١).

وفي رواية هشام عنه، الكفّارة أيضًا[١].

قال الكرخي: هذا أقيس عندي؛ لأنّها يتداوى بها[٢].

وهكذا روى مُحمَّد بن سماعة، عن مُحمَّد[٣]، ومثله في الإسبيجابي عنه[٤].

وفي البدائع[٥]، وخزانة الأكمل[٦]: لو أكل طينًا، فعليه القضاء دون الكفارة، إلّا أن يكون طينًا أرمنيًّا[٧]، فعليه الكفّارة فيه، إلّا عند أبي يوسف، فإنّه كسائر الأطيان عنده. قال مُحمَّد: هو بمنْزلة الغاريقون[٨]، يتداوى به[٩].

وفي الخزانة [(ب/٣٦/أ)]: في الطين المقلي، تجب، وقيل: ما يتداوى به كالأرمنيّ[١٠]، وقيل: تجب في الأطيان عمومًا، قيل: هذا قول مُحمَّد، كالميّتة[١١].

وفي البدائع: قال ابن رُستم: قلت لمُحمَّد: هذا الطين الذي يقلى،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٢٥١)، بدائع الصنائع (٢/٩٩)، المحيط البرهاني (٢/٣٨٨).
(٢) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/١٦٥).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/٢٥١)، بدائع الصنائع (٢/٩٩).
(٤) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/١٠٠/ب).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩).
(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٠٢، ٣١٤).
(٧) **الطين الأرمني**: هو طين أحمر يميل إلى الغبرة، يستعمله الصائغون في صبغ الذهب. وهو نافع في علاج كثير من الأوجاع، وهو منسوب إلى أرمن ـ جيل من الناس ـ سمي به بلدهم. ينظر: القانون في الطب لابن سينا (١/٥٠٣)، الحاوي في الطب للرازي (٣/٥٠٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٤٨).
(٨) **الغاريقون**: أصله من الغرق، مصدر غرق في الماء إذا غار فيه، والمراد به: دواء يشبه الأنجذان ـ الذي هو شجر صمغه الحلتيت ـ وهو ذكر وأنثى وفي مرارته حلاوة، وهو نافع في علاج كثير من الأوجاع. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/١٠٢)، شمس العلوم (١٠/٦٤٩٢)، القانون في الطب (٣/٤٢).
(٩) ينظر: المبسوط (٣/٢٥٢)، بدائع الصنائع (٢/٩٩)، البناية (٤/٣٠٠).
(١٠) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٨).
(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب خزانة الأكمل، وقد ذكرت في كتاب جوامع الفقه (٣٣/ب).

ويأكله الناس، قال: لا أدري ما هذا، فكأنّه لم يعلم أنّه يتداوى به، أم لا[(١)].

ولو أخذ لقمة ليأكلها، وهو ناس، فلمّا مضغها، تذكّر أنه صائم، فابتلعها، ذكر في عيون المسائل فيها للمتأخّرين أربعة أقوال:

قيل: عليه القضاء دون الكفّارة.

وقيل: عليه الكفّارة أيضًا.

وقيل: إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه، فلا كفّارة عليه، وإن أخرجها من فمه ثمّ أعادها، فعليه الكفّارة.

وقيل: إن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفّارة، وبعده، عليه القضاء دون الكفّارة.

قال الفقيه أبو اللّيث: هذا القول **أصحّ**؛ لأنّه بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فمه يتلذّذ بها[(٢)]. وفي جوامع الفقه: وقيل: إن كانت سخنة بعد، فعليه [(مجلد ٥/٤٢/ب)] الكفّارة[(٣)].

ثمّ فساد الصّوم بجميع ما ذكر، قول عامّة أهل العلم، منهم: مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)] وابن حنبل[(٦)]. وفي الدارقطني: عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: «أنّه كان يأكل البَرَدَ، وهو صائم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب»، موقوف عن أنس في رواية قتادة، وحميد. وخالفهما علي بن زيد، فرواه عن أنس، قال: «أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذ عن عمّك**». قال الدارقطني: الموقوف هو الصحيح[(٧)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٩).
(٢) ينظر: عيون المسائل ص٤٠.
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).
(٤) ينظر: المدونة (١/٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١)، بداية المجتهد (٢/٥٢).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤ وما بعدها)، حلية العلماء (٣/ ١٦٢وما بعدها)، المجموع (٦/ ٣١٥ وما بعدها).
(٦) ينظر: المغني (٤/٣٤٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥).
(٧) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/ ١١)، برقم (٩٤٥)، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٣)، برقم (٣٩٩٩)، والبزار في مسنده (١٤/ ٢٥)، برقم (٧٤٢٨)، =

وقال ابن قدامة في المغني: لم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعدّ خلافًا[(١)].

قلت: قد نقل الدارقطني: أنّه صحيح، فلا يلتفت إلى عدم الثبوت عندهم.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطر بأكل ما ليس بطعام ولا شراب[(٢)]، مثل: أن يبتلع حصاة، أو نواة، أو يستفّ ترابًا؛ لأنّ المفهوم من إطلاق الأكل والشرب لا يتناوله في قوله: «**يدع طعامه وشرابه**».

فإن قيل: روى أبو داوود[(٣)]، وغيره[(٤)]، عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائم، ويمصّ لسانها»، فابتلاع الحصاة والتراب، تأثيره في الفطر دون تأثير ريق الغير، ولهذا أوجبتم الكفارة في ابتلاع ريق الحبيب والصديق.

قلنا: تفرّد بهذه اللفظة [ب/٣٦/ب] مصدع[(٥)]. قال ابن حبّان: كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ[(٦)].

وعن أبي داوود: قال: إسنادٌ ليس بصحيح[(٧)]. ويجوز أن يقبّلها في

= وقد قال عنه: (ولا نعلم روي هذا الفعل إلا عن أبي طلحة)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ١١٤)، برقم (١٨٦٤). قال الألباني عن هذا الحديث: (منكر، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٥٣)، برقم (٦٣).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، المغني (٤/ ٣٥٠).

(٣) في سننه (٢/ ٣١١)، رقم (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/ ١١٧)، رقم (٢٥٩٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٦) رقم (٢٠٠٣)، قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لجهالة حال مصدع)، ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٧٠)، برقم (٤١١).

(٥) **هو** مصدع، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى له الجماعة سوى البخاري، قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٤)، تقريب التهذيب ص٥٣٣.

(٦) ينظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ٣٩).

(٧) ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣١١).

الصّوم، ويمتصّ لسانها في غير الصّوم؛ إذ ليس فيه التّصريح باجتماعهما، ويجوز أن يمصّه ولا يبتلعه، ولأنّه لا يصل منه إلى جوفه؛ لاستهلاكه بريقه عليه السلام[١]، كما لو مضغ سمسمة فابتلعها.

وفي الذخيرة القرافية: لو ابتلع ما لا يتغذّى به، كالحصاة والنّواة.

قال سحنون: عليه الكفّارة إن تعمّده، وإلا فالقضاء. وقال ابن القاسم: لاشيء في سهوه. وفي عمده: [(مجلد ٥/٤٣/أ)] الكفّارة. وقال مالك: يقضي ولا يكفّر[٢]. كقولنا، خلاف ما حكاه عنه صاحب المبسوط[٣].

ثمّ حاصل المذهب عندنا: أنّ الفطر متى حصل بما يتغذّى به، أو يتداوى به، تتعلّق به الكفّارة؛ إذ الطباع تدعو إلى الغذاء، وكذا إلى الدواء؛ لحفظ الصحّة، أو إعادتها، وما عدا ذلك غير مقصود، فلا تجب به الكفّارة، نظيره شرب الخمر، يوجب الحدّ، وشرب الدّم والبول، لا يوجبه؛ لأنّ شرب الخمر تدعو النفس إليه؛ لما تجد فيه من اللّذة المطربة، وشرب الدم والبول قاصر عنه، فلم توجد تلك الجناية الموجبة للحدّ، وفي النقصان شبهة العدم، وهذه الكفّارة تسقط بالشبهة[٤]، على ما تقدّم ذكره.

قوله: (ومن جامع عامدًا في أحد السبيلين ـ يعني: في نهار رمضان ـ، **فعليه القضاء والكفّارة، ولا يشترط الإنزال في المحلّين؛ اعتبارًا بالاغتسال)**.

قلت: وبالحدّ، فكان أولى.

وعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه[٥]: لا تجب الكفّارة في الوطء في الدُّبر، في الذّكر والأنثى.

قال في المحيط: تجب فيه الكفّارة بالإجماع، وهو **الصحيح** بخلاف

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٥)، المغني (٤/ ٣٥٥).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧).
(٣) نسب السرخسي إلى مالك القول بوجوب الكفارة. ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٣).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، رد المحتار (٢/ ٤١٠).
(٥) ينظر: الاختيار (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧).

الحدّ عنده؛ لأنّه متعلّق بالزنا، ولم يوجد[(١)]، وهو رواية أبي يوسف عنه، وهو قولهما[(٢)].

وفي جوامع الفقه: هذا هو الظاهر[(٣)].

وجه رواية الحسن عنه: أنّ في المحلّ نتوّة[(٤)] ونتنًا، والفعل قبيح جدًّا، فيندر، بخلاف القُبُل، فإنّ الرغبة إليه صادقة، والجناية أشدّ؛ لاشتباه الأنساب واختلاطها، فلمّا قصر عنه، لم تجب به كفّارة، ولا حدّ؛ للشبهة[(٥)].

وقال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه: لا كفّارة في الوطء في الدّبر[(٦)].

قلت: نقله خطأ، ثمّ وجوب الكفّارة بالجماع في القُبُل والدّبر [ب٣٧/أ]: قول الجمهور أنزل، أو لم ينزل، منهم الأئمة الأربعة[(٧)].

وحكي عن الشعبي، والنّخعي، وسعيد بن جبير[(٨)]، والزهري[(٩)]، وابن سيرين[(١٠)]: أنه لا كفّارة عليه، واعتبروه بقضائه.

قال الزهري: هو خاصّ بذلك الرجل[(١١)].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/ب).

(٢) ينظر: البناية (٤/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧)، درر الحكام (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٤) **النتوّة**: يقال: نتا الشيء ينتو نَتْوًا ونُتُوًّا إذا ورم. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤١٢)، تاج العروس (٤٠/ ١٨)، لسان العرب (٦/ ٤٣٣٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٥).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٢)، العناية (٢/ ٣٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، المدونة (١/ ٢٨٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الأم (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، نهاية المطلب (٤/ ٣٥)، المجموع (٦/ ٣٤٢)، المغني (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٥٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٠).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٣٤٢)، المغني (٤/ ٣٧٢).

(٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٩٧)، عمدة القاري (١١/ ٢٤).

(١٠) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٤).

(١١) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٥)، عمدة القاري (١١/ ٢٤)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، نقلًا عنه.

قال الخطّابي: لم يحضر عليه برهانًا[١]. وقال قوم: هو [(مجلد ٥/ ٤٣/ ب)] منسوخ، ولم يقم دليل نسخه[٢].

ولعامّة أهل العلم: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، ثمّ جلس، فأتي النبي عليه السلام بِعَرَق[٣] فيه تمر، فقال: «**تصدّق بهذا**»، قال: على أفقر منّا! فما بين لابتيها[٤] أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبيّ عليه السلام حتّى بدت أنيابه، قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»، رواه الجماعة[٥].

وفي لفظ ابن ماجه: فقال: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجدها، قال: «**صم شهرين متتابعين**» قال: لا أطيق، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»، وذكره، وظاهره الترتيب.

ولابن ماجه[٦]، وأبي داوود[٧] في رواية: «**صم يومًا مكانه**».

وفي لفظ للدارقطني[٨] فيه: «قال: هلكت وأهلكت، قال: «**ما أهلكك؟**»، قال: وقعت على أهلي» وذكره. وظاهر هذا: أنّها كانت مكرهة.

فإن قيل: اعترف بالمعصية التي لا حدّ فيها، ولم يعزّره رسول الله ﷺ!

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٩).
(٢) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٤)، معالم السنن (٢/ ١١٩).
(٣) بيّن السروجي المراد بهذا اللفظ في ص٧٨٣.
(٤) بيّن السروجي المراد بهذا اللفظ في ص٧٨٣.
(٥) البخاري (٢/ ٦٨٤)، رقم (١٨٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٨)، رقم (٢٥٦٤)، وأبو داوود (٢/ ٣١٣)، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي (٣/ ٩٣)، رقم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٣)، رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤)، رقم (١٦٧١)، وأحمد (١٢/ ٢٣٧)، رقم (٧٢٩٠).
(٦) في سننه (١/ ٥٣٤)، رقم (١٦٧١).
(٧) في سننه (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٣).
(٨) في سننه (٣/ ٢٠٣)، رقم (٢٣٩٨).

أجابوا عنه: جاء مستفتيًا، فلو عزّره؛ لامتنع من الاستفتاء، فيكون سببًا لترك الاستفتاء فلم يعزّره لذلك(١).

قلت: قد وجبت عليه الكفّارة، وهي بمنْزلة الحدّ، فلا يجمع بينه وبين التعزير.

وقول الأعرابي: **هلكت**: يشعر بالعمديّة ومعرفته بالتحريم، ولو كان مع النسيان؛ لقدّمه عذرًا لنفسه(٢).

والعَرَق: مكيل من الخوص، بفتح العين والرّاء، ويروى بسكون الرّاء(٣).

واللّابة: الحرّة، وهي: حجارة سود، والمدينة يكتنفها حرّتان(٤).

وفي قوله: **أطعمه أهلك**: استدلّ على سقوطها بالاعتبار المقارن للوجوب، كصدقة الفطر، ويعزى إلى الشافعي(٥).

والصحيح: عدم سقوطها، وهو قول أصحابنا(٦) [(مجلد ٥/٤٤/أ)] [ب/٣٧/ب]، وبه قال: مالك(٧)، والشافعي في الصحيح(٨).

وحملوا أنّ دفعه إليه كان على جهة البرّ؛ لحاجته دون الكفّارة، وأنها

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤١).
(٢) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٥)، شرح النووي (٧/ ٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).
(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).
(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٥٠)، الصحاح (١/ ٢٢٠).
(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٩)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٤)، المجموع (٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٨)، العناية (٢/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٨).
(٧) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، الاستذكار (١٠/ ١٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٩).
(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٨)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٤)، المجموع (٦/ ٣٤٣).

مرتّبة في ذمّته لإعساره[١]، وإنّما لم يشترطوا الإنزال فيهما[٢]، واشترطوه في الجماع فيما دون الفرج، وفي اللمس، والقُبلة؛ لأنّ الجماع هو بالإيلاج فيهما، وقد تحقّق حتّى وجب به الحدّ، والإنزال فراغ منه وشبع، وفي غيرهما: لا جماع، فأدير الحكم على الإنزال[٣].

(ولو أتى ميتة، أو بهيمة، فلا كفّارة عليه، أنزل، أو لم ينْزل). وعند عدم الإنزال لا يفسد صومه، واختلفوا في فساده عند الإنزال[٤].

ويفسد صومها أيضًا، إذا أنزلت، ولا كفّارة عليها[٥]، وقد تقدّم.

وفي شرح المهذب للنووي: أولج في قُبُل بهيمة، أو دبرها، بطل صومه، أنزل، أو لم ينْزل، وفيما دون الفرج، لا يبطل إلّا بالإنزال، ولا كفّارة فيه[٦]، كقولنا، وتجب الكفّارة في البهيمة في أصحّ الطريقين، أنزل، أم لا[٧].

وإذا قلنا: لا تجب الكفّارة، لا يفسد صومه بغير إنزال[٨]، ووطء الزوجة، والأمة، والزنا في وجوب القضاء والكفارة سواء، وإن أنزل بحائل، فوجهان[٩].

وعندنا: إن وجد حرارة بدنها، أفطر، ذكره في الذخيرة[١٠].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥)، إرشاد الساري (٣/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٥).
(٢) الضمير هنا: عائد إلى قوله سابقًا: (في أحد السبيلين).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧، ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، رد المحتار (٢/ ٣٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).
(٦) (ث): عليها.
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢١).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣).
(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢١).
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

واختلفت الحنابلة في وجوب الكفّارة في وطء الميتة والبهيمة[(١)(٢)].

قاعدة أصوليّة:

إذا ذكر الحكم عقيب أوصاف مناسبة له، جعل مجموعها علّة له، وإن كان بعضها غير مناسب، ترك واعتبر المناسب، وذكر وجوب الكفّارة عقيب أوصاف، بعضها غير مناسب ـ وهو: كونه أعرابيًا ونحوه ـ، ومناسب وهو: إفساد[(٣)] صوم رمضان بالجماع، فاعتبره الشافعي على القاعدة، ولم يوجب الكفّارة بالأكل[(٤)]؛ لقصوره عن الجماع؛ لأنّ فيه فساد صومين: صوم الواطئ والموطوءة، واعتبرنا نحن الإفساد الكامل بالوصف العامّ من الجماع، وغيره؛ لأنّ التعليل بالعلّة العامّة أولى من العلّة الخاصة؛ لكثرة فروعها وفوائدها، وبقي وصف مناسب لم يعتبره أحد [(مجلد ٥/ ٤٤/ب)] منّا[(٥)].

قال الشيخ شهاب الدّين القرافي: فيما علمت، وهو كون ذلك جماعًا في الزوجة، وهو مناسب من جهة كونه الأكثر في الوجود، فتكون العناية بالزجر عنه أولى[(٦)].

قلت: قد اعتبره ابن حزم، والظاهريّة، فقصروا الكفّارة على من وطء زوجته، أو أمته في فرجها، ذكره ابن حزم في المحلّى[(٧)].

وتجب على المرأة عندنا[(٨)]، وهو [ب/٣٨/أ] قول مالك[(٩)]،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٥)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩١)، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي، نصّ عليه وعليه الأصحاب). الإنصاف (٣/ ٣١٦).

(٢) بعده في النسخ: «ذكره في الذخيرة»، وهو في هذا الموضع مكرر عن الموضع الذي قبله.

(٣) (ث): أصناف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٣)، المجموع (٦/ ٣٢٨).

(٥) نقل ذلك عن القرافي في الذخيرة (٢/ ٥١٨).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٨). (٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧)، العناية (٢/ ٣٣٨).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ٦٦).

وأبي ثور[١]، وابن المنذر[٢]، وهو أصحّ الروايات عن ابن حنبل[٣].

قال الخطّابي: هو مذهب أكثر العلماء؛ إذ تمكينها كفعل الرّجل في هتك حرمة الشهر، وإفساد الصوم، ولهذا وجب عليها الجلد والرجم في الزنا، كما وجب على الرّجل، فإذا وجب عليها الحدّ الذي هو عقوبة محضة، فوجوب الكفّارة أولى؛ لأنّ فيها معنى العبادة، ولهذا لا تجب الكفّارة على الكافر قطّ، ويجب عليه الحدّ[٤].

وقال الشافعي في أظهر أقواله: لا تجب عليها[٥]، وهو رواية عن ابن حنبل[٦].

وفي رواية: تجب كفّارة واحدة على الواطئ عنهما، ويتحمّل عنها[٧]. وهو قول الأوزاعي[٨]. وقول ثالث للشافعي[٩].

وجهه: أنّ الأعرابيّ سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما، فأوجب عليه عتق رقبة، فدلّ على أنّها عنهما[١٠].

قال الشافعي: سكوت النبي ﷺ عن المرأة دليل على عدم وجوبها

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٤)، المبدع (٣/ ٣١).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢١)، المجموع (٦/ ٣٣١)، قال النووي ـ فيما لو كانت المرأة صائمة فمكّنته طائعة ـ: (قولان: أحدهما: تلزمها كفّارة أخرى في مالها، والقول الثاني، وهو الأصحّ: أنّ الكفّارة لا تلزمها).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٤)، قال المرداوي: (المذهب: إلزامها بالكفّارة).

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٣١٤).

(٨) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧)، الاستذكار (١٠/ ١٠٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، المهذب (١/ ٣٣٧)، المجموع (٦/ ٣٣١).

(١٠) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٥).

عليها؛ إذ لو لزمتها لبيّنها، أو بعث إليها من يعرّفها، كما بعث أنيسًا[(١)]، وقال: «**يا أنيس، اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنا، فارجمها**»[(٢)]، في قصة امرأة صاحب العسيف.

قال شارح العمدة، تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: جوابه عدم الحاجة إلى إعلامها؛ لأنّها لم تعترف به، وإقراره لم يكن حجّة عليها، بخلاف امرأة صاحب العسف، فإنّه جاء بسبب ذلك[(٣)].

وفرق آخر: أنّ في الحدود إقامتها إلى الإمام، ويُلزم الفاعل بذلك، بخلاف الكفّارات، فإنّه يفتى بها من غير إلزام[(٤)].

وجواب آخر: أنّ بيانه في حقّ الرجل، بيان في حقّ [(مجلد ٥/٤٥/أ)] المرأة؛ لاستوائهما في انتهاك حرمة الشّهر مع العلم، كسائر الناس، وسكوته عن الكفّارة عليها، لا يدلّ على سقوطها، كما لم يدلّ سكوته على فساد صومها، ووجوب القضاء عليها على خلاف ذلك.

وليس فيه تأخر البيان عن وقت الحاجة؛ لأنّ المرأة لم تسأله عنها، ولا سأله الزوج عنها[(٥)].

ويحتمل: أنّ المرأة كانت مفطرة بحيض، أو مرض، أو غير ذلك من الأعذار، أو كانت مكرهة، دلّ عليه قوله: وأهلكت في رواية[(٦)].

وعدم إرساله إليها، لا يدلّ على عدم الوجوب كما في قصة ماعز. ولعلّ بيانه في قصة امرأة صاحب العسف كان تبرّعًا منه[(٧)]، كما قال في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨١٣)، رقم (٢١٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢١)، رقم (٤٤٥٤).

(٣) ينظر كتابه: إحكام الأحكام (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).

(٥) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٦)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٥)، إكمال المعلم (٤/ ٥٣).

(٧) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).

البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته**»(١).

وفرق آخر: بين الحدّ في حقّها، وبين الكفّارة: أنّ حدّ المرأة يخالف حدّ الرجل، فبيّنه؛ كيلا يتوهّم [ب/٣٨/ب] التسوية بينهما(٢).

ووجه آخر: أنّ السؤال هناك وقع عنهما جميعًا؛ لأنّ أبا الزاني قال في ضمن استفتائه: سألت رجالًا من أهل العلم... الحديث(٣). فيدلّ على أنّه طلب من النبي ﷺ بيان حكمهما.

وقيل: ما سمعه صحيح في حقّهما فلذلك بيّنه، وقول من أوجب كفّارة واحدة عنهما، بعيد من العقل والقياس؛ لأنّ تداخل الواجب عن اثنين، وتحمّل الغير عن الغير عبادة، أو عقوبة، لا أصل له، ومخالف للأصول(٤). فلا يصار إليه إلّا بنصّ، أو إجماع، ولم يوجد هنا شيء منهما، ثمّ القائلون بالتحمّل تناقضوا في ذلك، فقالوا: إن كانا من أهل الصّوم، وليس ذلك في خبرهم، واعتبروا حالهما في اليسار والإعسار، وخبرهم اقتضى اعتبار حال الرجل خاصّة، وعن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة». رواه مسلم(٥)، وأبو داوود(٦).

وكلمة: (من)، تطلق على الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وما ذكره صاحب الكتاب(٧) من قوله [(مجلد ٥/٤٥/ب)] ﷺ: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»، رواه الدارقطني بمعناه(٨).

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة.
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٣٠)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٥١٥)، رقم (٦٤٦٧).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٢٨)، العناية (٢/٣٣٨)، البناية (٤/٣٠٥).
(٥) في صحيحه (٣/١٣٩)، رقم (٢٥٦٨). (٦) في سننه (٢/٣١٣)، رقم (٢٣٩٢).
(٧) ينظر: الهداية (١/١٢٢).
(٨) في سننه (٣/١٦٧)، رقم (٢٣٠٦). قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب جهارًا، ثمّ لا حجّة فيه؛ لأنّ جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفطر، ولم يذكر بما أفطر). التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٨٧). أما اللفظ =

وقال [ابن][١] شدّاد: يجب عليها ما يجب على الرجل؛ لأنّها كالرجل في الأحكام إلّا ما خصّ، ولمّا وجب عليها القضاء؛ لأنّها أفطرت متعمّدة، وجب عليها الكفّارة.

قال: قاله الخطّابي، وهو قول أكثر أهل العلم[٢][٣].

وقال الأوزاعي[٤]، والشافعي[٥]: يجزئهما كفّارة إلّا بالصوم فإنّه على كلّ واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال ابن العربي: قول الأوزاعي كقول الشافعي، إلّا إذا كفّر بالصوم. قال: يصوم عنه وعنها.

قال: وهذا لا يلتفت إليه ساعة واحدة[٦]، والصواب الأول.

قوله: (ولو أكل، أو شرب ما يتغذّى به، أو يتداوى به ـ يعني في صوم رمضان ـ، **فعليه القضاء والكفّارة)**.

إذا كان عمدًا، وقد نوى من الليل، وهذا قول الزهري[٧]، والشعبي[٨]،

= الذي أورده السروجي عن المرغيناني فقد قال عنه الزيلعي: (حديث غريب بهذا اللفظ). ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٩)، وقال عنه ابن حجر: (لم أجده هكذا). ينظر: الدراية (١/ ٢٧٩).

(١) ما بين القوسين في النسخ.

(٢) ينظر: دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٦١١).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧)، إكمال المعلم (٤/ ٥٣)، دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٦١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٦)، المهذب (١/ ٣٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٢).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٠)، المجموع (٦/ ٣٣٠).

(٨) ما نسبه السروجي إلى الشعبي في هذه المسألة بأن عليه القضاء والكفارة لم أجده منسوبًا إليه إلا في الفتيان. ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠١)، وقد حكى عنه ابن عبد البر، والعيني: القول بوجوب القضاء دون الكفارة. ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠١)، التمهيد (٧/ ١٦٩)، عمدة القاري (١١/ ٢٤).

والأوزاعي، والثوري[١]، ومالك[٢]، وإسحاق، وأبي ثور[٣]، ومُحمَّد بن جرير الطبري[٤]، وبه قال عطاء، والحسن بن أبي الحسن[٥]. وقال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان[٦]، وأحمد[٧]، والشافعي[٨]: لا كفّارة عليه. وقال سعيد بن المسيّب: عليه صوم شهر[٩].

وقال عطاء: عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة، أو بقرة، أو عشرون [ب/٣٩/أ] صاعًا من طعام على أربعين مسكينًا[١٠].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: عليه أن يصوم اثني عشر يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦][١١].

وعن النخعي: أنّ عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، رواه عنه حماد بن

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/١٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٠)، الاستذكار (١٠/١٠٠).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١)، التاج والإكليل (٣/٣٧٢)، بداية المجتهد (٢/٦٥).
(٣) ينظر: الإشراف (٣/١٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٠)، المجموع (٦/٣٣٠).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/١٠٠)، التمهيد (٧/١٦٩).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٢٨)، الاستذكار (١٠/١٠٠).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٢٨)، عمدة القاري (١١/٢٤)، المجموع (٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية كوسج (٣/١٢٠٧)، المغني (٤/٣٤٩)، شرح الزركشي (٢/٥٦٩ ـ ٥٧٠).
(٨) ينظر: الأم (٣/٢٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥١٣)، المجموع (٦/٣٢٩).
(٩) ينظر: الإشراف (٣/١٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٩)، الاستذكار (١٠/١٠١).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٢٨)، الاستذكار (١٠/١٠١)، عمدة القاري (١١/٢٣).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٢٨)، المجموع (٦/٣٢٩)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٦٨).

أبي سليمان[(١)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا لا وجه له، إلّا أن يكون خرج كلامه على وجه التغليظ والغضب[(٢)].

وعن ابن عباس: أنّ عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا[(٣)].

وعن ابن سيرين: يقضي يومًا[(٤)]. وهو رواية عن الشعبي، ومذهب ابن جبير[(٥)].

ورواه القاضي بكار بن قتيبة البكراوي[(٦)]، عن النخعي[(٧)].

وعن عمر: يقضي يومًا، ويطعم مسكينًا واحدًا[(٨)].

وعن البصري [(مجلد ٥/٤٦/أ)]: أنه سئل عن رجل أفطر أربعة أيام، يأكل، ويشرب، وينكح، قال: يعتق أربع رقاب، فإن لم يجد فأربعة من البُدُن، فإن لم يجد فعشرين صاعًا من تمر لكلّ يوم، فإن لم يجد صام لكلّ يوم يومين، ويروى مثله مرسلًا من طريق ابن المسيّب[(٩)].

وعن علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: [لا][(١٠)] يقضيه أبدًا، وإن صام الدهر كلّه[(١١)].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٨)، المجموع (٦/ ٣٢٩)، التمهيد (٧/ ١٧١).
(٢) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٢).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٨).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٧).
(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٥)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٧).
(٦) **هو** بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير الثقفي، البكري، البصري، القاضي الكبير، العلامة، المحدّث، أبو بكرة الفقيه، الحنفي، قاضي القضاة بمصر، كان من البكّائين، التالين لكتاب الله، مات سنة (٢٧٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٦٨)، تاج التراجم ص١٤٤، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٩).
(٧) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧١).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٩).
(٩) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٠).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من النسخ والصحيح ما أثبته. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧)، السنن الكبرى (٤/ ١٨٥).

ورفعه أبو هريرة، وهو ضعيف، قاله أبو[1] عمر[2].

قالوا: في قول ربيعة شذوذ منه، وقال مثله في المُحْرِم: يقتل جرادة، يتصدّق بصاع من قمح.

وعنه: فيمن طلّق واحدة من نسائه الأربع ثلاثًا، ونسيها، له أن يطأهنّ[3]، وبه قال داوود الظاهري[4].

وأنكر عليه الشافعي، وقال: يلزمه أن يقول: أنّ من ترك صلاة ليلة القدر، عليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ٣][5].

قلت: ينبغي له أن يقول على مقتضى اعتراضه: عليه أن يقضي تلك الصلاة أكثر من ألف شهر، ولا يقتصر على ألف شهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، ولم يقل: كألف شهر.

ولا يلزمه ما قال الشافعي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ أحدًا لا يعرف ليلة القدر، حتى يقضي فائتتها ألف شهر؛ إذ لو عرفها لما فاتته فيها فائتة، بخلاف ترك يوم من رمضان.

الوجه الثاني: أنّه لا يلزم من إيجاب صوم اثني عشر يومًا، إيجاب قضاء صلاة ألف شهر؛ لأنّ ألف شهر نحو من ثمانين سنة، مدّة دولة بني أميّة[6]،

---

(١) (أ) و(ث): ابن، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٠)، الاستذكار (١٠/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٢).

(٥) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٠)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٨).

(٦) يشير السروجي بذلك إلى ما نقله الإمام ابن كثير عن القاسم بن الفضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: إنّه حسب دولة بني أميّة، فوجدها ألف شهر لا تزيد يومًا ولا تنقصه، ثم قال ابن كثير معلّقًا على ذلك: هو غريب جدًا، وفيه نظر؛ ذلك لأنّه لا يمكن إدخال دولة عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكانت ثنتي عشرة سنة، في هذه المدّة لا من حيث الصورة، ولا من حيث المعنى؛ وذلك أنّها ممدوحة لأنّه أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، الذين قضوا بالحقّ وبه كانوا يعدلون، ثمّ قال: وأمّا إذا أراد أنّ ابتداء =

وذلك يزيد على مدّة عمره في الغالب، ولا كذلك قضاء صوم اثني عشر يومًا.

الوجه [ب٣٩/ب] **الثالث**: أنّ النصّ إنّما ورد بإيجاب الكفّارة في هتك حرمة صوم شهر رمضان في الجملة، ولم يرد شيء بإيجاب الكفّارة في هتك حرمة وقت الصلاة، حتّى يشرع في ذلك كفّارة، أو زاجر [(مجلد ٥/٤٦/ب)].

وفي معنى القَدْر، أقوال:

أحدها: العظمة[(١)]، من شاهده، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١ والزمر: ٦٧]، أي: ما عظّموه حقّ تعظيمه، ولفلان قدر في الناس، أي: عظمة.

الثاني: قال الخليل بن أحمد: القَدْر: الضيق[(٢)]، ومنه: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيّق، كأنّ الأرض تضيق عن الملائكة فيها.

الثالث: قال ابن قتيبة: القدر: الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٤][(٣)].

الرابع: ليلة ذات قدر[(٤)].

للشافعي: أنّ النصّ بوجوب الكفّارة ورد في الوقاع، فلا يقاس عليه غيره[(٥)]، لا سيّما عندكم، فإنّ القياس لا يجري في الكفّارات، ولا في

= دولتهم منذ ولي معاوية، حين تسلّمها من الحسن بن علي، فقد كان ذلك سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وكان يقال له: عام الجماعة؛ لأنّ الناس كلّهم اجتمعوا على إمام واحد، واستمر الأمر في أيدي بني أمية من هذه السنة إلى سنة ثنتين وثلاثين ومائة، حتى انتقل إلى بني العباس، ومجموع ذلك ثنتان وتسعون سنة، وهذا لا يطابق ألف شهر؛ لأن معدّل ألف شهر: ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر، فإن قال: أنا أخرج منها ولاية ابن الزبير ـ وكانت تسع سنين ـ، فحينئذ يبقى ثلاث وثمانون سنة. ينظر بتصرّف يسير: البداية والنهاية (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٣٠)، زاد المسير (٤/ ٤٦٩)، اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٢٧).

(٢) ينظر كتابه: العين (٥/ ١١٣).

(٣) ينظر كتابه: غريب القرآن (١/ ٥٣٤).

(٤) ينظر: زاد المسير (٤/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٣١).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٥).

المقدّرات، ولا في الحدود، ولا في الأسباب، ولا في الشروط، ولا في المحالّ[(١)]، وليس الأكل والشرب في معنى الجماع؛ إذ فيه إفساد صومين، ولا كذلك الأكل والشرب.

ولنا: حديث أبي هريرة ﵁: «أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﵇ أن يعتق رقبة»، رواه مسلم، وأبو داوود[(٢)].

وروى الدارقطني: أنّه ﵇ «أمر رجلًا أكل في رمضان، أن يعتق رقبة...» الحديث[(٣)]. وفي رواية: عن أبي هريرة أيضًا: «أنّ النبي ﵇ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفّارة الظهار»، رواه الدارقطني[(٤)].

وذكر شمس الدين، سبط ابن الجوزي في كتابه المسمّى بنهاية الصنائع، عن النبي ﵇ أنّه قال: «**من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر**». وقال: رواه البخاري، ومسلم.

قلت: لا أصل له، فضلًا أن يخرجه الشيخان. لكن روى مالك، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، والليث، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري: أنّ رجلًا أفطر في رمضان[(٥)].

وقول الأعرابي: «هلكت» إشارة إلى هتك حرمة الشهر بإفساده صومه، فكان الحكم متعلّقًا بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان، لا بنفس جماع زوجته، فإنّ جماع مملوكته، أو زوجته حلال عند سلامته عن إفساد الصوم.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٢٤٩، أصول السرخسي (٢/ ١٦٣)، كشف الأسرار (٣/ ٤٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدارقطني (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٣٠٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٢)، رقم (٢٣٩٧)، ثم قال: تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل، والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة، من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد، من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله، عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري.

ألا ترى [(مجلد ٥/٤٧/أ)] إلى قول صاحب رسول الله ﷺ [ب/٤٠/أ] كيف فهم أنّ الحكم معلّق بالفطر، فقال: أنّ رجلًا أفطر في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة...**»(١).

فالعلّة: الفطر المقصود، الذي فيه قضاء شهوة البطن، أو الفرج، وحاجة الأكل أشدّ من حاجة الجماع، فكان الداعي إلى شرع الزاجر، أو محو الإثم فيه، أشدّ وأحوج، فالنصّ الوارد فيه، وارد في الأكل بالطريق الأولى(٢)، ولأنّ ترك الأكل خصّ بالصوم؛ إذ الصوم يكسر شهوة الجماع ـ ولهذا أمر النبي عليه السلام العزّب بالصوم ـ ويهيّج شهوة الأكل والشرب، فإذا ورد الزاجر مع قلّة الحاجة إليه في الجماع، فمع كثرة الحاجة كان أولى. ولهذا المعنى بدأ رسول الله ﷺ بذكر الأكل والشرب في النصّ، فقال: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته**»(٣).

فدلّ على أنّهما أهمّ من الجماع(٤).

قال أبو عمر بن عبد البر: الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء في الشريعة؛ لأنّ الصوم ترك الثلاثة مع النيّة، فما ثبت في أحد منهما من الحكم، فهو ثابت في غيره من الثلاثة؛ لأنّ انتهاك حرمة الشهر حاصل بكلّ واحد منهما بالتعمّد(٥) على الكمال(٦).

وقال ابن بطّال: تناقض قول الشافعي في قياسه الأكل على القيء، إذ قد فرّق بين القيء، والأكل في المكره، فأوجب القضاء في الأكل، دون القيء، فيلزمه أن يفرّق بين القيء، وبين الأكل والجماع(٧)، ولا مدخل لانضياف(٨) فساد صوم غيره، إلى فساد صومه في العلّية؛ لوجوب الكفارة؛

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٠)، رقم (١٧٩٥).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٨).
(٥) (أ) و(ث): النعمة.
(٦) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٢)، الاستذكار (١٠/ ١٠٣).
(٧) ينظر كتابه: شرح صحيح البخاري (٤/ ٧١).
(٨) (ث): لاتصاف.

لأنّها لو كانت ناسية لصومها، أو كانت مكرهة، أو نائمة، لا يفسد صومها مع وجوب الكفارة، فلم يكن فساد صوم غيره جزاءً للعلّة، ولا شرطًا فيها، ونحن ما أوجبنا الكفّارة بالقياس، بل بالنصّ، أو بدلالة النصّ، فإنّ الأكل والشرب أولى بشرع الكفّارة، على ما تقدم، أو تنقيح المناط، فإنّه يجري في الكفّارات، ذكره في المنتخب في مسائل الخلاف(١).

ولأنّ من يأكل ويشرب في نهار رمضان ويتفسّح بأصناف الأطعمة الطيّبة، كيف يكون حكمُه [(مجلد ٥/٤٧/ب)] حكمَ من ابتلع ذبابة، أو نواة، أو لحمة منتنة من بين أسنانه قدر الحمّصة، في أنّه لا يجب عليه شيء في الكلّ، ويجب بالتقاء الختانين، وبالإيلاج في الميتة والبهيمة، من غير إنزال؟ [ب/٤٠/ب] هذا بعيد من النّظر والفقه، وهذا لأنّ الكفّارة إنّما شرعت؛ لإقلاع النفس عن المعاصي، والإنسان يشقّ عليه امتناعه عن الشهوات المألوفة المعتادة، فشرعت الزواجر؛ لأجل منعه عنها، والمألوف بالنّهار: الأكل والشرب، وباللّيل: الجماع، وهو نادر بالنّهار، فإذا شرعت الكفّارة في النّادر، ففي الغالب المحتاج إلى الزّاجر أولى بشرعها فيه.

واعترض ابن حزم الظاهري في هذه المسألة على المذاهب الثلاثة، فقال: قال الشافعيّون: لا تجب الكفّارة على المفطر(٢) في رمضان عمدًا إلّا على من جامع إنسانًا، أو بهيمة في قُبُل، أو دُبُر، أمنى، أو لم يمنِ، ولم يرَ الشافعي الكفّارة على الموطوءة في أشهر أقواله، ولا على من تعمّد الأكل والشرب، فقاس الواطئ لامرأة محرّمة ـ مع ندرته(٣) ـ، على واطئ امرأته، وقاس من أتى بهيمة، على من أتى امرأته، وقاس من أتى ذكرًا محرّمًا، على من أتى امرأته الحلال، وليس شيء من ذلك في الخبر، ولم يَقِس الأكل والشرب، على المجامع في الفرج، ولا المجامع فيما دون الفرج مع الإنزال، على المجامع في الفرج بدون الإنزال، ولا الموطوءة، على الواطئ. قال: وهذا تناقض.

---

(١) لم أعثر على أي معلومات عن هذا الكتاب.
(٢) (ث): الفطر.
(٣) (ث): قدرته.

فإن قالوا: قسنا الجماع على الجماع، والأكل والشرب على القيء.

قال: قلنا: فهلّا قستم مجامع البهيمة، على مجامع المرأة في إيجاب الحدّ، كما قستم في إيجاب الكفّارة. قال: وهذا تناقض في القياس قبيح جدًّا[١].

قلت: قياس الأكل والشرب ـ الذي هو المقصود بقضاء شهوة البطن ـ، على القيء ـ الذي ليس فيه من قضاء الشهوة شيء، بل هو مداواة، ودفع مرض، وفساد الصوم به ـ، على خلاف القياس؛ إذ الفطر ممّا دخل لا ممّا خرج، وقياسهم هذا لا أصل له، ولا جامع بينهما.

وأمّا إلزام ابن حزم الشافعي بالحدّ، بالقياس على الكفّارة، فبعيد جدًا؛ لأنّ الحدّ [(مجلد ٥/٤٨/أ)] عقوبة محضة تندرئ بالشبهات، والكفّارة فيها معنى العبادة، فكيف تقاس العقوبة على العبادة؟ وأمّا قياسهم جماع الميتة والبهيمة، على جماع المرأة الشهيّة، فما أبعده من الصواب.

لو قيل: بجواز القياس، أين المحلّ المشتهى في البهيمة؟ ولا يشتهي البهيمة إلّا البهائم، وإنّما يفعل ذلك بعض السفهاء ومن عليه الشبق. ومثله في غاية الندرة لا يُحتَاج فيه إلى شرع الزاجر، وهو قياس بغير علّة، وليس في ذلك إلّا مجرد صورة إيلاج، والميتة أبعد؛ فإنّ النفس تعافها، وتنفر [ب/٤١/أ] من القرب منها، فهو قريب من فرض المحال العادي.

قال: وأمّا المالكيّون فتناقضهم أشدّ، فإنهم أوجبوا الكفّارة والقضاء على من قبّل فأمنى، أو أمذى، أو نظر نظرة، فأمنى، أو أكل، أو شرب، أو جامع شاكًّا في غروب الشمس فإذا هي لم تغرب، أو نوى الفطر في رمضان، وإن لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، أو عزم على ترك الصوم، فلم يشرع فيه، ذكره في التلقين[٢].

وعلى المرأة إذا مسّت فرجها عامدة، فأنزلت، وأوجب على الواطئ

---

(١) ينظر: المحلى (٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٧٠ ـ ٧١).

للمكرهة كفّارتين: كفّارة عن نفسه، وكفّارة عن المكرهة[١].

ولم يرَ على المُكْرِه لها على الأكل والشرب كفّارة، ولا عليها، ولو جامعها وهي نائمة، فلا كفّارة عليها، ولا عليه عنها.

قال: وهذا تخليط، لا يروى هذا التقسيم عن أحد قبله. ولو تمضمض، فدخل الماء حلقه، أو صبّ فيه وهو نائم، يبطل الفرض دون النّفل.

قال: وهذا عجيب جدًا، أن يكون الشيء الواحد مبطلًا للفرض دون النّفل، وهذه أقوال لا يحتاج في إبطالها إلّا إيرادها، لا أكثر منه.

قال: وأمّا الحنفيّون، فإنّهم لم يبطلوا صوم من لاط بغلام، أو أولج في دبر امرأة ولم ينْزل فيهما، وأنّ صومه تامّ صحيح.

وكذا من قبّل زانية، أو ذكرًا، أو باشرهما في نهار رمضان، فلم يُنعظ، ولم يمذِ أنّ صومه تامّ، وإن قبّل امرأته ـ المباح له وطئها وتقبيلها ـ [(مجلد ٥/ ٤٨/ب)]، فأنعظ، فإنّ صومه قد بطل، انتهى كلامه[٢].

قلت: لا يخلّي أحدًا في عافية، لا عافاه الله.

فنقول: لقد كذب الخبيث الفاجر في قوله: لم يبطلوا صوم من لاط بغلام، أو أولج في دبر امرأة ولم ينْزل، وافترى علينا الكذب، وهو كثير الجهل والغلط فيما ينقله. وقد قال[٣]: أبو عيسى الترمذي مجهول[٤]، فيكون اسم مفعول، معمول جهله هو.

وقد اتّفق أصحابنا في فساد صومه، وكذا على وجوب الكفّارة عليه، في الصحيح، إلّا في رواية الحسن عن أبي حنيفة في سقوط الكفّارة عنه، وليست بصحيحة، ولا فرق فيه بين أن ينزل، أو لا ينزل في حقّ وجوب الكفّارة[٥]، وأمّا فساد الصّوم به، فعليه إجماع الأمّة[٦].

---

(١) (ث): المكره.

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٣) يقصد بذلك ابن حزم.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٣٧)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، العناية (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٦) قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ من جامع في الفرج فأنزل =

وقوله: وإن قبّل امرأته ـ المباح له تقبيلها ـ، فأنعظ، أنّ صومه [ب/٤١/ب] قد بطل، غلط، لم يقل به أحد من أصحابنا، لا في الزوجة، ولا في الأجنبيّة.

لعلّ وضع هذه المسائل من قبله؛ للتشنيع بما لم نقل به، وتنفير النّاس عنّا، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝١٣٩﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وهل يضرّ السحاب نباح الكلاب.

وقوله: (شرعت في الوقاع، بخلاف القياس؛ لارتفاع الذنب بالتوبة).

هذا ممنوع؛ لأنّ الحدود والكفّارات شرعت زواجر وروادع عن ارتكاب المعاصي، ولا تسقط بالتوبة.

والسرّ في ذلك: أنّه من علم أنّه إذا فعل ما يوجب حدًّا، أو كفّارة عليه، ولا تسقط عنه بالتوبة في الدنيا، امتنع من مباشرته، فكان فيه تعليل وقوع القبائح والمعاصي؛ خوفًا من العقوبة، ولا يحصل ذلك بالتوبة.

وقوله: (فلا يقاس عليه غيره).

قلنا: نحن ما قسناه عليه، ولا نرى القياس في الكفّارات، وقد ذكرنا الوجه في ذلك.

وقال ابن حزم: لا تجب الكفارة إلّا على من وطئ زوجته، أو أمته، ولا تجب في الزنا واللّواطة. قال: واسم امرأته، يقع على أمته المباح له وطئها(١).

ولقد هذى في ذلك وكذب، برهان كذبه: أنّه لا يقع على أمته(٢) طلاقه [(مجلد ٥/٤٩/أ)]، ولا يصح إيلاؤه منها، ولا ظهاره، ولا يجري اللعان بينها وبينه، ولا يثبت فيها شيء من الأحكام المختصّة بالزوجيّة، فوطء الأجنبيّة في

= أو لم ينْزل، أو دون الفرج فأنزل، أنّه يفسد صومه إذا كان عامدًا)، المغني (٤/ ٣٧٢).

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣)، إلا أنه لم يذكر عدم وجوب الكفارة في الزنا واللواطة، كما نسبه السروجي إليه.

(٢) (ث): امرأته.

فرجها، لا يوجب كفّارة، ولا قضاء عندهم؛ لكونها ليست امرأته، وقد قال الأعرابي: وقعت على امرأتي[١].

قلت: وكذا أمته كامرأته[٢]، على ما تقدّم، وهذا منهم جمود باطل، لا تشهد له الشريعة باعتبارها، وهو كقولهم: أنّ البول في الماء يفسده، فإذا بال في كوز، أو قدح، فصبّه في الماء، لا يفسده، أو بال خارج الماء، فجرى بوله، فدخل الماء.

لا ينجّسه عندهم[٣].

قال ابن حزم في المحلّى: لم يأت بإيجاب القضاء فيه نصّ ولا إجماع، ولا يجب في الدّين إلّا بأحدهما[٤].

قلت: الظاهريّة لا يرون القياس، ولا قول الصاحب حجّة، فلأجل هذا؛ حصر أدلة الشرع في النصّ والإجماع، وهذا ممنوع، وقد وجب صوم رمضان بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمّة.

والأداء: فعل المأمور به في وقته إذا كان مؤقتًا.

والقضاء: فعل المأمور به خارج الوقت[٥].

ثمّ القضاء عندنا يجب بخطاب الأداء خارج الوقت، فلا حاجة إلى خطاب جديد[٦]، وإنّما [ب/٤٢/أ] يرد هذا على الشافعي؛ لأنّه يقول: يجب القضاء بخطاب جديد[٧] ولم يوجد هاهنا.

وقال ابن حزم: يُبْطِلُ الصّومَ تعمّدُ كلّ معصية كانت، لا نستثني منها شيئًا، إذا كان ذاكرًا لصومه، مثل: كذب، أو غيبة، أو ظلم، أو تعمّد ترك صلاة، أو غير ذلك ممّا حرم على المرء فعله، أو تركه[٨].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/٣٢٧).
(٢) (أ): أمته امرأته، وفي (ث) بلفظ: أمة امرأته.
(٣) ينظر: المحلى (١/١٤٢).
(٤) ينظر: المحلى (٤/٢٩٦).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (١/٢٠٣).
(٦) ينظر: كشف الأسرار (١/٣٢٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٨٦٦)، المجموع (٦/٢٥٣)، تحفة المحتاج (٣/٤٢٨).
(٨) ينظر: المحلى (٤/٣٠٤).

قلت: على هذا، لا صوم لأحد، ولقد نقضوا قاعدتهم في هذه المسألة، فإنّهم لا يقولون بالقياس، ولا يثبت به حكم شرعي عندهم، ثمّ قاسوا جميع أنواع المعاصي كبائرها وصغائرها، والحديث ورد في الغيبة، وفيمن لم يدع قول الزّور، والمراد به: ذهاب أجره(١).

قوله: (ثمّ قال: والكفّارة مثل كفّارة الظهار).

وقد ذكرنا الحديث مستوفى، وذكرنا [(مجلد ٥/٤٩/ب)] من خرّجه من أئمة الحديث فلا نعيده(٢)، وليس فيه فَرَقٌ(٣)، ولا عَرَقٌ(٤)، ولا فيه: «يجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك».

قوله: (وهو حجّة على الشافعي في قوله: يخيّر ـ وليس هذا مذهب الشافعي ـ(٥) **وعلى مالك في نفي التتابع)**.

وكذا، هذا ليس مذهب مالك(٦)، ويجري في الكفّارة الخصال الثلاث مرتّبة، والشهران متتابعان، ذكره ابن المنذر في الإشراف(٧)، والقرطبي في شرح الموطأ(٨)، وغيرهما(٩).

وقالوا: هذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه(١٠)(١١)، والأوزاعي،

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٠).
(٢) تقدم ذكره.
(٣) **الفَرَق**: مكيال، تفتح راؤه وتسكن، والفتح أفصح. ينظر: طلبة الطلبة ص١٣٦، تهذيب اللغة (٩/ ٩٩).
(٤) هذه اللفظة وردت في الحديث الذي تقدم، ولعلّ السروجي أنسيَ ذلك.
(٥) مذهب الإمام الشافعي في كفّارة الجماع: وجوب الترتيب فيها. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، نهاية المطلب (٤/ ٣٨)، المجموع (٦/ ٣٣٣).
(٦) مذهب الإمام مالك في التكفير بالصوم: التتابع فيه. ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٥).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١).
(٨) ينظر كتابه: المنتقى (٢/ ٥٤).
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٦)، الاستذكار (١٠/ ٩٨ ـ ١٠٠).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، الاستذكار (١٠/ ٩٩).
(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٨)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٤٠٠).

والثوري[١]، والحسن بن حي[٢]، والشافعي[٣]، وابن حنبل[٤]، وأبي ثور[٥].

وفي الذخيرة المالكيّة: يجب صوم الشهرين متتابعين عند مالك[٦].

وذكر ابن قدامة في المغني: لا خلاف بين من أوجب الصوم أنه شهران متتابعان[٧].

قلت: عند ابن عباس شهر واحد[٨]. وعند ابن أبي ليلى: شهران، ولم يوجب فيهما التتابع، ذكره القرطبي[٩]، وغيره[١٠].

وقال ابن القاسم: الذي يأخذ به مالك فيها إطعام ستين مسكينًا[١١]، وصيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفّارة رمضان في شيء، ذكره في المغني[١٢].

وفي المدونة: قال ابن القاسم: لا يعرف مالك غير الإطعام.

وفي المدونة: ولا أَخَذَ بالعتق ولا بالصيام[١٣].

وفي كتاب الظِّهار: ولم يكن مالك يرى أن يكفّر من أكل في رمضان إلّا بالطعام، ويقول: هو أحبّ إليّ من العتق والصيام.

وقال مالك أيضًا: وما العتق وماله[١٤]، يقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وذكر البغداديون عنه: التخيير[١٥].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٨٠).
(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، نهاية المطلب (٤/ ٣٨)، المجموع (٦/ ٣٣٣).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٤)، الإنصاف (٣/ ٣٢٢).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١).
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٦).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٨١).
(٨) لم أجد أحدًا ذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه سوى العيني في كتابه البناية (٤/ ٣١٢).
(٩) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٤).
(١٠) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٨)، الاستذكار (١٠/ ٩٨)، شرح النووي (٧/ ٢٢٨).
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٠).
(١٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٤) ينظر: المدونة (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(١٥) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، التمهيد (٧/ ١٦١).

وقال أبو مصعب[(١)]: إن أفطر بأكل، أو شرب، فليس له كفّارة إلّا الإطعام، وإن [ب/٤٢/ب] أفطر بجماع، فليكفّر بالعتق والصيام، ذكره السفاقسي في شرح البخاري[(٢)]، فهو مصادمة للحديث، فإنّ فيه الابتداء بالعتق، ثمّ الصوم، ثمّ الإطعام، وليس في الحديث هذا التقسيم، والترتيب مذكور في السؤال، وحمل عياض في ذلك على الأولوية، وإفادة الترتيب فيه أقوى[(٣)].

وفي القرطبي [(مجلد ٥/٥٠/أ)]: وقد كان ابن أبي ليلى، يقول في الذي يأتي أهله في رمضان: هو مخيّر في العتق والصيام، فإن لم يقدر على واحد منهما، أطعم، وإلى هذا ذهب مُحمَّد بن جرير الطبري، وقال: لا سبيل إلى الإطعام إلّا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخيّر في العتق والصيام[(٤)].

وفي عارضة الأحوذي: الصحيح في الرواية عن مالك: التخيير، والصحيح في الدليل: الترتيب؛ لأنّه رتّب له، ونقله من أمر بعد عدمه، وتعذّر استطاعته إلى غيره[(٥)].

ثمّ يقضي اليوم الذي أفسده مع الكفّارة عندنا[(٦)].

وبه قال مالك[(٧)]، والثوري[(٨)]، وأحمد[(٩)]، وإسحاق[(١٠)]،

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيُّ، أبو مصعب، فقيه أهل المدينة، من أصحاب الإمام مالك، وروى عنه الموطأ، وولي قضاء الكوفة ثمَّ المدينة، وكان عالمًا ثقةً، توفي سنة (٢٤٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/٣٤٧)، الديباج المذهب (١/١٤٠)، تهذيب الكمال (١/٢٧٨).
(٢) نقل ذلك عنه القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (٤/٥٨).
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/٥٧).
(٤) ينظر: التمهيد (٧/١٦٤).
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/٩٨)، الاختيار (١/١٣١).
(٧) ينظر: المدونة (١/٢٨٥)، الاستذكار (١٠/٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١).
(٨) ينظر: عمدة القاري (١١/٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧١)، الاستذكار (١٠/٩٨).
(٩) ينظر: المغني (٤/٣٧٢)، الشرح الكبير (٣/٥٤)، شرح الزركشي (٢/٥٩٠).
(١٠) ينظر: الإشراف (٣/١٢١)، عمدة القاري (١١/٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧١).

وأبو ثور[١]، ورواية المزني عن الشافعي[٢]، وهو قول الجمهور[٣].

وقال الأوزاعي: إن كفّر بالعتق، أو بالإطعام، صام يومًا، وفي الشهرين المتتابعين يدخل ذلك فيهما[٤].

وقال الشافعي: إن كفّر، يحتمل أن تكون الكفّارة بدلًا عن صيامه، وأحبّ إليّ أن يكفّر ويصوم مع الكفّارة[٥].

وقال داوود، وأصحابه: [لا يقضي][٦]، واحتجّوا بعدم ذكره في الكفّارة[٧].

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: زيادة القضاء مع الكفّارة[٨].

وروى أبو داوود[٩]، والدارقطني[١٠]، وغيرهما[١١]: أنّه ﷺ قال: **«وصم يومًا مكانه، واستغفر الله»**.

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤)، المجموع (٦/ ٣٣١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢١)، عمدة القاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥١)، قال النووي: (يجب على المكفّر مع الكفّارة قضاء اليوم الذي جامع فيه هذا هو المشهور من مذهبنا). المجموع (٦/ ٣٤٤).

(٦) في النسخ: لا يكفّر، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣).

(٨) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣٢)، رقم (٦٩٤٥). قال عنه الهيثمي: (فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام)، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٨)، وقال الألباني: (والحجاج مدلّس، وقد عنعنه، ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة، أوردها الحافظ في التلخيص، وفي الفتح (٤/ ١٥٠)، وقال فيه: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا، وهو كما قال رحمه الله فإنّه من المستبعد جدًّا أن تكون باطلة، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة، وهي وحدها جيدة)، إرواء الغليل (٤/ ٩٣).

(٩) في سننه بنحوه (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٣)، .

(١٠) في سننه (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٣٠٥).

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٨٢)، رقم (٨٠٦١)، وقال الألباني: (حديث =

ومثله في حديث سعيد بن المسيب[١].

وقال أبو بكر ابن العربي: لا كلام في قضاء اليوم الذي أفسده، إنّما بيّن له رسول الله ﷺ ما جهله من الكفّارة[٢]، وسكت عن المفهوم الظاهر.

ثمّ الواجب لكلّ مسكين: نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر، كما في الكفّارة في الظّهار عندنا[٣]. وعند مالك[٤]، والشافعي[٥]: مدٌّ، وهو ربع صاع.

وهو عند ابن حنبل[٦]: مدٌّ حنطة، ومدان من شعير، أو تمر، احتجاجًا بما جاء في الحديث المتقدّم، فيه: «أنّه أُتِيَ بِعَرَقٍ من تمر»، جاء في بعض طرقه: «خمسة عشر صاعًا»[٧].

ولنا: ما رواه الدارقطني[٨] عن ابن عباس: «يطعم كل يوم مسكينًا، نصف صاع»[٩]. هذا في الشيخ الهمّ[١٠] ـ وهو الفاني ـ، ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى[١١] [ب/٤٣/أ].

وفي الحلق عن الأذى: «نصف صاع من برٍّ» في صحيح البخاري[١٢]، عن رسول الله ﷺ، والباب [(مجلد ٥/ ٥٠/ب)] واحد.

= صحيح، وقوّاه الحافظ. ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٥٨)، حديث رقم (٢٠٧٣).

(١) أخرجه مالك في موطئه (٣/ ٤٢٤)، رقم (١٠٤٤) مرسلًا، وابن ماجه (١/ ٥٣٤)، رقم (١٦٧١). قال الزيلعي: (هذا الحديث من مراسيل سعيد)، نصب الراية (٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٤)، الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٢)، الشرح الكبير (٣/ ٦٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣٢)، رقم (٦٩٤٤)، وأبو داوود (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٣)، وابن حبان (٨/ ٢٩٥)، رقم (٣٥٢٦)، قال عنه الألباني: (حديث صحيح). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٥٨).

(٨) في سننه (٣/ ١٩٨)، برقم (٢٣٨٦).

(٩) أخرجه أيضًا عبد الرزّاق في مصنّفه (٤/ ٢٢١)، برقم (٧٥٧٤).

(١٠) (ث): الهرم.

(١١) ينظر: الأحكام الكبرى (٤/ ٥٠).

(١٢) (٢/ ٦٤٥)، رقم (١٧٢١).

وعن عائشة ﵂ في هذه القصّة: «أُتي بعَرَق فيه عشرون صاعًا». ذكره السفاقسي في شرح البخاري(١). ويُروى: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين»(٢).

وفي صحيح مسلم: «فأمره أن يجلس، فجاءه عَرَقَانِ فيهما طعام، فأمره أن يتصدّق به»(٣).

فإذا كان العَرَقُ خمسة عشر صاعًا، فالعَرَقَان ثلاثون صاعًا على ستّين مسكينًا، فيحمل حديثهما على بيان ما كان في كلّ عَرَق.

وأحسن ما قيل فيه: أنّها لم تجب عليه؛ لعجزه عن الكلّ، وتأخيره إلى زمان اليسرة(٤)، وهكذا في المبسوط(٥).

وما أَمَرَه به ﵇ كان تطوّعًا؛ لأنّها لم تكن واجبة عليه في الحال؛ لعجزه، ولهذا جاز صرفها إلى نفسه وعياله(٦)، فلا يكون حجّة في جواز المدّ لكلّ مسكين، لو ثبت.

وعن أبي جعفر الطبري: أنّ قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، أنّ الكفّارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته، وعليه أن يأتي بها إذا يسر، كسائر الكفارات(٧). وعند الشافعية: فيه وجهان(٨).

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داوود (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٧٧)، حديث رقم (٨٠٤٦). وقال الألباني (شاذ أو منكر). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٧٢)، حديث رقم (٤١٢).

(٢) أخرج هذه الرواية مالك في موطئه (٣/ ٤٢٤)، رقم (١٠٤٤)، وأبو داوود في المراسيل ص١٢٦.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٩)، رقم (٢٥٧٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، إكمال المعلم (٤/ ٥٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٨).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، إكمال المعلم (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٧) نقل ذلك عنه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (١٠/ ١٠٧)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٧٤)، والعيني في كتابه عمدة القاري (١١/ ٢٦).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ١٠٨)، نهاية المطلب (٤/ ٤١)، المجموع (٦/ ٣٤٣)، قال النووي: (الصحيح: أنّ الكفّارة تثبت في ذمّته، فإذا قدر قضاها؛ لأنّه حقّ لله تعالى، يجب =

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن احتجّ محتجّ بأنّ رسول الله ﷺ قال له: «**كله أنت وعيالك**»، ولم يقل له: تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه؛ لم يسكت حتى يبيّن له ذلك، قيل له: ولا قال له: إنّها ساقطة لعسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكلّ ما وجب في اليسار، لزم الذمّة في الإعسار، ويؤدّيها إذا أيسر(١)، بخلاف صدقة الفطر، حيث لم تجب في الإعسار، كالزكاة.

قال القرطبي: هذا قياس حسن، لولا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال للرجل: «**انطلق، فكله أنت وعيالك، فقد كفّر الله عنك**»، رواه الدارقطني(٢).

قلت: وفيه إشارة إلى وجوبها مع الإعسار(٣)، حيث كفّره الله عنه، ولو لم تكن عليه كفّارة مع إعساره؛ لما احتاج إلى تكفيرها.

وفي الحواشي: خصّ الأعرابي بأحكام ثلاثة: بجواز [(مجلد ٥/٥١/أ)] الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعًا(٤).

وفي الواقعات: أكرهت زوجها على الجماع، عليهما الكفّارة؛ لأن انتشار ذكره دليل طواعيّته(٥) [ب/٤٣/ب]. ونصّ مُحمَّد على أنّه لا كفّارة، وهذا **أصحّ**؛ للعذر، وبه يفتي(٦).

أفطر في رمضان، وهو فقير، فصام أَحَدًا وستين يومًا للقضاء والكفّارة، ولم يعيّن يوم القضاء، جاز؛ لأنّ الظاهر أنّه نوى القضاء في اليوم الأوّل؛ لأنه أهمّ، وهو اختيار أبي الليث.

= بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز).

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/١٠٧).

(٢) في سننه (٣/٢٠٠)، رقم (٢٣٩٥). وقال ابن حجر: (ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تعرف عدالته). ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٥٣).

(٣) (أ) و(ث): العسر.

(٤) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ).

(٥) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/أ ـ ب).

(٦) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/ب)، المحيط البرهاني (٢/٣٨٨).

وقيل: لا يجزئه، ولا بدّ من تعيين القضاء[1].

وفي جوامع الفقه: امرأتان تساحقتا[2].

فإن أنزلتا، فعليهما القضاء دون الكفّارة، وإن لم تنْزلا، فلا قضاء عليهما[3].

(ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل، فعليه القضاء دون الكفّارة).

وقد تقدّم ذكره في الخزانة[4].

قوله: (وليس في إفساد صوم غير رمضان كفّارة).

وهذا قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم[5].

وجهه: أنّ الكفّارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان؛ إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم، بخلاف قضاء رمضان.

وقال قتادة: تجب على من وطء في قضاء رمضان، كقضاء الحجّ[6].

قوله: (ومن احتقن، أو اسْتَعَطَ، أو أقطر في إذنه، وهو ذاكر لصومه، أفطر).

والسَّعوط: بفتح السين المهملة، دواء يجعل في الأنف[7].

والحقنة تفطّر عندنا[8]. وبه قال الشافعي[9]، ومالك[10]، وابن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٣١٢).

(٢) **السَّحاق**: فعل النساء بعضهنّ ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة، يسمّى سحاقًا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨ ـ ١٩)، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧.

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ أ).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١١، ٢٩٨)، ولم يتقدّم ذكر ذلك.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٩)، العناية (٢/ ٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، جامع الأمهات ص١٧٥، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٠)، الأم (٣/ ٢٥٣)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، فتح العزيز (٦/ ٤٤١)، المغني (٤/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٨).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٤، المغرب (١/ ٣٩٧).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، درر الحكام (١/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المهذب (١/ ٣٣٤)، حلية العلماء (٣/ ١٦٢).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥).

حنبل[١]، وإسحاق[٢]، وعطاء[٣]، والثوري[٤].

وقال الحسن بن صالح[٥]، وداوود[٦]: لا تفطّر.

والسّعوط يفطّر عندنا، إذا وصل إلى دماغه[٧]. وهو قول الأوزاعي[٨]، والثوري[٩]، والشافعي[١٠]، ومالك[١١]، وإسحاق[١٢]، وأبي ثور[١٣].

وقال داوود: لا يفطر[١٤].

وعن أبي يوسف: تجب الكفّارة في السّعوط، والوَجُور، والحقنة[١٥]، والسُّعوط، بضم السين هنا، وهو الفعل، واحتَقن، واستَعَطَ، بفتح التاء فيهما، ذكره في المغرب[١٦].

ولو اغتسل، فدخل الماء أذنه، لا شيء عليه، وإن صبّه [(مجلد ٥/ ٥١/ ب)] فيها، فعليه القضاء.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢١٢ ـ ١٢١٣)، المغني (٤/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢١٢ ـ ١٢١٤)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠)، المحلى (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، درر الحكام (١/ ٢٠٣).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٠) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٣٦٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المجموع (٦/ ٣١٢).
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٧).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠)، المحلى (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(١٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، درر الحكام (١/ ٢٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).
(١٦) ينظر: المغرب (١/ ٣٩٧،٢١٧).

والمختار: لا شيء عليه فيهما[١]. وهو قول مالك[٢]، والأوزاعي[٣]، وداوود[٤].

وعند الشافعية: لو قطّر في أذنه ماءً، أو دهنًا، فوصل إلى دماغه، فطّره في أصحّ الوجهين.

وقال القاضي حسين، والفوراني، والسنجي: لا يفطّره، وصحّحه الغزالي[٥]. وفي خزانة الأكمل: لو صبّ الماء في أذنه، لم يفطّره، هكذا عند بعض مشايخنا، بخلاف الدّهن بفعله، أو بغير فعله، حيث يلزمه القضاء فيه[٦].

وعند مالك: الدهن في الأذن إن وصل إلى دماغه، فعليه القضاء[٧]. وفي السليمانية[٨]: من تبخّر بالدواء، فوجد طعم الدخان في حلقه، يقضي الصوم.

وفي [ب/٤٤/أ] التلقين: يجب الإمساك عن المشموم[٩].

وفي الخزانة: عن أبي حنيفة: فيمن استنشق، فوصل الماء إلى دماغه، لزمه القضاء[١٠].

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣١٥)، رد المحتار (٢/ ٣٩٦).

(٢) المذكور عند مالك وأصحابه في هذه المسألة هو التفصيل، وبيان ذلك: أنه إن وصل إلى حلقه كان مفطّرًا، وإلا فلا. ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦)، البناية (٤/ ٣١٥).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٨) كتاب: السليمانيّة لأبي الربيع القاضي، مُحمَّد بن سليمان بن سالم بن القطّان، المعروف بابن الكحالة، المتوفّى سنة (٢٨٩هـ)، قال القاضي عياض: (قال ابن أبي دليم: وكان الأغلب عليه الرواية والتفسير، وله تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية مضافة إليه). ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٣٥٦)، وينظر أيضًا: الديباج المذهب (١/ ٣٧٤)، الأعلام (٣/ ١٢٥). ولم أقف على هذا الكتاب، وقد نُقِلَ عنه ذلك في: مواهب الجليل (٣/ ٣٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٩).

(٩) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٦٩).

(١٠) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٣).

وفي المحيط: ووصول المُصْلِح إلى الدماغ، كوصوله إلى الجوف؛ لأنّ قوام البدن بهما، أو نحكم بوصوله إلى جوف البدنِ احتياطًا؛ لأنّ له منفذًا إلى الجوف[١].

قلت: فلاختلاف العلّة؛ اختلفوا في الماء الواصل من الأذن إلى الدماغ، فمن نظر إلى إصلاح الدماغ بالدّهن، قال: لا يفسد به صومه، وهو المختار؛ إذ الماء في الدماغ يفسده، لا يصلحه، ومن نظر إلى أنّ منه منفذًا إلى الجوف، أفسد صومه.

وفي المرغيناني: إذا اسْتَعَطَ، أو أقطر في أذنه ـ وفيه مصلحة البدن ـ، يفسد صومه بلا كفّارة، وإن لم يتعلّق به صلاح البدن، قالوا: ينبغي أن لا يفسد صومه.

ونصّ في عصام[٢]: أنّه إذا أقطر في أذنه ماءً، قضاه بلا كفّارة[٣].

وفي جوامع الفقه: حكاه عن مُحمَّد لوجود فعله[٤].

(وإن داوى جائفة، أو آمّة بدواء، فوصل إلى جوفه، أو دماغه، أفطر عند أبي حنيفة، والذي يصل هو الرطب)، دون اليابس. ومثله في المحيط[٥]، وملتقى البحار[٦].

(وعندهما: لا يفطّره).

وفي جوامع الفقه: لو داوى جائفة في البطن والرأس بدواء رطب، يفسد صومه عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، واليابس لا يفسده[٧].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ ب).

(٢) لعلَّه يريد في مختصر عصام، **وهو** عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخيُّ، أبو عصمة من كبار الحنفيَّة في زمنه، روى عن ابن المبارك، وكان صاحب حديث ورواية، قال ابن حبَّان: ثبت في الرواية، ربَّما أخطأ، وله مختصر في الفقه، توفي سنة (٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٧)، الثقات لابن حبان (٨/ ٥٢١)، لسان الميزان (٥/ ٤٣٦)، هدية العارفين (١/ ٦٦٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ ب). (٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ ب).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ ب). (٦) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.

(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ ب).

وفي قاضي خان: داوى جائفة، [(مجلد ٥/ ٥٢/أ)] وهي: التي تصل إلى الجوف ولها منفذ إليه، أو آمّة، وهي: التي لها منفذ إلى أمّ الرأس، وهي الدماغ، إذا كان الدواء يابسًا، لا يفسد بالاتفاق.

وإن كان رطبًا يفسد عند أبي حنيفة، وزفر، وعندهما: لا يفسد[١].

وفي الحاوي: إن وصل إلى جوفه، يفطر، إن كان يابسًا عند أبي حنيفة[٢].

وفي جوامع الفقه: الاعتبار للوصول عند أبي حنيفة، لا للرطوبة واليبوسة هو **الصحيح**[٣]، وكذا في شرح الطحاوي[٤]، وعليه أكثر المشايخ، والأوّل ظاهر الرواية ذكره في الحواشي[٥]، وكذا المبسوط[٦].

وهو قول الشافعي[٧]، وابن حنبل[٨]. وقال ابن القاسم: لا أرى في دواء الجائفة شيئًا؛ لأنّه لا يصل الدواء إلى الكبد[٩].

ولو أقطر في إحليله ماءً، أو دهنًا، فوصل إلى مثانته[١٠]، لم يفطر عند أبي حنيفة، ومالك[١١]، وابن حنبل[١٢]، وابن صالح[١٣]، وأبي ثور[١٤]،

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٨).
(٢) ينظر: الحاوي القدسي (١/ ٣١٤)، وينظر لهذا القول أيضًا في: المبسوط (٣/ ١٢٣)، الاختيار (١/ ١٣٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص (٢/ ٤٦٢).
(٥) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ). (٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٣).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٣)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٠).
(٩) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، نقلًا عنه.
(١٠) بيّن السروجي المراد بهذا اللفظ في الصفحة التالية.
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٦).
(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٣٠٧).
(١٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢).

وداوود[١]، وبعض الشافعية[٢].

وقال أبو يوسف، والشافعي[٣]: يفطر، وقول مُحمَّد مضطرب، يروى مع أبي حنيفة.

وفي المحيط: ومُحمَّد توقّف في هذا[٤].

وزاد في الذخيرة: في آخر عمره[٥].

وفي المرغيناني [ب/٤٤/ب]: قيل هو مع أبي حنيفة[٦].

وفي جوامع الفقه: عندهما: يفسد إن وصل إلى المثانة[٧]، بفتح الميم، وبالثاء المثلّثة: مجمع البول[٨].

وروى الحسن، وابن المبارك عن أبي حنيفة: أنّه يفطر، كقول أبي يوسف[٩].

وفي المحيط: قيل: إذا لم يصل إلى المثانة، لا يفسد الصوم[١٠].

وقال البلخيّ الفقيه أبو بكر: ما دام في قصبة الذّكر، لا يفسد بالإجماع[١١].

وهو أحد الوجوه الثلاثة للشافعيّة، والصحيح عندهم: الفساد به[١٢].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٢)، فتح العزيز (٦/ ٣٧١)، المجموع (٦/ ٣١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٢)، المجموع (٦/ ٣١٤)، قال النووي: (وأمّا إذا قطر في إحليله شيئًا، ولم يصل إلى المثانة، أو زَرَقَ فيه ميلًا، ففيه ثلاثة أوجه: أصحّها: يفطر، وبه قطع الأكثرون؛ لما ذكره المصنف، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر، وإلا فلا، والله أعلم).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ ب). (٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٦) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ ب). (٧) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ ب).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٩١)، الصحاح (٦/ ٢٢٠٠)، لسان العرب (٢/ ٨٩٠).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١٠) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ ب).

(١١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، نقلًا عنه.

(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤)، وقد سبقت الإشارة إلى الأوجه عند الشافعية، وبيان الأصحّ منها في الحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة.

وفي خزانة الأكمل: إذا صبّ الماء في إحليله، فوصل إلى مثانته، لزمه القضاء[١] ولم يحكِ خلافًا، والخلاف مبنيٌّ على أنّه هل بين المثانة والجوف منفذ، والمثانة حائلة بين الجوف وقصبة الذكر أم لا؟ وأبو حنيفة يقول: لا منفذ بينهما، وإنما ينْزل البول إلى المثانة بالترشّح كالخزف الجديد، وهذا يعرفه أهل التشريح.

قال الكاساني: والظّاهر أنّ البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه كما قالا[٢].

وفي [(مجلد ٥/ ٥٢/ب)] المحيط: علّل لهما في دواء الجائفة والآمّة أنّ الوصول يتقيّد بالمسالك المعتادة دون المخارق[٣] غير المعتادة[٤]، لكن يبطل بالتقطير في الإحليل على قول أبي يوسف[٥]، وأبو حنيفة][٦] اعتبر الوصول إلى الباطن من المعتاد، وغير المعتاد[٧].

وتقوّى قوله: بأنّه لا يعتبر المعتاد في الفساد من الداخل، حتّى أفسده الحصاة والنّواة، فكذا في المدخل.

واختلف المشايخ في الإقطار في قُبُل النساء، والصحيح: قضاء الصّوم به[٨].

وعن علي رضي الله عنه: «الصائم لا يستعط، ولا يصبّ في أذنه شيئًا»، رواه حرب[٩].

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٣). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣).

(٣) **الخرق**: كلّ نقب في شيء فهو خرق فيه، والخرق أيضًا: الذي يدخل منه الماء، والخرق: الشقّ. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩٠)، المخصص (٣/ ٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦)، قال المطرزي: والمخارق المعتادة في البدن، مثل الفم، والأنف، والأذن، والدبر، ونحوها، جمع مخرق. المغرب (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الاختيار (١/ ١٣٣).

(٦) (ث): قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٦).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠)، درر الحكام (١/ ٢٠٢).

(٩) لم أجد هذا الأثر في كتب الآثار، وقد ذكره ابن مفلح في كتابه الفروع (٥/ ٥).

(ومن ذاق شيئًا بفمه، لم يفطّره، ويُكره).

وفي المحيط: ويكره الذوق للصائم؛ لأنّه يعرض صومه للإفساد، وربّما سبق شيء منه إلى جوفه، لكن لا يفطّره؛ لعدم وصوله إلى جوفه يقينًا.

ويجوز أن يقال: لا بأس بذوق العسل، أو الطعام للمشتري؛ ليعرف جيّده ورديئه؛ كيلا يغبن متى لم يذقه[١].

وكرهه في فتاوى أهل سَمَرَقند في هذه الصورة أيضًا[٢].

وقيل: الكراهة في صوم الفرض دون النفل، ذكره الحلواني[٣].

وقال الحسن[٤]، وابن حيّ[٥]، وابن حنبل[٦]، وابن إدريس[٧]: لا بأس به.

وعن ابن عباس: أنّه قال: «لا بأس بأن يذوق الطعام، والخلّ، والشيء يريد شراءه»[٨]. وفي البخاري: قال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعّم القدر، أو الشيء»[٩].

وقال ابن المنذر: روِّينا عن ابن عباس: أنّه قال: [ب/٤٥/أ] «لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيّها الطعام»[١٠].

وكره الأوزاعي[١١]، ومالك[١٢] ذوق الطعام مطلقًا حتّى للطباخ، ولمن

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١١/أ). (٢) ينظر: البناية (٤/٣١٧).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/٣٨٩).
(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٨)، المغني (٤/٣٥٩).
(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٢).
(٦) ينظر: المغني (٤/٣٥٩)، الشرح الكبير (٣/٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/٣٧).
(٧) ينظر: فتح العزيز (٦/٤٢٥)، نهاية المطلب (٤/٦٥)، المجموع (٦/٣٥٤).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه (٢/٣٠٤)، برقم (٩٢٧٧).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٦٨١)، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٥٢).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٣٢).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٨)، عمدة القاري (١١/١٢).
(١٢) ينظر: المدونة (١/٢٧٠)، الذخيرة (٢/٥٠٦)، التاج والإكليل (٣/٣٣١).

شراه، ومضغه للطفل، وكذا أطلق الثوريّ[1] الكراهة.

وفي الذخيرة المالكية: يكره ذوق الطعام، ووضع الدواء في الفم للجَفْر[2][3].

قال سند في الطراز: إن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن بالابتلاع، فظاهر المذهب إفطاره، خلافًا للجماعة، وقاسوا على الرائحة[4].

قلت: وفي المغني: إن وجد طعمه في حلقه، أفطر[5].

وقال ابن تيمية الكبير: إن استقصى في التبصيق، ثمّ وجد طعمه في حلقه، لم يفطر، على قياس قولنا في المضمضة[6].

(ويكره للمرأة أن تمضغ [(مجلد ٥/٥٣/أ)] **لصبيّها الطعام، إذا كان لها منه بدٌّ)**، بأن وجدت عسلًا، أو حليبًا، أو طبيخًا[7].

(ولا بأس به إذا لم تجد نحو ذلك؛ لصيانة الصغير؛ لأنه يباح لها الإفطار عند الضرورة)، فالمضغ أولى.

ولأنّ حقّ الصغير يفوت لا إلى بدل، وحقّ الله تعالى يفوت إلى بدل، وهو القضاء، ولأنّ حقّ العبد يقدّم لحاجته، واستغناء الله تعالى عن الحاجة[8].

قوله: (ومضغ العلك لا يفطر الصائم؛ لأنّه يدور في الفم، ولا يصل إلى

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٨)، عمدة القاري (١١/١٢).
(٢) **الجفر**: من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه: إذا اتسعا، والأنثى جفرة، والجفر البئر الواسعة لم تطو، والجفرة بالضم: سعة في الأرض مستديرة، والجمع جفار، مثل برمة وبرام، ومنه قيل للجوف: جفرة. ينظر: الصحاح (٢/٦١٥)، تاج العروس (١٠/٤٤٧)، وقال ابن فارس: الجيم والفاء والراء أصلان: أحدهما: نعت شيء أجوف، والثاني: ترك الشيء، ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٦٦)، ولعل الذي يناسب السياق هو الأصل الأول الذي ذكره ابن فارس.
(٣) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٦).
(٤) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٦)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: المغني (٤/٣٥٩).
(٦) لم أجد من نقل عنه ذلك.
(٧) ينظر: البناية (٤/٣١٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٣٠).
(٨) ينظر: البناية (٤/٣١٨).

الجوف، فإن وصل منه شيء إلى جوفه، فطّره، ويكره ذلك، بلا خلاف[(١)]**؛ لما فيه من التشبّه بالمفطرين، أو لتوهّم وصول شيء منه إلى الباطن، فيكون معرّضًا لصومه للفساد، أو لأنّه يتّهم بالإفطار؛ لأنّ من رآه من بعيد يظنّ أنّه مفطر**[(٢)]**، ولا يضرّ وصول طعمه، أو ريحه إلى باطنه).**

وقال الشافعي: أكرهه لأنّه يجفف الفمّ، ويعطّش، ذكره في المهذّب عنه[(٣)].

لكن يدبغ المعدة، ويهضم الطعام، ويشهّي الأكل، ذكره في المبسوط[(٤)].

وعن أم حبيبة ﵂ قالت: «لا يمضغ العلك». رواه البيهقي[(٥)].

والعلك بكسر العين[(٦)]، وبالفتح: الفعل[(٧)].

ويمضغ: بالفتح والضم للضاد[(٨)].

وفي المحيط[(٩)]، والمبسوط[(١٠)]: قيل: هذا إذا كان معجونًا مصلحًا [ملتئمًا][(١١)]، وإن لم يكن كذلك، يفسده؛ لأنّه يتفتّت، فيصل إلى جوفه بعض أجزائه.

وقيل: هذا إذا كان أبيض، فإن كان أسود، يفطّره، وإن كان معلوكًا مصلحًا؛ لأنّه يذوب بالمضغ، ويتفتّت به.

ثمّ قيل: يستحبّ للرجال تركه، ذكره في المحيط أيضًا[(١٢)].

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣١).
(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٤١). (٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١).
(٥) في سنه الكبرى (٤/ ٤٤٧)، برقم (٨٣٠٦)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، برقم (٩١٨٦).
(٦) ينظر: المغرب (٢/ ٢٣٩)، طلبة الطلبة ص٢١، جمهرة اللغة (٢/ ٩٤٦)، وانظر: ص٥٠٨.
(٧) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، شمس العلوم (٧/ ٤٧٣٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٤٦).
(٨) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤١٨)، المخصص (١/ ٤٤٨)، تاج العروس (١/ ٨١).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ - ب).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١).
(١١) في النسخ: ملتامًّا، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١).
(١٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

وقيل: **(يكره فعله؛ لما فيه من التشبّه بالنّساء، ولا يكره للمرأة، إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه** [ب/٤٥/ب] **مقام السواك في حقّها)**.

لأنّ أسنان النساء ضعيفة لا تقبل السواك، فقام العلك مقامه.

وكان ينبغي لصاحب الكتاب(١) أن يقول: يستحبّ لها ذلك؛ لقيامه مقام فعل السُّنَّة.

وقال في المغرب: الصواب: إن لم يكن ملتئِمًا بكسر الهمزة، وكذا إن كان علكًا لم يلتئم بعد، وذلك في أول الأمر يكون دقاقًا يتفتّت، ثمّ يعجن ويصلح، فيلتئم أي ينضمّ ويلتصق(٢).

وفي [(مجلد ٥/ ٥٣/ب)] مجمع الغرائب: في شقّ قلبه ﷺ وفيه: ثمّ لأَمَه، أي: أصلحه، يقال: لأَمْتُه فَالتَأَم، أي: أصلحته فصلح، وهو ملؤوم(٣).

(ولا بأس بالكحل، ودهن الشّارب).

عن أنس بن مالك ﵁: «أنه كان يكتحل، وهو صائم»(٤).

وعن الأعمش، سليمان بن مهران: قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود(٥).

وقد ذكرنا حديث عائشة ﵂ «أنّ النبيّ ﷺ اكتحل وهو صائم»، رواه الدارقطني(٦)، وعزاه سبط ابن الجوزي إلى الترمذي(٧)، وقال الترمذي: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء(٨).

وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيها قبل هذا، فلا نعيدها(٩).

---

(١) يقصد بذلك: المرغيناني.
(٢) ينظر: المغرب (٢/ ٢٣٩).
(٣) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب للفارسي (١/ ٧٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٤)، برقم (٩٢٧٢).
(٥) ينظر: مختصر سنن أبي داوود للمنذري (٣/ ٢٦٠)، حديث رقم (٢٢٧٤).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.
(٨) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، حديث رقم (٧٢٦).
(٩) ينظر: ص٧٣٦ - ٧٣٧.

وكذا لو قطّر شيئًا في عينيه، لا يفطّره، وإن وجد طعم الدواء في حلقه، أو بزق فرأى أثر الكحل ولونه في بزاقه، وعليه عامّة المشايخ، ذكره في الذخيرة(١).

وقوله: (وقد ندب النبيّ ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء، وإلى الصوم فيه).

قلت: الندب إلى صومه، قد صحّ، ولم يرد النّدب إلى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث.

وروى شمس الأئمة السرخسي، عن ابن مسعود ﵁ «أنّ النبي ﷺ خرج عاشوراء من بيت أمّ سلمة، وعيناه مملوءتان كحلًا، كحّلته أمّ سلمة ﵂»(٢).

(ولا بأس بالاكتحال للرجال في الصّوم، وغيره؛ لقصد التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب واللّحية، إذا لم يكن لقصد الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب).

قال: (ولا يفعل لتطويل اللحية، إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة).

قالوا: يقصّ ما زاد على القبضة، إذا لم تكن طويلة جدًّا، كلحى بعض الأعاجمة، فإنها تترك(٣).

ويحكى: أنّ إنسانًا حفظ القرآن في سبعة أيام، وقيل: في ثلاثة، ثمّ أخذ مرآة، فنظر فيها، فأخذ مقصًّا ليقصّ به الزائد على القبضة، فقبض [ب/٤٦/أ] على لحيته [ليقصّ ما زاد على القبضة، فقصّ لحيته من](٤) تحت القبضة، ثم قال: حفظت شيئًا لم يحفظه أحد، ونسيت شيئًا لم ينسه أحد(٥). [(مجلد ٥/ ٥٤/أ)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، الحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٦١٣)، برقم (٥٨٢).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢)، رد المحتار (٢/ ٤١٨).
(٤) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب)، ومثبت من نسختي (أ) و(ث).
(٥) ينظر: رد المحتار (٦/ ٤٠٧)، وقد ذكر الخطيب البغدادي هذه القصة، فقال: (قال لي هشام ابن الكلبي: حفظت ما لم يحفظه أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد، كان لي عمٌّ يعاتبني على حفظ القرآن، فدخلت بيتًا وحلفت أن لا أخرج منه حتى أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاثة أيام، ونظرت يومًا في المرآة، فقبضت على لحيتي؛ لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة). تاريخ بغداد (١٦/ ٦٨).

وفي الحواشي: الزينة للنّساء، والطّيب للرجال، فأيّ امرأة خرجت مع التطيّب، فقد عرّضت نفسها للزنا[(١)].

قوله: (ولا بأس بالسّواك الرّطب بالغداة والعشي).

وكذا في البدائع أيضًا، بلفظ: لا بأس[(٢)]، ومثله في الإسبيجابي[(٣)].

وفي المبسوط[(٤)]، والمحيط[(٥)]: وللصائم أن يستاك بالرّطب واليابس أول النهار وآخره.

وفي الحواشي: إنّما قال: لا بأس؛ دفعًا لقول من قال: إنّه مكروه[(٦)].

وهو قول مالك[(٧)].

ومن قال بعدم الكراهة مطلقًا: سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي والأوزاعي، والثوري، وأيوب، والليث، وعروة، ومجاهد[(٨)].

وروي ذلك عن عمر[(٩)]، وعلي[(١٠)]، وابن عمر[(١١)]، وابن عباس[(١٢)]، رواه عنه ابن حوشب[(١٣)]، وهو رواية ابن حنبل[(١٤)]، والمشهور عن مالك[(١٥)].

---

(١) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٦).
(٣) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/١٠٤/ب).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٧٨). (٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١١/أ).
(٦) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ).
(٧) ينظر: المدونة (١/٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٥٢)، الذخيرة (٢/٥٠٨)، مع التنبيه هنا إلا أن الكراهة عند مالك ليست على إطلاقها، بل كره السواك للصائم إذا كان رطبًا؛ لئلا يصل منه إلى الحلق طعم.
(٨) ينظر لأقوالهم: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٣ ـ ٦٤)، الاستذكار (١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥). (١٠) ينظر: البناية (٤/٣٢٦).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥).
(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢٠٣)، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥).
(١٣) (أ) و(ث): محرب، وفي (ب): حرب، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥).
(١٤) ينظر: المغني (١/١٣٩)، الشرح الكبير (١/١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/١٤٦).
(١٥) ينظر: المدونة (١/٢٧٢)، الذخيرة (٢/٥٠٨)، الفواكه الدواني (١/٣٠٨)، مع التنبيه هنا إلى أن مالك كره السواك للصائم إذا كان رطبًا؛ لئلا يصل منه إلى الحلق طعم.

وكره بالعود الرّطب، والمبلول بالماء: أبو يوسف[١].

وهو قول: قتادة، والشعبي، والضحاك، وعمرو بن شرحبيل، وابن حي[٢]، وإسحاق[٣]، ورواية عن مالك[٤]، وأحمد[٥].

وكره الشافعي السواك بعد الزوال[٦]. وهو رواية عن ابن حنبل[٧]؛ لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر**»[٨]. ينبغي أن لا يزيله، كدم الشهيد[٩]، وخلوف فم الصائم، بضم الخاء المعجمة، من خلف فوه، يخلف خلوفًا، كقعد يقعد قعودًا، وأخلف، إذا تغيرت رائحته؛ لخلو المعدة من الطعام، وعن بعض المحدّثين: أنّه فتحها، [فخُطِّئ][١٠][١١]. وقال السفاقسي: وقيل: هما لغتان[١٢]. ولنا: قوله ﷺ: «**لولا أشقّ على أمّتي؛ لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة**»، متفق عليه[١٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٢)، البناية (٤/ ٣٢٥).

(٢) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث)، بلفظ: يحيى، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٤)، المجموع (٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الذخيرة (٢/ ٥٠٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، قال ابن المواق عن ابن الحاجب: (يكره السواك بالرطب يتحلّل، فإن تحلّل وصل إلى حلقه، فكالمضمضة). التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: المغني (١/ ١٣٩)، الشرح الكبير (١/ ١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤٦).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، المهذب (١/ ٣٣).

(٧) ينظر: المغني (١/ ١٣٨)، الشرح الكبير (١/ ١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤٥)، قال المرداوي: (قال في النهاية: الصحيح: أنّه لا يكره. هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته). الإنصاف (١/ ١١٧).

(٨) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢١٥)، رقم (٥٥٨٣)، ومسلم في صحيحه بنحوه (٣/ ١٥٨)، رقم (٢٦٧٨).

(٩) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٠)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٦).

(١٠) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث)، بلفظ: يخطئ، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٩٨).

(١٢) ينظر: شرح النووي (٨/ ٣٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٨)، نقلًا عن القابسي.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٣)، حديث رقم (٨٤٧)، كتاب الجمعة، باب =

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك، وهو صائم، ما لا أعدّ ولا أحصي»، رواه الترمذي، وقال: حسن[(١)].

ورواه البخاري تعليقًا[(٢)].

وقال عليه السلام: «**خير خلال الصائم السواك**»، رواه الترمذي[(٣)].

وفي البخاري في كتاب الصوم: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «**لولا أن أشقّ على أمّتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء**». ويُروى [(مجلد ٥/ ٥٤/ب)] نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي عليه السلام[(٤)].

وروى مالك عن أبي الزّناد وعن الزهري [ب/٤٦/ب] إلى أبي هريرة بطريقين متّصلين: «**لأمرتهم بالسوك مع كل وضوء**»[(٥)].

ورواه أحمد أيضًا[(٦)].

والأمر للوجوب، ولم يوجبه؛ للمشقّة، والخلوف لا يزول بالسواك؛ لأنّه من المعدة، إذ لو كان من الفمّ؛ لوجب أن يمنع قبله؛ لأنّ تعاهده بالسواك قبله؛ يمنع وجوده بعده حينئذٍ.

= السواك يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه (١/ ١٥٠)، حديث رقم (٥١٠)، كتاب الطهارة باب السواك.

(١) الترمذي (٣/ ٩٥)، رقم (٧٢٥)، وأخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٧)، رقم (١٥٦٧٨)، وأبو داوود (٢/ ٣٠٧)، رقم (٢٣٦٤)، قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عاصم). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٦٥).

(٢) البخاري (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) لم أجد هذا الحديث عند الترمذي، وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦)، قال ابن حجر: (وهو ضعيف)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣)، وقال عنه الألباني أيضًا: (ضعيف). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/ ٦٤).

(٤) البخاري (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٦٠)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣)، رقم (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩)، رقم (٣٠٢١).

(٥) الموطأ (١/ ٦٦)، رقم (١١٤)، (١١٥).

(٦) في مسنده (١٦/ ٢٢)، رقم (٩٩٢٨)، قال عنه الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (١/ ١٠٩).

وقوله: «**أطيب عند الله من ريح المسك**»، **يحتمل ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنّ صاحبها يجدها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنّه ينال من الثواب عليه أكثر مما يناله المتطيّب بالمسك من طيبه.

والثاني: أنّه يعبق يوم القيامة أطيب من عبيق ريح المسك.

والثالث: أنّ الله تعالى يفيد الصائم أكثر مما يفيده ريح المسك(١).

وفي البدائع: قيل المراد منه: تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم، والتنبيه على كونه محبوب الربّ ومُرْضِيه.

وقيل: كانوا يتحرّجون عن الكلام معه؛ لتغيّر فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك، ودعاهم إلى الكلام معه(٢).

قال أبو بكر بن العربي: تردّد عليه مرارًا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب، حتّى أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحرم مكي بن مرزوق(٣)، قال: أفادنا القاضي سيف الدين(٤) بها، فقال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للربّ**»(٥). فلا يكره، كالمضمضة للصائم، لا سيّما وهي رائحة تتأذّى بها الملائكة، فلا تترك هنالك.

وأمّا الخبر، ففائدته عظيمة بديعة، أفادناه عن سيف الدّين، وهي: أن النبيّ ﷺ إنّما مدح الخلوف؛ نهيًا للنّاس عن تقذّر مكالمة الصائمين بسببه، لا نهيًا للصوّام عن السواك، والله تعالى غنيّ عن وصول الرائحة الطيّبة إليه، فعلمنا أنّه لم يرد بالنّهي استبقاء رائحة الفم. وأمّا دم الشهيد فإنّه أثر الظلم، ومن شأن حجّة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية، ولا سيما في إزالة الخلوف إخفاء الصائم، وهو أبعد من الرياء.

قال: يوم حصّلت هذه المسألة قلت: الحمد لله الذي [(مجلد ٥/٥٥/أ)]

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، شرح النووي (٨/ ٣٠)، إكمال المعلم (٤/ ١١٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٦).
(٣) لم أجد له ترجمة.
(٤) لم يتبيّن لي المراد به.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٦٤).

أفادني هذه في الرحلة، وعلمت أنّي لو لم أحصّل غيرها لكفتني، ثمّ رحلت بعد ذلك إلى العراق، فوجدتها عند علمائهم مثبوتة، فزدت بها غبطة، ذكرها في العارضة[(١)].

ويُشكل عليهم[(٢)] إزالة الحبر الذي يصيب ثوب العالم، فإنّه يُزال، وإن كان أثر عبادة. قالوا: مشهود له [ب/٤٧/أ] بالفضل لا بالطيب[(٣)].

قلنا: كل منهما مستحبّ بنفسه، ولا فرق بين إزالة الفضل، وإزالة الطيب، ولأنّ السواك لأجل الربّ في حالة مناجاته في الصلاة؛ لأنّ تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيم لهم، والخلوف مناف له.

والفرق: أن الشهيد غير مناجٍ لربه، ولأنّ إزالة الدم لا تحصل بها منفعة لأحد، بخلاف إزالة الخلوف[(٤)]، على ما تقدّم.

(ثمّ لا فرق بين الرّطب الأخضر، وبين المبلول بالماء)، وجميع أصنافه، قال زياد[(٥)]: ما رأيت أحدًا كان أدوم لسواك رطب من عمر بن الخطاب، لكنّه يكون عودًا ذاويًا[(٦)]. ذكره في المغني لابن قدامة[(٧)].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٢) يقصد: الشافعية.
(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٦).
(٤) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٩).
(٥) **هو** زياد بن حدير الأسدي، أبو المغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة وقال الدارقطني: ثقة، يحتجّ به، وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات، روى له أبو داوود حديثًا واحدًا. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٩)، الثقات لابن حبّان (٤/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦١).
(٦) **الذاوي**: من قولهم: ذوي، أي يبس، وفيه لغتان: ذوى يذوي، وبعضهم يقول: ذوي يذوى، والأوّل أجود، وهو عود ذاوٍ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٢)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٩).

فَصْلٌ

قوله: (ومن كان مريضًا في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه، أفطر وقضى).

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة.

وأباح بعض السلف الفطر بكلّ مرض، حتّى وجع أصبع، أو ضرس[1].

يروى ذلك عن ابن سيرين، فإنّه روي أنّه يأكل في رمضان، فاعتلّ بوجع أصبعه، وقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقيّده بمرض دون مرض[2].

تنبيه: قد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد قيّده[3] بالسفر، فكذا المرض، ثمّ بعد ذلك أُدير الحكم على نفس السفر الطويل حسب اختلافهم في مسافته من غير اعتبار المشقّة الزائدة، وفي المرض اعتبرت المشقّة الزائدة.

والسرّ في ذلك: أنّ بعض الأمراض ينفعه الصوم، والبعض يضرّه، وليس كلّ الأمراض تضرّ الصائم، فإنّ وجع الضرس، والأصبع، والدّمّل والجرب والقرحة اليسيرة لا تضرّه، ويكون ترك الأكل حمية، فلم يصلح نفس المرض أن يجعل ضابطًا، والسفر الطويل مظنّة المشقّة والحرج، فأدير الحكم عليه، والصحيح الذي يخشى [(مجلد ٥/٥٥/ب)] المرض به، كالمريض الذي يخشى زيادته في إباحة الفطر[4]، وصاحب الرّمد لو ترك الاكتحال، أو ترك

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤).
(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٦).
(٣) (أ) و(ث): قيدتم.
(٤) نقله عن المغني (٤/٤٠٤).

الاحتقان، أو مداواة المأمومة والجائفة، إن ضرّه ذلك، أبيح له الفطر.

وفي الذخيرة: المرض الذي يبيح الفطر: ما يخاف منه الموت، أو زيادة المرض[١]، ومثله في مختصر أبي حسن الكرخي[٢].

وفي المحيط[٣]، والبدائع[٤]:

مبيح الإفطار ثمانية:

المـرض الذي يزداد بالصوم [ب/٤٧/ب]، أو يتأخر برؤه.

وفي البدائع: خوف ازدياد المرض كافٍ، وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير[٥]، [فإنه قال في رجل خاف][٦]: إن لم يفطر تزداد عيناه وجعًا، أو حمّاه شدّة أفطر[٧].

قال القاضي عبد الجبار: والفطر أفضل فيهما[٨].

وعن أبي حنيفة: إذا كان بحال يجوّز له أداء الصلاة قاعدًا، جاز له الإفطار[٩].

وفي الواقعات: كلّ مريض يعلم أنّ الصوم يزيد في مرضه، يُباح له الفطر، ويعرف باجتهاده، أو بقول طبيب حاذق[١٠].

وقيل: أن يكون صاحب فراش[١١].

والمبيح الثاني: السفر.

والثالث: الحمل.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).
(٢) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١١١).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).
(٥) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص١٤١.
(٦) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الجامع الصغير ص١٤١، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤). (٨) ينظر: قنية المنية ص٧٠، نقلًا عنه.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، البناية (٤/ ٣٣١).
(١٠) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/ ب).
(١١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/ أ).

والرابع: الإرضاع.

والخامس: الكبر في الرجل والمرأة.

والسادس: الإكراه.

والسابع: العطش الشديد.

والثامن: الجوع الشديد، ذكره في البدائع(١)، مع الإكراه.

وإن خاف الهلاك بالصوم، يجب الفطر، ويرد عليه الإكراه، فإنّه لو صبر ولم يفطر، كان مأجورًا؛ كترك إجراء كلمة الكفر على لسانه، ذكره في البدائع(٢).

ثمّ المريض على أقسام سبعة:

خفيف لا يشقّ عليه الصوم، وينفعه.

وخفيف لا يشقّ معه، ولا ينفعه.

وشاقّ لا يزيد بالصوم.

وشاقّ يتزيّد به.

وشاقّ لا يتزيّد به، ولكن يحدث مع الصوم علّة أخرى.

وشاقّ يخشى طوله.

وصحيح يخشى المرض به.

فالأوّل، والثاني: كالصحيح الذي لا يضرّه الصوم، فلا يفطر.

والثالث: يتخيّر.

والرابع، والخامس، والسادس: يفطرون، فإن صاموا، أجزأهم(٣).

والصحيح الذي يخشى المرض به، كالمريض الذي يخشى زيادته به.

هذا الفرع الأخير في المغني للحنابلة(٤).

وفي المرغيناني: لا يعتبر خوف [(مجلد ٥/٥٦/أ)] المرض(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٦).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٦)، البناية (٤/ ٣٣١).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٤).

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/أ).

قلت: ما ذكر في التيمّم: من إباحة التيمّم؛ لخوف المرض للصحيح، يقتضي جواز الفطر به هنا؛ إذ حصول المرض به، كخوف زيادته، وقد جوّزوا الفطر للأمة إذا خافت الضعف عن الطبخ والعمل.

وكذا من كان بإزاء العدوّ، وهو مقيم، فخاف الضعف(١).

وقد رخّص للمسافر، وهو أقوى على الصيام من المريض، وممّن يخاف المرض.

وفي قنية المنية: الظئر المستأجرة كالأمّ(٢).

وبما قلناه قال مالك(٣)، وأحمد(٤)، وهو قول جمهور أهل العلم(٥).

والشافعي يعتبر في ذلك خوف الهلاك، أو خوف فوت عضو من أعضائه، كما هو مذهبه في التيمّم(٦)، وقد تقدّم الكلام [ب/٤٨/أ] معه، وبيان ضعف هذا القول هناك، فلا نعيده.

وفي الذخيرة: إذا زال المرض، وبقي الضعف، لا يحلّ الإفطار(٧).

قيل: يباح له الفطر.

وقيل: ينبغي أن لا يفطر، ذكره المرغيناني(٨).

قوله: (وإن كان مسافرًا لا يستضرّ بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز).

وقال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: الأفضل: أن يصوم في السفر، إذا لم يضعّفه الصوم، فإن أضعفه ولحقه مشقّة الصوم، فالفطر أفضل، فإن أفطر من غير مشقّة، لا يأثم، والصوم فيه عزيمة، والفطر فيه رخصة، بخلاف الصلاة، فإنّ القصر في السفر عزيمة(٩).

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣).
(٢) ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٩)، الذخيرة (٢/ ٤٩٦).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، الشرح الكبير (٣/ ١٩)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٢).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٩)، المغني (٤/ ٤٠٣).
(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٣)، نهاية المطلب (٤/ ٤٣)، المجموع (٦/ ٢٥٨).
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).
(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/أ).
(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٩٩/ب).

قلت: هذا منه تساهل في العبارة، بل القصر عندنا في السفر حتم، لا يجوز غيره[١] ـ وهو كمن يقول: صلاة الظهر أربع ركعات في الإقامة عزيمة ـ.

وبما قلناه قال مالك[٢]، والشافعي[٣].

قال النووي: هو المذهب[٤]، وهو مذهب أنس[٥]، وعثمان بن أبي العاص الثقفي[٦]، وحذيفة[٧]، وابن عباس[٨]، وعائشة من الصحابة[٩].

وبه قال عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وطاووس، والفضيل بن عياض، وابن المبارك، وأبو ثور، وعمرو بن ميمون، وأبو وائل، والأسود بن يزيد، والثوري، والنخعي، ومجاهد[١٠].

وعن ابن عمر[١١]، وابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، [(مجلد ٥/ ٥٦/ب)] وإسحاق[١٢]: أنّ الفطر أفضل في حقّه. وعند ابن حنبل: الصوم في السفر مكروه، ذكره في المغني[١٣]، وعن عمر[١٤]، وأبي هريرة[١٥] رضي الله عنهما: لا يصحّ الصوم في السفر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١)، درر الحكام (١/ ١٣٣).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، الذخيرة (٢/ ٥١٢).
(٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٦/ ٢٦١).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٢).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٣).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١).
(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٨)، وقد روي عنه بخلاف ذلك. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩).
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٧٠).
(١٠) ينظر لأقوالهم: الإشراف (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٦٥).
(١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٦٥).
(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٦).
(١٤) ينظر: مصنّف عبد الرزّاق (٢/ ٥٦٦).
(١٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢).

وعن عبد الرحمٰن بن عوف[١] رضي الله عنه: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»[٢]. وهو قول الظاهرية[٣].

وعن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومجاهد في رواية[٤]: أفضل الأمرين أيسرهما عليه.

وقيل: الصوم، والفطر سواء فيه، ذكره المنذري في شرح مختصر سنن أبي داود[٥].

وقال أبو عمر بن عبد البر: هو قول ابن عليّة، وقول للشافعي.

وعنه قال: الصوم أحبّ إليّ[٦].

للظاهريّة[٧]: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فالصائم في رمضان في السفر، كالصائم في شعبان عن صوم رمضان.

واستدلوا أيضًا: بما روى جابر: «أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إنّ النّاس قد شقّ [ب/٤٨/ب] عليهم الصيام، وإن النّاس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والنّاس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أنّ أناسًا صاموا، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» رواه مسلم[٨]،

---

(١) **هو** عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد القرشيُّ الزُّهريُّ، أبو مُحمَّد، أحد العشرة المبشَّرين بالجنّة، وأحد السِّتة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، الإصابة (٤/ ٢٩٠)، أسد الغابة (٣/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/ ٢٧٩)، برقم (٨٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١١)، برقم (٨١٦٦)، وقال عنه: (وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وقد روي مرفوعًا، وإسناده ضعيف).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: مختصر أبي داوود للمنذري (٣/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤ وما بعدها).

(٨) في صحيحه (٣/ ١٤١)، رقم (٢٥٧٩).

والنّسائي[١]، والترمذي وصحّحه[٢].

وعن رسول الله ﷺ: أنّه رأى رجلًا يُظلّل عليه، والزحام عليه، فقيل له: إنّه صائم، فقال: «**ليس من البرّ الصوم في السفر**»[٣].

وعن ابن العربي: أنّه قال: ويُروى: أنّه قال: «**ليس من أمْبرّ أمْ صيام في أمْسفر**»[٤]. ورأيت بخطّ القرطبي صيام بالتنوين، وصوابه: بغير تنوين؛ لأنّ إمْ كأل[٥]، قالها للمفعول له؛ قصدًا للإفهام[٦].

والجواب: أنّ المفسّرين قالوا: معناها[٧]: فأفطر بعذر المرض، أو السفر، فعليه عدّة من أيام أُخَر[٨]. والدليل على صحّة هذا التأويل:

أنّ المريض لو صام وتحمّل المشقة، صحّ صومه بلا خلاف، فكذا المسافر[٩] [(مجلد ٥/٥٧/أ)].

والأحاديث كلّها محمولة على حالة الشدّة.

ألا ترى أنّه صام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى بلغ كراع الغميم، فلو كان الصوم غير مشروع؛ لما صامه[١٠].

والغميم: بفتح الغين المعجمة.

وفي رواية: «حتى بلغ الكديد»[١١]، بفتح الكاف ودالين مهملتين.

---

(١) في سننه (٤/١٧٧)، رقم (٢٢٦٣). (٢) في سننه (٣/ ٨٠)، رقم (٧١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٧)، رقم (١٨٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥٨١).
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٤)، وقد أخرج هذه الرواية أحمد (٣٩/ ٨٤)، رقم (٢٣٦٧٩).
(٥) ينظر: المفصّل في صنعة الإعراب ص٤٤٩، الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي ص٢٠٧.
(٦) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٤). (٧) يشير إلى الآية السابقة.
(٨) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/٤١٨)، زاد المسير (١/ ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٦).
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥١).
(١١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٦)، رقم (١٨٤٢)، ومسلم (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٥٧٣).

والكراع: جبل أسود[١]، وهو عند عسفان. بينه وبين المدينة ثمانية أيام[٢]، ويدل على أنّه كان في حال الشدّة أنّه كان يظلّل عليه، وقد اجتمع الناس عليه، فقال ذلك إشارة إلى حاله تلك[٣].

والحديث ذكره في الذخيرة القرافية، وقال فيه: رواه أبو داوود[٤][٥].

وفي المغني: متفق عليه[٦].

فإن قالوا: الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قلنا: العامّ في الأشخاص، مطلق في الأحوال، والمطلق لا عموم له، فنحملها على تلك الحالة التي كانت حاله عند ذلك[٧].

وقال ابن عبد البر في قول عبد الرحمٰن بن عوف: هجره الفقهاء كلّهم، والسُّنَّة تردّه[٨].

وقال في البدائع: الإجماع المتأخّر يرفع الخلاف المتقدّم[٩]. ولا اعتبار بخلاف الظاهريّة في الإجماع[١٠].

ومن قال يأخذ بالأيسر عليه: استدلّ بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وفيه: أنّه كان يعالج الأسفار، قال: قلت: يا رسول الله: أفصوم في السفر أعظم؛ لأجري، أم أفطر؟ قال: «**أيّ ذلك شئت يا حمزة**». قال ابن قدامة: رواه أبو داوود[١١]. وذكر حديثه بعينه قبل هذا بأربعة عشر سطرًا، فقال فيه: متفق عليه[١٢].

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٩٥٧)، مراصد الاطلاع (٣/ ١١٥٣).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٥٠).
(٣) (ث): يظل.
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٢).
(٥) في سننه (٢/ ٣١٧)، رقم (٢٤٠٧).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٦).
(٧) نقله عن الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٢).
(٨) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٤٩).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٥).
(١٠) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٦).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٨).
(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٧)، مع التنبيه هنا إلى أنه في الموضع الأول ذكره بلفظ آخر، حيث قال: عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنّه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»، وليس كما قال السروجي.

والحديث ذكره أبو البركات ابن تيمية في المنتقى، وقال [ب/٤٩/أ] فيه: رواه الجماعة[(١)]: يعني: البخاري[(٢)]، ومسلمًا[(٣)]، وأبا داوود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، وأحمد[(٨)]، هذا اصطلاحه[(٩)].

قلت: لا شكّ أنّ الأيسر في حقّ كلّ أحد في الحضر: الفطر، فكيف في السفر؟ وحديث حمزة يدلّ على التسوية بين الصوم والفطر، ولا يدلّ على الأخذ بالأيسر.

ووجه اختيار الإفطار: حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله [(مجلد ٥/٥٧/ب)] بن كعب، قال: أغارت خيل لرسول الله ﷺ فانطلقت إلى رسول الله، وهو يأكل، فقال: «**اجلس، فَأَصِبْ من طعامنا**»، فقلت: إنّي صائم، فقال: «**اجلس أحدّثك عن الصلاة، وعن الصيام، إنّ الله وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى**»، والله لقد قالهما جميعًا، أو أحدهما، فتلّهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ، رواه أبو داوود[(١٠)]، والنسائي[(١١)]، والترمذي[(١٢)] وابن ماجه[(١٣)].

وفي الرواة أنس بن مالك، خمسة: اثنان صحابيّان: هذا[(١٤)]، وأبو حمزة:

---

(١) الحديث الذي ذكره ابن تيمية هو بلفظ: عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنّه قال للنبي ﷺ الصوم في السفر، وكان كثير الصيام، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» وقال فيه: رواه الجماعة، وليس باللفظ الذي ذكره السروجي. ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ١٨١)، حديث رقم (٢١٧١).

(٢) البخاري (٢/ ٦٨٦)، رقم (١٨٤١).

(٣) مسلم (٣/ ١٤٤)، رقم (٢٥٩٥).

(٤) أبو داود (٢/ ٣١٦)، رقم (٢٤٠٢).

(٥) النسائي (٤/ ١٨٧)، رقم (٢٣٠٦).

(٦) الترمذي (٣/ ٨٢)، رقم (٧١١).

(٧) ابن ماجه (١/ ٥٣١)، رقم (١٦٦٢).

(٨) أحمد (٢٥/ ٤٢٣)، حديث رقم (١٦٠٣٧).

(٩) ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى (١/ ٣).

(١٠) في سننه (٢/ ٣١٧)، رقم (٢٤٠٨).

(١١) في سننه (٤/ ١٩٠)، رقم (٢٣١٥).

(١٢) في سننه (٣/ ٨٥)، رقم (٧١٥)، وقال: (حديث حسن).

(١٣) في سننه (١/ ٥٣٣)، رقم (١٦٦٧)، قال الألباني: (إسناده حسن صحيح). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٦٩)، حديث رقم (٢٠٨٣).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٢٨٩).

أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك، والد مالك بن أنس الإمام الأصبحي المدني[١].

والرابع: شيخ حمصي، حدّث.

والخامس: كوفي، حدّث عن حمّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام، والأعمش: سليمان بن مهران، وغيرهما، ذكرهم المنذري[٢].

وعن أبي الدرداء، واسمه: عويمر بن عامر ـ على المشهور ـ أنصاري، حارثي، مدني، نزل الشام، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتّى إنّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، ما فينا صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة»، رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داوود[٥]، وابن ماجه[٦].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، من غير فصل، وحديث أنس: قال: «كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». فلو كان الصوم غير مشروع في السفر؛ كان محلًّا للإنكار، والحديث في الصحيحين[٧].

وادّعت الظاهريّة[٨]: نسخ ذلك بحديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف يصوم ويصومون، حتّى بلغ الكديد ـ وهو بين عسفان وقُدَيد ـ فدعا بإناء، فرفعه إلى فيه؛ ليريه الناس [ب/٤٩/ب] فأفطر وأفطروا»، وإنّما يؤخذ من أمر رسول الله بالآخر [(مجلد ٥/٥٨/أ)] فالآخر»،

---

(١) (ث)، بلفظ: المزني.
(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٢٨٩).
(٣) في صحيحه (٢/ ٦٨٦)، رقم (١٨٤٣).
(٤) في صحيحه (٣/ ١٤٥)، رقم (٢٦٠٠). (٥) في سننه (٢/ ٣١٧)، رقم (٢٤٠٩).
(٦) في سننه (١/ ٥٣١)، رقم (١٦٦٣).
(٧) البخاري (٢/ ٦٨٧)، رقم (١٨٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥٨٤).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨).

متفق عليه[١].

قال ابن عبد البر: يقولون: هو كلام الزهري[٢].

وقيل: الكديد: العقبة المطلّة على الجحفة[٣].

وحديث أبي سعيد الخدري: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة، ونحن صيام» رواه مسلم[٤]، وأبو داوود[٥]. وفي لفظ: «في رمضان عام الفتح» = يردّ دعوى النسخ.

وعن قزعة بن يحيى: قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فسألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: «خرجنا مع رسول الله في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله يصوم، حتّى بلغ منزلًا من المنازل، فقال: **إنّكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم**، فكان الفطر رخصة، فأصبحنا منّا الصائم، ومنّا المفطر، قال: ثمّ سافرنا، فنزلنا منزلًا، فقال: **إنّكم مصبّحوا عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**». قال أبو سعيد: «ثمّ لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»، رواه مسلم في صحيحه، وأبو داوود[٦]، فقد بيّن أبو سعيد أنّه صام مع رسول الله في السفر بعدما زعموا أنّه ناسخ.

وعن سنان بن سلمة بن المُحَبِّق الهذلي، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حَمُوْلَة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه**»[٧]. وفيه: عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي البصري. قال يحيى: ليس به بأس[٨]. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال أيضًا: يحوّل من

(١) البخاري (٤/١٥٥٨)، حديث رقم (٤٠٢٧)، ومسلم (٣/١٤٠)، رقم (٢٥٧٣).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/٦٨).
(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٣٣٢).
(٤) في صحيحه (٣/١٤٤)، رقم (٢٥٩٤). (٥) في سننه (٢/٣١٦)، رقم (٢٤٠٦).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه أبو داوود (٢/٣١٨)، رقم (٢٤١٠)، وأحمد (٢٥/٢٥٣)، رقم (١٥٩١٢). قال عنه الألباني: (ضعيف)، السلسلة الضعيفة (٢/٤١٢)، حديث رقم (٩٨١).
(٨) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٥١)، تهذيب الكمال (١٨/٩٤)، نقلًا عنه.

كتاب الضعفاء[١]. وقال البخاري: ليّن الحديث[٢].

وعن أبي سعيد قال: «أتى نبيّ الله على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبيّ الله على بغلة له، فقال: «**اشربوا أيها الناس**»، قال: فأبوا، قال: «**إنّي لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب**»، فثنى فخذه، فنَزل، فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب»، رواه أحمد[٣].

وفي حديث أبي سعيد، من رواية مسلم في صحيحه: «يرون أنّ من وجد قوّة، فصام، فإنّ ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفًا، فأفطر، [(مجلد ٥/٥٨/ب)] فإنّ ذلك حسن»[٤]. وهذا مذهبنا، وهو نصّ في المسألة.

وعن أنس قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، قال: فنَزلنا منْزلًا في يوم حارّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء [(ب/٥٠/أ)]، ومنّا من يتّقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الرّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، وهو في صحيح مسلم[٥].

ومراده ـ والله أعلم ـ: أجر ضرب الأبنية، والسقي، وإعانة الصوّام في ذلك اليوم، ولهذا قيّده باليوم، ويدلّ على أنّ الصوم أفضل: صومه عليه السلام في شدّة الحر مع ابن رواحة، وصومه مع أصحابه حين خرج من المدينة حتى بلغ عسفان، أو الكديد، وإنّما أفطر بعد ذلك حين دنوا من عدوّهم، وأمر أصحابه بالإفطار عند قرب لقاء عدوهم؛ ليتقوّوا به عليهم، وصرّح به في الحديث، وبمعناه ذكره الطبري[٦] ولأنّه لو لم يكن أفضل؛ لما تكلّف رسول الله ﷺ هذه المشقّة الغليظة، والكلفة العظيمة في شدّة حرّ الحجاز،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥١).
(٢) ينظر كتاباه: الضعفاء ص٩٣، التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦).
(٣) في مسنده (١٨/ ١٨)، رقم (١١٤٢٣). قال الألباني: (إسناده صحيح)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٥٤).
(٤) مسلم (٣/ ١٤٣)، رقم (٢٥٨٧).
(٥) (٣/ ١٤٣)، رقم (٢٥٩٢).
(٦) ينظر: تهذيب الآثار (١/ ١٠٦)، حديث رقم (١٤١).

مع وعثاء[١] السفر وشدّته، ولأنّ رمضان أفضل الوقتين، فكان الصوم فيه أفضل الصومين عند القوّة عليه، ولأنّ فيه مسارعة إلى براءة الذمّة، وفعل الواجب، فكان أولى[٢].

وفي المبسوط[٣]، والمحيط[٤]، كما ذكر في الكتاب[٥]: أنّ عند الشافعي: الفطر أفضل فيه من الصوم، وليس كما نقلوه، بل المذهب عندهم: الصوم أفضل كمذهبنا، قاله النووي.

وقال: ذكر الخراسانيون قولًا شاذًّا ضعيفًا مخرّجًا من القَصْر[٦]: أنّ الفطر أفضل.

قال: والفرق أنّ في القصر: تحصل الرخصة مع براءة الذمّة، وهنا تبقى الذمّة مشغولة إذا أخذ بالرخصة، ولعلّه يعجز عن القضاء، وهو قادر على الأداء، وفيه مسارعة إلى فعل الواجب في وقته، انتهى كلام النووي[٧].

فائدة: حديث ابن عباس في هذا الباب مما لم يحضره؛ لأنّه كان من المستضعفين بمكّة، وهو في [(مجلد ٥/٥٩/أ)] المسند؛ لأنّه لم يروه إلّا عن صاحب، وهذا مقبول من الصحابة دون غيرهم. قال أنس: «نحن الصحابة يروي بعضنا عن بعض، وليس فينا من يكذب»، ذكره السفاقسي في شرح البخاري له[٨].

ثمّ الكلام في هذه المسألة على اثني عشر وجهًا:

أحدها: هل هو مخيّر[٩]، أم لا؟

---

(١) **الوعثاء**: شدّة النَّصَب والمشقّة.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥١).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).
(٥) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢٤).
(٦) (أ) و(ث): الفطر.
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١).
(٨) أخرجه الخطيب في الكفاية ص٣٨٥. وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٠ ـ ٩١).
(٩) (أ) و(ث): محرم.

ثانيها: إذا صام، هل يصحّ صومه، أم لا؟

ثالثها: الصوم أفضل من الإفطار، أو العكس [ب٥٠/ب]؟

رابعها: هل الأفضل الأيسر عليه، أم لا؟

خامسها: أنّ جواز الإفطار متعلّق ببعض الأسفار.

سادسها: إذا دخل رمضان في الحضر، هل يجوز له السفر؟ منعته الظاهرية[١].

سابعها: إذا سافر فيه، هل يجوز له أن يفطر؟ وإنّما جواز الإفطار فيمن دخل عليه رمضان، وهو مسافر، حُكِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، حكاه في المبسوط[٢].

ثامنها: إذا نوى الصوم وطلع عليه الفجر، هل له أن يفطر؟

تاسعها: إذا أفطر في السفر بعد ما طلع عليه الفجر في الحضر، هل عليه كفّارة أم لا؟

نذكرهما عن قريب إن شاء الله تعالى.

عاشرها: هل يَفْطِرُ في سفر المعصية، أم لا؟

حادي عشرها: إذا سافر وهو صائم تطوّعًا، ثمّ أفطر، هل يلزمه القضاء؟ اختلفت المالكيّة في وجوبه[٣]. وعندنا: يجب[٤].

ثاني عشرها: يكره الصّوم في السفر عند ابن حنبل، وقد تقدّم[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥)، نقلًا عنهم، ولم أجد هذا القول في المحلى.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥)، نقلًا عنهما.

(٣) فرّق مالك في هذه المسألة بين حالين، وبيان ذلك: أنه لم يوجب القضاء على من أصبح صائمًا في السفر متطوعًا، فأصابه مرض، ألجأه إلى الفطر، بينما أوجبه على من أفطره متعمدًا. ينظر: المدونة (١/ ٢٧٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦)، الذخيرة (٢/ ٥١٤)، وقد ورد عن المالكية أيضًا في هذه المسألة أنه لا قضاء عليه مطلقًا. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، الذخيرة (٢/ ٥١٤)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢٠٣)، المبسوط (٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: ص٨٥٧.

واعترض داوود بن علي الظاهري، وأشياعه[١]، والشيعة[٢] على هذه الأخبار بشيئين:

أحدها: أنّ فيها مجرّد الصّوم، وليس فيها أنّه كان صوم رمضان، فيجوز أن يكون نذرًا، أو كفّارة، أو تطوّعًا، ونحوها، ونحن لا نمنع ذلك، وإنّما نمنع أن يُصام عن رمضان.

والثاني: ليس فيها إلّا مجرّد الفعل، وهو لا يتضمّن الإجزاء، ولا سقوط القضاء.

والجواب عن الأوّل من وجوه:

الأوّل: أنّه لا يجوز أن يصوم في رمضان صوم نذر، ولا كفّارة، ولا تطوّع، وليس لهم أن يحملوا أخبارنا على أصولهم الفاسدة [(مجلد ٥/ ٥٩/ب)] التي تخالف أصولنا، وفيه نظر.

الثاني: أنّ فيه تركًا للظاهر؛ لأنّ إطلاق الصوم في رمضان لا يُفهم منه صوم نذر، ولا كفّارة؛ إذ ذلك لا يتحقّق إلّا من أفراد الناس على وجه النّدرة، ولا يحمل ذلك إلّا بدليل.

الثالث: أنّ الفطر في رمضان رخصة، كما جاء النصّ على ذلك، فيما ذكرناه ويمنع أن لا تجزيء أهلها[٣].

الرابع: إذا لم يجز صومه على الوجه المأمور به، فعدم جوازه على الوجه غير المأمور به أولى كالتطوّع الذي ذكره.

واستدلّ المخالف بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] **وفيه دليلان:**

أحدهما: أنّ الظاهر أنّ عليه القضاء صامه، أو لم يصمه.

والثاني: أنّه جعل فرض من شهد الشهر أن يصوم عينه، وفرض المريض والمسافر صوم عدة من أيام أُخَر، فإذا صام عن الشهر، فقد صام عن فرضه،

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٩٤). (٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣).

فلم نجزه[١].

والجواب: أنّ ذلك لا يمنع دخول المريض والمسافر [ب/٥١/أ] في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويكون إفرادهما بعد ذلك بالرخصة؛ تخفيفًا في حقّهما.

ويدل عليه: أنّ المريض لو تكلّف وصام، أجزأه إجماعًا[٢][٣].

ولأنّ الإفطار لو كان لازمًا في السفر لا يجوز غيره؛ لزالت فائدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ يدلّ على تخيير المسافر في الصوم والفطر حسبما تيسّر عليه من الصوم والفطر[٤].

وقال ابن عباس: «اليسر المذكور في الآية: التخيير»، ذكره الشيخ الحافظ أبو بكر الرازي في معاني القرآن[٥].

ولأنّ الله تعالى أوجب الصّوم على من شهد الشهر، وعطف عليه قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلم يوجب عليه إفطارًا، ولا صومًا في إحدى هاتين الحالتين، وأزال عنهما التحتّم، والإفطار مقدّر فيهما، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فحلق ففدية، ولهذا لو صام المريض، يجزئه، ولا قضاء عليه إلّا أن يفطر، فإذا كان الإفطار مشروطًا في المريض، فكذا في المسافر.

وإذا ثبت وجوب القضاء مع الإفطار، فإيجابه [(مجلد ٥/٦٠/أ)] مع الصوم مخالف للقرآن، والمخالفون في ذلك شواذّ من النّاس، لا يعدّ خلافهم خلافًا ذكره الشيخ أبو بكر الرازي[٦]. وقال: وحديث أبي سلمة بن

---

(١) ينظر: المحلى (٤/٣٩٩).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٣) ينظر في حكاية الإجماع: اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٤٩).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩).
(٥) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩).
(٦) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩).

عبد الرحمٰن، عن أبيه في قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[١]، مقطوع؛ لأنّ أبا سلمة ليس له سماع من أبيه.

وحديث: «وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل والمرضع»[٢]، يدلّ على عدم التعيّن[٣] عليهم، ولا يدلّ على بطلان الجواز، حتّى لو صامت الحامل والمرضع، جاز صومهما، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] عائد إلى جميع المذكورين، إذا كان الكلام بعضه معطوفًا على بعض، ولا يخصّ شيء منه إلّا بدلالة؛ لأنّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ خطاب للجميع من المسافرين والمقيمين، فكذا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خطاب لجميع من شمله الخطاب الأول[٤]، وأكثر هذه الوجوه ذكرنا وجهه قبل هذا.

واختلفوا هل لجواز القصر والسفر مدّة مقدّرة، أم لا؟ وكم مسافة ذلك؟

فعندنا: إذا قصد مسافة القصر التي[٥] تقصر فيها الصلاة، وهي ثلاثة أيّام ولياليها[٦]، على ما تقدّم في باب صلاة المسافر[٧].

وقال الشافعي: هي[٨] ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي[٩]، وهي مرحلتان[١٠][١١]. وبه قال ابن حنبل[١٢] [ب/٥١/ب].

واضطرب قول مالك فيه اضطرابًا شديدًا: قال مرّة: يوم وليلة. ومرّة: ثمانية وأربعون ميلًا. ومرّة: خمسة وأربعون ميلًا. ومرّة: اثنان وأربعون ميلًا.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) (أ) و(ث): اليقين.
(٤) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/ ٢٦١). (٥) (ث): أن لا.
(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٤٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣).
(٧) ينظر: مخطوط الغاية (٢/ ١٩٥أ).
(٨) (أ) و(ث): عن.
(٩) سمّي الميل الهاشمي بذلك؛ لأنّ بني هاشم حدّدوه وأعلموه. ينظر: المغرب (٢/ ٢٨١).
(١٠) **المرحلة**: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٢).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣)، المجموع (٤/ ٣٢٥).
(١٢) ينظر: الهداية (١/ ١٠٣)، المغني (٣/ ١٠٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٣٧).

ومرّة: أربعون ميلًا. ومرّة: ستة وثلاثون ميلًا. ذكر ذلك كله القاضي إسماعيل بن إسحاق في مبسوطه[(١)].

وعن ابن عمر: أنّه كان لا يفطر في أقلّ ممّا بين خيبر والمدينة، وهو ستة وتسعون ميلًا.

وعنه: ثلاثة أيام، كقولنا.

وعنه: مثل ما بين المدينة والسُّويداء[(٢)]، وهو اثنان وسبعون ميلًا.

وعنه: يوم وليلة، وعنه: يوم. وروي عنه: ثلاثون ميلًا. ورُوِيَ القصر في ثمانية عشر ميلًا. وروي عنه: في سفر ساعة، وميل، وثلاثة أميال.

كلّ ذلك صحيح عنه، قاله [(مجلد ٥/ ٦٠/ب)] في المحلّى لابن حزم[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب: القصر في ثلاثة أميال[(٤)].

وعن أنس: في خمسة عشر ميلًا[(٥)].

وعن ابن مسعود: في اثني عشر ميلًا[(٦)].

وعن ابن عباس: أربعة بُرَدْ. وعنه: يوم تامّ، وعنه: لا قصر في يوم إلى العتمة، فإن زدتّ فاقصر[(٧)]، والظاهريّة قدّروه بالميل الواحد[(٨)]، بلا دليل من كتاب، ولا سُنَّة، ولا قول صاحب، مع أنّه ليس بحجّة عندهم[(٩)].

وَمَنْعُ الظاهريّة السّفر بعد دخول رمضان باطل بسفر رسول الله ﷺ من

---

(١) كتاب: المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحاق، كما ذكر في ترجمته في الحاشية السابقة، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، وقد نقل عنه ذلك ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٦)، وقد ذكرت هذه الأقوال في: الذخيرة (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٩).

(٢) **السويداء**: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، وهي تصغير سوداء. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٨٦)، مراصد الاطلاع (٢/ ٧٥٨)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لأبي الحسن السمهودي (٤/ ٩٥).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٨) ينظر: المحلى (٣/ ١٩٢).

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٥).

المدينة إلى مكّة، وهم صيام حتى بلغوا عسفان، أو الكديد، على ما تقدّم.

وقول من قال: إذا دخل رمضان لزمه الصوم، وحرم عليه الفطر، ولا يحلّ له السفر. ذكره النوويّ[١] عن أبي مجلز التابعي.

وعن عبيدة السلماني، وسويد بن غفلة التابعيين: يلزمه صوم بقيّة الشهر ولا يمنع السفر[٢]. حكى هذا صاحبُ المبسوط عن علي، وابن عباس[٣].

وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيح: «أنّ رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا، فأفطر»[٤].

والمراد من شهود الشهر: شهوده كلّه، وهو الحقيقة، فإن شهد بعضه، صام ذلك القدر[٥].

وفي المفيد: إذا سافر في رمضان، جاز له الفطر، واختلف الصحابة فيه، ثمّ أجمع من بعدهم على الجواز، فرفع الخلاف المتقدّم.

ثمّ يلزمه صوم اليوم الذي يسافر فيه، ذكره في المبسوط[٦].

وفي البدائع: صوم اليوم الذي سافر فيه حَتْمٌ، لا يجوز تركه[٧].

وفي الذخيرة: السفر ليس بعذر في اليوم الذي سافر فيه، وعذر [ب/٥٢/أ] فيما بعده[٨]. وفي المحيط: لا ينبغي له أن يفطر فيه، وفيه أيضًا: لا يباح له الفطر فيه[٩].

وفي شرح التكملة: من سافر بعد طلوع الفجر، لم يفطر بقيّة يومه؛ لأنّ فيه إبطال الجزء الذي شرع فيه [(مجلد ٥/٦١/أ)]، وأنّه حرام.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ٢٦٣).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٧).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٥).
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٢٠).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

وفي خزانة الأكمل: لو سافر بعد طلوع الفجر، يكره له الإفطار[(١)].

وفي المجرد[(٢)]، وشرح التكملة: للمسافر أن يفطر اليوم الذي يخرج فيه، ولا يفطر اليوم الذي يدخل مصره[(٣)]؛ لزوال الرخصة.

وفي منية المفتي: سافر بعدما أصبح في أهله، يُكره له الإفطار[(٤)]. وبه قال مالك[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، وداوود بن علي الظاهري[(٧)].

وعند الشافعي: يفطر في الأصحّ[(٨)].

وفي شرح الموطّأ: من أراد أن يخرج بعد طلوع الفجر، لا يفطر عند أبي حنيفة وأصحابه[(٩)]، ومالك[(١٠)]، والشافعي[(١١)].

وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، وأبي ثور[(١٢)].

وقال المزني[(١٣)] ـ وهو قول أحمد[(١٤)] ـ: يفطر، ثمّ رجع عنه[(١٥)].

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١١)، نقلًا عنه.

(٣) (ث): فيه.

(٤) ينظر: منية المفتي (٨/ب).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(٦) ينظر: التمهيد (٩/ ٦٩)، الاستذكار (١٠/ ٧٦).

(٧) ينظر: التمهيد (٩/ ٦٩)، المغني (٤/ ٣٤٦).

(٨) المذهب عند الشافعية ـ في هذه المسألة ـ: عدم جواز الفطر، والقول بالجواز: قول المزني وقد ضعّف النووي هذا القول، وبناءً عليه فيكون ما نقله السروجي عن الشافعي غير صحيح. ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١)، المهذب (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢)

(١٢) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٥٠).

(١٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٧)، المجموع (٦/ ٢٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(١٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٨٩)، وصحّح ابن قدامة هذا القول.

(١٥) يقصد بذلك: المزني، قال النووي: (وقيل: إن المزني رجع عن هذا المنقول عنه، =

وفي المحيط: يفطر فيما بعده، إلّا عند مالك، فإنّه يقول: كلّه عبادة واحدة، فإن أفطر بعده، فعليه القضاء دون الكفّارة[1].

وقال الشافعي: عليه الكفّارة[2]؛ لأنّه يجب صومه بعد شروعه[3].

وقال المغيرة ـ من المالكيّة ـ: يكفّر؛ لوجوب الصوم في أوّله[4].

فإن أفطر قبل الخروج للسفر، عليه الكفّارة عندنا[5]، وعند مالك[6]، وأسقطها ابن القاسم[7]، وهو رواية داوود بن رشيد[8]، عن مُحمَّد، ذكرها في الذخيرة[9].

قال أبو عمر: الحجّة في سقوط الكفّارة واضحة من جهة الأثر، ومن جهة النّظر؛ لأنّه متأوّل[10]، غير هاتك لحرمة الشهر؛ لأنّه داخل في عموم المسافرين[11]، وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر، وأسقطها أشهب مطلقًا[12].

= وقال: اضربوا على قولي). المجموع (٦/ ٢٦٢).

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(٢) ما نسبه صاحب المحيط إلى الإمام الشافعي غير صحيح؛ ذلك أنّ الشافعي لا يوجب الكفّارة إلا في فطرٍ من جماع، ونصّ قوله: (لا تجب الكفّارة في رمضان إلا بما يجب به الحدّ أن يلتقي الختانان، فأمّا ما دون ذلك، فإنّه لا يجب به الكفّارة، ولا تجب الكفّارة في فطر في غير جماع، ولا طعام ولا شراب ولا غيره). الأم (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ أ).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣)، نقلًا عنه.

(٥) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٨)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣)، نقلًا عنه.

(٨) **هو** داوود بن رشيد الهاشمي، مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن الشيباني، وحفص بن غياث، أصله خوارزمي، سكن بغداد، روى عنه مسلم، وأبو داوود ثقة، ثبت، مات سنة (٢٣٩هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٣٧)، الطبقات السنية (١/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٨).

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه.

(١٠) (ث): يتناول.

(١١) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٥١).

(١٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣)، نقلًا عنهما.

ولو أصبح صائمًا في أثناء سفره، ثمّ أفطر متعمّدًا من غير عذر، جاز، وهو قول للشافعي[١].

وقال مالك[٢]، والشافعي[٣]: عليه الكفّارة.

قاعدة: الواجب على المسافر أحد الشهرين: شهر الأداء، أو شهر القضاء، وهو مخيّر في خصوصيتهما، كما وجبت إحدى الخصال الثلاث في الكفّارة[٤]، وخيّر في الخصوصيّات، فكما تجزئ كلّ واحدة من الخصال، ويوصف بالوجوب إذا فعلت، وتبرأ الذمّة بها، فكذا هنا؛ لأنّ أحد الأشياء قدر مشترك بينها، وأعمّ من كلّ واحد منها، وكلّ واحد أخصّ، ومن فعل الأخصّ [(مجلد ٥/ ٦١/ب)] فقد فعل الأعمّ، فإذا كان كذلك، وجب أن يلزمه أحكامه [ب٥٢/ب]، منها: وجوب الكفّارة في الإفساد[٥].

وللجمهور: أنّ وصف السفر مبيح للإفطار، وهو قائم عنده، فيكون شبهة فيها، وهو رواية الجواهر عن مالك[٦]، كما لو وطئ جاريته بعد تزويجها، لا حدّ عليه.

وأوجبها ابن الماجشون في الجماع، دون الأكل؛ لأنّ الإفطار شرع للتقوية على السفر، والجماع يضعفه[٧]، وتأتي بقيّة الفروع بعد هذا في مكانها ـ إن شاء الله تعالى ـ، ثمّ السفر على إطلاقه، ولا فرق فيه بين سفر الطاعة

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢).
(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١)، مع التنبيه هنا إلى أن الشافعيّة ذكروا عدم جواز الإفطار، ولم يذكروا وجوب الكفّارة.
(٤) (ث): الكفارات.
(٥) ينظر بمعناه: الفروق للقرافي مع الهوامش (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦١).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

والمعصية[١].

قال أبو مُحمَّد بن حزم: برهان صحّة قولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعمّ الأسفار كلّها، ولم يخصّ سفرًا من سفر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

قال: والقوم يعني: مالكًا والشافعي ـ وقد صرّح بخلافهما في المسألة ـ أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون أنّ من قطع الطريق، أو ضارب قومًا ظلمًا، يريد قتلهم وأخذ أموالهم، فدفعوه عن أنفسهم، وأثخنوه بالضرب، فمرض بسببه، ولم يقدر على الصوم، ولا على الصلاة قائمًا، فإنّه يفطر، ويصلّي قاعدًا، وأيّ فرق بين مرض المعصية، وسفر المعصية؟[٢].

وقد ذكرت المسألة بأدلتها في باب صلاة المسافر فلا أعيدها.

قوله: (وإذا مات المريض والمسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء).

وكذا في المحيط[٣]، وفي شرح المهذّب للنووي: إن اتّصل مرضه، أو سفره، أو إغماؤه، وحيضها، ونفاسها، وحملها، وإرضاعها بالموت، لم يجب شيء في تركته، ولا الوصية به، ولا على ورثته[٤].

وهو قول الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، ومالك[٧]؛ لأنّ الصوم في مدّة مرضه، وسفره ونحوهما، لم يكن واجبًا، ولا يجب على الميت ابتداءً، وهو قول أكثر أهل العلم. [ذكره][٨] في المغني[٩].

وبه قال ابن عباس، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، والشعبي،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤).
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٨).
(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٠)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٨)، المجموع (٦/ ٣٦٨).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).
(٧) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٨) ساقط من النسخ، وقد تمت إضافة هذه الكلمة لاستقامة المعنى.
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨).

والزهري، وجابر بن زيد، والثوري، وابن المنذر[١]. وهو قول الأئمة الأربعة[٢].

وروي عن [(مجلد ٥/٦٢/أ)] قتادة، وطاووس، والأوزاعي: أنّهم قالوا: يجب الإطعام عنه[٣]، كالشيخ الهَرِم.

(فإن صحّ المريض، وأقام المسافر، لزمهما القضاء بقدر الصحّة والإقامة؛ لوجود إدراك العدّة بهذا القدر، وفائدته: وجوب الوصيّة بالإطعام).

وفي الإسبيجابي: وإن أوصى أن يطعم عنه، صحّت وصيّته، وإن لم يجب عليه ذلك، ويطعم عنه من ثلث[٤] ماله أيضًا.

قال مُحمَّد: ويجزئه ـ إن شاء الله ـ، ذكره في الزيادات[٥].

والاستثناء لتفريطه [ب/٥٣/أ] في حياته، وإن مات من غير وصيّة، لا يُجبر ورثته على الإطعام، ولهم أن يتبرّعوا عنه.

ولو زال عذره في بعضه: إن قضى ما قدر عليه، ولم يقدر على قضاء الباقي حتّى مات، لا يلزمه الإيصاء؛ لعدم التفريط منه؛ إذ لم يدرك من وقت قضائه إلّا قدر ما قضى.

وإن لم يصم فيما قدر حتّى مات، وجب عليه القضاء للكلّ، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، كالقدرة على قضاء الكلّ، وليس كذلك فيما إذا صام ما قدر عليه؛ لأنّه بالصوم فيه تعيّن أنّه لا يصلح لصوم يوم آخر فيه.

وقال مُحمَّد: لا يلزمه القضاء إلّا بمقدار ما قدر عليه؛ إذ لم يدرك من العدّة سواه، فلا يلزمه ما لم يدركه، ولم يذكر الاختلاف في المبسوط، وذكر

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٢) ينظر: العناية (٢/٣٥١)، الجوهرة النيرة (١/١٤٢)، البحر الرائق (٢/٣٠٥)، بداية المجتهد (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الذخيرة (٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥)، الأم (٣/٢٦٠)، فتح العزيز (٦/٤٥٨)، المجموع (٦/٣٦٨)، المغني (٤/٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/٨١)، كشاف القناع (٢/٣٣٤).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤٨ ـ ١٤٩)، المغني (٤/٣٩٨).
(٤) (أ) و(ث): ذلك.
(٥) ينظر: شرح الزيادات (٢/٣٧٤).

المسألة على الاتفاق مع مُحمَّد(١). وذكر الطّحاوي الاختلاف بينهم كما ذكرته(٢).

وقال في المحيط: الصحيح أنّه بالإجماع، وإنّما الخلاف في المريض إذا نذر أن يصوم شهرًا إن برأ من مرضه، ثمّ برأ يومًا، يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما، كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرًا فمات، وعند مُحمَّد: يلزمه أن يوصي بقدر ما صحّ، كرمضان؛ إذ إيجاب العبد معتبرًا بإيجاب الربّ، كما لو نذر أن يصوم، أو يصلّي في وقت في المستقبل، لا يجوز تقديمه عنده، كإيجاب الله تعالى، قلنا: إيجاب العبد يفارق إيجاب الربّ، ألا ترى أنّ العبد لو قال: لله عليّ ألف حجّة، يلزمه، ولم يوجب الربّ عليه إلّا حجّة واحدة(٣).

ولو لم يبرأ المريض الناذر حتّى مات، فلا شيء عليه، كالمريض والمسافر في رمضان(٤).

وفي الحواشي صورته: نذر في رجب ـ وهو [(مجلد ٥/٦٢/ب)] مريض ـ أن يصوم شعبان، فصحّ منه يومًا، أو يومين، ولم يصم ذلك، فمات، يلزمه الإيصاء لجميع شعبان عندهما.

وعند مُحمَّد: لمقدار ما صحّ منه(٥).

وإن مات قبل أن يصحّ، [ب/٥٣/ب] لم يلزمه شيء(٦).

وفيه إشكال، وهو أنّهم يقولون: أنّ النّذر هو السبب دون الوقت، فكان ينبغي أن يلزمه الإيصاء(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٦٣).
(٢) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/١٠٢/أ ـ ب).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٣/ب).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (٢/١٠٤)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٣٠٥).
(٥) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/ب).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/٣٩٢)، الجوهرة النيرة (١/١٤٢).
(٧) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٤).

وفي المرغيناني: والمسألة محمولة على ما إذا كان لا يقدر على الصوم مع المرض[(١)].

وفي المفيد والمزيد[(٢)]، والمرغيناني[(٣)]، وقاضي خان[(٤)]:

الصحيح: أنّ رمضان باتّفاق الكلّ.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم شهرًا ـ وهو مريض ـ، إن مات قبل أن يصحّ، لا يلزمه شيء، وإن صحّ يومًا وصامه، فكذلك، وإن لم يصمه، لزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما؛ لأنّه في معنى المضاف إلى وقت الصحّة، فهو كالملفوظ عند وقت الصحّة، وعند مُحمَّد: هو كرمضان، يلزمه بقدر ما صحّ[(٥)].

وفي الينابيع: لو صحّ المريض بعد ما أفطر في بعض رمضان، ثمّ مات، لزمه القضاء بقدر ما صحّ بالإجماع.

قال: وثمرة الخلاف: تظهر فيمن ترك عشرين يومًا من رمضان، وهو مريض، ثمّ زال مرضه عشرة أيّام، ولم يصمها مفرّطًا فيها، ثمّ مات.

فعند مُحمَّد: يجب أن يوصي بإخراج خمسة آصُع، لكلِّ يوم نصف صاع من بُرّ. وعندهما: يجب أن يوصي بإخراج خمسة عشر صاعًا من برٍّ.

وكذا لو صحّ يومًا واحدًا من الشهر، هكذا ذكره الطحاوي.

وذكر أبو الحسين القدوري في التقريب[(٦)]:

أنّ ما ذكره الطحاوي غلط، والصحيح من قولهم جميعًا: أنّه لا يلزمه إلّا بقدر ما صحّ وأدرك من العدّة، وما ذُكِر عن[(٧)] أصحابنا إنّما هو في النذر،

---

(١) ينظر كتابه: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٧/ أ).

(٢) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع. (٣) لم أجده في الفتاوى الظهيرية له.

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، العناية (٢/ ٣٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٦) كتاب: التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه لأبي الحسين أحمد بن مُحمَّد القدوري، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، وقد نقل عنه الرومي في كتابه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣)، تاج التراجم ص٩٩.

(٧) (أ) و(ث): على.

وهو أن يقول المريض: لله عليّ أن أصوم الشهر، فصحّ منه يومًا، ثمّ مات، يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، وعنده: قضاء ما صحّ منه[(١)].

ثمّ الفصيح[(٢)]: برأ المريض، ويقال: برئ، وبرؤ[(٣)].

قوله: (وقضاء رمضان، إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه، وإن صامه متتابعًا كان أحسن وأحبّ). هذا قول ابن عباس [(مجلد ٥/٦٣/أ)]، وأنس، وأبي هريرة[(٤)]، وأبي عبيدة بن الجراح[(٥)]، ومعاذ[(٦)]، وعمرو بن العاص، ورافع بن خديج، وسعيد بن جبير، وابن محيريز[(٧)]، وأبي قلابة[(٨)]، ومجاهد[(٩)]، وأهل المدينة[(١٠)]، والحسن، وابن المسيب[(١١)]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وطاووس، وعطاء، وعبيد بن عمير[(١٢)]، والأوزاعي، وابن حي، والثوري[(١٣)]، ومالك[(١٤)]، والشافعي[(١٥)]، وابن حنبل[(١٦)]، وإسحاق[(١٧)].

---

(١) ينظر: الينابيع (١/٥٣٨ ـ ٥٣٩).
(٢) (ث): الصحيح.
(٣) ينظر: الصحاح (١/٣٦)، مقاييس اللغة (١/٢٣٦)، الأفعال (١/٩٩).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٣٣).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٤).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٣).
(٨) ينظر: عمدة القاري (١١/٥٢)، المغني (٤/٤٠٨).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٣). (١٠) ينظر: المغني (٤/٤٠٩).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/١٧٨).
(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤٧)، الاستذكار (١٠/١٨٠)، المغني (٤/٤٠٩)
(١٤) ينظر: الكافي (١/٣٣٩)، التاج والإكليل (٣/٣٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٤٢).
(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٤٢)، المجموع (٦/٣٦٧).
(١٦) ينظر: المغني (٤/٤٠٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٦١)، شرح الزركشي (٢/٦١٥).
(١٧) ينظر: الاستذكار (١٠/١٨٠).

قال أبو عمر: كلهم يستحبّون التتابع[١]. وحكي وجوب التتابع فيه عن علي[٢]، وابن عمر[٣]، والنخعي، والشعبي، وعروة بن الزبير[٤].

وقال داوود بن علي: يجب ولا يشترط[٥]. روى ابن المنذر بإسناده، عن أبي هريرة: أنّه ﷺ قال: «**من كان عليه صوم رمضان فَلْيَسْرُدْهُ، ولا يقطعه**»[٦].

وعن ابن عمر: «إن شاء فرّق، وإن شاء تابع»[٧]. وأخرجه الدارقطني [ب/٥٤/أ] مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

وعن أبي عبيدة بن الجرّاح، في قضائه: «إنّ الله تعالى لم يرخّص لكم في فطره، وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه»[٨].

وعن مُحمَّد بن المنكدر، قال: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: لو كان على أحدكم دين، فقضاه درهمًا ودرهمين حتّى يقضي ما عليه من الدين، فهل كان قاضيًا دينه؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله، قال: «**فالله أحقّ بالعفو والتجاوز منكم**»[٩]. قال أبو عمر[١٠]: إسناده حسن إلا أنه مرسل.

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٨٠).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤). (٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ١٤٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٥)، الاستذكار (١٠/ ١٨٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٣١٣)، وقال: (عبد الرحمٰن بن إبراهيم ضعيف الحديث).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٣)، رقم (٢٣٢٩)، وقال: (لم يسنده غير سفيان بن بشر)، قال الذهبي: (ما عرفنا أحدًا طعن فيه)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٩)، وقال الألباني: (ضعيف). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٩٤).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٣١)، برقم (٨٢٣٥).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٤)، برقم (٢٣٣٣)، وقال عنه: (إسناد حسن إلّا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلّا أنّه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلًا)، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه (٢/ ٢٩٢)، برقم (٩١١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٣٢)، برقم (٨٢٤٢)، وقال عنه: (مرسل).

(١٠) الذي ظهر لي أنه قصد بأبي عمر الدارقطني.

وعن ابن عباس: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «أبهموا ما أبهمه الله»[(١)]، أي: أطلقوا ما أطلقه الله[(٢)]، فصار كالنّذر المطلق عن التتابع، وخبرهم لم يثبت، فإنّه لم يذكره أحد من أصحاب السنن والدواوين، ولو ثبت حُمِل على الاستحباب.

فإن قيل: رُوِي عن عائشة ﵂ أنّها قالت: «فنزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] متتابعات، فسقطت متتابعات»[(٣)].

قيل له: لم يثبت عندنا صحته، ولو ثبتت كانت منسوخة لفظًا وحكمًا[(٤)]. ولهذا لم يقرأ بها أحد من قرّاء الشواذّ.

وفي المنافع: قرأ بها أُبيّ، ولم تشتهر، فكانت كخبر واحد غير مشهور، فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله[(٥)].

بخلاف قراءة [(مجلد ٥/ ٦٣/ب)] ابن مسعود في كفّارة اليمين[(٦)]، فإنّها مشهورة غير متواترة. والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السُّنَّة[(٧)]، خلافًا للمعتزلة، فإنّها آحاد عندهم[(٨)].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٩٧)، برقم (١٣٨١٥)، والذي وقفت عليه من قول ابن عباس ﵄ في بيان تحريم أمهات المعقود عليهنّ، وليس في هذه المسألة التي يتكلم عنها السروجي.

(٢) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٠)، برقم (٢٣٥١)، وقال عنه: (هذا إسناد صحيح)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٤١)، برقم (٧٦٥٧).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وقال البيهقي: (قولها: سقطت، تريد: نسخت لا يصحّ له تأويل غير ذلك). السنن الكبرى (٤/ ٤٣٠)، برقم (٨٢٣٤)، وقال أيضًا: (إنما أرادت به: نسخت، وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها). معرفة السنن والآثار (٦/ ٣١٣)، برقم (٨٨٤٤).

(٥) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٨٢)، والمبسوط (٣/ ١٣٥).

(٦) قرأ عبد الله بن مسعود ﵁ {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}. ينظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٤٢٤)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٩٩)، مباحث في علوم القرآن ص٢٥٤.

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

والاستحباب للحديث الذي قدّمناه؛ ولأنّ فيه مسارعة إلى فعل الواجب، وبراءة الذمة، وخروجها من الخلاف.

(فإن أخّره حتّى دخل رمضان آخر، صام الثاني، وقضى الأوّل بعده)، كان التأخير بعذر، أو بغير عذر. وبه قال ابن مسعود[(١)]، والحسن بن أبي الحسن البصري[(٢)]، وطاووس[(٣)]، وإبراهيم النّخعي[(٤)]، والشعبي، وحمّاد[(٥)]، وداوود[(٦)]، وأصحابه[(٧)]، والمزني[(٨)].

وخالف الشافعيَّ فيه.

وقالت الأئمة الثلاثة[(٩)]: إن أخّره بغير عذر حتّى دخل رمضان، صامه، وقضى الأول بعده، وعليه فدية، لكلّ يوم: مُدّ.

وحكوا ذلك عن ابن عمر[(١٠)]، وابن عباس[(١١)]، وآخرين[(١٢)]؛ لما رواه الدارقطني، عن النبي ﷺ، أنّه قال في رجل أفطر في رمضان، ثمّ صحّ، ولم

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٦).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٨)، الاستذكار (١٠/ ٢٢٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).
(٣) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٦).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٨)، الاستذكار (١٠/ ٢٢٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).
(٥) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٦).
(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٢٦)، المجموع (٦/ ٣٦٦).
(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٤٠٧).
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٦).
(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١)، المجموع (٦/ ٣٦٤)، فتح العزيز (٦/ ٤٦٢)، المغني (٤/ ٤٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٤).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥)، المغني (٤/ ٤٠٠).
(١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٦)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٣٦٦).
(١٢) كأبي هريرة، وسعيد بن جبير ﵄ وعطاء، والقاسم بن مُحمَّد، والزهري، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وإسحاق. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤)، الإشراف (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

يَصُم حتّى أدركه [٥٤/ب] رمضان آخر: «**يصوم الذي أدركه، ثمّ يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينًا**»[(١)]. وفي سنده: إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب[(٢)]. وفيه عمر أيضًا، قال فيه: كان يضع الحديث[(٣)].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهي تتناول ما قبل رمضان وما بعده على حدٍّ سواء، فلا يجوز إيجاب الفدية في بعض الأيام دون البعض بغير دليل؛ ولأنّ تأخير الأداء عن وقته؛ لا يوجب فدية، فتأخير القضاء أولى[(٤)]، فصار كما لو أخّر الصلاة بعذر، أو بغيره، حتّى دخل وقت صلاة أخرى، فإنّه لا يجب فيها فدية بالإجماع، وفي المحيط: ومن أفطر بعذر، وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي[(٥)].

وفي البدائع: بناها على الأمر المطلق، كالأمر بالكفّارات، ونحوها، وكالنّذور المطلقة، فإنّه على التراخي عند عامّة مشايخنا، ويضيّق عليه عند آخر عمره، وعند الكرخي: على الفور، وحكاه عن أصحابنا. **والصحيح: الأوّل**[(٦)].

قلت: ولو كان [(مجلد ٥/ ٦٤/أ)] على الفور، لا تلزمه الفدية بالتأخير، على أصل الشافعي، إذا فعل المأمور به، كالزكاة والحجّ عنده[(٧)].

---

(١) الدارقطني (٣/ ١٧٩)، برقم (٢٣٤٥): (إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان).
(٢) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٩٧)، نقلًا عنه، والمذكور في كتاب الجرح والتعديل قوله: (وسألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٤١).
(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٣٣).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٦).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ ـ ب).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤).
(٧) يفرّق الشافعيّة بين الزكاة والحج من حيث وجوبهما على الفور أو التراخي، فيوجبون الزكاة على الفور، بخلاف الحج فهو عندهم على التراخي. يقول إمام الحرمين =

وحكى الكرخي عن الأصحاب: أنه مؤقت بما بين الرمضانين، وهو غير سديد فإنّهم لم يكرهوا التطوّع قبل القضاء، ولو كان كذلك لكره؛ لتأخير الفرض[(١)] عن وقته المضيّق بالنّفل[(٢)].

وما روي عن عائشة: «أنها كانت لا تؤخّر عن شعبان»؛ لأنّه ﷺ كان يصوم شعبان، ولو صامت قبله ربّما احتاج إليها، فكانت تفطر لحاجته.

ومذهبنا مروي عن: علي، وابن مسعود[(٣)].

قالت عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ»، رواه الجماعة[(٤)]، فدلّ على أنّه على التراخي[(٥)].

قال النووي: السنة الثانية كالأولى في أحد الوجهين، وكذا في كلّ سنة، وصحّحه إمام الحرمين، وغيره، وهو الأصحّ عندهم[(٦)].

= الجويني: (ومن الأصول في الفصل: أنّ الزكاة إذا وجبت، وتحقق التمكُّن، فلا يجوز تأخيرُ أدائها من غير عذر، وهي مع ارتفاع المعاذير واجبةُ الأداء، على الفور والبدار). نهاية المطلب (٣/ ١٠٣)، وينظر: المجموع (٥/ ٣٣٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٠٣)، بخلاف الحجّ فهو على التراخي، وليس على الفور، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: (مذهب الشافعي: أنّ وجوب الحج ليس على الفور، وليس على المستطيع البدارُ إليه، وعمره فسحته، ومدته؛ فإنّ الحج عبادةُ العمر، فكان موقعه من العمر، كموقع صلاة الظهر، من زوال الشمس إلى مصير كلّ شيء مثله). نهاية المطلب (٤/ ١٦١)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥)، المجموع (٧/ ٦٨).

(١) (أ) و(ث): الواجب.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٨)، البناية (٤/ ٣٣٦).

(٤) البخاري (٢/ ٦٨٩)، رقم (١٨٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، رقم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢/ ٣١٥)، رقم (٢٣٩٩)، والترمذي (٣/ ١٤٣)، رقم (٧٨٣)، والنسائي (٤/ ١٩١)، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣)، رقم (١٦٦٩)، وأحمد (٤١/ ٤٦١)، رقم (٢٤٩٩٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢)، العناية (٢/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣).

(٦) هذه العبارة من السروجي مختصرة، والقارئ لها يظن أنها تعود على ذات المسألة التي يتكلم عنها، بينما حقيقة الأمر أنها مسألة أخرى ذكرها النووي، حيث قال: =

وصحّح الماورديّ الاكتفاء بمُدٍّ واحد، وهو قول ابن حنبل[(١)]، ومالك[(٢)]، ولو أفطر عدوانًا، [وقلنا: تجب فيه الفدية، فأخّر القضاء][(٣)] حتى [دخل رمضان آخر][(٤)]، وجب فيه فدية مع القضاء في أحد الوجهين في الوسيط، والبسيط، ولم يرجّح أحد الوجهين[(٥)]. وفي الروضة قال: الأصحّ: عدم [ب/٥٥/أ] الوجوب[(٦)].

ثمّ لم يقضه حتّى دخل رمضان آخر، فعليه فديتان: فدية لإفطاره عدوانًا، وفدية لتأخيره. قال النووي: هذا هو المذهب[(٧)].

وهو تفريع على أصل لا أصل له.

وفي المحلّى، قال ابن حزم: أمر رسول الله ﷺ المتعمّد للقيء، والحائض، والنفساء بالقضاء، ولم يحدّ الله تعالى ولا رسوله في ذلك وقتًا

= (ولو أخّره حتّى مضى رمضانان فصاعدًا، فهل يتكرر عن كلّ يوم بتكرّر السنين، أم يكفي مدٌّ عن كلّ السنين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحّهما: يتكرّر، صحّحه إمام الحرمين وغيره، وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد). ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤ ـ ١)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، المبدع (٣/ ٤٤).

(٢) ينظر: منح الجليل (٢/ ١٥٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٣).

(٣) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(٤) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٦) ما نسبه السروجي إلى كتاب روضة الطالبين غير دقيق؛ ذلك أن الإمام النووي ذكر أن الكفارة لا تجب عليه إذا كان مسافرًا أو مريضًا؛ للعذر بذلك، وتجب على من عداهما، ونص قوله: (... الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء فمن عليه قضاء رمضان وأخّره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نُظِر إن كان مسافرًا أو مريضًا فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى، وإن لم يكن فعليه ما على القضاء لكل يوم مد، وقال المزني: لا تجب الفدية، ولو أخّر حتّى مضى رمضانان فصاعدًا، فهل تكرّر الفدية؟ وجهان، قال في النهاية: الأصحّ: التكرّر). ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤).

بعينه، ولم يأت نصُّ قرآن، ولا سُنَّة، ولا قياس له وجه بإيجاب إطعام في ذلك، فلا يجوز إلزام ذلك أحدًا؛ لأنّه شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلّا الله سبحانه على لسان رسوله.

قال أبو مُحمَّد علي: روّينا عن ابن عمر، من طريق صحيحة: أنّه يصوم الثاني ولا يقضي الأوّل، ولكن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا، مدًّا مدًّا، وبه يقول قتادة، وعكرمة.

وروّينا أيضًا: أنّه يهدي مكان كلّ رمضان يفرّط[1] في قضائه بدنة مقلّدة. قال علي: عهدنا بالمالكيّة والشافعيّة [(مجلد ٥/٦٤/ب)] يقولون فيما وافق هواهم من قول الصاحب: مثل[2] هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوه في[3] قول ابن عمر في البدنة[4].

قلت: قول ابن عمر مضطرب في ذلك، فتُرِكَ، وأُخِذَ بقول ابن عباس، فإنّه لا اضطراب في قوله، والظاهر أنّه لم يقله برأيه، كما ذكر.

قوله: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما، أفطرتا، وقضتا، ولا فدية عليهما، ولا كفّارة؛ للعذر).

وقال الشافعي[5]، وابن حنبل[6]: إن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما، وولدهما، فلا فدية عليهما، بلا خلاف[7].

وإن خافتا على ولدهما، فثلاثة أوجه في الفدية:

أحدها: وجوبها، وهو الصحيح[8].

ثانيها: مستحبة، وهو قول المزني، كالمريض، والمسافر.

---

(١) في النسخ: يفطر، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المحلى (٤/٤٠٨).
(٢) في النسخ: كل، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المحلى (٤/٤٠٨).
(٣) (أ) و(ث): من.
(٤) ينظر: المحلى (٤/٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٣٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/٦٦)، المجموع (٦/٢٦٧).
(٦) ينظر: المغني (٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، الشرح الكبير (٣/٢٠)، شرح الزركشي (٢/٦٠٣).
(٧) ينظر: المجموع (٦/٢٦٧).
(٨) ينظر: المجموع (٦/٢٦٧).

ثالثها: الوجوب على المرضع دون الحامل[١].

وولد غيرها كولدها في الصحيح[٢].

وقال مالك: الحامل تقضي بلا فدية، والمرضع تقضي وتفدي[٣].

وعن إسحاق بن راهويه: يخيّران بين القضاء ولا فدية، وبين الفدية ولا قضاء[٤].

وعن ابن عمر[٥]، وابن عباس[٦]، وابن جبير[٧]، والقاسم[٨]: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما؟

وقالت الظاهريّة: يفطران، ولا قضاء عليهما، ولا فدية[٩].

ومذهبنا قول عطاء، والحسن، والضحّاك، والنخعي، والزهري، [ب/٥٥/ب]، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد[١٠]، وأبي ثور[١١]، ومالك في رواية[١٢].

واختاره أبو بكر بن المنذر في الإشراف[١٣].

وذكر مثله في المحلى، عن ابن عباس، وعكرمة[١٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٨٥).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٦).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٨).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٦).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٦).

(٩) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٠).

(١٠) (ث): سعيد.

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥١)، المجموع (٦/ ٢٦٩)، المغني (٤/ ٣٩٤).

(١٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣)، منح الجليل (٢/ ١٥١)، الاستذكار (١٠/ ٢٢٢)، قال ابن الموّاق ـ نقلًا عن كتاب المختصر ـ: (لا إطعام عليها، وهو أحسن؛ قياسًا على المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، كلاهما أعذر من المسافر).

(١٣) ينظر كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٢).

(١٤) ينظر: المحلى (٤/ ٤١١).

وفي المبسوط: عن علي أيضًا[١].

قال ابن حزم: هذا التقسيم الذي ذكر عن مالك، والشافعي لا يحفظ عن أحد من الصحابة، والتابعين[٢].

واستدل شمس الأئمة السرخسي بقوله ﷺ: «**إن الله قد وضع عن المسافر: شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل، والمرضع: الصوم**»، وقد تقدّم.

فقد سوّى بين المسافر، وبين الحامل والمرضع بجامع العذر، والحاجة إلى الفطر؛ ولأنّه لا جناية فيهما، والقضاء بدل عن[٣] الفائت، فلا يجب عليه بدلان، ولأنّهما مفطرتان بعذر، فكانتا كالمريض والمسافر في وجوب القضاء [(مجلد ٥/٦٥/أ)] دون الفدية، ولا يجوز أن تجب باعتبار الولد؛ لأنّه لا صوم عليه، فكيف يجب ما هو بدل عنه؟ ولأنّها لو كانت باعتباره؛ لوجبت في ماله، كنفقته، ولهذا لا تتعدّد بتعدّد الولد[٤].

وفي الحواشي: المراد بالمرضع: الظئر؛ لوجوب الإرضاع عليها بالعقد، بخلاف الأمّ، فإنّ الأب يستأجر غيرها.

قال: ذكره في الذخيرة[٥][٦]. ويردّه قوله: إذا خافتا على ولدهما.

(والشيخ الفاني الهمّ الهرم الذي لا يقدر على الصيام، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينًا، كما يطعم في الكفّارات).

فحاصله: أن الشيخ والشيخة الكبيرين إذا كان الصوم يجهدهما، ويشقّ عليهما مشقّة شديدة، فالحكم فيه ما ذكره صاحب الكتاب[٧].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز إفطارهما[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣/١٧٩).
(٢) ينظر: المحلى (٤/٤١٢).
(٣) (أ) و(ث): على.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٧٩ ـ ١٨٠).
(٥) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ).
(٦) لم أجده في الذخيرة البرهانية.
(٧) يقصد: المرغيناني.
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٢).

ومذهبنا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأنس[١]، وابن عمر[٢]، وعكرمة[٣]، ومجاهد[٤]، وعطاء[٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، وأبي الزّناد[٧]، والزهري[٨]، ويحيى بن سعيد[٩]، وأحمد[١٠]، وإسحاق، وسعيد بن جبير، وطاووس[١١]، والتابعين، والأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣].

وقال مالك[١٤]: لا يجب عليه شيء، ويروى ذلك عن ربيعة، وخالد بن دريك، وأبي ثور[١٥]، وداوود بن علي الظاهري[١٦]، واختاره الطحاوي[١٧]، وابن المنذر[١٨]. ويحكى ذلك عن: القاسم، وسالم، ومكحول، وسعيد بن عبد العزيز[١٩]؛ لأنّه عاجز عن الصوم، فأشبه المريض إذا مات قبل البرء، والمسافر إذا مات قبل الإقامة، والصبي، والمجنون.

وللشافعي قولان: أحدهما: لا تجب الفدية عليهما؛ لعدم وجوب الصوم عليهما. والثاني: [ب/٥٦/أ] تجب الفدية، لكلّ يوم: مُدّ من طعام[٢٠]. وهو الصحيح.

---

(١) ينظر: المغني (٤/٣٩٦).
(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٥٧).
(٣) ينظر: المحلى (٤/٤١٤).
(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (٦/١٨٨).
(٥) ينظر: الاستذكار (١٠/٢١٥).
(٦) ينظر: المحلى (٤/٤١٣).
(٧) ينظر: البناية (٤/٣٣٩).
(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/٢١٦).
(٩) ينظر: البناية (٤/٣٣٩).
(١٠) ينظر: المغني (٤/٣٩٦)، الشرح الكبير (٣/١٥)، كشاف القناع (٢/٣١٠).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٢)، المغني (٤/٣٩٦).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٢)، المغني (٤/٣٩٦)، الاستذكار (١٠/٢١٣).
(١٣) ينظر: المغني (٤/٣٩٦).
(١٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٦٣)، الذخيرة (٢/٤٩٦)، التاج والإكليل (٣/٣٢٨).
(١٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٢).
(١٦) ينظر: الاستذكار (١٠/٢١٧).
(١٧) ينظر: البناية (٤/٣٣٩)، نقلًا عنه.
(١٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٢).
(١٩) ينظر: الاستذكار (١٠/٢١٦).
(٢٠) ينظر: المهذب (١/٣٢٦)، المجموع (٦/٢٥٨)، فتح العزيز (٦/٤٥٨).

وعدم وجوب الفدية هو القديم، والوجوب الجديد[1].

وقال البويطي: هي مستحبّة[2].

ولنا: ما رواه عطاء، أنّه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»، رواه البخاري[3].

قال أبو مُحمَّد بن حزم: قد صحّ ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس[4].

وفي المنافع: الفاني: الذي قارب [(مجلد ٥/٦٥/ب)] الفناء، والذي فنيت قوّته[5].

وفي المبسوط: ولأنّ الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتّى لو تحمّل المشقّة وصام صحّ صومه، وسقط عنه فرضه، وإنّما يباح له الفطر؛ لأجل المشقّة والحرج، وليس عذره بعرضيّة الزوال حتّى يُصار إلى القضاء، فوجبت الفدية لذلك، كمن مات وعليه صوم[6].

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: أنّ حرف لا مقدّرة، أي: لا يطيقونه[7]، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: أن لا تضلّوا[8]، وهو مذهب الكوفيّين.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٥٨).
(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٥٨)، فتح العزيز (٦/٤٥٨).
(٣) في صحيحه (٤/١٦٣٨)، رقم (٤٢٣٥).
(٤) ينظر: المحلى (٤/٤١٣ ـ ٤١٤).
(٥) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٨٤).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/١٨٠).
(٧) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/٢١٢)، البرهان في علوم القرآن (٣/٢١٥)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص٣٠.
(٨) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/٢٤٣)، الانتصار للقرآن (٢/٥٧٧)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٥٨)، طلبة الطلبة ص٢٥، الكليات ص٣٨٨.

وعند البصريّين: كراهة أن تضلّوا[١].

وكقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١].

أي: أن لا تميد بهم، أو كراهة أن تميد بهم[٢]. وفي البدائع: وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، وادّعى إجماع الصحابة ﷺ عليه[٣].

قلت: لم يقل أحد من الصحابة ﷺ بقول مالك، لكن هو قول جماعة من السلف قبل مالك، ودليله قويّ، فإن أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهمّ الذي لا يستطيع الصوم أصلًا، فمن لا يجب عليه الصوم أصلًا، كيف يكون له[٤] بدل؟

وأقوى من هذا: أنّ المسافر والمريض أبيح لهما الفطر مع القدرة على الصوم؛ للمشقّة، فلو مات على حاله، لا تجب عليه الفدية، فالذي لا قدرة له على الصوم أصلًا أولى بعدم وجوب الفدية، فهذا واضح كما ترى.

ثمّ هذه الأعذار كما ترخّص، أو تبيح الفطر في رمضان، ترخّص، أو تبيح في النّذر المعيّن، ذكره في البدائع[٥].

وفي الإسبيجابي: كلّ صوم كان أصلًا بنفسه، ولم يكن بدلًا عن غيره، جاز فيه الإطعام، مثل: كفّارة الإفطار والظهار، إذا عجز عن الإعتاق والصيام، فيطعم ستين مسكينًا، وكلّ صوم كان بدلًا، ولم يكن أصلًا، لا يجوز فيه الإطعام والفدية، مثل: صوم كفّارة اليمين، وصوم كفّارة [ب/٥٦/ب] القتل، إذا صار شيخًا فانيًا[٦].

ويعرف ذلك في الزيادات[٧].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٩٠)، الكشاف عن حقائق التنْزيل (٣/ ١١٥)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٥٥، الجنى الداني في حروف المعاني ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) ينظر: شمس العلوم (٩/ ٦٤٢٣)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).
(٤) (ث): عليه.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).
(٦) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠٢/ أ).
(٧) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٠).

ولو أفطر بعذر، أو بغيره، ولم يقضِ، حتّى عجز، تجوز له الفدية[١].

وإن أوصى أن يطعموا عنه في كفّارة اليمين، كفّروا عنه بإطعام عشرة مساكين، أو بكسوتهم، وفي القتل كفّروا عنه بالإعتاق، ولم يذكر [(مجلد ٥/ ٦٦/ أ)] الإعتاق في كفّارة اليمين؛ لأنّه لا تلزمهم الزيادة، هكذا في قاضي خان[٢].

قلت: فينبغي أن يتعيّن الإطعام؛ لأنّه الأدنى، كما ذكر، والإعتاق متعيّن في القتل؛ إذ لا يصام عن الغير، وإن تبرعت الورثة عنه عند عدم الإيصاء بالإطعام والكسوة، جاز ـ إن شاء الله ـ ولا يجوز بالإعتاق؛ لما فيه من إلزام الولاء له بغير التزامه، ولا مدخل للإطعام في كفّارة القتل؛ لأنّه لم يرد به نصّ فيه، والقياس لا يجري في الكفّارة[٣].

قال قاضي خان في الزيادات: إنما وضع المسألة في كفّارة اليمين والقتل، دون الظّهار؛ لأنّ كفّارة الظّهار تسقط بموت أحدهما؛ لأنّها لا تجب إلا عند العزم على الوطء[٤].

قلت: قد ذكر في وصايا الهداية[٥]: وجوب كفّارة الظّهار بعد الموت، وكذا المتمتّع إذا لم يجد الهدي، وعجز عن الصوم، لا تجزئه الفدية عن الصّوم، وكذا في كفّارة الحلق عن أذى، إذا لم يقدر على الإطعام والنسك، ولو أحدث الله تعالى للشيخ الفاني قوّة، حتّى قدر على الصّوم بعد الفدية، يبطل حكم الفدية[٦]، كالمحكوم عليها باليأس، إذا حاضت بغير الاعتداد بالأشهر.

(إذ شرط الخلفيّة استمرار العجز).

وقال ابن تيميّة في شرح الهداية: لا يلزمه القضاء.

وفي المغني: ذكر احتمالين[٧].

---

(١) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧١).
(٢) شرح الزيادات (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٣) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٦).
(٤) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٦).
(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٢٨).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، درر الحكام (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٧).

ولو كان الشيخ الهرم والهرمة مسافرين، فلا فدية عليهما، ذكر ذلك في كتب الحنابلة[(١)].

قوله: (ومن مات وعليه قضاء رمضان، أو غيره مما ذكرناه **فأوصى به، أطعم عنه وليّه لكلّ يوم مسكينًا نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من تمر، أو شعير)**.

قال أبو مُحمَّد بن حزم: قد روّينا عن سليمان التيمي، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان، أُطْعِمَ عنه مكان كلِّ يوم صاع من بُرّ»، بطريق صحيحة.

وعن ابن عباس: «إن مات الذي عليه صوم، ولم يصحّ قبل موته، فليس عليه شيء، فإن صحّ، [ب/٥٧/أ] أُطْعِمَ عنه عن كلّ يوم نصف صاع حنطة».

وعن عائشة في هذا الخبر نفسه: «أن يُطْعَمَ عن [(مجلد ٥/٦٦/ب)] كلّ يوم نصف صاع من بُرّ».

وهو قول الثوري[(٢)].

ذكر ذلك كلّه بأسانيد صحاح في المحلّى[(٣)].

وقال الأئمة الثلاثة: مُدّ[(٤)].

(ثمّ لا بدّ من الإيصاء في حقّ الوجوب على الوليّ **عندنا)**. وبه قال مالك[(٥)].

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المهذب (١/ ٣٤٤)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، المغني (٤/ ٣٩٥، ٣٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

ويعتبر من ثلث ماله.

وعند الشافعي[1]، وابن حنبل[2]: لا يتوقّف الإطعام على الإيصاء.

ولا يصوم الولي، ولا غيره عنه في صوم رمضان، عند الأئمة الأربعة[3]،

إلّا الشافعي في القديم، فإنّ الوليّ يصوم عنه[4]، وليس القول القديم مذهبًا له،

فإنّه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقل ذلك عنه أصحابه[5].

وعند ابن حنبل: يصوم الوليّ عنه صوم النّذر. وهو مذهب ابن عباس[6].

ويطعم عنه في صوم رمضان. رواه عنه الأثرم[7].

واختار ابن عقيل من الحنابلة: أنّ صوم النّذر كرمضان لا يُصام عنه،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المهذب (١/ ٣٤٤)، المجموع (٦/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٥، ٣٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (٢/ ٦٢)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ٥١٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ٣٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، المغني (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، الشرح الكبير (٣/ ٨٢)، شرح الزركشي (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ٣٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، قال النووي: (والقول الثاني، وهو القديم: أنّه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه، جاز، فهو على القديم مخيّر بين الصيام والإطعام، هكذا نقله البيهقي، وغيره، وهو متفق عليه على القديم، وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محقّقي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث).

(٥) لم أجد هذه العبارة في كتب الشافعية، وقد ذكرها العيني في كتابه: عمدة القاري (١١/ ٥٩)، نقلًا عن النووي، والشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عن الشافعية.

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٩)، المغني (٤/ ٣٩٨).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٨٢).

كقول الجماعة[١].

وقال ابن حنبل: هذا لا يختص بالوليّ، بل كلّ من صام عنه، يجزئه[٢].

وقال الأوزاعي، والثوري: يطعم عنه وليّه، فإن لم يجد، صام عنه[٣].

وقال طاووس، وقتادة، والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور[٤]، وداود بن علي[٥]: يصوم عنه وليّه، ويجب عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ عليه السلام قال: **«من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه»**، متّفق عليه[٦]. وفي رواية ابن عباس مثله[٧].

وجه قول الشافعي، وابن حنبل في عدم اشتراط الإيصاء: ما رواه ابن عباس: «أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: **«أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟»**، قالت: نعم، قال: **«فصومي عن أمّك»**، أخرجاه[٨]. ولم تذكر الوصيّة، ولا سأل رسول الله أنّها أوصت أم لا. وفي بعض طرق الحديث: **«فدين الله أحقّ»**.

ولعامّة أهل العلم: ما رواه النسائي[٩]: عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»**.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال [(مجلد ٥/٦٧/أ)]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من مات**

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦).
(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٢).
(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٩)، شرح النووي (٨/ ٢٦).
(٥) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٥٩).
(٦) البخاري (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥١)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، رقم (٢٦٦٢).
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، رقم (٢٦٦٣).
(٨) البخاري (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٥٦)، رقم (٢٦٦٦).
(٩) في سننه الكبرى (٣/ ٢٥٧)، رقم (٢٩٣٠). قال ابن حجر: (إسناده صحيح)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤).

وعليه صوم شهر، فليطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكينًا»[١]. قال القرطبي في شرح [ب/٥٧/ب] الموطأ: إسناده حسن[٢]. ورواه ابن ماجه أيضًا[٣].

وقال ابن عبد البر: أمّا الصلاة فبإجماع من العلماء، أنّه لا يصلّي أحد عن أحد في حال حياته، ولا بعد موته، هذا لا خلاف فيه[٤].

قلت: اتفقوا على أنّ كلّ من حجّ عن غيره يصلّي ركعتي الطواف عنه. هكذا حكاه ابن حزم في المحلى[٥].

وقال مالك: في الصوم هذا أمر مجتمع عليه عندنا، لا خلاف فيه[٦].

وقال ابن القصار: لم يَجُزْ الصوم عن الشيخ الهمَّ في حياته، فكذا بعد مماته، فيردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه[٧].

وحكى ابن القصّار في شرح البخاري عن المهلّب، أنّه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصّوم؛ لجاز أن يصلّي النّاس عن النّاس، فلو كان ذلك سائغًا؛ لجاز أن يُؤْمِنْ رسول الله ﷺ عن عمّه أبي طالب؛ لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمّة أنّه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد، فوجب أن يردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، انتهى كلام المهلّب[٨].

قلت: هذا منه إنكار على رسول الله ﷺ، ومصادمة للحديث الثابت بالردّ، ومخالفة بالرأي، وهم ينكرون على من قال بعض ذلك ويجعلونهم أصحابَ الرأي نبزًا، ويجعلون أنفسهم أهل الأثر والحديث، وما أسهل ردّ الأحاديث الثابتة عليهم سيجزيهم وصفهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٨٧)، رقم (٧١٨)، وقال: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٣)، رقم (٢٠٥٦).

(٢) لم يتبين لي مراده بالقرطبي.

(٣) في سننه (١/٥٥٨)، رقم (١٧٥٧).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٥) ينظر: المحلى (٤/٤٢٧).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/١٦٧ ـ ١٦٨)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠١)، نقلًا عنه.

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٠ ـ ١٠١).

وقالوا: أخذنا في ذلك بقول ابن عباس، وعائشة في ترك روايتهما لصوم الولي، وهما الراويان للحديث. وبقول عمر، وأنس في الإطعام دون صوم الولي عنه.

فيقال لمالك، والشافعي، وابن حنبل: كيف أخذتم بقولهم في ترك الصوم، ولم تأخذوا بقولهم في الفدية بنصف صاع من [(مجلد ٥/٦٧/ب)] بُرّ، مع أنّ الذي أخذتم به يضادّه أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، والذي تركتم من قولهم لا يُعارضه قول رسول الله؟ ذكر معناه في الردّ عليهم أبو مُحمَّد بن حزم في المحلى[(١)].

وذكر فيه: أنّ تقدير نصف صاع من برّ صحيح عنهم[(٢)]. وقد ذكرنا ذلك، وما فيه من الخلاف قبل هذا.

وأمّا الجواب عن تشبيهه بِدَيْنِ العباد: أنّ فيه: «جاءت امرأة، فقالت: إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم شهر»، وفي بعضه: «صوم شهرين»، يرويه بريدة، وهما في مسلم[(٣)].

وفي بعضه: «عليها صوم نذر»[(٤)]. ويروى: «إن أختي ماتت»[(٥)].

ويروى: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ [ب/٥٨/أ]، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر»[(٦)].

ويروى: «عليها خمسة عشر يومًا»[(٧)].

ويروى أنها قالت: «إنّ أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين»[(٨)].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٣ وما بعدها). (٢) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٤ _ ٤٢٥).
(٣) في صحيحه (٣/ ١٥٦)، رقم (٢٦٦٨)، (٢٦٦٩).
(٤) تقدم تخريج هذه الرواية.
(٥) البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٩٢).
(٦) تقدم تخريج هذه الرواية.
(٧) البخاري تعليقًا (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٩٤).
(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٥٥٩)، رقم (١٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، رقم =

ذكر هذه الروايات ابن بطّال في شرح البخاري[١] وكذا السفاقسي فيه[٢]. قال ابن عبد الملك: هذا فيه اضطراب عظيم يدلّ على وهم الرواة، وبدون هذا يُعْتَلّ الحديث[٣].

وقال أبو الحسن ابن بطال: وابن عباس راويه، وقد خالفه بفتواه، فدلّ على نسخ ما رواه[٤].

وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجّة لنا؛ لأنّه قال: أفأقضيه عنها؟ وقال: «**أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه؟**» وإنّما سأله هل كنت تقضيه؛ لأنّه لا يجب عليه أن يقضي دين أمّه إذا لم يكن لها تركة.

وتأوّلوا أنّ الطعام من الولي يقوم مقام الصيام[٥].

قلت: أو بجعل ثوابه له، فيصل إليه وينتفع به، فكأنّه صام بنفسه في حصول ثواب الصّوم له، وانتفاعه به، وهذا متعيّن؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لما أعرضوا عنه، وهم الرواة له. ومذهبنا: أنّ الراوي للحديث، إذا عمل بخلافه، لا يبقى حجّة، ويعرف ذلك في أصول الفقه[٦].

وإنما اشترطنا الإيصاء بذلك؛ لأنّ الواجب في العبادات فعله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ﴾ [(مجلد ٥/٦٨/أ)] ﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤]، وبالموت يسقط فعله، ويأثم بتركه لو مات إذا تمكّن منه، فيجب عليه الإيصاء به؛ إذ لو وجبت بدون الإيصاء به، كانت العبادة[٧] جبريّة لا اختياريّة، ولأنّ حقّ الورثة تعلّق بماله عند مرضه، والزكاة ليست بدين مطلق، بخلاف ديون

= (٢٩٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٣)، رقم (١٩٥٣)، قال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٣٥١).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٩).

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٦٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٠).

(٦) ينظر: أصول البزدوي ص١٩٣، كشف الأسرار (٣/ ٩٩).

(٧) (أ) و(ث): العبادية.

العباد[١]، وهذا لأنّ الفدية بدل عن الصّوم، والأصل لا يتأدّى بالثابت، فكذا بدله، فإذا أوصى قام مقامه في البدل؛ للضرورة.

(ثمّ هو تبرّع ابتداءً؛ لسقوطه بالموت، على ما ذكرناه، فيعتبر من الثلث، ثمّ الصلاة كالصّوم، باستحسان المشايخ).

والنصّ ورد بالفدية في الشيخ الفاني على خلاف القياس في صومٍ هو أصل بنفسه، لا في صومٍ هو بدل، فإذا لم تشرع الفدية في نفس الصّوم؛ لكونه بدلًا، فأولى أن لا تشرع في الصلاة؛ لأنهّا نوع آخر من العبادات غير الصوم، لكن المشايخ استحسنوا ذلك، فقالوا: يجوز أن تكون العلّة في الصوم قدرًا مشتركًا بينه وبين الصلاة وإن كانت لا تعقل[٢]. وفيه تحصيل الأجر للميت، ودفع حاجة الفقير [ب/٥٨/ب] بالصدقة، وهو من باب الاحتياط[٣].

ولم يجزموا بالإجزاء، حتّى قالوا: يجزئه ـ إن شاء الله تعالى ـ، كما لو تبرّع الوارث به في الصّوم، هكذا في الحواشي[٤].

ومُحمَّد علّقه بالمشيئة عند الوصيّة أيضًا[٥]؛ لأنّه من خلاف جنس الواجب، كالمأمور بقضاء الدّين إذا أدّى من خلاف جنس الحقّ، بخلاف الحجّ عند الوصيّة به.

(وكلّ صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح).

وفي الحاوي: قال عصام: كلّ يوم: نصف صاع من برّ، كالصوم، فإنّه وظيفة اليوم، مثل صلاة اليوم[٦].

قال أبو القاسم: سمعت مُحمَّد بن سلمة يقول: لمّا رجعت من العراق، لقيت مُحمَّد بن مقاتل بالريّ، فعرض عليّ أجوبة مسائل كتب إليه أهل بلخ،

---

(١) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ).
(٢) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ). (٣) ينظر: العناية (٢/ ٣٦٠).
(٤) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ). (٥) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٦).
(٦) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.

وفيها هذه المسألة، وقد أجاب: أنّ لكلِّ يوم وليلة نصف صاع من بُرّ، فناظرته، وقلت: وهذا خلاف الصّوم [(مجلد ٥/٦٨/ب)]؛ لأنّ الصّوم يتعلّق أوله بآخره، ولا كذلك صلاة اليوم والليلة، فمحى جوابه، وكتب على الحاشية: لكلِّ صلاة نصف صاع، فلما قدمت بلخ، قلت لهم: لي عليكم منّة، رددت ابن مقاتل إلى قولي، وعلامة ذلك أنّه محى الجواب الأوّل، وكتب جوابي على الحاشية.

قال أبو القاسم: يقول مُحمَّد بن سلمة: وباحتجاجه أقول(١).

وقوله: (ولا يصوم عنه الوليّ، ولا يصلّي)، وقد أوضحناه من قبل.

فروع: ذكر في قنية المنية عن المرغيناني: أنّ من أكل في نهار رمضان، متعمّدًا على وجه الشهوة، يؤمر بقتله(٢)، وإتيان الصغيرة التي لا يُشتهى مثلها، لا رواية فيه.

وقيل: لا يجب الحدّ، ولا الكفّارة فيه، خلافًا لأبي يوسف، كما في حرمة المصاهرة. وقيل: هو كالجماع. وقيل: لا يجب بالإجماع(٣).

ولو مكّنت صبيًّا، أو مجنونًا من نفسها، فعليها الكفّارة بالاتفاق.

وفي النوادر: على قياس الحدّ، لا يلزمها(٤).

لفّ(٥) ذَكَره بخرقة وجامع، إن لم تمنع وصول حرارة الفرج إليه، تجب الكفّارة، وإلا فلا، [ومثله](٦) في التحليل، وقد تقدّم مثله.

وفي المرغيناني: قُدِّمَ ليُقتل في نهار رمضان فاستسقى ماءً، فشرب، ثمّ عُفي عنه.

قال المرغيناني: تجب عليه الكفارة؛ لأنّه لم يُكره على شرب الماء(٧).

---

(١) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.
(٢) ينظر: قنية المنية ص٦٩.
(٣) ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٤) ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٥) (ث): ألف.
(٦) في النسخ: وقيل، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٧) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/ ب).

وفي أجناس الناطفي: سال لعابه إلى ذقنه، ولم ينقطع، فابتلعه، لا يفطر(١).

وفي الواقعات: المريض إن صام، يصلّي قاعدًا، وإن لم يصم، يصلّي قائمًا، يصوم ويصلّي قاعدًا؛ ليأتي بهما(٢).

ومن كان يُحَمّ غبًّا، فأفطر يوم نوبته، فلم تأت، فعليه الكفّارة، وكذا أفطرت يوم عادتها في الحيض فلم تحض(٣) [ب/٥٩/أ].

والغازي بإزاء العدو يخاف الضعف على نفسه، فله الأكل قبل الحرب مقيمًا، أو مسافرًا؛ لغلبتها في ذلك الزمان، فعلى هذا ينبغي أن تكون الحمّى كذلك.

قال: الجواب الأوّل: أصحّ، وقيل: لا كفّارة عليه؛ للشبهة(٤).

فائدة جليلة(٥): رأى إنسان رسول [(مجلد ٥/٦٩/أ)] الله ﷺ في المنام ليلة الثلاثين من شعبان، والناس لم يروا هلال رمضان، فأخبره أنّ غدًا من رمضان، لم يصمه صاحب المنام، ولا غيره. قال النووي: ذكره القاضي حسين، ونقل القاضي عياض الإجماع. والسرّ فيه عدم ضبط النائم، لا الشك في الرؤية(٦).

وعلى أصلنا: ينبغي له أن يصومه، ولا ينوي أنّه من رمضان.

قوله: (ومن دخل في صوم التطوع، أو في صلاة التطوع، ثمّ أفسده قضاه(٧)).

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٨)، نقلًا عنه.
(٢) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/أ).
(٣) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/ب).
(٤) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٣)، البحر الرائق (٢/٣٠٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص٢٥٨. قال الشرنبلالي: (ومن له نوبة حمّى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظنٍّ وجوده، فإن لم يوجد، اختلف في لزوم الكفارة، والأصحّ عدم لزومها عليهما).
(٥) نقلها عن النووي في المجموع (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٧) (ث): فقضاه.

وهو قول أبي بكر[١]، وابن عباس[٢]، والنخعي[٣]، ومالك ـ عند عدم العذر ـ[٤]، ورواية عن ابن حنبل[٥]، وبه قالت الظاهرية[٦].

وهذا مذهب الحسن البصري، ومكحول[٧]، وإسماعيل ابن عُليّه[٨]، وأبي ثور[٩].

وقال الشافعي[١٠]، وابن حنبل ـ في ظاهر الرواية عنه ـ[١١]: لا يلزمه القضاء فيهما إذا أفسدهما.

ويروى عن ابن عمر[١٢].

وفي المحلّى، قال ابن حزم: إن نذر، فأفطر بعذر، أو بغير عذر، لا يلزمه قضاؤه، إلّا أن يكون نذر أن يقضيه، فيلزمه قضاؤه[١٣]، والمتطوّع إذا أفطر، يلزمه قضاؤه[١٤]، وهذا تخليط محضٌ بغير برهان.

وحكى ابن بطّال في شرح البخاري، عن ابن عمر، أنّه قال: «المفطر في التطوّع، ذلك اللاعب في دينه»[١٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٧٩).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦٦).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٦).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٩) الإنصاف (٣/ ٣٥٢). وهذه الرواية خلاف الصحيح من المذهب.
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٧).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٦).
(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٣).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٦)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).
(١٠) ينظر: الأم (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٨)، المجموع (٦/ ٣٩٦).
(١١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٨)، الإنصاف (٣/ ٣٥٢). قال المرداوي: (هذا الصحيح من المذهب).
(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦٠).
(١٣) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٩). (١٤) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٧).
(١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٣).

وفي المحلّى[(١)]: عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن [عروة][(٢)]، عن عائشة ﵂ قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوّعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فبدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها ـ وفي المبسوط[(٣)]: سبّاقة إلى الخيرات ـ، فسألته عن ذلك؟ فقال ﵇: «**اقضيا يومًا مكانه**». وذكره في الموطأ[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)].

قال ابن حزم: لم يَخْفَ علينا قول من قال: أخطأ جرير في هذا الخبر، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ جريرًا ثقة، وقد صحّ القضاء بالإفطار في ذلك، انتهى كلام ابن حزم[(٧)]. وروي في الموطأ من عدّة طرق مرسلًا[(٨)].

قال أبو الحسن بن الحصّار[(٩)]: هذا سند [(مجلد ٥/ ٦٩/ب)] صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، ولا يضرّه الإرسال.

قال القرطبي: [ب/ ٥٩/ب] وذكر أبو مُحمَّد، عبد الحقّ هذا الحديث[(١٠)]. وقال: خرّجه النّسائي، وتابعه فرج بن فضالة، عن يحيى[(١١)].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٩).
(٢) في النسخ: مهرة، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: مصادر التخريج.
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤).
(٤) (٣/ ٤٣٩)، رقم (١٠٨٤).
(٥) في سننه (٣/ ١٠٣)، رقم (٧٣٥).
(٦) في سننه الكبرى (٣/ ٣٦٢)، رقم (٣٢٧٨). وأخرجه أيضًا أبو داوود (٢/ ٣٣٠)، رقم (٢٤٥٧)، وأحمد (٤٣/ ٣٠٦)، رقم (٢٦٢٦٧). قال الألباني عن هذا الحديث: (ضعيف). ينظر: ضعيف سنن الترمذي ص٨٥.
(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٩).
(٨) ينظر: الموطأ (٣/ ٤٣٩).
(٩) **هو** علي بن مُحمَّد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الإشبيلي، ثمّ الفاسي، يعرف بابن الحصّار، الفقيه، العالم، المحصِّل، المتفنّن، صنّف في أصول الفقه، وصنّف كتابًا في الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وله أرجوزة في أصول الدين، وشرحها في أربعة أسفار، توفي سنة (٦١١هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣١٩)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٨٣).
(١٠) لم يتبين لي مراده بالقرطبي.
(١١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

قال الدارقطني: فيه فرج وجرير، فخالفهما حمّاد بن زيد، وعبّاد بن العوّام، ويحيى بن أيّوب، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري[١] مرسلًا[٢].

قال أبو الحسن بن الحصّار: هذه عصبيّة مذهبيّة، وليس في إرسال الحديث من مرسله دليل على وهم من وصله من العدول الثقات.

وقال أبو الفرج: لا يقبل طعن الدارقطني إذا انفرد به؛ لما عُرف من عصبيّته[٣].

وعن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ على أمّ سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإنّي صائم**».

قال أبو بكر في العارضة: هذا حديث سُباعي عالٍ[٤] ـ ذكره أبو عيسى الترمذي[٥]، وخرّجه البخاري[٦] ـ.

قال: وهو نصٌّ في صيانة الصوم النفل عن الأكل[٧].

وفي الصحيحين: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه**»[٨]. فقد أمر الصائم بإتمام صومه من غير فصل.

وفي حديث الأعرابي: هل عليّ غير ذلك؟ قال عليه السلام: «**لا، إلّا أن تطوّع**»[٩] فأثبت الوجوب مع التطوّع، وهو المطلوب.

فإن قيل: أخرج مسلم عن عائشة ـ أمّ المؤمنين ـ، قالت: «دخل النبي عليه السلام ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**إنّي إذن**

---

(١) (ب): الأسعدي!
(٢) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/ ٤٣).
(٣) لم أجد هذا النقل من كتب ابن الجوزي. وقد وردت هذه العبارة في كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص٩٣، ولم يعزوها إلى أبي الفرج، ووردت في كتاب البناية معزوّة إليه (٤/ ٨٩).
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٤).
(٥) لم أجده عند الترمذي.
(٦) البخاري (٢/ ٦٩٩)، رقم (١٨٨١).
(٧) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٤).
(٨) تقدم تخريجه في ص٧١٦.
(٩) أخرجه البخاري (١/ ٢٥)، رقم (٤٦)، ومسلم (١/ ٣١)، رقم (٨).

صائم»، ثمّ أتى يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل»[1]، فَعُلِمَ أنّه غير لازم.

قلنا: زاد النسائي فيه: «**ولكن أصوم يومًا مكانه**»[2]، وصحّح هذه الزيادة أبو مُحمَّد عبد الحقّ، وروي حديث عائشة وحفصة في وجوب القضاء، من طريق يزيد، عن زميل، عن عروة، عن عائشة[3].

قال القرطبي: أخرجه أبو داوود[4]، والنّسائي[5]، ومالك في الموطأ[6][7].

قال النّسائي: زميل ليس بالمشهور[8].

وقال البخاري: لا يعرف [(مجلد ٥/ ٧٠/أ)] لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل[9].

قال القرطبي: الحديث صحيح من طريق جرير بن حازم[10].

وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، ومن أفسد صومه، أو صلاته بعد الشروع فيهما، فليس بمعظّم للصّوم والصلاة.

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يقتضي العموم في الصّوم. كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٩)، رقم (٢٦٨٥).
(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٤)، رقم (٣٢٨٦) وقال: (هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يومًا مكانه).
(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).
(٤) في سننه (٢/ ٣٣٠)، رقم (٢٤٥٧).
(٥) في سننه الكبرى بنحوه (٣/ ٣٦٣)، رقم (٣٢٨٢)، وقال: (هما جميعًا خطأ، أرسله معمر).
(٦) (٣/ ٤٣٩)، رقم (١٠٨٤). قال الألباني: (ضعيف). سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩).
(٧) ينظر: التمهيد (١٢/ ٦٧ وما بعدها).
(٨) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٣٢٩).
(٩) ينظر كتابه: التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠).
(١٠) ينظر: التمهيد (١٢/ ٧٠).

وقد أوجبوا على مفسد الحج والعمرة [ب/٦٠/أ] القضاء، والأمر بالإتمام في الكلّ"[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام، فإذا ترك الإتمام الواجب، يجب عليه القضاء، كالنّذر[٢].

وقال القرطبي[٣]: قد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطرًا، فليأكل**»[٤].

وقد روي: «**فإن شاء أكل، وإن كان صائمًا فَلْيَدَعْ**»[٥]. وروي: «**فَلْيُصَلِّ**»[٦]، يريد: فَلْيَدْعُ[٧]. وقد روي في هذا الحديث: «**وإن كان صائمًا فلا يأكل**»[٨]. فلو كان الفطر في التطوع جائزًا؛ كان الأفضل والأحسن الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي سُنَّة، فلمّا لم يكن كذلك، عُلِمَ أنّ الفطر في التطوّع لا يجوز[٩].

وعن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تصوم امرأة ـ وزوجها شاهد ـ يومًا من غير شهر رمضان، إلّا بإذنه**»[١٠]. فلو كان صوم النّفل غير لازم في حقها، وأنّ لزوجها إبطاله؛ لما احتاجت إلى إذنه، ولا معنى له مع إباحة إفساده[١١].

فإن قيل: روى البخاري عن أبي جحيفة قال: «آخى رسول الله ﷺ بين

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/٢٠٨).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦٨)، التمهيد (١٢/ ٨٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٥٠٩).
(٥) رواه أبو داود رقم (٣٧٣٧). قال الألباني: (صحيح)، إرواء الغليل (٧/ ١٤).
(٦) رواه الترمذي رقم (٧٨٠)، قال الألباني: (صحيح).
(٧) ينظر: الاستذكار (٦/ ٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٤٧)، عمدة القاري (٤/ ٣٩).
(٨) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في كتابيه: التمهيد (١٢/ ٨٠)، والاستذكار (١٠/ ٢٠٩).
(٩) ينظر: التمهيد (١٢/ ٨٠)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٩).
(١٠) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٩٤)، رقم (٤٨٩٩)، ومسلم (٣/ ٩١)، رقم (٢٣٣٤).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٩).

سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ أبي الدرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، وصنع له طعامًا، فقال: كُل، فإنّي صائم، قال: ما أنا بآكل حتّى تأكل، فأكل، فلمّا كان اللّيل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثمّ ذهب يقوم، قال: نم، فلمّا كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلّيا، فقال له سلمان: إنّ لزوجك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا [(مجلد ٥/ ٧٠/ب)]، فأعط كلّ ذي حقّ حقّه، ـ ويروى حظًّا ـ: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «**صدق سلمان**»[١]، فقد جوّز له النبي ﷺ ما أمره به سلمان من الفطر، وجعله أفقه منه بقوله: «**صدق سلمان**»، ولم يأمره بالقضاء[٢].

قلت: لا حجّة لهم فيه؛ فإنّ إفطاره كان لقسم سلمان عليه، ولعذر الضيافة، وقد أمر بالقضاء في غيره من الأحاديث. وعن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابًا له، فلمّا أتى بالطعام، تنحّى أحدهم فقال له ﷺ: «**ما لك؟**»، فقال: إنّي صائم، فقال ﷺ: «**تكلّف لك أخوك وصنع، ثمّ** [ب/ ٦٠/ب] **تقول: إنّي صائم، كل، وصُم يومًا مكانه**»، وعيّنه الدارقطني، فقال: إنّه أبو سعيد الخدري[٣]. ذكر الحديث القرطبي في شرح الموطأ[٤]، ورواه الدارقطني[٥].

فإن قيل: روت أمّ سلمة: أنّ النبي ﷺ كان يصبح صائمًا، وهو يريد الصوم فيقول: «**أعندكم شيء؟**»، قالت: فنقول: [أَوَلَمْ][٦] تصبح صائمًا؟

---

(١) البخاري (٢/ ٦٩٤)، رقم (١٨٦٧).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٣).
(٣) في سننه (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٢٣٩). (٤) لم يتبيّن لي مراده بالقرطبي.
(٥) في سننه (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٢٤١)، قال الهيثمي عن هذا الحديث: (فيه حمّاد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات)، مجمع الزوائد (٤/ ٥٣). وقال الألباني: (وبالجملة فالحديث حسن من الطريق الأولى ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوّة لم يضرّه، والله أعلم)، إرواء الغليل (٧/ ١١ ـ ١٤).
(٦) في النسخ: لعله، والصحيح ما أثبته. ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٤٣).

فيقول: «**بلى، ولكن لا بأس أن أفطر، ما لم يكن نذرًا، أو قضاءً من رمضان**»، رواه الدارقطني[(١)]. وفيه مُحمَّد بن عبيد الله العرزمي، ولا يحتجّ به[(٢)]. وما روي عنه ﷺ أنّه قال: «**الصائم المتطوّع، أمير**[(٣)] **نفسه، أو أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»[(٤)].

قيل له: قال القرطبي: لا يصحّ هذا الحديث[(٥)]. وقال أبو عيسى الترمذي: في إسناده مقال[(٦)].

وكذا ما خرّجه أبو أحمد[(٧)] من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من صام تطوّعًا، فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»[(٨)]. وجعفر بن الزبير متروك، وكان رجلًا صالحًا[(٩)]. ذكره القرطبي في شرح الموطأ[(١٠)].

ولو ثبت كان بيانًا لوقت صحّة الشروع في الصّوم؛ لأنّه لا يصحّ شروعه بعد نصف النهار، وإن شاء أفطر، ويقضي، كما جاء في غيره.

---

(١) في سننه (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٢٣١)، وقال: (مُحمَّد بن عبيد الله **هو** العرزمي، ضعيف الحديث).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/ ٣٨٤).

(٣) (ث): أمين.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٦٣)، رقم (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٣/ ١٠٠)، رقم (٧٣٢)، وقال: (وحديث أمّ هانئ في إسناده مقال)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٥)، رقم (٣٢٨٨)، وقال: (لم يسمعه جعدة من أمّ هانئ).

(٥) لم يتبيّن لي مراده بالقرطبي.

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٠٠)، حديث رقم (٧٣٢).

(٧) لم يظهر لي مراده به، ولعله أراد أحمد البيهقي، فوقع اللفظ «أبو أحمد» تصحيفًا من قبل النساخ، والله أعلم.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٦٠)، حديث رقم (٨٣٥٥ ـ ٨٣٥٦ ـ ٨٣٥٧)، وقال: (وروي مرفوعًا، ولا يصح رفعه)، وقال أيضًا: (تفرّد به عون بن عمارة العنبري، وهو ضعيف). قال الألباني: (ضعيف لا يصحّ). إرواء الغليل (٤/ ١٣٨)، حديث رقم (٩٦٥).

(٩) ينظر: تقريب التهذيب ص١٤٠.

(١٠) لم يتبيّن لي قصده بالقرطبي، ولم أجد هذا النقل عند أحد ممّن يدعى بالقرطبي.

وفي المحلّى: عن سعيد بن المسيّب قال: «خرج عمر بن الخطاب يومًا على أصحابه، فقال: إنّي أصبحت [(مجلد ٥/ ٧١/أ)] صائمًا، فمرّت بي جارية لي، فوقعت عليها، فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالًا، وتقضي يومًا مكانه، كما قال رسول الله ﷺ، قال عمر: أنت أحسنهم فتيا»[(١)].

وفيه: عن ابن عباس: «أنّه كان يأمر بقضاء يوم مكانه»[(٢)].

ولأنّ أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية، أو ساكتة عن القضاء، والمثبت أولى من النافي والساكت، ولأنّ ما قلنا احتياط في دين الله وطاعته، فكان أولى، وإفطاره عليه السلام محمول على العذر؛ لأنّه لا يقدّم شهوة بطنه على طاعة ربّه[(٣)].

تنبيه[(٤)]: قيل: الشروع ملزم في عبادات سبع: الصلاة، والصّوم، والاعتكاف، والحجّ، والعمرة، والائتمام، وطواف التطوّع، بخلاف الوضوء، والوقف، والسفر للجهاد، وبناء المساجد والقناطر، والسعي والطواف على الخلاف[(٥)]. [ب/ ٦١/أ].

وفي المبسوط: وفي هذه المسألة تنبني على أصل، وهو: أنّ بعد الشروع، لا يباح له الإفطار بغير عذر عندنا، فيكون بالإفطار جانيًا، فيلزمه القضاء.

وعند الشافعي: من غير عذر، ولا يكون جانيًا في الإفطار، فلا يلزمه القضاء، ولا خلاف أنّه يباح له الإفطار[(٦)].

واختلفت الروايات في الضيافة، فروى هشام، عن مُحمَّد: أنّه يُبيح الفطر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يكون عذرًا، وروى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنّه عذر، وهو الأظهر، ويجب

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤١٨). (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤١٩).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٨).
(٤) نقله عن القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٢٩).
(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٣)، مجمع الأنهر (١/ ٣٩٠).
(٦) ينظر: الأم (٢/ ٦٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٨)، نهاية المطلب (٤/ ٧١).

القضاء في الإفطار، بعذر كان، أو بغير عذر، وكان الإفطار بِصُنْعِهِ، أو بغير صُنْعِهِ، كالصائمة تطوّعًا إذا حاضت، عليها القضاء في **أصحّ** الروايتين، وكذا لو افتتح التطوّع بالتيمّم، ثمّ رأى الماء، فعليه القضاء؛ لأنّه قد تعذّر الأداء بعد صحّة الشروع[(١)]. وفي الفتاوى: دُعِيَ إلى طعام، وهو صائم في النّفل، إن صنع لأجله، فلا بأس بأن يفطر[(٢)].

وعن مُحمَّد: إن دخل على أخ له فدعاه، أفطر، وقيل: إن تأذّى بامتناعه، أفطر وعن الحسن: أنّه لا يفطر إلّا من عذر[(٣)].

وفي المنتقى: له أن يفطر، قيل تأويله: بعذر، وقيل: قبل الزوال له أن يفطر، وبعده لا يفطر، [(مجلد ٥/٧١/ب)] وفي القضاء، وصوم الفرض، لا يفطر، وعن مُحمَّد: لا بأس به[(٤)].

وإن حلف غيره بطلاق امرأته أن يفطر.

قال نصير، وخلف بن أيوب: لا يفطر، ويدعه يحنث. وعن مُحمَّد: لا بأس بأن يفطر، وإن كان في قضاء[(٥)]. وفي المحيط: إن حلف بطلاق امرأته، يفطر في التطوّع دون القضاء[(٦)]، وهو قول أبي اللّيث[(٧)]. وفي المنتقى: إذا أصبح صائمًا متطوّعًا، يباح له الإفطار من غير عذر[(٨)]. وفي الكتاب[(٩)]: **(قال: فيه روايتان)**.

وذكر الكرخي، والرازي عن الأصحاب: أنّه لا يباح له الفطر إلّا بعذر[(١٠)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠).
(٤) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٨)، الذخيرة البرهانية (١٢٠)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٨)، الذخيرة البرهانية (١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ أ).
(٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٨)، الذخيرة البرهانية (١٢٠)، نقلًا عنه.
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ أ)، نقلًا عنه.
(٩) يقصد بذلك: كتاب الهداية للمرغيناني (١/ ١١٧).
(١٠) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٨)، المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ أ).

وفي المرغيناني: **الصحيح** من المذهب: أنّ صاحب الدعوة إذا كان يرضى بمجرد حضوره، لا يفطر(١).

وقال الحلواني: أحسن ما قيل فيه: إن كان يثق من نفسه القضاء، يفطر، وإلا فلا يفطر، وإن كان فيه أذى المسلم، ومسألة اليمين على هذا التفصيل، هذا كله قبل الزوال، وبعده، لا يفطر، إلّا أن يكون فيه عقوق الوالدين، والإفطار [ب/٦١/ب] بشرط القضاء، رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف(٢).

وفي الولوالجي: إذا حلف عليه رجل بطلاق امرأته، يفطر في التطوّع، دون قضاء رمضان، والضيافة عذر في التطوّع، في الصحيح، دون صوم القضاء، ولم يحكِ خلافًا في الأوّل(٣).

وفي المأمونيّة للحسن بن زياد: إذا دعي إلى وليمة، فليجب، ولا يفطر في التطوّع، فإن أقسم عليه أهل الوليمة، فأفطر، فلا بأس به.

وقيل: إن كان صاحب الوليمة يرضى بمجرد حضوره، لا يفطر، وإن كان يتأذّى، يفطر ويقضي، وبعد الزوال، لا ينبغي له أن يفطر، إلّا إذا كان في تركه عقوق بالوالدين، أو بأحدهما، وفي الفرض والواجب، لا يفطر إلّا بعذر، والضيافة ليست بعذر، وكذا السفر في اليوم الذي أنشأه فيه، وعذر فيما عداه، والمرض عذر في الأيّام كلّها، ذكر ذلك في الذخيرة(٤).

وفي المحيط(٥)، والبدائع(٦): لا يصوم العبد، والأمة، والمدبّر، والمدبّرة، وأمّ الولد تطوّعًا، إلّا بإذن السيد، ضرّهم الصوم، أو لا، وكذا

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ ب).
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ ب) (١/ ٧٥/ أ).
(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ أ ـ ب).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

الأجير، إلّا بإذن المستأجر، والمرأة، إلّا بإذن [(مجلد ٥/ ٧٢/أ)] الزوج عند الضرر بالزوج والمستأجر، فإن كان الزوج صائمًا، أو مريضًا، أو مسافرًا، فلها أن تصوم، فإذا صاموا بغير إذنهم، فلهم أن يفطّروهم، وقضوا إذا أعتق العبد، أو بانت المرأة، أو أذن الزوج والمولى، وأمّا بنت الرجل، وأمته، وأخته، فلهنّ صوم التطوّع من غير منع منه.

اعلم أنّ أصحابنا[(١)]، والمالكيّين[(٢)]: استدلّوا على وجوب صيانة العبادة: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

قال ابن عبد البر: من احتجّ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، وذلك أنّ العلماء هنا على قولين:

فقول أكثرهم: لا تبطلوها بالرياء، وأخلصوها لله، وهم أهل السُّنَّة. وقال آخرون: لا تبطلوها بالكبائر، وهو قول المعتزلة. وممّن روي عنه ذلك: أبو العالية[(٣)].

قلت: سكوتهم عن غيرهما لا يدلّ على عدم اعتباره، واللفظ عامّ، والاعتبار لعمومه. وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنّه لا شيء على من دخل في صيام تطوّع أو في صلاة تطوّع فقطع عليه عذر من حدث، أو غيره، ولم يكن له فيه سبب[(٤)].

قلت: هذا مذهب مالك[(٥)]، والقضاء لازم عند أبي حنيفة، وأصحابه، قطع ذلك بعذر، أو بغير عذر[(٦)].

وفي الذخيرة المالكيّة: إذا شرع [ب/ ٦٢/أ] في قضاء يوم، وجب عليه إتمامه، وإن لم يكن على الفور، فإن أفطر، وجب قضاء الأصل، وفي قضاء

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٨)، منح الجليل (٢/ ١٣٦).
(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٨). (٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، الاختيار (١/ ٦٦).

القضاء، قولان[١].

قوله: (وإذا بلغ الصبيّ، أو أسلم الكافر في رمضان، أمسكا بقيّة يومهما، ولم يقضيا يومهما وإن أفطرا، ولا ما مضى، وصاما ما بعده).

وبوجوب الإمساك قال الأوزاعيّ[٢]، والحسن بن حيّ[٣]، والعنبري[٤]، وإسحاق، وابن الماجشون[٥]، وأحمد[٦].

وبعدم وجوبه قال مالك[٧]، والشافعي[٨].

وذكر النووي: أنّه لو قدم المسافر، وبرأ المريض، وهما مفطران، أمسكا بقيّة يومهما استحبابًا[٩]. وبوجوب القضاء قال زفر[١٠]، وإسحاق[١١]، ورواية عن ابن حنبل[١٢]. وقاسوا على الصلاة.

قال في المحيط[١٣]، وقاضي خان[١٤]: وجوب القضاء يعتمد وجوب الأداء، ولم يكن الأداء واجبًا [(مجلد ٥/٧٢/ب)] عليهما في أوّل النّهار؛ إذ لا

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٣).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).
(٣) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٩)، الشرح الكبير لشمس لابن قدامة (٣/ ١٤).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٩٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٤).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤ ـ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٨١)، الذخيرة (٢/ ٤٩٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٧).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب (١/ ٣٢٦)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٢).
(١٠) ينظر: البناية (٤/ ٣٥٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٣٩).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨).
(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤ ـ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢)، قال المرداوي: (قوله: وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي، فكذلك، يعني: يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب).
(١٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/أ).
(١٤) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٨).

خطاب يتوجّه عليهما في أوّل النّهار، والصّوم لا يتجزّأ في يوم واحدٍ.

قلت: يشكل بالحائض والنّفساء؛ إذ وجوب الأداء مع عدم تصوّره منهما محال، لكن الخطاب متوجّه عليهما على وجه يظهر في خلفه، وهو القضاء، ولا يجب عند الشافعي في حال الحيض، والقضاء يجب بأمر جديد، وهو المذهب، وفي وجه: يجب، ويتأخّر الفعل إلى وقت الإمكان[١].

وفي ظاهر الرواية: إذا بلغ قبل الزوال، يكون صائمًا نفلًا، إذا نوى الصوم؛ لأنّه أهل للنفل، بخلاف الكافر.

وعن أبي يوسف: يجوز صومه عن الفرض، بخلاف الكافر.

وقيل: الكافر كذلك عنده، ولو أسلم في غير رمضان، ونوى الصوم قبل الزوال، كان صائمًا، حتّى لو أفطر، يلزمه قضاؤه، ويجعل القليل تبعًا للكثير، كما في النية[٢].

وفي الخزانة: لا يصحّ نفلًا ولا فرضًا، بخلاف خارج رمضان، حيث يكون نفلًا في حقّ الصبيّ، ولا يتعلق به اللّزوم[٣].

وفي المحيط[٤]: إذا أسلم بعد الطّلوع، لا يصحّ صومه لا فرضًا ولا نفلًا، وقيل: يصحّ نفلًا؛ لأنّه قال في الجامع الصغير: هو بمنْزلة الغلام إذا بلغ، يصحّ منه النفل، وفي ظاهر الرواية: لا يصحّ[٥].

قلت: الغلام كان أهلًا للصوم النّفل قبل بلوغه، بخلاف الكافر قبل إسلامه، والأوّل **أصحّ**، وعلى هذا الحائض والنفساء إذا طهرتا، ولا يجب التشبّه[٦] على الحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض.

وفي الذخيرة [ب/٦٢/ب] المالكية: التشبّه واجب على متعدٍّ بفطره، أو

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٥٧).
(٢) ينظر: البناية (٤/٣٥٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٤٣٩).
(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٠٩).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٤/أ).
(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٤٣٩).
(٦) يقصد بذلك: التشبّه بالصائمين.

ظانٍّ للإباحة مع عدمها، وغير واجب على من أبيح له الفطر، كالمسافر يقدم، والحائض تطهر في بقيّة النهار، والمريض يبرأ فيها، عند مالك، والشافعي[١][٢]. وقال النووي: لو نسي النيّة في أوّل النّهار حتّى طلع الفجر، لم يصحّ صومه، ويجب إمساكه[٣].

ومن لا يجب عليه في أوّل النّهار، ففي وجوب الإمساك عليه وجهان عند الشافعيّة[٤]، وروايتان عند الحنابلة[٥]. وعن ابن مسعود: «من أكل أوّل النّهار فليأكل[٦] آخره»، رواه [(مجلد ٥/٧٣/أ)] الطحاوي[٧][٨]. **والأصحّ**: وجوب الإمساك.

وفي الجلّاب: إذا شهد على رمضان نهارًا، وجب الكفّ والقضاء[٩].

وفي الجواهر: أمّا الصبا، والجنون، والكفر إذا زالت، لا يجب، وقيل: يجب في الكفر[١٠]. وإنّما وجب الإمساك؛ قضاءً لحقّ الشهر، وحفظًا

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب (١/ ٣٢٦)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٩).
(٤) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٤)، نهاية المطلب (٤/ ٥٦)، قال إمام الحرمين: (الوجه الأول: أنه يجب الإمساك عليهم؛ لأنهم إن لم يدركوا وقتَ العبادة، أدركوا وقتَ الإمساك، والوجه الثاني: أنّه لا يجب عليهم الإمساك، وهو الأصحّ؛ فإنّ وجوب الإمساك تَبعَ لزومَ الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا الصومَ؛ فإنهم لم يدركوا وقتًا يسع الصومَ الشرعي، وشرط التكليف الإمكان).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤ ـ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢)، قال المرداوي: (قوله: وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي، فكذلك، يعني: يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب).
(٦) (أ) و(ث): فيأكل.
(٧) لم أجده في كتبه ـ التي وقفت عليها ـ.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦)، برقم (٩٠٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٠٢)، برقم (٢٧٩).
(٩) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٠٢).
(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٣).

لحرمته[١]، وقد ورد الأمر بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء، وقد تقدّم.

(وإذا قدم المسافر من سفره قبل الزوال، وكان قد نوى الإفطار، فنوى الصوم، أجزأه، وإن كان في رمضان، وجب عليه الصوم؛ لزوال المرخّص في وقت النيّة، وكذا لو كان مقيمًا في أوّل الوقت فسافر، لا يباح له الفطر)، وقد تقدّمت المسألة بما فيها من الخلاف.

(ولو أفطر فيهما، فلا كفّارة عليه؛ لشبهة الإباحة) في أوّل الوقت، أو آخره ومن كان في سفر يعلم أنه داخل إلى أهله من يومه، يدخل وهو صائم، وهو المأثور عن عمر، وبه قال جماعة العلماء[٢].

قال أبو عمر بن عبد البرّ: ما نعلم أحدًا أوجب على مسافر ـ دخل إلى أهله ـ مفطر كفّارة[٣]. ومن أراد أن يخرج مسافرًا بعد طلوع الفجر، لا يفطر عند أبي حنيفة، وأصحابه[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

وهو قول الزّهري، ويحيى بن سعيد، وأبي ثور[٧]. فإن أفطر، فلا كفّارة عليه[٨]. وقال الشافعي: تجب الكفّارة؛ لأنّه يجب صومه، ذكره النووي[٩].

وروي عن المخزومي، وابن كنانة[١٠] من المالكيّة: أنّه يقضي ويكفّر.

وعن ابن عمر: يفطر[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، العناية (٢/ ٣٦٣).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٦). (٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٦).
(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٤)، المبسوط (٣/ ١٢٣)، الاختيار (١/ ١٣٤).
(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الذخيرة (٢/ ٥١٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٨).
(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٧)، (٣/ ٤٤٨)، المجموع (٦/ ٢٦٠).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٤)، الاستذكار (١٠/ ٨٦).
(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٦). (٩) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(١٠) **هو** عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو المدني، من كبار فقهاء المالكية، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، مات بمكة وهو حاجّ سنة (١٨٦هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢١)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص٥٥، تاريخ الإسلام (٤/ ٩٢٣).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٧).

وبه قال الشعبي[١]، وإسحاق، وأحمد[٢]، لكن إذا برز عن البيوت.

وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرّحل[٣]. وهو قول داوود[٤].

وقال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، وقاس على المريض[٥].

وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وابن حنبل[٨]، وأبو عبيد، والطبري[٩]: إذا قدم المسافر، يجوز له الأكل والجماع، إذا كان أكل أوّل النّهار. ويروى مثله عن: ابن [ب/٦٣/أ] مسعود، وجابر[١٠].

ولو صام في السفر، ثمّ أفطر، وجبت الكفّارة عند مالك[١١]. وعنه: لا كفّارة عليه[١٢]، فإن أصبح صائمًا في السفر، ثمّ أتى أهله، فأفطر، فعليه

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٤)، الاستذكار (١٠/ ٨٧).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٢٢).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٢٢).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٤)
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٣)، الاستذكار (١٠/ ٩٠)، الرسالة للقيرواني ص٥٩.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٣٧)، المجموع (٦/ ٢٦٣).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ٦٢)، الإنصاف (٣/ ٢٨٤)، قال شمس الدين ابن قدامة: (وإذا بلغ الصبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، أو نفساء أو قدم المسافر مفطرًا في نهار رمضان، فقد ذكرنا في وجوب الإمساك عليهم روايتين، فإن قلنا: بوجوب الإمساك، وجبت الكفارة على المجامع، وإن قلنا: لا يجب، فلا شيء عليهم؛ لأنّ الفطر مباح لهم أشبه المجامع بالليل)، قال المرداوي: (وفي الإمساك روايتان: إحداهما: لزومه، وهي الأصحّ، والثانية: عدم لزومه). ينظر بتصرّف: الإنصاف (٣/ ٢٨٣).
(٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٩٠).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، الاستذكار (١٠/ ٩٠).
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).
(١٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ٥١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك: (وقد قيل: عليه القضاء والكفّارة، رواه ابن القاسم، والأوّل أصحّ عندي، وبه أقول؛ لأنّ الأصل في المسافر الإباحة والتخيير، وهو على أصله، وهو متأولٌ في فطره).

القضاء والكفّارة عندنا[١]، وعند مالك[٢].

وفي [(مجلد ٥/٧٣/ب)] الخزانة: المسافر إذا أصبح صائمًا، فقدم مصره، فأفتي بأنّ صومه لا يجوز، فأفطر، لا كفّارة عليه[٣]، ولو أفطر المسافر بعد ما نوى، فلا كفّارة عليه[٤].

وذكر النّووي: أنّ من أصبح صائمًا في أثناء سفره، يجوز له الفطر، وفيه احتمال للشيرازي، وإمام الحرمين: أنّه لا يجوز، وحكاه [الرافعي][٥] وجهًا، وإذا قدم المسافر، وبرأ المريض، وهما صائمان، لا يفطران، في أصحّ الوجهين، ولو لم يكونا نويا الصوم من اللّيل، في أصحّ الطريقين: جواز أكلهما؛ لأنّهما غير صائمين.

ولو قدم المسافر في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت من الحيض والنّفاس، أو برأت من المرض، فليس له وطئها، وهو قول الأوزاعيّ[٦]، والحسن بن حيّ، وابن شبرمة، والثوري[٧]. وقال الشافعي: له وطئها[٨].

وفي شرح المهذّب للنووي: لو قامت البيّنة نهارًا، لزمهم قضاء ذلك اليوم.

وفي لزوم إمساك بقيّة اليوم، قولان: أحدهما: لا يلزم، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا أقام[٩].

وعندنا: يجب الإمساك في الكلّ[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٣٧)، بدائع الصنائع (٢/١٠٠)، إلا أنه ذُكر فيهما: أنّه لا كفارة عليه؛ لأن أداء الصوم في يوم سفره لم يكن مستحقًا عليه في أوله، ولأنّ السبب المبيح ـ من حيث الصورة ـ قائم، وهو السفر، فأورث شبهة، وهذه الكفّارة لا تجب مع الشبهة.

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٧٢)، الذخيرة (٢/٥١٤).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٠٣).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٢).

(٥) في النسخ: الدارمي، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/٢٦١).

(٦) ينظر: المجموع (٦/٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/٩٠ ـ ٩١).

(٨) ينظر: المجموع (٦/٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٩) ينظر: المجموع (٦/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٣/١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/١٠٢)، تبيين الحقائق (١/٣٣٩).

وفي المغني: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنّه من شعبان، فقامت بينة بالرؤية، لزمه الإمساك في قول العامّة. وعن عطاء: أنّه يأكل بقيّة يومه[١].

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء[٢].

وذكر أبو الخطّاب ذلك رواية عن ابن حنبل، وغلّطوه[٣].

قلت: هو أحد القولين للشافعي، فكيف يقول أبو عمر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء؟ ويمكن أن يكون مراده: أحدًا من السلف، أو لم يعلم أحد قولي الشافعي.

وأمّا أنه لا قضاء على الكافر فيما مضى، فهو قول الأئمة الأربعة[٤]، والأوزاعي، والشعبي، وقتادة[٥]، وآخرين[٦]. وقال عطاء[٧]، وعكرمة[٨]: يقضي ما مضى من الشهر.

وعن الحسن: كالمذهبين[٩].

وجه عدم الوجوب: الكفّار غير مخاطبين بفروع العبادات عندنا[١٠].

وعند الشافعي: وإن كانوا مخاطبين[١١]، لكن في إيجاب قضاء الصوم

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٧).
(٢) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٥٤).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٧).
(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٣)، المبسوط (٣/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، المدونة (١/ ٢٨١)، الذخيرة (٢/ ٤٩٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢٨)، المهذب (١/ ٣٢٥)، نهاية المطلب (٤/ ٥٦، ٥٩)، المجموع (٦/ ٢٥٥)، المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٦٢٣).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).
(٦) كأبي ثور. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٩).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).
(١٠) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، كشف الأسرار (١/ ٣٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠).
(١١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص٨٠، المنخول ص٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢١).

والصلاة عليه حرج، وتنفير عن الإسلام، فلا يجب[1].

ثمّ الصبي، لا يجب عليه الصوم قبل بلوغه، ولا يضرب عليه في العشر[2] ـ وهو قول مالك[3] ـ؛ [ب/٦٣/ب] للمشقّة والخوف عليه؛ لضعف بُنْيته[4]. فإن أطاقه يستحبّ له الصّوم [(مجلد ٥/٧٤/أ)]، ويصحّ منه النّفل[5].

وعدم الوجوب مذهب الأئمة الأربعة[6]، وآخرين[7].

وقال عطاء، والأوزاعي[8]، وعبد الملك بن الماجشون[9]: يجب عليه إذا طاقه، فمتى لم يصمه، لزمه قضاؤه. وهو رواية عن ابن حنبل، واختارها ابن أبي موسى من الحنابلة[10].

وقال الشافعي: يؤمر بالصّوم لسبع سنين، إذا طاق، ويضرب عليه في العشر[11].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٢) وقيل: أنه يضرب، وهو الصحيح. ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، الرسالة ص٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، المدونة (١/ ٢٧٨)، الرسالة ص٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣١)، فتح العزيز (٦/ ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٢٥٣)، المغني (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) الشرح الكبير (٣/ ١٣)، الفروع (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٧) كابن المنذر. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧)، المغني (٤/ ٤١٣).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧).

(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٣)، الفروع (٤/ ٤٢٩)، وهذه الرواية هي خلاف الصحيح من المذهب؛ إذ الصحيح من المذهب عدم وجوب الصوم على الصبي. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١).

(١١) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٥)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣)، المجموع (٦/ ٢٥٣).

وهو قول أحمد(١)، والثوري، والليث(٢).

وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة، أَحَبُّ إليّ أن يُكَلّفَ الصّوم.

وقال الأوزاعي: إذا طاق صوم ثلاثة أيام تباعًا، وجب عليه صيام شهر رمضان(٣)؛ لقوله ﷺ: «**إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه شهر رمضان**»(٤)، ذكره في المغني(٥).

ووجه الوجوب: حديث الرُبَيِّعْ بنت معوذ، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار»، الحديث... فكنّا(٦) بعد ذلك نصومه، ونصوّم صبياننا الصغار، متفق عليه(٧). قال: فرمضان أولى(٨).

وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه لم يذكر أنّ ذلك كان بأمر الرسول ﷺ.

ثانيها: ليس فيه دلالة أنّهم كانوا يصوّمون صبيانهم الصغار على وجه الوجوب عليهم.

ثالثها: لا يلزم من وجوب صوم يوم واحد في السنة، وجوب صوم ثلاثين يومًا لأنّ الصبيّ لعلّه يتكلّف صوم يوم واحد ويطيقه، ولا يطيق صوم شهر، وحديث الأوزاعي مرسل، وهو ليس بحجّة عندهم، ونحمله على

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤١٢)، الشرح الكبير (٣/ ١٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٩)، وقد ذكر المرداوي أنّ هذا القول خلاف الصحيح، كما هو مذكور في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧)، المغني (٤/ ٤١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٤)، برقم (٧٣٠٠). قال الألباني: (منكر). السلسلة الضعيفة (١٣/ ٧٩١).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣).

(٦) (أ) و(ث): كان.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٦٣٩).

(٨) يشير السروجي هنا إلى قول من قال: بوجوب صيام الصبي إذا أطاقه، واستدلالهم على هذا القول، وهم الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر في الاستدلال: المغني (٤/ ٣١٤).

الاستحباب، وسماه واجبًا؛ تأكيدًا لاستحبابه، كقوله عليه السلام: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[1][2].

ولجمهور الفقهاء: قوله عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**». رواه أبو داوود، والنسائي في كتاب الحدود من سننهما، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح[3]. ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن[4]، قاله النووي[5].

ومعنى رفع القلم: امتناع التكليف، لا أنّه رفع بعد وضعه[6]. [(مجلد ٥/ ٧٤/ب)].

وذكر مجد الدين بن تيميّة عن أبي حنيفة: أنّ الصبيّ لا يصحّ صومه. وهو وهم منه.

قوله: (ومن أغمي عليه في رمضان، لم يقضِ اليوم الذي حدث [ب/ ٦٤/ أ] **فيه الإغماء، وقضى ما بعده، أمّا الأوّل؛ فلأنّ الظّاهر منه وجود النيّة في الصّوم)**، وهو الغالب من حال المسلم، حتّى لو كان متهتّكًا، قد اعتاد الفطر في رمضان، أو مسافرًا فيه، يقضي الكلّ؛ لعدم النيّة في الكلّ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٠)، رقم (٨٣٩)، ومسلم (٣/ ٣)، رقم (١٩١٢).
(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٣) أبو داوود (٤/ ١٤٠)، رقم (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، حديث رقم (٧٣٠٣).
(٤) ابن ماجه (١/ ٦٥٨)، رقم (٢٠٤١). وأخرجه أيضًا الترمذي (٤/ ٣٢)، رقم (١٤٢٣) وقال: (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: «**وعن الغلام حتى يحتلم**»، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٣).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٣).
(٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

قلت: ولقائل أن يقول: الظّاهر من المسافر نيّة الصّوم؛ لأنّه الأفضل، والمسلم لا يترك الأفضل غالبًا.

(**فإن أغمي عليه أوّل ليلة منه**، واستمرّ، **قضاه كلّه، غير يوم تلك الليلة؛ لوجود النيّة قبل الإغماء**، وصحّة الصّوم في يومها، وعدم النيّة فيما بعده، كما ذكرناه، **وإن أغمي عليه رمضان كلّه**، بأن حدث الإغماء قبل دخول ليلة رمضان، **قضاه، وإن جُنّ رمضان كلّه، لم يقضه، وإن أفاق المجنون في بعضه، قضى ما مضى منه، يعني: إذا بلغ مفيقًا، ثم جُنّ، أمّا إذا بلغ مجنونًا، ثمّ أفاق في بعض رمضان، فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، ولا فرق بين الجنون الأصلي**، ـ وهو: جنون المجنون الذي بلغ، وجنونه معه[١] ـ، **والعارضي**).

وهو: الذي طرأ عليه الجنون بعد بلوغه[٢].

قال قاضي خان: هو **الصحيح**[٣].

وفي المحيط؛ لأنّ حكم ما بعد البلوغ منقطع عمّا قبله؛ لاختلاف السبب المسقط للتكليف[٤].

وفي المبسوط: المحفوظ عن مُحمَّد: أنّه لا يقضي ما مضى في الأصلي، كالصبي، ولا رواية عن أبي حنيفة فيه، واختلف فيه المتأخّرون على قياس مذهبه، **والأصحّ**: أنّه ليس عليه قضاء ما مضى، وبه قال: ابن الماجشون المالكي[٥].

وروى هشام، عن أبي يوسف، أنّه قال: القياس: أن لا قضاء عليه، ولكنّي أستحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى، كالعارضي[٦].

وفي البدائع: في الجنون العارضي، إذا أفاق في أوّله، أو في وسطه، أو في آخره قضى جميعه. وفي الأصلي، روي عن أبي حنيفة: أنّه سوّى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٩)، البناية (٤/ ٣٥٥)، العناية (٢/ ١٥٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٩)، البناية (٤/ ٣٥٥)، العناية (٢/ ١٥٩).
(٣) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٧).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ب).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٥).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٠).

بينهما، وقال: يقضي ما مضى من الشهر، وهكذا روى هشام، عن أبي يوسف: في صبيٍّ له عشر سنين، جُنّ ثلاثين سنة [(مجلد ٥/٧٥/أ)]، ثمّ أفاق في آخر يوم من رمضان، فالقياس: أن لا يجب عليه قضاء ما مضى، وفي الاستحسان: يجب[(١)].

وفي شرح مختصر الطحاوي لقاضي إسبيجاب: فرّق أصحابنا بين الجنون الأصلي والعارضي، ففي الأصلي، إذا أفاق في أثناء الشهر، لا يلزمه قضاء الماضي، ويلزمه في العارضي.

وقال بعض مشايخنا: الأصلي والعارضي سواء، يلزمه القضاء فيما مضى فيهما، وفيه: والعارضي: [ب/٦٤/ب] أن يدرك مفيقًا، ثم يُجَنّ، إلّا في رواية، عن أبي يوسف، فإنّه قال: إذا لم تكن لإفاقته مدة معلومة، وكان مجنونًا في أكثر السنة، يكون حكمه حكم الجنون المطبق، ولو جُنّ قبل رمضان، وأفاق في آخر يوم منه قبل غروب الشمس، وجب قضاؤه، وإن كان مفيقًا في الليلة المُسْفِر صباحها عن رمضان، ثمّ جُنّ، ولم يفق إلّا بعد مضي رمضان كلّه، فعليه قضاء الشهر، إلّا اليوم الأوّل الذي عزم على صومه قبل جنونه ولم يفطر[(٢)].

وفي المرغيناني: لم يذكر ما إذا أفاق الليلة الأولى، ثمّ أصبح مجنونًا جميع الشهر[(٣)].

وذكر في المجرّد عن أبي حنيفة: أنّه يلزمه القضاء[(٤)]، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر في كشف الغوامض: أنّه يلزمه قضاء جميع الشهر، إلّا اليوم الأوّل، وهكذا في الجامع الصغير، للحاكم عبد الرحمٰن[(٥)(٦)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٩).
(٢) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/١٠٣/أ).
(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/٧٨/أ).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٩٧)، الفتاوى الظهيرية (١/٧٨/أ)، نقلًا عنه.
(٥) لم أجد له ترجمة.
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩)، نقلًا عنه.

وفي المجرّد، لابن زياد[١]، وفي الجامع الصغير، لشمس الأئمة الحلواني[٢]، وذكر في الأصل: أنّه يلزمه القضاء[٣].

قالوا: هو **الأصحّ**، وزعموا أنّ مُحمَّدًا أشار إليه في الكتاب، حيث قال: ودخل رمضان، وهو مفيق، فإذا رأوا الهلال، فقد دخل شهر رمضان.

قال الحلواني: **الصحيح**: أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّ الليلة لا يصام فيها[٤].

وفي المرغيناني[٥]، والذخيرة[٦]: إن أفاق في آخر يوم منه قبل الزوال، لزمه القضاء، وبعده، اختلفوا فيه، **والصحيح**: أنّه لا يلزمه؛ لفوات وقت النيّة.

وقال الإسبيجابي: قبل الغروب، يلزمه القضاء، ولم يحكِ خلافًا، والجنون إذا استوعب الشهر، يجب قضاؤه[٧].

وقال زفر[٨]، والشافعي في الجديد[٩]، وأحمد[١٠]، وأبو ثور[١١]: لا يجب.

قال في المبسوط[١٢] [(مجلد ٥/٧٥/ب)]، والبدائع[١٣]: وهو القياس، وقاسوا على الصغير، بل أولى، فإنّ الصبيّ أهل للصوم في الجملة، حتى

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩)، نقلًا عنه.
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٣).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩).
(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩).
(٧) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠٣/أ).
(٨) ينظر: العناية (٢/ ٣٦٧)، البناية (٤/ ٣٥٤)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٣٧).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب (١/ ٣٢٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٣٣)، قال النووي: (المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، هذا هو المذهب، والمنصوص، وبه قطع المصنّف، والجمهور). المجموع (٦/ ٢٥٤).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥).
(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨ ـ ٩٠).

صحّ منه النّفل، ولو أعتق عبدًا صغيرًا عن كفّارته، يجوز، بخلاف المجنون.

ووجه الاستحسان: أنّ الجنون نوع مرض، فإذا لم يَطُلْ، يُلحق بالنّوم، والإغماء، وسائر الأمراض، وفي الإغماء خلاف البصري، ومكحول، فإذا طال الجنون، أُلحق بما يطول عادة، كالصِّبَا، ولأنّه إذا طال، قلّ[(١)] ما يزول، وإذا قصر، أُلحِق بما يقصر عادة، كالنّوم والإغماء، والشهر طويل؛ لأنّه كثيرُ أجل، كما في اليمين والسَّلم، ولأنّ الشهر يستغرق جنس الصوم الواجب، والكثير من كلّ جنس ما يستغرق جنسه؛ لأنّه لا يبقى بعده شيء، والإغماء المستوعب، لا يمنع وجوب القضاء، بخلاف الجنون.

والفرق: [ب/٦٥/أ] أنّ الامتداد في الإغماء نادر، كالنّوم، والامتداد في الجنون غالب، كالصِّبَا، فلو وجب القضاء في الممتدّ منه مع غلبته أدّى إلى الحرج والمشقّة، بخلاف القليل منه.

والضابط: الشهر كما ذكرنا، وما دونه في حدّ التعارض، ولأنّ الإغماء يُضعف القوى، ولا يزيل العقل والحجى، فلا فرق فيه بين مستوعبه وغير مستوعبه، وفي الصلاة، سوّوا بين الإغماء والجنون في التقدير بصلاة يوم وليلة فيهما.

وفي المحيط[(٢)]: لو أغمي عليه في ليلة من رمضان، أو في يوم منه، فأفاق قبل الزوال، ونوى الصوم، صحّ صومه، وكذا المجنون؛ لأنّهما لا ينافيان الصوم، بل ينافيان النيّة والطهارة، بخلاف الحيض، فإنّه مناف، كالكفر ابتداءً، ولو طرأ الجنون والإغماء على الصوم بعد صحته، لا يبطلانه.

فرع: جُنّ في رمضان ثمّ أفاق في رمضان آخر، بعد سنين، قضى الشهر الذي جُنّ فيه، والذي أفاق فيه، ولم يقض ما بينهما من السنين؛ لاستيعابه فيما بينهما[(٣)].

---

(١) (أ) و(ث): قبل.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ب).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ب)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤١).

وفي المنافع: الأعذار في الصوم ثلاثة: قاصر، كالنّوم والإغماء، وطويل، كالصِّبا، فلا يجب معه؛ للحرج. والعذر الثالث: قد يطول، وقد يقصر، وهو الجنون فالقصير منه [(مجلد ٥/٧٦/أ)] ـ وهو: غير المستوعب ـ يُلحق بالقصير عادة، وهو النّوم، والإغماء، والطويل منه ـ وهو: المستوعب لجميع جنس الفرض ـ يُلحق بالطويل عادة، وهو الصِّبا[١].

وفي الجواهر: يجب قضاء رمضان على كلِّ مفسدٍ لصومه، أو تاركٍ له بسفر، أو مرض، أو [سهو][٢]، أو إغماء، أو جنون، وقيل في الجنون: ما لم تكثر السنون، وقيل: ما لم يبلغ مجنونًا[٣].

وفي المدوّنة: إن أغمي عليه جملة النهار، أو أكثره، لم يجزئه صومه[٤].

قلت: إن جُعِلَ الإغماء منافيًا للصّوم، ينبغي أن يَمْنَعَ قليله وكثيره، كالحيض، وإن لم يكن منافيًا، لا يمنع كثيره، كقليله، ولو نام كلّه، صحّ صومه.

وفي التلقين: الجنون والإغماء يمنعان من ابتداء الصوم، وقد يمنعان من استصحابه على وجه[٥].

وفي الجنون: إنما يقضي الخمس سنين، فأمّا العشرة، فلا يقضيها؛ لكثرة المشقّة.

وقال أبو الطاهر[٦]: إن بلغ غير مطبق، وقلّت سنوّه، وجب القضاء بلا

---

(١) ينظر: المستصفى للنسفي ص٧٩٢ ـ ٧٩٣.
(٢) في النسخ: شهر، والصحيح ما أثبته. ينظر: عقد الجواعر الثمينة (١/ ٣٦٢).
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٢).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٦).
(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٠)، مع التنبيه هنا إلى أنه ذكر جزءًا من العبارة فقط، والذي ذكر هذه العبارة بكاملها هو القرافي. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٥).
(٦) **هو** إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، كان إمامًا عالمًا مفتيًا جليلًا فاضلًا ضابطًا متقنًا حافظًا لمذهب مالك، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث له مصنفات، منها: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه، والتذهيب على التهذيب، توفي بعد سنة (٥٢٦هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٦٥).

خلاف وإن كثرت، ففي المذهب ثلاثة أقوال: القضاء مطلقًا، وهو المشهور، وبه قال [ب/٦٥/ب] ابن حنبل، فيما نقله حنبل عنه(١)، وهو القديم للشافعي(٢)، ونفيه مطلقًا، ونفيه مع كثرة السنين، نحو العشرة(٣).

وفي الجواهر: الجنون يمنع الصحة(٤).

وفي الجواهر(٥)، والجلّاب(٦)، والتنبيه لأبي الطاهر(٧): قسّموا الإغماء، ولم يقسّموا الجنون(٨).

وللشافعيّة(٩) أربعة أقوال:

الأصحّ: اشتراط الإفاقة(١٠) في جزء منه.

الثاني: في أوّله.

الثالث: في طرفيه.

الرابع: في جميعه، كالنّقاء في الحيض.

قال الشيرازي: لا أعرف للأصحّ وجهًا(١١)، ذكرها النووي(١٢).

وفي وجوب القضاء ثلاثة أوجه: المذهب: أنّه لا قضاء على المجنون. والثاني: يجب. والثالث: يجب إن أفاق في الشهر لا بعده(١٣)، كقولنا، وبه

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٥٦)، المغني (٤/ ٤١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣)، ولم أجد هذا القول منقولًا بواسطة حنبل. قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ المجنون لا يلزمه القضاء).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٣٣)، المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٣) ينظر كتابه: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٩٩).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر كتابه: التفريع (١/ ٣٠٩).

(٧) ينظر كتابه: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٥).

(٩) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٠)، المجموع (٦/ ٣٤٦).

(١٠) (ث): الإقامة.

(١١) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٠).

(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٦).

(١٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٤).

قال الثوري[١].

والمغمى عليه، لا يصحّ صومه. وعند المزني: يصحّ صومه[٢]، وبه قال الثوري، والأوزاعي[٣]، وابن حنبل[٤]، كالنّوم، ويجب عليه القضاء، وإن استغرق الشهر عند الأئمة الأربعة[٥]، ولا يأثم بتركه في زمن الإغماء، ويأثم بتركه بالسُّكر، ويلزمه القضاء[٦].

وقال أبو البركات ابن تيميّة: وأسعد الناس بهذا المعنى: أبو حنيفة [(مجلد ٥/٧٦/ب)]، وأصحابه؛ لأنّهم قالوا: من أسلم في دار الحرب، وترك صلوات وصيامًا لم يعلم بوجوبها، لا قضاء عليه، فهذا أولى، يعني: المجنون المستوعب[٧].

فإن أفاق في أثناء النهار، ففي وجوب قضائه روايتان عن ابن حنبل[٨].

وفي الحواشي: لو حجّ ثم جُنّ، بقي المؤدّى فرضًا، حتّى لو أفاق قبل مضي الوقت، لا يجب عليه ثانيًا، فثبت أنّ الجنون إذا لم يَطُلْ بمنْزلة المرض[٩].

وفي البدائع: يجب الصوم على النائم، والمغمى عليه، والمجنون، يعني: أصل الوجوب، لا وجوب الأداء، وهو يثبت بالأسباب لا بالخطاب، ووجوب الأداء: بالخطاب، والقدرة على فهمه، وأداء ما تناوله الخطاب،

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٤).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٣).
(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥١)، قال المرداوي: (هذا المذهب، وعليه الأصحاب).
(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٩)، المبسوط (٣/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، المدونة (١/ ٢٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٦١)، الذخيرة (٢/ ٤٩٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، المهذب (١/ ٣٤١)، المجموع (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، المغني (٤/ ٣٤٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥١).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، قال ابن مفلح: (وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمه القضاء في الأصحّ).
(٩) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/ب).

وقال آخرون: إنّ وجوب الفعل لا يستدعي سابقة أصل الوجوب، وإنّما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج، فيخرج المطبق من الجنون، والحيض في حقّ الصلاة، بخلاف الصّوم؛ لأنّ قضاء عشرة أيّام من كلّ سنة لا حرج فيه[1]، وجُنّ، وأُغمي عليه، وعَتُه، كلّها على ما لم يسمّ فاعله، ولو نوى الصّوم، ثمّ نام، صحّ صومه عند الجمهور. وقال الإصطخري، [ب/٦٦/أ] وابن سريج: لا يصحّ، وأجمعوا على أنّه لو استيقظ لحظة من النهار، صحّ صومه، ولو غفل النهار كله، صحّ إجماعًا[2].

قوله: (ومن لم ينوِ في رمضان كلّه صومًا ولا فطرًا، فعليه قضاؤه، وقال زفر: يتأدّى صوم رمضان بغير نيّة في حقّ الصحيح المقيم). وبه قال عطاء، ومجاهد[3]، واستبعدوا هذا منه، وكان الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبًا له[4]، ويقول: مذهبه أنّه يتأدّى كلّه بنيّة واحدة[5].

وفي شرح التكملة: يجوز صوم رمضان بنيّة واحدة[6].

قلت: وهو قول مالك[7]، وإسحاق[8]، ورواية عن ابن حنبل[9]، وقالوا[10]: صوم رمضان عبادة واحدة، فتشترط النيّة في[11] أوّلها، كركعات الصلاة الواحدة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨ ـ ٨٩). (٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٦).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٠).
(٤) أي: لزفر. ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥)، البناية (٤/ ٣٥٦).
(٦) لم أجد من نقل عنه ذلك، وينظر للمسألة: رد المحتار (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، الاختيار (١/ ١٢٦).
(٧) ينظر: التلقين (١/ ٧١)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٤)، الذخيرة (٤٩٩).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٥)، المغني (٤/ ٣٣٧).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٧)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٣)، قال المرداوي: (يعتبر لكلّ يوم نيّة مفردة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب).
(١٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(١١) بعده في (ث): أكثرها.

ووجه الأول: أنّ الإمساك متعيّن عليه في رمضان، والوقت لا يسعه [(مجلد ٥/٧٧/أ)] غير فرض رمضان، فعلى أيّ وجه أدّى، يقع عن رمضان، كما لو وهب النّصاب من الفقير بغير نيّة، يجزئه عن الزكاة، بخلاف الصلاة في وقتها؛ لأنّ الوقت ظرف تسع فيه مكتوبة الوقت وغيرها(١).

ولنا فيه حرفان:

أحدهما: أنّه عبادة، والعبادات لا اعتبار لها بدون العزم عليها، والنيّة لها، كالصلاة والحج.

والثاني: أنّ الصّوم لا يحصل إلّا بفعل بمباشرة المكلّف عن اختيار، وذلك بالقصد والعزيمة، وبدونهما يبقى على العادة، فالنيّة هي المميّزة له بين العادة والعبادة، بخلاف الزكاة، فإنّ نفس دفع النّصاب إلى الفقير قربه وصدقة،

ولهذا لو وهب للفقير لا يرجع فيها، وإن كان أجنبيًّا؛ لحصول العوض، وهو الثواب(٢).

(ومن أصبح غير ناوٍ للصّوم، فأكل، فلا كفّارة عليه عند أبي حنيفة، وعند زفر: عليه الكفّارة؛ لأنّه صائم وقد أكل، على أصله، **وقال أبو يوسف، ومُحمَّد: إذا أكل قبل الزوال، تجب الكفّارة)**.

وعن أبي يوسف: إن أفطر قبل العزيمة، فلا كفّارة عليه، ولو أصبح ينوي الفطر ثمّ نوى(٣) الصوم، فأكل متعمّدًا، فلا كفّارة عليه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف(٤).

ذكره في المنتقى(٥).

وفي المحيط: أوجب الكفّارة على قول أبي يوسف، ولم يذكر قول مُحمَّد، أعني في الأوّل.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٠٧).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٠٧ ـ ١٠٨).
(٣) (أ) و(ث): ينوي.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٥٦ ـ ١٥٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠١)، نقلًا عنه.

وجه قولهما: أنّه لو [ب/٦٦/ب] لم يأكل، ونوى الصوم قبل الزوال، صحّ صومه، وبالأكل قبله[١].

(فوّت الإمكان، فتجب عليه الكفّارة به، كغاصب الغاصب)، يضمنه الأوّل، وإن لم يكن له ملك في المغصوب؛ لأنّه كان يمكنه أن يردّه على مالكه لولا غصبه، فقد فوّت الإمكان[٢].

وكذا إذا كسر المحرم بيض الصيد، يجب ضمانها، وإن لم يكن صيدًا؛ لأنها بفرضيّة أن تصير صيدًا، وبالكسر أخرجها عن الفرضيّة[٣]، ولها نظائر.

(ولأبي حنيفة ﷺ أنّه لم يفسد صومًا، فلا تجب عليه الكفّارة؛ لتعلّقها بإفساد صوم رمضان) بالإجماع، وقولهما بعيد؛ لأنّهم يقولون: أنّ هذه الكفّارة تندرئ بالشبهات، فكيف تجب بشبهة الصوم؟ وما ذكراه قياس شبه[٤]، وليس بحجّة عندنا[٥]. ومثله في البُعد [(مجلد ٥/٧٧/ب)]، إيجاب أصحاب مالك الكفّارة على الواطئ الناسي، في أحد القولين، قالوا: لأنه أوجبها عند السؤال من غير استفصال، فهو عموم[٦].

قلنا: مردود بقول الأعرابي: هلكت، فإنّه يشعر بالتعمّد.

وفي الذخيرة: لو أفطر بعد الزوال فلا كفّارة عليه، في قولهم[٧].

وفي الحواشي: وفيه نوع إشكال، وهو أنّ من أغمي عليه بعدما دخل أوّل ليلة من رمضان، يصير صائمًا في يوم تلك الليلة، باعتبار ظاهر حال المسلم، فلماذا لا يجعل صائمًا فيما نحن فيه، باعتبار الظاهر أيضًا؟

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/ ب).
(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)، العناية (٢/ ٣٧٠)، رد المحتار (٢/ ٤٠٣).
(٣) ينظر: المبسوط (١٦/ ٢٣٨)، درر الحكام (١/ ٣١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢١٥).
(٤) (أ) و(ث): شبهة.
(٥) ينظر: أصول البزدوي ص٢٣٦، كشف الأسرار (٣/ ٣٣٢).
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الاستذكار (١٠/ ١١١).
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).

ثمّ قال: تأويله: أن يكون مريضًا، أو مسافرًا، أو متهتّكًا اعتاد الفطر، فلم يصلح[١] حاله دليلًا على عزيمة الصوم[٢].

قلت: سؤاله ليس بلازم؛ لأنّا قد علمنا في مسألتنا، أنّه لم ينو الصوم قطعًا، فكيف يمكن حمله على جواز نيّة الصوم مع فرض خلافه؟ وأمّا المغمى عليه، فلأنّه لم يعلم حاله، فحمل على ظاهر حال المسلم، وقد ذكر هنا على قولهما: إذا أكل قبل الزوال، أنّه يلزمه الكفّارة، ولو حمل على المريض والمسافر؛ لما وجبت الكفّارة اتفاقًا.

وفي جوامع الفقه: لو أصبح لم ينو فطرًا، ولا غيره، وهو صحيح مقيم، وصام، يجزئه؛ بناءً على ظاهر حاله، ولو كان مريضًا، أو مسافرًا، أو متهتّكًا اعتاد الفطر، لا يجزئه[٣]، وهو ينوي ما ذكره في الحواشي.

(وإذا حاضت المرأة، أو نفست، أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة). وقد مرّت [ب/٦٧/أ] المسألة واضحة بأدلّتها في باب الحيض.

ولأنّ قضاء ثلاثة أيّام إلى عشرة في الصّوم، في السنة سهل، فلا حرج، وقضاء عشرة أيّام في كل شهر، خمس صلوات في كلّ يوم، مع الخمس الوقتيّات حرج[٤]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: (وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار، أمسكا بقيّة يومهما).

وكذا إذا أفاق المجنون، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، وبرأ المريض.

والإمساك في هذه المسائل واجب عندنا، بخلاف حالة الحيض، والنفاس، والمرض، والسفر، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا، وبيّنّا مذاهب العلماء فيها[٥]، فلا [(مجلد ٥/٧٨/أ)] نعيدها.

---

(١) (أ) و(ث): يصح.
(٢) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/ب)، (٦٥/أ).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠).
(٥) ينظر: ص٩٥٠.

فروع:

لو واقع امرأته، أو أكل، ثمّ مرض، فلا كفّارة عليه[1]. وكذا لو أكلت، أو جومعت، ثمّ حاضت، أو نفست[2].

وإن جرح نفسه بعدما أفطر فمرض بسببه، اختلفوا في سقوط الكفّارة عنه[3].

بخلاف ما لو أصبح صائمًا، ثم أكل، أو جامع، ثمّ سافر في آخر النهار، أنّ عليه الكفّارة[4].

ومن أصبح يريد السفر في رمضان، وبعث بثَقَله[5]، ثمّ أفطر في مصره، ذكر في الأصل[6]، ونوادر الصوم[7]: أنّ عليه الكفّارة.

وفي نوادر داوود بن رشيد[8]، عن مُحمَّد: أنّه لا كفّارة عليه. وقد تقدّمت المسألة[9].

ولو أكره على السفر، بأن أركب على الدابّة مكرهًا، وأخرج إلى السفر مكرهًا، فقد ذكر الحسن في كتاب صومه: أنّه لا كفّارة عليه، عند أبي حنيفة، ولم يذكر قولهما، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب: أنّ على قول أبي يوسف، تلزمه الكفّارة، وكذا في نوادر الصوم، عن مُحمَّد، أنّه تلزمه الكفّارة، كما لو أكره على السفر فخرج بنفسه.

ولأبي حنيفة: أنّ العذر جاء لا من قبله، بخلاف سفره بعد الإفطار؛ فلعلّه قصد بسفره إسقاط الكفّارة[10].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٧).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٥) **الثّقل**: متاع المسافر وحشمه. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٧٤٠)، الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (١/ ١٥٥)، مشارق الأنوار (١/ ١٣٤)، المغرب (١/ ١١٨).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه، ولم أجد هذه المسألة في كتاب الأصل.
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه.
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه.
(٩) ينظر: ص٩٥٤ ـ ٩٥٦.
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).

وفي نوادر الصلاة لمُحمَّد: إذا أفطر حتّى وجبت الكفّارة، ثمّ جُنّ في يومه، ثمّ أفاق في يومه، فعليه الكفّارة، ولو أفطرت يوم نوبتها في الحيض، فلم تحض، أو يوم نوبتها في الحمّى، فلم تُحَمّ في ذلك اليوم، تجب الكفّارة في الحمّى.

واختلفوا في الحيض، **والصحيح**: وجوبها فيه، ذكرهما في الذخيرة[1].

وفي المبسوط: أكل، ثمّ [ب/٦٧/ب] سافر، لا تسقط الكفّارة، وكذا إن سُوفر به مكرهًا عن أبي يوسف.

قال: ذكره في اختلاف زفر ويعقوب، وعن زفر: يسقط؛ لعدم صنعه.

قال السرخسي: ولا اعتماد عليه؛ لأنّها لا تسقط بالمرض عنده، فكيف تسقط بالسفر مكرهًا؟

وعندنا: تسقط بالمرض والحيض؛ لأنّه يتبيّن بهما أنّ صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقًّا عليهما[2].

وإذا نوى المسافر والمريض الإفطار [(مجلد ٥/٧٨/ب)]، ثمّ قدم المسافر، وبرأ المريض قبل الزوال، ونويا الصيام، صحّ صومهما[3].

وهو قول بعض المالكيّة[4]، والشافعيّة[5].

وحكي عن ابن حامد من الحنابلة[6]: أنه لا يفسد بذلك، أي بنيّة الإفطار، كقولنا. وقال مالك[7]، والشافعي[8]، وابن حنبل[9]: يبطل بنيّة الفطر.

وقاسوا على الصلاة.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٧).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، العناية (٢/ ٣٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢)، مع التنبيه إلى أنّ ذلك مقيّد بقبل انتصاف النهار، ولم يشر السروجي إلى ذلك.
(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٥) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٩).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٠٢، ٣٦٠)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).
(٨) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٩).

قلنا: نيّة الفطر ليس بإفطار[١]؛ لأنّ الفطر ممّا دخل، ونيّة الأكل والشرب والجماع، ليس بأكل وشرب وجماع، فيبقى صائمًا كما كان، ولأنّ الصوم عبادة لا يبطلها الإغماء الطارئ، مع أنّه يبطل النيّة، فكذا رفضها، كالحجّ، ولأنّ الصوم من باب التروك، والكفّ عن المحظورات، فالأصل صحّته بدون النيّة، كترك الزنا، والسرقة، وسائر المنهيّات، لكن اعتبرنا النيّة في أوّله؛ لمعنى القُربة والعبادة، فتبقى في دوامه على الأصل، فإذا نوى الفطر، ثمّ رجع إلى الصوم صحّ.

وفي جوامع الفقه: لو نوى الصّوم من اللّيل، ثمّ رجع، بطلت نيّته؛ لرفضه قبل شروعه فيه[٢].

قال النووي: عدم البطلان بنيّة الإفطار، أصحّ الوجهين عند الأكثرين[٣].

وفي المغني: لو نوى الفطر في النّفل، ثمّ عاد، فنوى الصوم، صحّ صومه[٤].

وفي شرح المهذّب للنووي: لو نوى أنّه سيفطر بعد ساعة، لم يبطل صومه.

قال: وجزم به الماورديّ[٥][٦]. وذكر ابن تيميّة فيه وجهين[٧].

وفي جوامع الفقه: الصائم إذا ارتدّ، ثمّ أسلم ولم يأكل، فهو على صومه، ويبني على صومه[٨]؛ لأنّ انقطاع النيّة بعد صحّة الصوم لا تبطله، كالنوم، والإغماء، والجنون في أثناء النهار، وقال ابن قدامة في المغني: يفسد صومه به، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا نعلم من أهل العلم خلافًا فيه[٩]،

---

(١) ينظر: العناية (٢/ ٣٦٤)، البناية (٤/ ٣٥١).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٧).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥).
(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.
(٨) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

ولا يجب الصوم على المرتدّ عندنا(١)، وبه قال مالك(٢)، وابن حنبل(٣).

قال [ب/٦٨/أ] ابن تيمية في شرح الهداية: وهو ظاهر المذهب(٤).

وقال الشافعي: يجب عليه ويقضيه [(مجلد ٥/٧٩/أ)] إذا أسلم، ويجب على الكافر الأصلي عنده، لكن لا يجب عليه القضاء إذا أسلم(٥).

وإن كان عليه صوم قبل ردّته، لا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه(٦).

وهو قول مالك(٧)، وقال الشافعي(٨)، وابن حنبل(٩): يلزمه قضاؤه، وله قول كقولنا(١٠). لنا: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فكيف يعاقبون على شيء قد غفر لهم؟ وفي خزانة الأكمل: أصبحت امرأة صائمة، ثمّ أفطرت وحاضت، فعليها القضاء؛ لصحّة شروعها طاهرًا(١١)، ولو نذرت صوم يوم حيضها، لا يصحّ، كما لو قالت: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم، وهي حائضة، وقد أكلت فيه، بخلاف نذر صوم يوم النّحر(١٢).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٥/ ١٣٧)، رد المحتار (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٧٨)، منح الجليل (٩/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(٤) لم أجد من نقل عنه ذلك، وقد قال المرداوي: (والردّة تمنع صحّة الصوم إجماعًا). الإنصاف (٣/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٥/ ١٣٧)، رد المحتار (٢/ ٧٥).

(٧) ينظر: المدونة (٢/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٧٨)، منح الجليل (٩/ ٢٢٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(١٠) ينظر: المغني (٢/ ٤٨)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٩).

(١١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٠).

(١٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٠)، المبسوط (٣/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٢).

قوله: (وإذا تسحّر وهو يظنّ أنّ الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع، أو أفطر وهو يرى أنّ الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب، أمسك بقيّة يومه، وعليه القضاء، ولا كفّارة عليه).

وفي الإسبيجابي: هذه المسألة تضمّنت خمسة فصول: فساد صومه، ووجوب القضاء عليه، ووجوب إمساك بقيّة يومه، وأنّه لا كفّارة، والخامس: لو أكل بعده لا كفّارة عليه[1]. وقيل في الأوّل: تجب الكفّارة، ذكره في جوامع الفقه[2].

وهذا القول في المسألة الأولى مروي عن: مُحمَّد بن سيرين، وسعيد بن جبير. وبه قال الأوزاعي، والثوري[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7].

وأوجب أحمد الكفّارة في الجماع[8]. وروي عن مجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير، أنّهم قالوا: لا قضاء عليه، وجعلوه بمنْزلة من أكل ناسيًا[9].

وبما قلناه في الثانية[10] قال ابن عباس، ومعاوية، وعطاء، وابن جبير،

---

(١) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠١/ب).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٥٠).
(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٢)، المجموع (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٩).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٣/ ٦٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٣).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩)، المغني (٤/ ٣٨٩).
(١٠) أي: المسألة الثانية. وهي قوله: (أو أفطر وهو يرى أنّ الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب).

ومجاهد، والزهري[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور[٤]، وابن حنبل[٥].

وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه، كالنّاسي.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ: روايتان في القضاء[٦].

عن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله [(مجلد ٥/٧٩/ب)] ﷺ يومًا من رمضان في غيم، ثمّ طلعت الشمس. قال حمّاد بن أسامة: قلت لهشام بن عروة: [ب/٦٨/ب] أمروا بالقضاء؟ قال: وبدٌّ من ذلك؟»، أخرجه البخاري[٧]، وأبو داوود[٨]، والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠]. وقال البخاري: «قال معمّر: سمعت هاشمًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا»[١١].

وعن عمر ﷺ أنّه قال: «من أكل فليقضِ يومًا مكانه»، رواه الأثرم[١٢].

وروى مالك في الموطأ، عن عمر فيه، أنه قال: «الخطب يسير، واجتهدنا»[١٣].

وعن عمر: «أنّه أفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذّن ليؤذّن، فقال: أيّها

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٥٠).
(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٢)، المجموع (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٠).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٩).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٠).
(٧) في صحيحه (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٨). (٨) في سننه (٢/ ٣٠٦)، رقم (٢٣٥٩).
(٩) لم أجد هذا الحديث عند الترمذي. (١٠) في سننه (١/ ٥٣٥)، رقم (١٦٧٤).
(١١) البخاري (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٨).
(١٢) هذا الأثر ذكره ابن قدامة عن الأثرم في كتابه المغني (٤/ ٣٩٠)، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن بشر بن قيس (٤/ ١٧٨)، برقم (٧٣٩٤).
(١٣) الموطأ (١/ ٣٠٣)، برقم (٤٤).

النّاس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر، فليصم يومًا مكانه».

وفي رواية أخرى عن عمر: «لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه»، رواهما البيهقي[١]. قال البيهقي: روى زيد بن وهب، قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيّمة، فرأينا أنّ الشمس قد غابت، وأنّا قد أمسينا، فأُخْرِجَتْ لنا عِسَاسٌ من لبن، من بيت حفصة، فشرب وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع عمر ذلك فقال: «والله ما نقضيه، وما تجانفنا لإثم»[٢].

وغلّطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقيّة الروايات[٣]. وقال المنذري: في هذه الرواية إرسال[٤].

وعِسَاس: بكسر العين، وسين مكرّرة مهملة، واحدها: عُسّ، بضم العين، وهو القدح[٥]. ومنهم من وَفَّقَ، وقال: ترك القضاء: إذا لم يعلم، ووقع الفطر على الشكّ، والقضاء: فيما إذا وقع الفطر في النّهار بغير شكّ، وهو خلاف ظاهر الأثر[٦].

وفي المبسوط: في حديث عمر بعدما أفطر، وقد صعد المؤذن المئذنة، قال: الشمس يا أمير المؤمنين، قال: «بعثناك داعيًا، ولم نبعثك راعيًا، ما تجانفنا لإثم، وقضاء يوم علينا يسير»[٧].

قال سبط ابن الجوزي: ذكره في الموطأ[٨].

---

(١) في السنن (٤/ ٣٦٧)، برقمي (٨٠١٤ ـ ٨٠١٥).
(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦٧)، برقم (٨٠١٦).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٧).
(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٦٨)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٦)، المغرب (٢/ ٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ٨٣).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٦)، برقم (٩٠٤٦).
(٨) لم أقف على هذا النقل، ولم يذكر مالك هذا الأثر في موطئه.

ولأنّه أكل [(مجلد ٥/ ٨٠/أ)] عمدًا، فيجب القضاء، كالمريض والمسافر، وعدم الكفّارة؛ لقصور الجناية)، وهو يُرَى، فعل ما لم يسمّ فاعله، بمعنى: يُظَنّ، والمراد بالفجر: الفجر الثاني المستطير، وقدّمناه في كتاب الصلاة، ثمّ التسحّر مستحبّ، ولا خلاف في استحبابه، قال ابن المنذر في الإشراف: هذا إجماع[1].

وعن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**تسحّروا، فإنّ في السحور بركة**»، رواه الجماعة[2].

وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السّحر**»، ويُروى: «السّحور»، [ب/٦٩/أ] رواه الجماعة، إلّا البخاري، وابن ماجه[3].

وإنّما سمي السحور؛ لقربه من السّحر[4].

وكانوا يسمونه الغداء؛ لأنّه بدل من الغداء[5]، قاله الداودي[6].

أو لقربه من الغداء[7]. وقيل: هو نفس السّحر؛ لأنّه يقع وقت السّحر[8].

وفي المحيط: السّحور مندوب إليه[9]. وفي البدائع[10]، والتحفة[11]:

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٠).

(٢) البخاري (٢/ ٦٧٨)، رقم (١٨٢٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٥١٧)، والترمذي (٣/ ٧٩)، رقم (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤١)، رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٠)، رقم (١٦٩٢)، وأحمد (١٩/ ١٥)، رقم (١١٩٥٠)، ولم يخرجه أبو داوود.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٥١٨)، وأبو داوود (٢/ ٣٠٢)، رقم (٢٣٤٣)، والترمذي (٣/ ٧٩)، رقم (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤٦)، رقم (٢١٦٦)، وأحمد (٢٩/ ٢٩٧)، رقم (١٧٧٦٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣٣)، إكمال المعلم (٤/ ٣٢).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢٨).

(٦) لم أقف على هذا النقل.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣٣)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٤٣٣).

(٨) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٠٤).

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٥).

هو سُنَّة، والمستحبّ تأخيره، وهو مجمع عليه. وفي البدائع: سُنَّة[١].

وعن أبي ذر: أنّ النبيّ ﷺ يقول: «**لا تزال أمّتي بخير ما أخّروا السّحور وعجّلوا الفطور**»، رواه أحمد[٢].

وعن سهل بن سعد: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**»، متّفق عليه[٣].

وتعجيل الفطر بعد تيقّن الغروب، مستحبّ باتّفاق.

وفيه دليل على الردّ على الشيعة الذين يؤخّرون الفطر إلى ظهور النّجم؛ لأنّهم إذا أخّروه كانوا على خلاف السُّنَّة[٤].

وعن أبي رهم[٥]، عن العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السّحور في رمضان، فقال: «**هلمّ إلى الغداء المبارك**»، أخرجه أبو داوود[٦]، والنسائي[٧]. وفي إسناده: الحارث بن زياد[٨]، قال أبو عمر النّمري: ضعيف مجهول، يروي عن أبي رهم السمّاعي، حديثه منكر[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(٢) في مسنده (٣٥/ ٣٩٩)، رقم (٢١٥٠٧). قال الألباني: (منكر)، إرواء الغليل (٤/ ٣٢).

(٣) البخاري (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣١)، رقم (٢٥٢٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٣).

(٥) **هو** أحزاب بن أسيد، ويقال: ابن أسد، أبو رهم السماعي، ويقال: السمعي الظهري، مختلف في صحبته، قال البخاري: تابعي، وقال ابن عبد البرّ: لا يصحّ ذكره في الصحابة؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، روى له أبو داوود، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٩)، أسد الغابة (١/ ١٧٤)، الإصابة (١/ ٣٣١)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٠).

(٦) في سننه (٢/ ٣٠٣)، رقم (٢٣٤٤).

(٧) في سننه (٤/ ١٤٥)، رقم (٢١٦٣)، قال الألباني: (صحيح). ينظر: الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٠٠).

(٨) **هو** الحارث بن زياد، شامي، روى عن أبي رهم السماعي، وعن يونس بن سيف الكلاعي، مختلف في صحبته، روى له أبو داوود، والنسائي حديثًا واحدًا، ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. ينظر: أسد الغابة (١/ ٦٠٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٣٠)، الثقات لابن حبّان ٤/ ١٣٣).

(٩) ينظر بمعناه: الاستيعاب (٣/ ١٤٢٠).

وفيه دليل تأخير السحور، حتّى سمّاه غداءً؛ لشدّة تأخيره، وقربه منه.

وعن ابن عمر: قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان [(مجلد ٥/ ٨٠/ب)]: بلال، وابن أمّ مكتوم، قال: «ولم يكن بينهما إلّا أن ينْزل هذا، ويرقى هذا»، رواه البخاري، ومسلم(١).

وعن زيد بن ثابت: قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثمّ قمنا إلى الصلاة، قلت(٢): كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»، رواه البخاري، ومسلم(٣).

وقال ابن تيميّة في شرح الهداية: الفطر قبل صلاة المغرب أفضل، روي ذلك عن ابن عباس(٤)، والأكثرين(٥).

وعن حميد بن عبد الرحمٰن: «أنّ عمر، وعثمان رضي الله عنهما كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى اللّيل الأسود، ثمّ يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان». رواه مالك(٦)، والبيهقي(٧) بإسناديهما الصحيحين، كأنّهما كانا يريان تأخير الفطر واسعًا، لا أنّهما يعتمدان فضله، أو يفعلان ذلك؛ لبيان جواز ذلك، كيلا يعتقد وجوب التعجيل(٨).

ويدلّ عليه ما رواه البيهقي بالإسناد الصحيح، عن عمرو بن ميمون ـ وهو [ب/٦٩/ب] من كبار التابعين ـ، قال: «كان أصحاب مُحمَّد ﷺ أعجل الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا»(٩).

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٧)، رقم (١٨١٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩)، رقم (٢٥٠٥).
(٢) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث) بلفظ: قال، والمثبت من نسخة (ب).
(٣) البخاري (٢/ ٦٧٨)، رقم (١٨٢١)، ومسلم (٣/ ١٣١)، رقم (٢٥٢٠).
(٤) ينظر: مصنّف عبد الرزاق (٤/ ٢٢٧).
(٥) ينظر: مسائل كوسج (٣/ ١٢٢٤)، المغني (٤/ ٤٣٤)، قال ابن قدامة: (وهو قول أكثر أهل العلم).
(٦) في موطئه (١/ ٢٨٩).
(٧) في سننه الكبرى (٤/ ٤٠١)، رقم (٨١٢٦).
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٩) البيهقي (٤/ ٤٠١)، رقم (٨١٢٧). قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّا معشر الأنبياء أُمرنا أن نعجِّل إفطارنا، ونؤخّر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»، ضعيف، رواه البيهقي هكذا، من رواية ابن عباس(١). وروي نحوه، من رواية ابن عمر، ومن رواية أبي هريرة، وقال: كلّها ضعيفة، وأصحّ ما ورد من حديث عائشة موقوفًا عليها(٢).

(إلّا أنّه إذا شكّ في الفجر، ومعناه: تساوي الظنّين).

قلت: هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأنّ الظن: رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحًا على طلوع الفجر، وطلوع الفجر راجحًا على بقاء الليل! والظنّ هو: الراجح، والمرجوح: وَهْمٌ، والمتساويان: شكٌّ(٣).

ومراده بذلك: تساوي الأمارتين.

(فالأفضل: أن يدع الأكل والشرب؛ تحرّزًا عن المحرّم، ولا يجب عليه ذلك، وعن أبي حنيفة [(مجلد ٥/ ٨١/أ)]: **أنّه إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، وكانت الليلة مقمرة، أو متغيّمة، أو كان ببصره علّة، وهو يشكّ في طلوع الفجر، لا يأكل، ولو أكل فقد أساء)**. ومثله في المبسوط(٤).

وفي البدائع: لو أكل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، لا يحكم عليه بوجوب القضاء للشكِّ في الطلوع، والأصل بقاء الليل، والمستحبّ له: أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، أنّه قال: إذا كان يشكّ في طلوع الفجر، أَحَبُّ إليّ أن يدع الأكل، وهل يكره الأكل مع الشكّ؟ روى هشام، عن أبي يوسف: أنّه يُكره، وهو **الصحيح**، وهكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه إذا شكّ، لا يأكل، فإن أكل، كان مسيئًا، وروى مُحمَّد بن

---

(١) البيهقي (٤/ ٤٠١)، رقم (٨١٢٥).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠١).
(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٧)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٦٧ ـ ٦٨، التعريفات ص١٤٤، التوقيف على مهمات التعريف ص٢٠٧، ٢٣١، الكليات ص٥٢٨، ٩٤٣.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠).

سماعة، عن مُحمَّد بن الحسن: أنّه لا يكره، وعن أبي جعفر الهندواني: أنه قال: إن ظهرت علامات طلوع الفجر من ضرب الدبادب[(١)(٢)] والأذان، يكره، وإلّا فلا. قال الشيخ علاء الدين الكاساني في البدائع: لا تعويل على ذلك؛ لأنّه مما يتقدّم ويتأخّر[(٣)].

قلت: الأذان: الإعلام بدخول الوقت، فالظاهر منه عدم التقدّم؛ لأنّه لا يجوز قبل طلوع الفجر، فلا أقلّ من إفادة الكراهة، إن لم يوجب القضاء والكفّارة.

قال النووي: لو شكّ في طلوع الفجر، جاز له الأكل والشرب والجماع حتّى يتحقّق الفجر، قال: ولم يقل أحد بتحريمه إلّا مالك، فإنه حرّمه، وأوجب القضاء عليه[(٤)]. وقال ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي: [ب/٧٠/أ] يأكل حتى يتيقّن الفجر، وهو قول الجمهور[(٥)].

وإن كان في أكبر رأيه[(٦)] أنّ الفجر قد طلع، قال في الأصل: أَحَبُّ إلينا قضاؤه[(٧)]. وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه يقضي[(٨)].

وفي القدوري: الصحيح: أنّه لا قضاء عليه[(٩)].

واعتمد بعض المشايخ على رواية الحسن.

قلت: هو أقرب إلى الصواب؛ لأنّ أكبر الرأي جارٍ مجرى العلم في وجوب العمل به.

وفي المحيط: وإن تسحّر، وأكبر رأيه أنّه طالع، قضاه؛ لأن غالب

---

(١) (أ): الدباب، وفي (ث): الذباب، والمثبت من (ب).

(٢) **الدبادب**: شبه الطبل. ينظر: المغرب (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥١).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٦).

(٦) (ث) بلفظ: في الرواية!

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٤).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(٩) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ٦٤).

الرأي دليل واجب العمل به، فيثبت طلوع الفجر بنوع دليل، فيجب القضاء [(مجلد ٥/ ٨١/ب)] احتياطًا.

وعن أبي يوسف: أنّه لا يجب القضاء؛ لأنّ الأصل هو الليل، فلا ينفكّ عنه إلا بيقين(١).

وجعل في الكتاب هذا جواب ظاهر الرواية(٢).

(ولو شكّ في الغروب، لا يحلّ له الفطر؛ لأنّ الأصل بقاء النهار، ولو أكل، فعليه القضاء؛ عملًا بالأصل).

وفي البدائع: لا ينبغي له أن يأكل، فإن أفطر، لم يذكره في الأصل، ولا القدوري في شرحه(٣).

وذكر الإسبيجابي: أنّه يلزمه القضاء، وإن كان في أكبر رأيه غروبها، فلا قضاء عليه(٤).

قال في المحيط: ولا يفطر، وإن كان في أكبر رأيه أنّه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء، وقيل: تلزمه الكفّارة أيضًا؛ لأنّ اليقين لا يُزال بالوهم. والصحيح: أنّه [لا تلزمه](٥) الكفّارة للشبهة(٦). ومثله في البدائع(٧).

وفي الإسبيجابي: إذا شكّ في الغروب، وأكل، يلزمه القضاء، واختلف المشايخ في الكفّارة، واختيار الشيخ أبي الحسن، علي السغدي: وجوب القضاء دون الكفّارة(٨).

قال صاحب البدائع: يجوز أن يكون ما ذكره القاضي ـ يعني: قاضي إسبيجاب ـ جواب الاستحسان احتياطًا، والقياس أن لا يجب؛ لأنّ وجوبه

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ). (٢) ينظر: الهداية (١/ ١٢٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).
(٤) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠١/ب).
(٥) (أ) و(ث): والصحيح تلزمه!
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).
(٨) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠١/ب).

بإفساد الصوم، ولم يتحقّق وجوده، وعلى هذا يحمل اختلاف الرواية في مسألة التسحّر، إذا كان في أكبر رأيه أنّ الفجر طالع[١].

وفي جوامع الفقه: لو قال له رجلان: طلع الفجر، وآخران قالا: لم يطلع، فأكل، فإذا الفجر طالع، تلزمه الكفّارة؛ لأنّ المعتبر الإثبات، وقيل: لا تلزمه، وإن قال له رجل: الفجر طالع، تلزمه الكفّارة[٢].

قوله: (ومن أكل في رمضان ناسيًا، فظنّ أنّ ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمّدًا، فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّ الاشتباه استند إلى دليل، وهو القياس، فتتحقّق الشبهة، وإن بلغه الحديث وعلمه، فكذلك في رواية؛ لقيام الشبهة الحكميّة، وهو القياس، [ب/ ٧٠/ب] **ولا ينتفي بالعلم، كوطئ الأب جارية ابنه)**، لا يوجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّ قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣] يورث شبهة، وإن ترك العمل به[٤].

والشبهة نوعان: شبهة دليل، وشبهة [(مجلد ٥/ ٨٢/أ)] اشتباه. والثانية تحيل ما ليس بدليل دليلًا، فإن فوّتت بظنّه اعتبرت، كالابن إذا وطئ جارية أبيه، إن قال: ظننت أنّها تحلّ لي، سقط الحدّ، وكذا لو جامع ناسيًا، أو ذرعه القيء، فظنّ أنّ ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمّدًا، فعليه القضاء ولا كفّارة عليه[٥]، أو أصبح صائمًا في سفره، ثمّ أفطر متعمّدًا، فلا كفّارة عليه؛ لأنّ المبيح المفطّر، أو المرخّص فيه موجود، وهو السفر، فأورث شبهة، والقيء لا يخلو عن عود بعضه إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه، فاعتبرت[٦]، وكذا الأكل والشرب ناسيًا، فإنّ مالكًا، قال: يفسد صومه[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦). (٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، رقم (٦٩٠٢)، وأبو داوود (٣/ ٢٨٩)، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩)، رقم (٢٢٩٢). قال عنه الألباني: (حديث صحيح)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣)، حديث رقم (٨٣٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٧).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لولا قول الناس لقلت: يقضي[١].

وقال في البدائع: قال أبو حنيفة: اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحًا.

قال الكاساني: وحديث صحّحه أبو حنيفة لا يبقى لأحدٍ فيه مطعن، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال: وليس هذا حديثًا شاذًّا نجترئ على تركه، وكان من صيارفة الحديث[٢].

قلت: هو كما صحّحه، رواه الجماعة[٣]، إلّا النسائي.

واعلم أنّه ليس ثمّة أحد إذا صحّح حديثًا لا يبقى لأحد فيه مطعن ولا يُخَالف، وأصحّ كتب الحديث صحيح البخاري وصحيح مسلم، ولم يجمعوا على تصحيح كلّ ما خرّجاه في صحيحيهما.

ولعلّ الكاساني نظر إلى مذهبه في رواية الحديث، فإنّه يشترط في صحّة رواية الحديث: أن يكون الراوي حافظًا للحديث من وقت سماعه إلى وقت أدائه[٤]، ولهذا قلّت روايته. وقد قال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وشعبة بن الحجّاج، والحسن بن صالح بن حي، وأخوه، وغيرهم: إنّه ثقة صدوق، ذكرهم أبو عمر بن عبد البر النّمري في الانتقاء[٥].

قال مُحمَّد: إلّا أن يكون بلغه الخبر أنّ أكل النّاسي والقيء لا يفطّران، فتجب الكفّارة عليه؛ لأنّ الظنّ في غير محل الاشتباه، فلا يعتبر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا كفّارة عليه، سواء بلغه الخبر وعلم أنّ صومه تام لم يفسد، أو لا، فإن احتجم، فظنّ أنّه يفطّره، فأكل بعده [ب/

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).
(٣) يقصد بذلك حديث: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»، وقد تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة لأحمد يوسف ص١٣، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (٢/ ١٩٧)، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلمي لمصطفى السباعي ص٤٢٣.
(٥) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٢٧، ١٢٨.

٧١/أ] متعمّدًا، إن استفتى فقيهًا، فأفتاه بفطره، فلا كفّارة عليه؛ لأنّ على العامي تقليد [(مجلد ٥/ ٨٢/ب)] العالم، فاستند الظنّ إلى دليل، وإن بلغه خبر الحجامة، وهو قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

فقد روى الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه لا كفّارة عليه، هكذا في البدائع(٢).

وفي الكتاب: حكاية عن مُحمَّد، وعلّل، أنّ قول الرسول لا ينْزل عن قول المفتي، فأورث شبهة(٣)، ومثله في المبسوط(٤).

وروي عن أبي يوسف: أنّه تجب عليه الكفّارة؛ لأنّ الواجب على العامّي الاستفتاء من المفتي، لا العمل بظواهر الأحاديث؛ لأنّ الحديث قد يكون منسوخًا، وقد يكون متروك الظاهر(٥).

(وإن عرف تأويله، فعليه الكفّارة، وقول الأوزاعي(٦)**)**، وابن حنبل(٧) **(لا يورث شبهة)**.

وإن لم يستفتِ، ولم يبلغه الحديث، فعليه القضاء والكفّارة؛ لأنّ الحجامة لا تقتضي الفطر؛ لأنّ الفطر ممّا دخل، لا ممّا خرج، فإن لمس بشهوة، أو قبّل، أو ضاجع ولم ينْزل، فظنّ أنّ ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمّدًا، فعليه الكفّارة، إلّا إذا تأوّل حديثًا، أو استفتى فقيهًا ـ وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث ـ؛ لأنّ ظاهر الحديث والفتوى، يصير شبهة، وإن اغتاب إنسانًا، فظنّ أنّه يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه الكفّارة، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٢٧).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٦) يرى الأوزاعي أنه لا يجوز للصائم أن يكتحل. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٣).
(٧) حيث إن الإمام أحمد يرى أنّ الكحل إن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطّره، وإلّا لم يفطّره. ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥ ـ ٦).

استفتى فقيهًا، أو بلغه الحديث، ولا يعتدّ بفتوى الفقيه(١)، ولا بقول الظاهريّة(٢) فيه قِبَل الغيبة، كالحجامة، وعامّة المشايخ على وجوب الكفّارة في الغيبة كيفما كان(٣). قال في البدائع: لأنّ هذا ممّا لا يشتبه على من [له](٤) سمة الفقيه، وكذا لو دهن شاربه(٥).

وفي المحيط: الأصل أنّ شبهة الاشتباه بالنّظير، واختلاف العلماء يورث شبهة، فالأكل عامدًا بعد الأكل ناسيًا، فيه شبهة بالنّظير؛ إذ الأكل مناف للصوم، فلا فرق بين عمده ونسيانه في القياس، وفيه اختلاف العلماء أيضًا، وهو يورث شبهة؛ لأنّ للاجتهاد فيه مساغًا، وإن علم أنّ الأكل ناسيًا، أو الجماع ناسيًا لا يفطّره، بأن بلغه الحديث، أو الفتوى من فقيه، فقد روي عن أبي يوسف، ومُحمَّد، والحسن: أنّ عليه الكفّارة؛ لأنّه علم أنّ القياس متروك فيه، وكذا اختلاف [(مجلد ٥/ ٨٣/أ)] العلماء إنّما يورث شبهة إذا كان [ب/ ٧١/ب] في الصدر الأوّل، وهم الصحابة؛ لأنّ قولهم حجّة، بخلاف من بعدهم، واختلفوا على قول أبي حنيفة، والصحيح: أنّه لا كفّارة عليه، واختلاف التابعين إذا كان موافقًا للقياس، يورث شبهة، كقول الصاحب. قال: لما عرف في أصول الفقه(٦).

والثاني: لو ذرعه القيء، أو احتلم، فلا كفّارة عليه، ذكره ابن سماعة عن مُحمَّد؛ إذ القيء والتقيّؤ متشابهان، فالأوّل نظير الثاني، وكذا الاحتلام؛ لأنّ الفعل في النوم واليقظة سيّان في قضاء الشهوة، ويجب الاغتسال بالاحتلام، كما يجب الجماع(٧).

والثالث: احتجم، أو اغتاب، إن لم يستفت فقيهًا، ولا بلغه الخبر،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٤).
(٢) يرى الظاهرية أن من وقع في الغيبة فسد صومه. ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٤).
(٣) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٣)، رد المحتار (٢/ ٤١٢).
(٤) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/أ).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥).

فعليه الكفّارة؛ إذ لم توجد شبهة الاشتباه، ولا شبهة الاختلاف، بل هو مجرد جهل، وإنّه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتى فقيهًا، فأفتاه بالفطر، فلا كفّارة عليه ـ وإن كان مخطئًا فيما أفتى ـ[1]، وإن لم يستفت، ولكن بلغه قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2]. وقوله: «الغيبة تفطّر الصائم»[3]، ولم يعلم نسخه، ولا تأويله، فلا كفّارة عليه عندهما؛ إذ قول النبي ﷺ أعلى حالًا ودرجة من قول المفتي، وعند أبي يوسف: عليه الكفّارة[4].

والرابع: لمس امرأة، أو قبّلها، أو اكتحل، فظنّ ذلك يفطّره، فأكل بعده متعمّدً فعليه الكفّارة؛ لأنّ ذلك لا يبطل الصوم ولا يضادّه، فكان مجرد جهل، ولا يورث قول ابن أبي ليلى[5]، ومالك[6]، وابن حنبل[7] في الاكتحال شبهة؛ لمخالفة القياس.

(إلّا إذا أفتاه فقيه بالفطر، أو بلغه خبر في ذلك وعمل به، فلا كفّارة عليه، خلافًا لأبي يوسف[8]**)**.

وفي الحواشي: قوله: «إذا أفتاه فقيه»، إشارة إلى أنّ المفتي ينبغي أن

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٥). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجد هذا الحديث، وقد قال ابن حجر: (حديث الغيبة تفطّر الصائم، أخرجه العقيلي من حديث ابن مسعود، قال: مرّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال عبد الله: لا للحجامة لكن للغيبة، وإسناده ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٥) قال ابن أبي ليلى: (أنّ من اكتحل لزمه قضاء يوم مكانه). ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المغني (٣/ ٣٥٤).

(٦) قال الإمام مالك فيمن اكتحل: (هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه، ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممّن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، فإذا دخل حلقه، وعلم أنّه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء). ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥).

(٧) قال الإمام أحمد فيمن اكتحل: (إن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطّره، وإلّا لم يفطّره). ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥ ـ ٦).

(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/أ ـ ب).

يكون ممّن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على قوله في الفتوى في بلده، وهو المروي عن أصحابنا رحمهم الله ـ وإذا كان المفتي على هذه الصفة، فعلى العامّي تقليده، وإن أخطأ في ذلك[1].

قوله: (وإذا جُومعت النائمة، أو المجنونة[2]، وهما صائمتان، فعليهما القضاء دون الكفّارة). [(مجلد ٥/٨٣/ب)] وهو قول مالك[3]، وابن حنبل[4]، ومروي عن الأوزاعي، والثوري[5].

(وقال زفر، والشافعي[6]: لا قضاء عليهما).

---

(١) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٥/ب).

(٢) قال العيني: «أمّا صوم النائمة فظاهر، وأمّا صوم المجنونة فقد تكلّموا في صحّته، وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني أنّه قال: لمّا قرأت هذه المسألة على مُحمَّد قلت: كيف تكون المجنونة صائمة؟ فقال لي: **دع هذه، فإنّها انتشرت في الآفاق**. ومن المشايخ من قال: كأنّه كانت في الأصل مجبورة، فظنّ الكاتب أنّها مجنونة، ولهذا قال مُحمَّد: دع.

وأكثر المشايخ: قالوا: تأويله: أنّ العاقلة نوت الصوم، ثمّ جُنّت في بعض النهار ونامت، ثم جامعها، ثم أفاقت بعد ذلك واستيقظت وعلمت بفعل الزوج، فعليها القضاء والكفّارة، كذا في جامع الإسبيجابي والمحبوبي.

وفي الفوائد الظهيرية: عن يحيى بن أبان أنه قال: قلت لمُحمَّد: هذه مجنونة، فقال: لا بل مجبورة، أي المكرهة، فقلت: ألا تجعلها مجبورة، فقال: بلى، ثم قال: **وكيف وقد سارت بها الركبان؟! دعوها**»، ينظر: البناية (٤/ ٣٧١)، العناية (٢/ ٣٨٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٠)، ولم أجد أنّ المالكيّة تكلّموا عن المجنونة إذا جومعت وهي صائمة، وإنما تكلّموا عن النائمة فقط؛ لأنّ الذي يظهر أنّه لا يتصوّر الصيام من المجنونة؛ لعدم وجود القصد منها أصلًا.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٥٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤)، ولم أجد أنّ الحنابلة تكلموا عن المجنونة إذا جومعت وهي صائمة، وإنما تكلموا عن النائمة فقط؛ لأنّ الذي يظهر أنّه لا يتصوّر الصيام من المجنونة؛ لعدم وجود القصد منها أصلًا.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٥)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

وهو رواية عن أبي حنيفة، ذكرها في خزانة الأكمل[١]، وقول أبي ثور[٢]، والعنبري[٣]. **(واعتبروه بالناسي لصومه،** [ب/٧٢/أ] **بل أولى؛ لعدم القصد منهما.**

ولنا: أنّ النسيان يغلب وجوده). بخلاف جماع المجنونة والنائمة.

وفي الواقعات: إن أكره على[٤] الجماع، فعليه الكفّارة، والأصحّ: أنّه لا كفّارة عليه عن مُحمَّد، وبه يفتي[٥]. ولا كفّارة عليها إن أكرهت على الجماع، وعليها القضاء[٦]. وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، والثوري[٧]، وابن حنبل[٨].

وقال مالك: عليها القضاء والكفّارة[٩]، وقد تقدّمت المسألة.

وهو رواية عن أحمد[١٠]. وفي كتاب نوادر الصوم من المبسوط: المجنونة والنّائمة إذا جامعهما زوجهما، وهما صائمتان، عليهما القضاء دون الكفّارة.

وجه وجوب القضاء: أنّ الجماع يعدم ركن الصوم، قال هنا في نفي الكفّارة: ألا ترى أنّهما لو قتلتا رجلًا خطأ، لم يكن عليهما كفّارة، ولا يحرمان الميراث.

قال شمس الأئمة السرخسي: هذا صحيح في المجنونة، غلط في رواية

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٥).
(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢). (٤) (ث): في.
(٥) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٨/أ ـ ب).
(٦) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٨/أ ـ ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨)، الاختيار (١/ ١٣١).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٧٦).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٦)، الفروع (٥/ ٤٣)، قال المرداوي: (هذا المذهب). الإنصاف (٣/ ٣١٣).
(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤).
(١٠) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٣).

النائمة، فالرواية محفوظة أنّ النّائم إذا انقلب على مورّثه، فقتله، تلزمه الكفّارة، ويحرم الميراث، ثمّ هذا الاستشهاد ضعيف، فإنّ كفّارة القتل لا تستدعي جناية كاملة، ولهذا تجب على الخاطئ، بخلاف كفّارة الفطر، انتهى كلامه(١).

قلت: فإذا لم تجب في موضع لا يشترط كمال الجناية، ففي موضع يشترط كمالها أولى أن لا تجب بالقاصرة.

وفي المحيط: المراد بالمجنونة: المجبورة؛ لأنّ الصّوم لا يتصوّر من المجنونة. وقيل: يتصوّر منه(٢)، فإنّه لو صام وكان قد جنّ قبل طلوع الفجر بعدما نوى الصوم، وهو عاقل، وأمسك عن المفطّرات، صحّ صومه(٣).

فروع لم يذكرها في الكتاب، وهي مختصّة بالصوم، محتاج إليها هنا:

جامع امرأته ناسيًا، فَذَكَرَ، فنَزع ذَكَرَه مع الذِّكْرِ [(مجلد ٥/ ٨٤/أ)]، أو جامعها قبل الفجر، فنَزعه مع طلوع الفجر، أو كان يشرب الماء، أو يأكل طعامًا، فقطعه، أو ألقى اللّقمة مع الذِّكْرِ، أو بعد طلوع الفجر، هكذا في المحيط(٤).

وفي المبسوط: فتذكّر ذلك وهو مخالطها، أو طلع الفجر وهو مخالطها، فقام عنها من ساعته، فلا قضاء عليه فيهما(٥). وهو قول الشافعي(٦). وبه قال أبو حفص(٧) من الحنابلة(٨)؛ لأنّه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلّق

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤٨).
(٢) أي: يتصوّر الصّوم من المجنون، وقد اختصر السروجي عبارة صاحب المحيط الرضوي، وذلك أنّ عبارة المحيط: (وقيل: يتصوّر مع الجنون الصّوم، فإنّه لو جُنّ...). ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/ب).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/ب).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٥).
(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٧)، فتح العزيز (٦/ ٤٠٣)، المجموع (٦/ ٣٠٩).
(٧) **هو** عمر بن مُحمَّد بن رجاء، أبو حفص العكبري، الفقيه، الصالح، حدّث عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، كان صدّاعًا بالحقّ، هاجرًا للرافضة، مات سنة (٣٣٩هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٠٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٩٣).
(٨) ينظر: الهداية (١/ ١٥٨)، المغني (٤/ ٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٥).

بالجماع[١]؛ إذ نقض الشيء ورفعه لا يكون كإيجاده، كنقض البناء يكون هدمًا له لا بناءً[٢]، وهذا لأنّ الجماع إدخال الفرج في الفرج، وهذا إخراج، فلا يكون جماعًا، ولأنّه [ب/٧٢/ب] ضروري واجب، فكان عفوًا[٣].

وقال زفر[٤]، ومالك[٥]، والمزني[٦]: يجب به القضاء دون الكفّارة.

وقال ابن حامد، والقاضي من الحنابلة[٧]: يجب به القضاء والكفّارة[٨].

وعن أبي يوسف: لا يفسد في الناسي، ويفسد في الصبح[٩].

ولو أولج قبل الصبح، فلمّا خشي الصبح أقلع وأمنى بعد الصبح، فلا شيء عليه[١٠].

وفي المبسوط: في **الصحيح**، ولو استدام الفعل، فعليه القضاء دون الكفّارة[١١].

وقال مالك[١٢]، والشافعي[١٣]، وابن حنبل[١٤]، وإسحاق[١٥]:

عليه القضاء والكفّارة ـ لأنّه بقاء على الجماع، فلا تجب به الكفّارة؛ إذ

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٩).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٥).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٥).
(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، وقيل: أنه لا قضاء عليه أيضًا. ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٧٤).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، المجموع (٦/ ٣٠٩).
(٧) المراد به: مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن خلف الفرّاء، الملقّب بأبي يعلى. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٠٨ ـ ٤٠٩، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١ ط: دار الكتب العلمية).
(٨) ينظر: الهداية (١/ ١٥٨)، المغني (٤/ ٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٥).
(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٩).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣).
(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٩).
(١٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، منح الجليل (٢/ ١٤٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٤).
(١٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، حلية العلماء (٣/ ١٦٩).
(١٤) ينظر: الهداية (١/ ١٥٨)، المغني (٤/ ٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٤).
(١٥) لم أقف على قوله.

الدوام على الجماع ليس بجماع؛ لأنّه عبارة عن إدخال الفرج في الفرج، والإدخال والإخراج لا دوام لهما، فلا يأخذان حكم الابتداء(١)، كمن حلف لا يجامع، لا يحنث بالبقاء عليه ولأنّ شروعه في الصّوم لم يصحّ مع المجامعة، والفطر إنّما يكون بعد الشروع في الصّوم(٢).

ولو أقلع ثمّ عاد، فعليه الكفّارة.

قال في المبسوط: بالاتّفاق؛ لأنّه وجد منه ابتداء الجماع بعد صحّة الشّروع في الصّوم مع التذكّر للصّوم.

قال: وهذا على الرواية الظاهرة، فيما إذا جامع [ثانيًا](٣)، وهو يعلم أنّ صومه لم يفسد، ثمّ أفطر متعمّدًا، فإنّه يلزمه الكفّارة.

فأمّا ما روي عن أبي حنيفة: أنّه لا تلزمه الكفّارة، فهنا(٤) أيضًا لا تلزمه الكفّارة؛ لشبهة القياس(٥).

قال ابن قدامة فيما إذا نزع [(مجلد ٥/ ٨٤/ب)] مع طلوع الفجر: هذه المسألة تقرب من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقّبه النَّزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع. فلا حاجة إلى فرضها والتكلّم فيها(٦).

وفي المبسوط(٧)، والمحيط(٨): إذا أفطر في رمضان مرارًا، فعليه كفّارة واحدة، إلّا أن يكفّر عن الأوّل قبل إفساد الثاني، فتجب عليه كفّارة أخرى عن الثاني.

وبه قال الزهري، والأوزاعي(٩)، ورواية عن أحمد(١٠)،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٣) في النسخ: ناسيًا، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٧).
(٤) (ث): فهذا.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٧).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٩).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/ب).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٨٦).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٨)، قال ابن قدامة: (وجملته أنه إذا كفّر، ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم =

واختارها[1] أبو بكر، وابن أبي موسى من الحنابلة، وهو ظاهر إطلاق الخرقي[2]، ورواية عن الثوري[3].

وقال مالك[4]، والشافعي[5]، والليث[6]: لكلِّ يوم كفّارة. وهو قول عطاء، ومكحول[7].

وإن جامع ولم يكفّر، ثمّ جامع في يومه، فلا كفّارة للوطء الثاني. وبه قال مالك[8]، والشافعي[9].

وقال ابن حنبل[10]: عليه كفّارة ثانية؛ لأنّه وطء حرام، كالأوّل، فيتكرّر بتكرّر الوطء[11].

ولنا: أنّ الوطء الثاني لم يصادف [ب/٧٣/أ] صومًا، والكفّارة إنّما

= واحد، أو في يومين، فإن كان في يومين، فعليه كفّارة ثانية، بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم واحد، فعليه كفّارة ثانية، نصّ عليه أحمد)، وقال المرداوي: (قوله: وإن جامع في يومين، ولم يكفّر، فهل يلزمه كفّارة أو كفارتان؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه كفّارتان، وهو المذهب، والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفّارة واحدة كالحدود، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى). الإنصاف (٣/ ٣١٩).

(١) أي: الرواية التي تقول: أنّه لا يلزمه إلا كفّارة واحدة.
(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦١)، الفروع (٥/ ٤٨)، الإنصاف (٣/ ٣١٩).
(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١١٠).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٥)، المجموع (٦/ ٣٣٦).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٨٦).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٨٦).
(٨) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الذخيرة (٢/ ٥١٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٨)، البيان (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٠).
(١٠) ينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، المغني (٤/ ٣٨٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٧).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٣/ ٦١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٧)، والصحيح بخلاف ذلك، قال ابن مفلح: (وإن لم يكفّر عن الأوّل، فكفّارة واحدة على الأصحّ، وذكره الشيخ بغير خلاف)، وقال المرداوي أيضًا: (لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: لا يلزمه إلا كفّارة واحدة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، قال المصنف: بغير خلاف، وعنه: عليه كفّارتان)، الإنصاف (٣/ ٣٢٠).

وجبت؛ لهتك حرمة الصوم بالإفساد والشهر بالجناية فيه.

وفي التحفة: لو جامع في رمضان مرارًا، في ظاهر الرواية: تلزمه كفّارة واحدة ما لم يكفّر عن الأوّل، فإن كفّر، ثم جامع ثانيًا، تلزمه كفّارة أخرى. قال: وذكر في الكيسانيّات: أنّه تلزمه كفّارة واحدة من غير فصل، وفي رمضانين، عن أصحابنا: روايتان في التعدّد[1].

وفي الكيسانيّات عن مُحمَّد: التعدّد[2].

وقال أكثر المشايخ: لا اعتماد عليها، **والصحيح**: الاكتفاء بواحدة[3].

وتصحيح النووي غلط[4]. وفي المسألة طريقان:

أحدهما: أنّها تجب بطريق الزجر، وأسباب الزواجر إذا اجتمعت، يكتفى بزاجر واحد، كالزّنا، إذا وجد مرارًا، لا يجب إلّا حدّ واحد.

والطريق الثاني: يجب بطريق التكفير ورفع الإثم، فالإفطار في اليوم الثاني والثالث في الجناية فوق الإفطار في اليوم الأوّل؛ لأنّه قد انضمّ إلى جناية الإفطار جناية الإصرار، وإيجاب الكفّارة لأدنى الجنايتين لا يصلح لرفع الأعلى[5].

وفي المبسوط:

لنا حرفان:

أحدهما [(مجلد ٥/٨٥/أ)]: أنّ كمال الجناية باعتبار هتك حرمة الصوم والشهر جميعًا، حتّى إنّ الفطر في قضاء رمضان، لا يوجب كفّارة عند الأئمة

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٤)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٤)، وروي عن مُحمَّد: أنها تجزئ كفارة واحدة. ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).
(٤) نقل النووي عن أبي حنيفة ما نصّه: (وقال أبو حنيفة: ولو جامع في رمضانين، ففي رواية عنه: هو كرمضان واحد، وفي رواية: تتكرّر الكفّارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه، وقاسه على الحدود). المجموع (٦/ ٣٣٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

الأربعة[١]، وغيرهم، إلّا عند قتادة، فإنّها تجب في قضاء رمضان عنده، واعتبره بالحجّ[٢].

والحرف الثاني: أنّها وجبت عقوبة؛ للجناية المحضة على حقّ الله تعالى. والدليل عليه: سقوطها بعذر الخطأ والنسيان، بخلاف سائر الكفّارات[٣].

وفي الجامع[٤]: تجب كفّارة قتل الصيد على النائم، والنّاسي، والمخطئ[٥].

ومثله كفّارة قتل الآدميّ، فإن أفطر، ثمّ كفّر في يوم آخر، فعليه كفّارة أخرى، إلّا في رواية زفر عن أبي حنيفة، واعتبرها بالسجدة إذا تلاها فسجد لها، ثمّ تلاها في مجلسه، لا تجب سجدة أخرى[٦].

ووجه ظاهر اعتبارها بالحدود: فإنّه لو زنا بامرأة مرارًا، يكتفى بحدٍّ واحد، فإن حدّ ثمّ زنا، يحدّ ثانيًا؛ لأنّ الأوّل لم يقع زاجرًا حينئذٍ، وأمّا إذا لم يحدّ للأوّل، ففي تجدّد الحدّ احتمال خلو الثاني من الفائدة؛ لجواز حصول المقصود من الزجر بالأوّل[٧]، فصار كالمحرم إذا تطيّب ثمّ تطيّب في إحرامه قبل أن يكفّر عن الأوّل، فإنّه يكفيه فدية واحدة عنهما في أحد القولين[٨].

---

(١) حكى ابن رشد اتفاق الجمهور على ذلك، حيث قال: واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفارة؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء ـ أعني: رمضان ـ إلّا قتادة، فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة، وذكر ابن قدامة أنه قول أهل العلم والجمهور، إلا قتادة، بداية المجتهد (٢/ ٦٩)، المغني (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٩)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٣).

(٤) لم أجد هذا النقل في كتاب الجامع الكبير ولا الصغير.

(٥) ينظر لهذه المسألة في: العناية (٣/ ٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٦)، درر الحكام (١/ ٢٣٩)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٤).

وألزمونا بكفّارة القتل، والحنث، والظهار، [ب/٧٣/ب] فإنّه لا يثبت فيها التداخل(١).

وقاسوا على القضاء(٢).

والجواب: أنّ الحاجة إلى تعدّد الكفّارة ثَمّة، فوق الحاجة إلى تعددّها هنا؛ لوجوه:

أحدها: أنّها تجب بالفعل المحرّم، وليس المحرّم ثمّة؛ لأنّها تجب بالقتل الخطأ وإن لم يكن محرّمًا. ونعني بالمحرّم: ما يوجب العقاب، والقتل الخطأ ليس كذلك بالإجماع(٣).

ولقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٤).

والحنث قد يكون بمباشرة الشرط ناسيًا ومكرهًا ولا إثم، وقد يكون إيجاد الشرط واجبًا؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خير، ثمّ ليكفّر عن يمنيه**»(٥).

والأمر للوجوب، وكذا العَوْد في الظّهار، مباح [(مجلد ٥/ ٨٥/ب)] بالإجماع، وتجب به الكفّارة(٦) وهذا المعنى معدوم هنا، فإنّ الكفّارة لا تجب بالفعل المباح هنا، فدلّ على الافتراق في المصلحة.

---

(١) ينظر بمعناه: بداية المجتهد (٢/ ٦٨). (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٧).

(٣) قال النووي: (قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم أنّ قتل الخطأ محرّم كقتل العمد، إلا أنّ قتل العمد يتعلّق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه). المجموع (١٩/ ١٨٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: (قتل الخطأ: لا يجب فيه إلا الدية والكفّارة، ولا إثم فيه). مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، رقم (٢٠٤٣)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، رقم (٧٢١٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٣٣)، رقم (١١٢٧٤)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، رقم (٤٣٥١)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٦٠)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه). قال ابن حجر: (قال النووي: حديث حسن)، التلخيص الحبير (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢)، وقال الألباني: (صحيح)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ٨٥)، رقم (٤٢٨٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥)،

والثاني: أنّ الكفّارة تتعلّق بتلك الأشياء سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، ولا كذلك الإفساد.

والثالث: أنّ الكفّارة هنا من قبيل الحدود، ولهذا سقطت بالأعذار، ولأنّ المقصود منها الزجر، كالحدود، ولأنّ الحدّ هو المنع، ولهذا سمّي البوّاب حدّادًا؛ لمنعه[1]، ووجوب الكفّارة تمنع من الإفساد، فيكون حدًّا في اللّغة لا سيّما عندهم، فإنّهم سمّوا كلّ ما خامر العقل خمرًا[2]، فيكون في الشرع كذلك؛ لنفي زيادة التغيير ولأنّ الأصل موافقة الشرع للّغة، ولا كذلك ثمّة، بدليل تعلّقها بالنسيان والمباح.

والرابع: أنّه قد وجد منه في فصل الحنث أمران: أحدهما: اليمين. والآخر: الحنث. فمباشرة الفعلين أدلّ على الرضى بالموجب، فكان الضرر فيها أخفّ.

والخامس: أنّ كفّارة الحنث أخفّ؛ للتخيير، بخلاف كفّارة الإفطار، وأمّا الفرق بين القضاء والكفّارة، فإن القضاء يجب على الحائض، والمريض، والمسافر، والمفطر بالحصاة والنّواة، وعلى تارك الصّوم من الأصل، وعلى مفسد صوم النّذر، والكفّارة، والقضاء، ولا كفّارة في هذه الصور، ولأنّ القضاء قائم مقام الأداء، وفي الكفّارة زيادة حرج، فلا يلزم من شرع الأوّل شرع الثاني؛ لزيادة الضرر والحرج في الثاني، والفرق بين الكفّارة الأولى والثانية: أنّه لو لم تجب الأولى لم تجب الثانية؛ لاستحالة وجوب المشروط [ب/٧٤/أ] بدون شرطه، وليس يلزم من عدم وجوب الثانية عدم وجوب الأولى؛ لجواز وجود الأولى، ووجودها بدون الثانية، فيكون عدم وجوب

---

(١) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص١٠٧، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٦)، المغرب (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٤٩٢)، بداية المجتهد (٣/ ٢٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١١٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٢١)، المغني (١٢/ ٤٩٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨)، وينظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ١٨١)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠)، تاج العروس (١١/ ٢٠٩).

الكفّارة الأولى أفضى إلى فوات مصلحة الكفّارة، فيكون اشتماله على المفسدة أكثر، ولأنّ اعتبار الثاني بالأوّل يقتضي الوجوب، ولا نزاع [(مجلد ٥/٨٦/أ)] فيه، إنّما النِّزاع في التداخل وعدمه، وما ذكروا من القياس لا يقتضيه، فيكون باطلًا.

تمهيد[١]:

ثمّ التداخل في الشرع يقع في العبادات، كالوضوء مع الغسل، وكتحيّة المسجد مع الفرض، وصوم الاعتكاف مع صوم رمضان، والإحرام بحجّ، أو بعمرة لدخول مكّة مع حجّ الفرض وغيره. وفي الحدود: المماثلة [في][٢] الكفّارة والعدد، وكذا عند الشافعي إذا كانت من واحد.

وفي الأموال: كدخول دية الأطراف في دية النفس إذا سرت الجراحة، والوطء بالشبهة مرارًا، والوطء في العقد الموقوف قبل الإجازة، يكتفى بمهر واحد إذا أجبر، والقليل في الكثير، كالطرف في النفس، والكثير في القليل، كالأطراف إذا اجتمعت مع السراية إلى النفس[٣].

مسألة ذكرها في الروضة[٤]، وجوامع الفقه[٥]: يكره للصائم المضمضة لغير الوضوء ولا يكره الاغتسال، وبلّ الثوب، وصبّ الماء على الرأس؛ للحرّ.

وعن أبي حنيفة: أنّه كره ذلك كلّه؛ لأنّ فيه إظهار التضجّر.

وفي الواقعات: وعن الحسن: رواية عن أبي حنيفة: لا يكره، وكذا المضمضة لغير وضوء، وصبّ الماء على رأسه ووجهه، وبه قال أبو يوسف، وهو المختار[٦].

---

(١) نقله عن القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٢١).
(٢) في النسخ: «و»، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢١).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢١).
(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٥) نقلًا عنه.
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٦) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/أ).

وفي المبسوط[(١)]: المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء، والاغتسال، وصبّ الماء على الرأس والوجه، والاستنقاع في الماء، والتلفّف بالثوب المبلول، مكروه.

وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأظهر[(٢)].

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبيّ ﷺ بِالعَرْجِ[(٣)]، يُصَبُّ الماء على رأسه من العطش، أو الحرّ»، خرّجه أبو داوود[(٤)]، والنّسائي[(٥)].

فوائد جليلة:

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، عن دغفل بن حنظلة: أنّ في الإنجيل صوم شهر رمضان، كانوا يصومونه، حتّى مرض ملك من ملوكهم، فجعل عليه [(مجلد ٥/٨٦/ب)] إن برأ أن يزيد [ب/٧٤/ب] فيه عشرة أيّام، فبرأ، ومرض ملك آخر من أكل لحم، فجعل عليه إن برأ أن يزيد فيه سبعة أيّام، ثمّ جاء ملك آخر، فقال: أكملوه خمسين يومًا، وجعلوها في وقت لا حَرّ فيه ولا قَرّ[(٦)(٧)].

---

(١) لم أجد هذه العبارة في المبسوط لكون هذه العبارة في المحيط الرضوي كما في الحاشية التالية.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١/أ).

(٣) **العَرْج**: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده جيم، وهو: قرية جامعة على طريق مكّة من المدينة، ينظر: معجم البلدان (٤/٩٨ ـ ٩٩)، معجم ما استعجم (٣/٩٣٠)، الروض المعطار ص٤٠٩.

(٤) في سننه (٢/٣٠٧)، رقم (٢٣٦٥).

(٥) في سننه (٣/٢٨٨)، رقم (٣٠١٧). قال الألباني: (إسناده صحيح)، صحيح أبي داوود (٧/١٣٠ ـ ١٣١).

(٦) **القرّ**: بالضم: البرد، والقر أيضًا: القرار. ينظر: الصحاح (٢/٧٨٩)، مجمل اللغة (١/٧٢٧ ـ ٧٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٤)، برقم (٨٨٠)، وابن الأعرابي في معجمه بنحوه (٣/٩٦٨) برقم (٢٠٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٤/٢٢٦)، برقم (٤٢٠٣).

وبعضهم يرفعه(١)، ذكره السفاقسي في شرح البخاري(٢).

وعن ابن عمر ﵄: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللَّهُمَّ أهلّه علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربّك الله**»»(٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب، رواه طلحة بن عبيد الله.

وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: «**اللَّهُمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منّا، إنّك أنت السميع العليم**».

وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، يقول: «**ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر ـ إن شاء الله تعالى**»، ذكرهما الدارقطني(٤).

وروى الثاني: أبو داوود(٥)، والنسائي بإسناد حسن(٦).

ويستحبّ تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﵇ أنّه قال: «**من فطّر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(٧).

---

(١) رفعه الإمام البخاري في تاريخه الكبير، ولكنّه قال ـ بعد أن أورد الحديث ـ: (ولا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ)، ورفعه أيضًا الطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ١٣٤)، برقم (٨١٩٣)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرّد به معاذ). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا، ورواه الطبراني في الكبير موقوفًا على دغفل، ورجال إسنادهما رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٣٩)، حديث رقم (٤٧٧١).

(٢) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤)، رقم (٣٤٥١).

(٤) في سننه (٣/ ١٥٦)، رقم (٢٢٧٩)، (٢٢٨٠)، وقال عن الحديث الثاني: (تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن). قال الألباني عن الحديث الأول: (ضعيف)، إرواء الغليل (٤/ ٣٦)، حديث رقم (٩١٩).

(٥) في سننه (٢/ ٣٠٦)، رقم (٢٣٥٧).

(٦) النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣٧٤)، رقم (٣٣١٥). قال الألباني: (حسن). إرواء الغليل (٤/ ٣٩).

(٧) الترمذي (٣/ ١٦٢)، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥٥)، رقم (١٧٤٦). قال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٢٩٩)، حديث رقم (٣٤٢٠).

ذكر ما يستحبّ الإفطار عليه:

عن سلمان بن عامر الضبّي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء فإنّه طهور**»، رواه الخمسة[(١)]، إلّا النسائي.

وعن أنس: «كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء»، رواه أبو داوود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن حنبل[(٤)].

شهر رمضان:

يسمّى الشهر؛ لشهرته في دخوله وخروجه[(٥)]، والهلال: أوّل ليلة منه، والثانية، والثالثة، ثمّ هو قمر[(٦)]، وأُهِلّ الهلال، واستُهِلّ، على ما لم يسمّ فاعله، إذا أُبْصِرَ، ويقال [(مجلد ٥/٨٧/أ)]: استهلّ أيضًا، بمعنى: تبيّن، ولا يقال: أَهلّ[(٧)].

خاتمة:

هذا الشهر ممّا شَهَرَ الله بخصوصيّته أهل الإيمان، وأعطى من صامه وقامه من النّار خاتم الأمان، وجعل كلّ ما يعمل في غيره من السيئات منسوخًا فيه بشمس الغفران، وضمن ذلك رسول الله ﷺ ومثله من وفّى

---

(١) أبو داود (٢/٣٠٥)، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي (٣/٦٩) رقم (٦٩٥) وقال: (حسن صحيح)، وأحمد (٢٩/٤١٢)، رقم (١٧٨٧٣)، وابن ماجه (١/٥٤٢)، رقم (١٦٩٩).

(٢) في سننه (٢/٣٠٦)، رقم (٢٣٥٦).

(٣) في سننه (٣/٧٠) رقم (٦٩٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٤) في مسنده (٢٠/١١٠)، رقم (١٢٦٧٦)، قال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، إرواء الغليل (٧/١٢٣).

(٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٧٣)، تهذيب اللغة (٦/٥١)، تاج العروس (١٢/٢٦٣).

(٦) ينظر: الصحاح (٥/١٨٥١)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (١/٢٦٠)، مجمل اللغة (١/٨٩٢).

(٧) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (١/٢٦٠)، المخصص (٥/٢١١)، المغرب (٢/٣٨٨).

بالضمان، وفيه تهبّ رياح الرحمة لذوي الرحمة على الجنان، وتغلق أبواب النيران، كما تفتح أبواب الجنان، وأعدّ لأهله من الجود والنعماء والنّعم الجوديّة ما ليس لجواد به يدان، وما هو دانٍ لصوّامه وليس [ب/ ٧٥/ أ] لغيرهم بدانٍ، فجعل الله هذا الشهر بين الشهور كالدرّة الواضحة في عقد الزمان، أو اللؤلؤة الفريدة بين قطع الياقوت والمرجان، ويعلم فضله من آمن من الإنس والجانّ، وتغفر فيه جناية المرء ولا محالة جانٍ، فطوبى لمن أطلق في الوفاء بفرضه ونفله في ميدان العبادة العِنَان(١)، وبلغ في صيامه وقيامه من سماء الجدّ العَنَان(٢)، وقدّم في دنياه لآخرته ما سيكشفه العيان، وأوصل بين العبادتين الظاهرة والباطنة بالكرم على الإخوان، ولم يكن في ديوان نظر الإخلاص بالمرتاب ولا بالخوّان، أولئك الذين يدخلون الجنة ينظرون إلى ربهم نظرًا تُسَرُّ به العينان، وهو الزيادة المذكورة في القرآن، عند قول ذي الجود والإحسان: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. وأيّ زيادة أفضل من رؤية الرحمٰن، في جنّة عرضها السمٰوات والأرض، لكلّ من سكنها من الحور العين زوجان، إلى ما أعد الله لهم من الخدم والولدان، والقطوف الدانية صنوان، وغير صنوان(٣)، والفرش المرفوعة والخيرات الحسان، والأنهار المطّردة بأنواع من أشربة وألوان، تنفع علّة الصادي وتنفع غلة الظمآن، والأشجار المترنّحة الغصون والأفنان، وعلى ساكنها

---

(١) **العِنَان**: السير الذي بيد الفارس الذي يقوّم به رأس الفرس، ويجمع على أعنّة وعُنُن. ينظر: العين (١/ ٩٠)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٣٤٣، لسان العرب (٤/ ٣١٤٢).

(٢) **العَنَان**: السحاب، والواحدة: عنانة، ويجمع على أعنان وعنان، والعنان أيضًا: العارض من الشيء، ومن ذلك عنان السماء. ينظر: العين (١/ ٩٠)، الصحاح (٦/ ٢١٦٧)، مجمل اللغة (١/ ٦١١).

(٣) **صنوان**: هي النخلة التي إلى جنبها نخلاتٌ إلى أصلها، وغير صنوان: النخلة وحدَها، وقيل: الصنوان: هي الأصول المجتمعة في منبت واحد، كالرمان والتين وبعض النخيل، ونحو ذلك، وغير الصنوان: ما كان على أصل واحد، كسائر الأشجار، ومنه سمي عم الرجل صنو أبيه. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٦/ ٣٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٣١).

صلوات من [(مجلد ٥/٨٧/ب)] ربّهم ورضوان، جعلنا الله ممّن دخل في حرم أجره وبه دان، وهو من الزلفى إلى الله تعالى بصومه دان، وقبضت على مطلوبه من فضل الله ورحمته ـ اللذين يؤتيهما من يشاء من عباده أنامل وبنان.

فصل فيما يوجبه على نفسه

(وإذا قال: لله عليّ صوم يوم النّحر، أفطر وقضى، فهذا النّذر صحيح عندنا)، مع إجماع الأمّة أنّ صومه، وصوم يوم الفطر، منهيٌّ عنه(١).

قال مالك: لو نذر صوم يوم، فوافق يوم فطر، أو نحر، يقضيه في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه(٢)، وهو قول الأوزاعي(٣).

وجاء رجل إلى ابن عمر، فقال: نذر رجل صوم الاثنين، فوافق يوم عيد، فقال ابن عمر: «أمر الله بوفاء النّذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»(٤). فتوقّف في الفتيا، قال ابن عبد الملك: لو كان صومه [ب/٧٥/ب] ممنوعًا منه لعينه، ما توقّف ابن عمر(٥).

وقال: لو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم يوم العيد.

قال [عبد الملك](٦): يقضيه، وبه قال الشافعي مرّة(٧).

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٣)، إكمال المعلم (٤/ ٩٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ٩٣)، الاستذكار (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠٢)، برقم (١٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، برقم (٢٦٤٥).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١١٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٧/ ٦٨)، نقلًا عنه.

(٦) في النسخ: ابن عبد الملك، والذي يظهر أن الصحيح ما أثبتّه؛ لكون القرافي عند ذكره لهذه المسألة ذكر بأن عبد الملك، قال فيها: يقضي، ولعله وقع التصحيف في هذا الاسم من قبل النسّاخ، والله أعلم. ينظر: الذخيرة (٤/ ٩٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٤٩٩)، نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣)، المجموع (٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، قال النووي: (الأصحّ: عدم القضاء).

وقال زفر[(١)]، ومالك[(٢)]، والشافعيّ[(٣)]، وأحمد[(٤)]: لا يصحّ صوم يومي العيدين، ولا النّذر بصومهما، وهو رواية أبي يوسف[(٥)]، وابن المبارك عن أبي حنيفة[(٦)].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه إن نذر صوم يوم النّحر، لا يصحّ، وإن نذر صوم غد، وهو يوم النّحر، [صحّ نذره][(٧)]، ذكره في المبسوط[(٨)].

واحتجّوا[(٩)] على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم النّحر»، متّفق عليه[(١٠)].

واسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان من بني خدرة.

وفي لفظ البخاري: «**لا صوم في يومين**». ولمسلم: «**لا يصلح الصيام في يومين**»[(١١)].

وروى أبو عبيد، مولى ابن أزهر، واسمه: سعد بن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلّى، ثمّ انصرف فخطب الناس، فقال: «إنّ هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما [(مجلد ٥/٨٨/أ)]، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم».

وعن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطرٍ،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٤)، العناية (٢/ ٣٨١).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٧١)، الذخيرة (٢/ ٤٨٧).
(٣) ينظر: الأم (٣/ ٦٦٨)، الحاوي الكبير (١٦/ ٤٩٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٥١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، العناية (٢/ ٣٨١).
(٧) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢).
(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٧)، المجموع (٦/ ٤٤٠)، المغني (٤/ ٤٢٥).
(١٠) البخاري (٢/ ٧٠٣)، رقم (١٨٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، رقم (٢٦٤٤).
(١١) مسلم (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٦٤٣).

ويوم أضحى» متّفق عليهما[١]. ورواه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] أيضًا.

وعن كعب بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيّام التشريق، فناديا: أنّه لا يدخل الجنّة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»، رواه مسلم[٥]، وأحمد[٦].

وعن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيّام في السنة: يوم الفطر، ويوم النّحر، وثلاثة أيّام التشريق»، رواه الدارقطني[٧].

وعن نُبَيْشَة الهذلي: أنّه عليه السلام قال: **«أيّام التشريق أيّام أكل، وشرب، وذكر الله»**، رواه مسلم[٨].

وعن عبد الله بن حذافة، قال: «بعثني عليه السلام أيّام منى أنادي: أيّها النّاس، إنّها أيام أكل، وشرب، وبعال»[٩]. [ب/٧٦/أ]

وعن عمرو بن العاص: «هذه الأيّام، كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها». قال مالك: وهي أيّام التشريق[١٠]، رواه أبو داوود[١١].

---

(١) البخاري (٢/ ٧٠٢)، رقم (١٨٨٩)، (١٨٩١)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٦٤١)، (٢٦٤٢).

(٢) في سننه (٣/ ١٣٢)، رقم (٧٧١).

(٣) في الكبرى (٣/ ٢١٨)، رقم (٢٨٠٢).

(٤) في سننه (١/ ٥٤٩)، رقم (١٧٢٢).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٥٣)، رقم (٢٦٤٩).

(٦) في مسنده (٢٥/ ٨٤)، رقم (١٥٧٩٣).

(٧) في سننه (٣/ ٢٠٩)، رقم (٢٤٠٩)، قال المقدسي: (لايرويه بهذا الإسناد غير مُحمَّد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبيه، وهو ضعيف)، ذخيرة الحفاظ (٢/ ٩٠٤)، حديث رقم (١٨٤٥).

(٨) في صحيحه (٣/ ١٥٣)، رقم (٢٦٤٧، ٢٦٤٨).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧)، رقم (٢٤٠٧)، وقال: (والواقدي ضعيف)، قال ابن الملقّن: (هذا الحديث صحّ من طرق بدون هذه اللفظة الأخيرة)، أي: «وبعال». البدر المنير (٥/ ٦٨٤).

(١٠) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٥٥١).

(١١) في سننه (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٤١٨)، وأحمد (٢٩/ ٣٠٣)، رقم (١٧٧٦٨)، وابن خزيمة =

وقال المنذري: في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه: «**إنّها أيّام أكل، وشرب، ونساء، وبعال، وذكر الله**»[(١)].

وقد خرّج حديث علي هذا جماعة ـ من طرق ـ ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال.

وحديث عقبة بن عامر، وكعب بن مالك، ونبيشة الهذلي، وبشر بن سحيم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة ـ مع كثرة طرقها ـ ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال.

قال: وهو لفظ غريب[(٢)].

قلت: ذكر ابن قدامة في المغني: أنّ ذكر البعال في رواية الواقدي، وهو ضعيف[(٣)].

فهذه الأحاديث الصحيحة كلّها تدلّ على فساد صوم هذه الأيّام، وبالإجماع النّذر بالباطل والفاسد، لا يصحّ، ولا يلزم[(٤)].

بيانه: أنّ الأمر يدلّ على حسن المأمور به، والنهي يدلّ على قبح المنهي عنه؛ لما عرف في أصول [(مجلد ٥/٨٨/ب)] الفقه، والقبيح لا يكون مشروعًا؛ لأنّ أقلّ درجات المشروع أن يكون مباحًا، والقبيح لعينه كيف يكون مباحًا؟ ولأنّ المنهي عنه لا يكون مرضيًّا أصلًا، وإن كان وجوده بإرادة الله تعالى، ومشيئته، وقضائه، وقدره، وحكمه كالكفر والمعاصي الواقعة من العباد، والمشروع ما يكون مرضيًّا ومأذونًا فيه، والنّهي عنه لا يكون مرضيًّا ومأذونًا فيه، ذكره السرخسي في أصول الفقه بمعناه[(٥)]. فالنهي يدلّ على

= (٣/ ٣١١)، رقم (٢١٤٩). قال عنه الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٧٧)، حديث رقم (٢٠٨٩).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٩١)، رقم (٨٤٦٣).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) (أ) و(ث) بلفظ: ويلزمه.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٢).

انتساخه، فصار كالنهي عن بيع المضامين(١)، والملاقيح(٢)، والصّوم في الليل، وصوم الحائض، وقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(٣). والصلاة بغير وضوء، والنكاح بغير شهود لا يوجد أصلًا، وإن أسقط الحدّ بشبهة(٤).

اعلم أنّه ذكر في المحصول: أنّ أكثر الفقهاء على أنّ النهي لا يفيد الفساد، وقول بعض الشافعيّة: أنّه يفيده.

وقال أبو الحسين البصري: يفيده في العبادات لا في المعاملات، واختاره الرازي، صاحب المحصول(٥).

ولا يدلّ النّهي على الفساد أصلًا؛ لأنّه لو دلّ عليه لدلّ إمّا بلفظه، أو بمعناه، ولم يدلّ من الوجهين، فوجب أن لا يدلّ عليه أصلًا، أمّا أنّه لا يدلّ عليه بلفظه، فإنّ لفظه لا يفيد إلّا الزّجر.

والفساد معناه: عدم الإجزاء، وكلّ واحد منهما مغاير للآخر.

وأمّا أنّه لا يدلّ بمعناه، فلأنّ الدلالة المعنويّة شرطها: الملازمة. فاللفظ الدالّ على الشيء، دالّ على لازم المسمّى بواسطة دلالته على المسمّى، والفساد غير لازم للنّهي(٦)، على ما نذكره.

وفي [ب/٧٦/ب] المنتخب(٧): لأنّ الدلالة المعنويّة: دلالة اللفظ على لازم الشيء، والفساد غير لازم للمنع والنهي، فإنّه يجوز أن يقول الشارع: لا تصلِّ في الثوب المغصوب، والصلاة في الحرير، وكالطلاق في حالة الحيض، وإرسال

---

(١) **المضامين**: ما في أصلاب الذكور. ينظر: طلبة الطلبة ص١١٠، درر الحكام (٢/ ١٦٨)، البحر الرائق (٦/ ٨٠).
(٢) **الملاقيح**: ما في أرحام الإناث. ينظر: طلبة الطلبة ص١١٠، درر الحكام (٢/ ١٦٨)، البحر الرائق (٦/ ٨٠).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٤)، رقم (٨٢٢)، وأحمد (٤٢/ ٤٥٤)، رقم (٢٥٦٨١).
(٤) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٢ ـ ٤٤)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٦١).
(٥) ينظر كتابه: المحصول (٢/ ٢٩١).
(٦) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٧) ينظر بمعناه: المنتخب في أصول المذهب للإخسيكثي، نقلًا عن شرح التبيين للإتقاني الحنفي (١/ ٤٩٤).

الثلاث جملة، وتطليقها ألفًا، والبيع وقت النّداء، والنّذر بالصلاة في الأوقات المكروهة، والصّوم يوم الشكّ [(مجلد ٥/٨٩/أ)]، والنّذر به، وبصوم يوم الجمعة والسبت، وثبت النّهي عن صومهما، ويصحّ النّذر بصوم الدّهر، والنّذر بالصلاة في الأرض والثوب المغصوبين، إلى ما لا نهاية له من المنهيّات[١].

وفي أصول الفقه للبزدوي: النهي نوعان:

نوع: يكون عن الأفعال الحسيّة، كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، فيدلّ على كونها قبيحة في نفسها؛ لمعنى في أعيانها، إلّا أن يقوم دليل على خلافه.

ونوع: يكون عن التصرفات الشرعيّة، كالصوم، والصلاة، والبيع، والإجارة، ونحوهما، فيقتضي قبحًا في غير المنهي عنه، لكن متّصل به حتّى يبقى مشروعًا بأصله مع إطلاق النّهي[٢].

وذكر شمس الأئمة السرخسي[٣]، والبزدوي في أصول الفقه[٤]: أنّ مُحمَّدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجّ في كتاب الطلاق: أنّ صيام يومي العيد، وأيام التشريق، منهيّ عنه، والنّهي لا يقع على ما لا يتكوّن.

وبيانه: أنّ النّهي يراد به عدم الفعل، باختيار العبد وكسبه، حتّى يثاب على انتهائه، كما يثاب على فعل المأمور به، فيعتمد تصوّره؛ ليكون العبد بين أن يكفّ عنه باختياره، فيثاب عليه، وبين أن يباشره باختياره، فيعاقب عليه، فلا يتوجّه إلى ما لا يتكوّن، ألا ترى أنّه لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا لا تنظر، ولا للزّمِن: لا تطرّ ومعلوم أنّه إنّما نهي عن صوم مشروع، فالإمساك اللغوي غير منهي عنه، كالإمساك للحمية، والصوم لضعف الاشتهاء.

قال السرخسي: وتقرير[٥] كلام مُحمَّد هذا من وجهين:

أحدهما: أنّ موجب النّهي الانتهاء، فإنّه يقال: نهيته فانتهى، ولا يتحقّق النّهي عمّا لا يمكن أن يكون مشروعًا في الوقت، فكيف يستقيم أن يجعل

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٥٠.
(٣) ينظر: أصول السرخسي ص٨٥ ـ ٨٧.
(٤) ينظر: أصول البزدوي ص٥٣.
(٥) (أ) و(ث): وتقدير.

المنهي عنه غير مشروع بحكم النهي، بعدما كان مشروعًا؟ وبه يتبيّن أنّ النهي غير النّسخ، فالنسخ: تصرّف في المشروع بالرفع، أو الانتهاء، وينعدم فعل العبد باعتبار أنّه لم يبق مشروعًا ولا صنع [ب/٧٧/أ] للعبد في الشرع، والنّهي منع المكلّف من فعل ما هو مشروع في الوقت، فيبقى الحال على ما [(مجلد ٥/٨٩/ب)] كان قبل النهي مع منعه، ويعتبر فعله حرامًا، وقد يوجد النّسخ ولا نهي، كصوم يوم عاشوراء، انتسخ وجوبه، وبقي ندبه.

والثاني: أنّ النّهي يقتضي إعدام المنهي عنه باختياره، وإعدام المعدوم الذي لا يتكوّن محال، ثمّ إنّ فساد الإحرام بالجماع حكم ثابت شرعًا، وللشرع إعدام أصل الإحرام، فلو كان من ضرورة ثبوت الفساد إعدام الأصل في المشروعات؛ لكان الحكم بفساده شرعًا معدمًا[١] لأصله، كالردّة، فإنّها تعدم أصل الإحرام، فإذا عدم أصل الإحرام، لا يلزمه الخروج منه بالأفعال؛ لأنّه لا إحرام له حينئذٍ، وهو تخفيف في حقّه، والردّة من أعظم الجنايات، والجاني لا يجازى بالتخفيف، لا سيّما عندهم.

ووجه آخر: الأمر طلب إدخال المصدر في الوجود، والنّهي ضدّه، وهو طلب إعدام المصدر، فطلب إعدام المعدوم غير الممكن شرعًا، محال، كطلب إدخال المصدر الذي لا يمكن إدخاله في الوجود، فلا بدّ حينئذٍ أن يكون المنهي عنه في وسع المكلّف بالنّهي القدرة على إيجاده وتحصيله، فإذا جاء النّهي امتنع من إيجاده باختياره. ولهذا أُثبِتَ عليه[٢].

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النّحر، وأيّام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وإنّها أيّام أكل وشرب**»[٣]. ولا خلاف في

---

(١) (أ) و(ث): معدومًا.   (٢) ينظر: أصول السرخسي ص٨٥ ـ ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داوود (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٤١٩)، والترمذي (٣/ ١٣٤)، رقم (٧٧٣)، وقال: (وفي الباب عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو، وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، رقم (٣٠٠٤). قال الألباني: =

صحّة يوم عرفة، فدلّ على أنّ كونه يوم عيد، ويوم أكل وشرب، لا يمنع مشروعيّة الصّوم فيه.

وأهل الإسلام نصب على الاختصاص، أو بتقدير: أعني(١)، وأمّا الخفض على البدل من الضمير، فلا يجيزه سيبويه إلّا من ضمير الغائب(٢)، وأجازه الأخفش، وعيسى بن عمر.

وقد جاء إبدال المظهر من المضمر المخاطب، قال سيبويه: دخلتم أوّلكم وآخركم، قال: لو أنّك لو أسقطت المضمر.

قلت: دخل أولكم وآخركم، وكذا ادخلوا وآخركم، وإن لم يحلّ الثاني محلّ الأوّل هنا، ووافق سيبويه على جوازها أيضًا(٣).

وعن ابن الزبير، وابن عمر، وعائشة [(مجلد ٥/ ٩٠/أ)]، والأسود بن زيد: «أنّهم كانوا يصومون أيّام التشريق»(٤).

وأجاز صومها عن الكفّارة أبو ثور(٥).

وأجازه عن النّذر [ب/ ٧٧/ب] اللّيث(٦).

= (صحيح)، إرواء الغليل (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، حديث رقم (٩٦٣).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٥٥)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) ينظر بمعناه: شرح تسهيل الفوائد (٣/ ٣٧٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٢١).

(٣) ينظر بمعناه: الكتاب (١/ ٧٦ ـ ٧٩)، شرح تسهيل الفوائد (٣/ ٣٧٣).

(٤) روى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد ﷺ: أنّهم كانوا يصومونه، ولم يذكر ذلك عن عائشة ﵂. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، وذكر ذلك ابن عبد البر عنهم، فقال: (وأجمع العلماء على أنّه لا يجوز صيام أيام منى تطوعًا، وأنّها أيام لا يتطوّع أحد بصيامهنّ، إلّا شيء يروى عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة: أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفي الأسانيد عنهم ضعف). ينظر: الاستذكار (١٢/ ٢٤٣)، وقد ذكر الطحاوي وابن حزم، وابن قدامة أن ذلك مروي عن عائشة ﵂. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧١)، المحلى (٤/ ٤٥٢)، المغني (٥/ ٣٦٤).

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢)، المحلى (٤/ ٤٣٠).

وأجازه مالك عن التمتُّع(١).

وأجاز أحمد عن جميع الفروض في رواية(٢).

وفي رواية: لا يجوز صومها لفرض ولا لنفل(٣)، وهو قول الشافعي(٤).

نقوض:

قال ﷺ: «**لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»، رواه الجماعة، إلّا البخاري، وابن ماجه(٥). والصلاة إليها تصحّ بالاتّفاق مع الكراهة(٦)، ولو كان النّهي يدلّ على الفساد، أو النسخ، لما صحَّت. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تصلُّوا في أعطان الإبل**»، رواه أحمد(٧)، والترمذي، وصحّحه(٨).

ولو صلّى فيها لا تفسد، إلّا إذا تيقنًّا أنّه صلّى على النّجاسة(٩)، وصوم

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، الاستذكار (١٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ١١١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٤)، الشرح الكبير (٣/ ١١١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣١)، قال المرداوي: (قوله: ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوّعًا)، بلا نزاع، (وفي صومها عن الفرض روايتان، إحداهما: لا يجوز، اختاره ابن أبي موسى، والقاضي، قال في المبهج: وهي الصحيحة، وقدمه الخرقي، وابن رزين في شرحه قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرًا، والرواية الثانية: يجوز). الإنصاف (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٦٢)، نهاية المطلب (٤/ ٧٤).

(٥) مسلم (٣/ ٦٢)، رقم (٢٢١١)، وأبو داوود (٣/ ٢١٧)، رقم (٣٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٣٥٨)، رقم (١٠٥٠)، والنسائي (٢/ ٦٧)، رقم (٧٦٠)، وأحمد (٢٨/ ٤٥٠)، رقم (١٧٢١٥).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٣١٦)، المغني (٢/ ٤٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٩٨)، ولم أجد أحدًا ذكر الاتفاق.

(٧) في مسنده (٢٨/ ٥٨٤)، رقم (١٧٣٥١).

(٨) في سننه (٢/ ١٨٠)، رقم (٣٤٨)، قال الألباني: (حديث حسن صحيح). إرواء الغيل (١/ ١٩٤).

(٩) ينظر: رد المحتار (١/ ٣٨٠)، المجموع (٣/ ١٦١)، المغني (٢/ ٤٦٨).

يوم العيد أولى بالصحّة؛ لأنّ النّهي لحقّ الصائم؛ لأجل أكله وشربه[١]، فإذا رغبَ في الصوم، وترك أكله وشربه، فما المانع من الصحَّة؟ وقد بيَّن الشارع علّة النهي فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كشف الستارة، والنّاس صفوف خلف أبي بكر الصدّيق، فقال: «**يا أيّها النّاس، إنّه لم يبق من مبشّرات النبوّة إلّا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإنّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا، أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ[٢] أن يستجاب لكم**»، رواه مسلم[٣]، وأبو داوود[٤]، وأحمد[٥].

ونهي رسول الله ﷺ نهيٌ لأمّته، ولهذا كرهت القراءة فيهما، في الركوع والسجود، ولا فساد[٦]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة[٧]»[٨].

«ونهى أن يصلّي الرجل وشعره معقوص[٩]»، رواه أبو داوود[١٠]، والترمذي[١١]، وأحمد[١٢]، وابن ماجه[١٣].

وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلّا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، متفق عليه[١٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧).
(٢) **قَمِنٌ**: حري وجدير.
(٣) في صحيحه (٢/ ٤٨)، رقم (١٠٠٧).
(٤) في سننه (١/ ٢٣٢)، رقم (٨٧٦).
(٥) في مسنده (٣/ ٣٨٦)، حديث رقم (١٩٠٠).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، بداية المجتهد (١/ ١٣٧)، المجموع (٣/ ٤١٤).
(٧) **الخصر في الصلاة**: وضع اليد على الخصر في الصلاة.
(٨) البخاري (١/ ٤٠٨)، رقم (١١٦١)، ومسلم (٢/ ٧٤)، رقم (١١٥٥).
(٩) **العقص**: ليّ خصلات الشعر بعضه على بعض وضفره، ثمّ ترسل، وكل خصلة عقيصة.
(١٠) في سننه (١/ ١٧٤)، رقم (٦٤٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره.
(١١) في سننه (٢/ ٢٢٣)، رقم (٣٨٤)، وقال: (حديث حسن).
(١٢) في مسنده (٣٩/ ٢٧٩)، رقم (٢٣٨٥٦).
(١٣) في سننه (١/ ٣٣١)، رقم (١٠٤٢).
(١٤) البخاري (٢/ ٧٠٠)، رقم (١٨٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، رقم (٢٦٥٣).

وحديث جويرية بنت الحارث انفرد به البخاري[(١)] [(مجلد ٥/ ٩٠/ب)]. وفيه حديث ثالث انفرد به مسلم[(٢)].

فهذه ثلاثة أحاديث في النّهي عن صوم يوم الجمعة وحده، فلو صامه وحده، كره عند البعض[(٣)]، وجاز صومه بالاتّفاق.

وقال ابن بطّال في شرح البخاري: كان ابن عباس يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه[(٤)]. وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ممّن يقتدى به، نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن[(٥)].

وقد ثبت في الصحيحين: النّهي عن صومه وحده، وجعل مالك صومه حسنًا، فما المانع من صحّة [ب/٧٨/أ] صوم يوم العيد؟ وهل هذا إلّا تحكّم؟

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلّا أن تصوموا قبله، أو بعده**»[(٦)]. فقد سوّى عليه السلام بين الأعياد في النّهي عن صومها، فكيف فرّقوا بينها بالرأي؟

---

(١) البخاري (٢/ ٧٠١)، رقم (١٨٨٥). (٢) مسلم (٣/ ١٥٤)، رقم (٢٦٥٤).

(٣) كالشافعية، والحنابلة. ينظر: المهذب (١/ ٣٤٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٧١)، المجموع (٦/ ٤٣٦)، المغني (٤/ ٤٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٤)، خلافًا للحنفية، والمالكية، فإنهم لم يقولوا بكراهته. ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣١).

(٥) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٤٤٧)، وقد تعقّب الداودي قول الإمام مالك رحمه الله فقال: (لعلّ مالكًا لم يبلغه الحديث). التاج والإكليل (٣/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٩)، وأحمد (١٣/ ٣٩٥) رقم (٨٠٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٥)، رقم (٢١٦١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٢)، رقم (١٥٩٧)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه إلا أنّ أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشيّة، والله أعلم، وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرّج في الكتابين). قال الألباني: (هذا الحديث ممّا سكت عليه الحافظ في الفتح، وهو منكر عندي). إرواء الغليل (٤/ ١١٧)، حديث رقم (٩٥٩).

فإن قيل: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة»[(١)]، رواه شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله. ورواه شعبة، عن عاصم، فلم يرفعه[(٢)].

وعن ابن عمر، أنّه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطّرًا يوم الجمعة قطّ»[(٣)]. وفيه ليث بن سليم، قالوا: لعلَّه خشي من أن يُلتزَمَ من تعظيمه، ما التزمه اليهود والنّصارى من تعظيم السبت والأحد، حتّى تركوا العمل فيهما[(٤)].

قيل له: صومه عليه السلام لا يمنع نهي غيره عن صومه، كما نهى عن الوصال، وكان يواصل.

وأمّا ما ذكره السرخسي[(٥)] في تقرير[(٦)] دليل الشافعي: أنّ المشروع ما يكون مرضيًّا[(٧)]، والمنهيُّ عنه لا يكون مرضيًّا، وإن كان إيجاد المنهي عنه بإرادة الله ومشيئته وقضائه وقدره وحكمته، فليس مذهب الشافعية كما ذكره، بل الرضى والمحبّة عندهم بمعنى: الإرادة في حقّه، والربّ سبحانه يحبّ الكفر [(مجلد ٥/٩١/أ)] ويرضاه كفرًا معاقبًا عليه، ذكره في الإرشاد لإمام الحرمين في أصول الدين[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧)، رقم (٣٨٦٠)، والترمذي (٣/١٠٩)، رقم (٧٤٢)، وقال: (حديث حسن غريب)، وابن ماجه (١/٥٤٩)، رقم (١٧٢٥)، والنسائي (٤/٢٠٤)، رقم (٢٣٦٨). قال ابن حجر: (قال ابن عبد البر: هو صحيح). ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٦٨)، حديث رقم (٩٣٧).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣/١٠٩)، حديث رقم (٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٠٣)، برقم (٩٢٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٧١)، برقم (٥٧٠٩). قال الذهبي عن هذا الحديث: (ليث ضعيف). ينظر: تنقيح التحقيق (١/٣٩٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٣١).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/٨٢). (٦) (ث): تقدير.

(٧) (أ) و(ث): فرضًا.

(٨) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص٢٣٩، ولم يجعل الجويني ما ذكره السروجي مذهبًا عامًا للشافعيّة وإن كان مذهبًا لبعضهم، بل ذكر =

قلت: وعندنا: الرضى والمحبّة، ليس الإرادة، فالباري ـ سبحانه ـ أراد من فرعون، وهامان، وغيرهما من الكفّار الكفر، ولم يحبّه ولم يرضه لهم، فلو كان الرضى هو الإرادة ـ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] ـ، فكأنّه قال: لا يريد لعباده الكفر، وهو يريده لهم، ويرد عليهم استيلاد الجارية المشتركة، يثبت به النّسب ـ وهو نعمة ـ بالوطء الحرام المنهي عنه، وبالوطء في الحيض، والنفاس، والإحرام، وتحلّ للزوج الأوّل، وهو نعمة، وقد ثبت بالنسب[1] المحظور، ويقع الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، وفي النفاس مع النهي[2][3].

وأما بيع المضامين والملاقيح، فإنّ البيع عبارة عن معاوضة المال بالمال، والماء الذي تضمَّنته أرحام الإناث، وأصلاب الفحول، ليس بمال، فلم يوجد فيه حدّ البيع[4]، [ب/٧٨/ب] فكان النهي فيه خبرًا ونفيًا، فلا يدلّان على التصوُّر والتكوّن، والفرق بين النّذر بصوم اللّيل، وصوم يوم العيد: أنّ الصّوم في النّهار مشروع في كلّ يوم من أيّام السنة في غير هذه الأيّام بالإجماع، فوجب أن يكون مشروعًا فيها أيضًا بالقياس؛ لوجود ركنه، وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهارًا مع النيَّة، والنّهي الوارد فيه، ليس لمعنى في الصوم، ولا في وقته، بل لمعنى في غيرها، وهو ترك ما يغلب

= خلافًا بينهم بشأن المحبة والرضا حيث قال: وممّا اختلف أهل الحقّ في إطلاقه، ومنع إطلاقه، المحبة والرضا، فإذا قال القائل: هل يحبّ الله تعالى كفر الكفّار ويرضاه؟ فمن أئمتنا من لا يطلق ذلك، ويأباه، ثم هؤلاء تحزّبوا حزبين، فقال بعضهم: المحبة والرضا يعبّر بهما عن إنعام الله تعالى وإفضاله، ومن هؤلاء من يحمل المحبّة والرضا على الإرادة، ولكنّه يقول: إذا تعلّقت الإرادة بنعيم ينال عبدًا فإنّها تسمّى محبّة ورضا، وإذا تعلّقت بنقمة تنال عبدًا فإنّها تسمّى سخطًا، ثمّ قال: ومن حقّق من أئمتنا لم يَكِع عن تهويل المعتزلة، وقال: المحبّة بمعنى: الإرادة، وكذلك الرضا، والربّ تعالى يحبّ الكفر ويرضاه كفرًا معاقبًا عليه. ينظر بتصرّف يسير: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) (أ) و(ب): بالسبب. (٢) (ث): الطهر.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٤)، كشف الأسرار (١/ ٣٧٨، ٣٨٤).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠).

وجوده في هذه الأيام من الأكل، والشرب، والجماع، فكان القبح في معنى مجاور للصوم، فكان في الصفة دون الأكل، فيكون مشروعًا في أصله دون صفته[(١)]، بخلاف اللّيل، فإنّه ليس محلًّا للصوم بالإجماع، مع ما يلزم منه ترك ما شرع فيه، وغلب من الجماع، وترك الأكل والشرب، ولا يوجد من جنسه محلًّا للصوم ولا قابلًا له، فافترقا[(٢)].

والفرق الثاني: أنّه لو قال: لله عليّ أن أصوم يومًا، صحَّ، ولو قال: لله عليَّ أن أصوم ليلة، لا يصحّ، فدلَّ على زيادة الحاجة إلى الصحَّة في هذا الجنس، والمسمّى دون ذلك [(مجلد ٥/ ٩١/ب)].

والفرق الثالث: يوجد حدَّ الصوم الشرعي في يوم العيد، وهو الإمساك عن قضاء الشهوات الثلاث نهارًا مع النية، بخلاف اللّيل.

والفرق الرابع: أنّ الصّوم في النهار مندوب إليه بالإجماع[(٣)]، وبالنّصوص الواردة باستحقاق الثواب فيه، فلو صحَّ النذر بصوم اللّيل؛ لأعجزه عن الصّوم في النّهار غالبًا؛ لأنّ الإنسان إذا لم يأكل في اللّيل، لا يقدر على الصّوم في النّهار ظاهرًا، [فكأنّ نذره][(٤)] صوم اللّيل مَفْوَتَةٌ للمصلحة الراجحة، فلا يجوز.

والفرق الخامس: لو صحَّ نذر صوم الليالي مطلقًا حينئذٍ، يصحّ نذر صوم ليالي رمضان، فيفوت الصوم المفروض في رمضان، بخلاف صحّة صوم يوم الفطر.

والفرق السادس: أنّ في صحّة نذر صوم الليل مضرَّة؛ لقوله ﷺ: «**ترك**

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، رد المحتار (٢/ ٣٧٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٨).
(٣) قال ابن حزم: (وأجمعوا أنّ من تطوّع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشكّ، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيّام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج، واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها، فإنها مأجورة). مراتب الإجماع ص٤١.
(٤) في النسخ: (فكأنه نذر)، والصحيح ما أثبتّه؛ مراعاة لسياق اللفظ.

العشاء مهرمة»(١)، بخلاف صوم يوم العيدين.

والفرق السابع: أنّ النّذر بالصّوم في معظم الأيام، صحيح، فلو أبطلنا النّذر بصوم هذا اليوم، لزم حرج انقسام النّذر بالصوم المضاف إلى اليوم إلى صحيح وفاسد وهذا المعنى معدوم ثمّة، فلزم الفرق.

وأمّا الفرق بين نذر صوم حيضها، وبين عيدها، فمن وجوه:

أحدها: أنّ الصوم عبادة، والحاجة إلى اعتبار العبادة [ب/٧٩/أ] وصحَّتها في يوم العيد، أكثر من الحاجة إلى اعتبارها في وقت الحيض، بدليل حرمة إيقاع غير الصوم من العبادات في أيّام الحيض، كالصلوات، والاعتكاف، وعدم حرمتها في أيّام العيد.

ثانيها: أنّ الحيض أمنع للنّذر بالصوم، من العيد، بدليل أنّه يمنع صوم رمضان، فلأن يمنع النّذر كان أولى، بخلاف العيد.

وجه الأولويّة: أنّ صوم رمضان يجب بإفساده الكفّارة والقضاء، ولا كذلك النّذر، فما منع الأقوى يمنع الأضعف.

ثالثها: أنّ في صحّة صوم يوم العيد، ضمّ عبادة الصّوم إلى عبادة الصّلاة، فيكون قلب المصلّي الصائم أخشع وأرقَّ، بخلاف صوم [(مجلد ٥/ ٩٢/أ)] الحائض، لو تُصُوِّرَ صومها.

رابعها: أنّ الحائض موسومة بالنقصان، متلوّثة بنجاسة الحيض، فلم تكن أهلًا لخدمة الملك الأعظم، بخلاف الطاهر الصائم يوم العيد.

خامسها: أنّ الحائض(٢) ـ بسبب خروج الدم والاستفراغ ـ تزدادا ضعفًا، فحاجتها إلى ترك الصوم أشدّ، بخلاف صوم يوم العيد في حقّ غيرها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٧)، رقم (١٨٥٦)، وقال: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يُضَعّفُ في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول)، وابن ماجه (٢/ ١١١٣)، رقم (٣٣٥٥). قال الألباني: (ضعيف جدًا)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٢٣٥).

(٢) (ث): الحيض.

سادسها: إنّما ثبت النّهي عن صوم يوم العيد لحقّ العبد؛ تخفيفًا في حقّه[١]، فلو صحّحنا نذره، يكون مبطلًا لحقّه، وفي حقّ الحائض؛ لعدم صلاحيّتها لخدمة الربّ، فلو صحّحنا نذرها، أبطلنا به حقّ غيرها، وهو الربّ سبحانه.

سابعها: أنّ النّذر بالصلاة في يوم الحيض، لا يصحّ، فكذا الصّوم، والنّذر بالصلاة في يوم العيد، يصحّ، فكذا الصوم.

ثامنها: أنّ الحيض مرض مانع للصوم بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والحاجة إلى إيجاب الصّوم في حقّ الصحيح، أكثر من الحاجة إلى إيجابه على المريض، بدليل التفاوت في وجوب صوم رمضان على الصحيح والمريض.

والجواب عن مسألة اشتراط الطهارة عن الحيض في قوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٢]، والصلاة بغير وضوء: أنّ الطهارة شرط في ذلك بالإجماع.

وأمّا النّكاح بغير شهود، فإنّه فاسد[٣]، والنّكاح الصحيح يفيد ملكًا ضروريًّا يثبت به ملك الاستمتاع لا غير؛ لأنّ الحرّة لا تملك بوجوه التمليكات، فإذا فسد السبب فيه، لا يفيد الملك، وثبوت النّسب [ب/٧٩/ب]، ووجوب مهر المثل، والعدّة فيه من حكم الشبهة، لا من حكم انعقاد أصل العقد شرعًا، وهو ظاهر في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بشهود**»[٤]، فهو إخبار عن عدمه بدون هذا الشرط، فهو نفي لا نهي، ذكره السرخسي في أصوله[٥]،

---

(١) ينظر: العناية (٢/ ٣٨١)، البناية (٤/ ٣٧٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٥٢)، رد المحتار (٤/ ١٦).
(٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، رقم (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، رقم (٩٢٩١)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣) رقم (٣٥٣٣). قال عنه الألباني: (صحيح). ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٤).
(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٩٠).

وتمامه يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب البيوع، في فصل أحكام البيع الفاسد، لكن يفطر تحرّزًا عن ارتكاب المعصية المجاورة، ولأنّ صومها ناقص؛ للنّهي، فيصوم في غيرها على وجه الكمال من غير نهي [(مجلد ٥/ ٩٢/ ب)]؛ وفاءً بنذره، وإسقاطًا للواجب في ذمّته، كما إذا تلا سجدة في وقت الكراهة، فالأولى أن يسجدها في غير وقت الكراهة.

وإن صامه فيها، جاز؛ لأنّه التزمه ناقصًا، فأدّاه كما التزمه، كما لو سجد للتلاوة في الوقت المكروه الذي تلاها فيه، وإن نوى يمينًا، فعليه كفّارة يمين إن أفطر، وقضاؤه.

قال: **(هذه المسألة على وجوه ستة:**

أوّلها: لم ينوِ شيئًا.

ثانيها: نوى النّذر.

ثالثها: نوى النّذر، ونوى أن لا يكون يمينًا، يكون نذرًا لا غير في هذه الصور؛ لأنّ حقيقة كلامه للنّذر.

رابعها: نوى به يمينًا، ونوى أن لا يكون نذرًا، يكون يمينًا اتّفاقًا؛ لأنّ اليمين مُحْتَمَلُ كلامه، قال ﷺ: «النّذر يمين، وكفّارته كفّارة اليمين»[(١)] وقد عيّنها، وأبطل غيرها بنيّته.

خامسها: نواهُما.

سادسها: نوى يمينًا ولم يخطر بقلبه النّذر. فعند أبي حنيفة، ومُحمَّد: يكون نذرًا، ويمينًا فيهما. وعند أبي يوسف: يكون نذرًا عند نيّتهما يمينًا عند نيّتها.

له: أنّ اللّفظ للنّذر حقيقة، ولهذا لا يتوقّف على النيّة، ولليمين مجازًا يتوقّف على النيّة، فإذا نواهما، تترجّح الحقيقة)؛ لقوّتها؛ إذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع، فإذا أفطر، يلزمه القضاء دون الكفارة، **(فإذا نوى**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٧٥)، رقم (١٧٣٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٨٣)، رقم (١٧٤٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣١٣)، رقم (٨٦٦). قال الألباني: (أخرجه أحمد عن ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه). إرواء الغليل (٨/ ٢١٠)، حديث رقم (٢٥٨٦).

المجاز ترجّح بنيّته)، فيلزمه الكفّارة بالإفطار دون القضاء.

(ولهما: أنّه لا تنافي بين جهة النذر، وجهة اليمين؛ لأنّ كلًّا منهما يقتضي الوجوب، النّذر لعينه، واليمين لغيرها)، وهو هتك حرمة اسم الله بالحنث، فالناذر يلتزم الوفاء بالنذر؛ حقًّا لله تعالى[(١)].

قال السرخسي: فكان اللّفظ لكلّ واحد منهما، لا أن يكون حقيقة لأحدهما، مجازًا للآخر، فكان بمنزلة اللفظ العام، إلّا أن عند الإطلاق [ب/٨٠/أ] يحمل على النّذر؛ لغلبة الاستعمال فيه[(٢)].

وهذا يشير إلى أنّه من قبيل الألفاظ المشككة[(٣)]: يكون حقيقة واحدة، إلّا أنّه في البعض أصدق، كالبياض في الثلج والعاج، أصدق من الثوب.

وفي التحرير: لأنّه من [(مجلد ٥/٩٣/أ)] باب العمل بعموم اللفظ، لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فدخلها راكبًا، أو ماشيًا، يحنث[(٤)].

قلت: المراد ثمّة قدر مشترك بين الصور كلّها، وهو الحصول فيها، وهنا كلّ واحد مراد، وعند الإطلاق لا يصرف إلى اليمين، وفي المقيس عليها يصرف إلى الإطلاق عند القدر المشترك، فلم يكن مثلها.

ووجه آخر: نوى التغليظ على نفسه، وهو وجوب الكفّارة، والتخفيف، وهو سقوط القضاء عنه، فيصحّ فيما عليه لا فيما له.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٢٤٣). (٢) ينظر: المبسوط (٣/٢٤٣).

(٣) **الألفاظ المشككة**: كلّ اسم دلّ على شيئين فصاعدًا، بمعنى: هو واحد في نفسه لكن يختلف ذلك المعنى فيها من جهة أخرى، كالتقدم والتأخر، والأشد والأضعف، أما التقدم والتأخر، فكالوجود للجوهر قبل العرض، وأما الأشد والأضعف، فكالبياض الواقع على الثلج والعاج، فإن الثلج أشد بياضًا من العاج. ينظر: الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ص١٥، وقيل: اللفظ المشكك: هو الكلّي الذي لم يتساوَ صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من البعض الآخر، كالوجود؛ فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد، مما في الممكن. التعريفات ص٢١٦.

(٤) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص١٨٩.

ووجه آخر: أنّ ذلك عمل بلفظين؛ لأنّ قوله: لله: يمين، عليَّ كذا: نذر، فيكون إيجاب القضاء والكفّارة موجب النذر واليمين المذكورين في لفظه، ذكر ذلك شمس الأئمة السرخسي في المبسوط[1]، والخلاطي في جامعه؛ إذ اللام تستعمل في القسم، كقول الشاعر[2]:

لِلَّه يبقى عَلَى الأيَّام ذو حِيَدٍ[3] بمُشْمَخِرٍّ[4] بِهِ الظَّيَّانُ[5] والآسُ[6]

وكقوله: لله لا يُؤخّر الأجل.

سؤال: اللفظ المحتمل أمرين، أو أمورًا، إذا تعيّن بعض محتملاته بغلبة الاستعمال، أو دلالة الحال، يلتحق ذلك الغالب بالصريح، حتّى يتوقّف على النيّة[7].

فإن نوى غير الظاهر، يصدَّق في الصرف إليه، ولا يصدَّق في الصرف عنه، حتّى يحنث بهما، أمّا بالحقيقة والظاهر؛ فلصرفه إليه، وأمّا بالمجاز؛ فلإقراره على نفسه بشرط الحنث.

مثاله: قال: امرأته زينب طالق، وله امرأة معروفة بزينب، فقال: له امرأة أخرى، اسمها زينب، هي هذه لغير المعروفة، وإيّاها عنيت، طلقت المعروفة بحكم الظاهر، ولا يصرف عنها، والأخرى بإقراره[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/ ٢٤٣).
(٢) ينظر: خزانة الأدب (١٠/ ٩٥).
(٣) **الحيد**: ما شخص من نواحي الشيء، وجمعه: أحياد، وحيود، ينظر: لسان العرب (٢/ ١٠٦٥)، تهذيب اللغة (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، .
(٤) **المشمخرّ**: الجبل العالي. ينظر: الصحاح (٢/ ٧٠٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٢٧).
(٥) **الظيّان**: شجر، وقيل: الياسمن البرّي. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٧)، الصحاح (٦/ ٢٤١٨).
(٦) **الآس**: باقي العسل في موضع النحل. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٧)، الصحاح (٦/ ٢٤١٨).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٣٨).
(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥).

وكذا إذا قال: إن جامعتك، فهو على الوطء في الفرج؛ لغلبة الاستعمال، وإن نوى الجماع فيما دون الفرج، يصدّق، حتّى يحنث به، ولا يصدّق في الصرف عن الأوّل، حتّى يحنث بهما(١). وكذا إن [ب/٨٠/ب] وطئت، فهو على الدّوس، وإن نوى الوطء في الفرج، لا يصدّق، ولا يصدّق في الصرف عن الحقيقة [(مجلد ٥/٩٣/ب)](٢).

وكذا لو قال: إن افتضضت بكرًا، فهو على إزالة عذرتها بالذكر، فإن نوى الإصبع، أو العُوْد، يحنث به، وبالأوّل، ولا يصدّق في الصَّرف عن الغالب، فعلى قياس هذا الأصل، كان ينبغي على قول أبي يوسف، إذا نوى به يمينًا، أن لا يصدّق في الصرف عن الحقيقة والظاهر، أو يصدّق هنالك، وعلى قولهما إذا نوى يمينًا، ونوى أن لا يكون نذرًا، ينبغي أن لا يصدّق في الصرف عن النّذر، كما ذكرا في هذه المسائل، أو يصدّق ثمّة، كما صدّق هنا، وهذا سؤال قوي.

وقوله: (فجمعنا بينهما عملًا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرّع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض).

يعني: رتّبنا عليها قبل القبض حُكم الهبة، حتّى اشترطنا القبض للملك، وقلنا: يفسد بالشيوع فيما يحتمل القسمة، ولا يجبر على التسليم، ولا يستحقّ فيها الشفعة قبل القبض، فإذا قبضت، ثبت فيها حكم البيع والمعاوضة، حتّى تستحقّ فيها الشفعة، وتردّ بالعيب، وغير ذلك من أحكام المعاوضة(٣) لا أنّا جمعنا بينهما في حالة واحدة.

وكذا الإقالة جعلناها(٤) فسخًا بين المتعاقدين، بيعًا جديدًا في حقّ غيرهما(٥).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٤)، رد المحتار (٣/ ٧٨٣).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٨)، رد المحتار (٣/ ٣٧٨).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٤).
(٤) (أ) و(ث): جمعناها.
(٥) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨).

قوله: (ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة، أفطر يوم الفطر، ويوم النّحر، وأيّام التشريق، وقضاها). قال: (لأنّ النّذر بالسَّنة المعيّنة؛ نذر بهذه الأيّام).

وهذا محمول على ما إذا نذر صومها قبل عيد الفطر(١). أما إذا قال في شوّال: لله عليّ صوم السنة، لا يلزمه قضاء يوم الفطر.

وكذا لو قال: بعد أيّام التشريق، لا يلزمه قضاء يومي العيدين، وأيّام التشريق، بل يلزمه صيام ما بقي من السنة، هذا قياسه(٢).

وفي العيون: قال: لله عليّ أن أصوم الشهر، قال مُحمَّد: عليه صوم بقيّة الشهر الذي هو فيه(٣).

(وكذا إذا لم يعيّن السنة، لكن شرط التتابع فيها، فإنّه يفطر هذه الأيّام؛ لأنّ السنة المتتابعة لا تخلو عن هذه الأيّام، لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة متتابعة؛ تحقيقًا للتتابع بقدر الإمكان).

وكان مُحمَّد بن سلمة يقول: لا يفطر الأيّام [(مجلد ٥/ ٩٤/أ)] الخمسة

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨)، نقلًا عن السروجي، وعلّق الزيلعي بأنّ هذا سهو من قبل السروجي، ثمّ قال: (لأنّ قوله هذه السنة: عبارة عن اثني عشر شهرًا من وقت النّذر إلى وقت النّذر، وهذه المدّة لا تخلو عن هذه الأيّام، فلا يحتاج إلى الحمل، فيكون نذرًا بها)، وعلّق ابن الهمام على كلام الزيلعي بأن هذا سهو منه، ثمّ قال: (بل المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة، وفتاوى قاضي خان، في هذه السنة، وهذا الشهر، ولأنّ كلّ سنة عربيّة معيّنة عبارة عن مدّة معيّنة لها مبتدأ ومختتم خاصّان عند العرب، مبدؤها المحرّم، وآخرها ذو الحجة، فإذا قال: هذه، فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنّه نذر بالمدّة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة، والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلّم، فيلغو في حقّ الماضي، كما يلغو في قوله: لله عليّ صوم أمس، وهذا فرع يناسب هذا لو قال: لله عليّ صوم أمس اليوم، أو اليوم أمس لزمه صوم اليوم، ولو قال: غدًا هذا اليوم، أو هذا اليوم غدًا لزمه صوم أوّل الوقتين تفوّه به، ولو قال: شهرًا لزمه شهر كامل، ولو قال: الشهر، وجب بقيّة الشهر الذي هو فيه؛ لأنّه ذكر الشهر معرّفًا، فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهرًا، فهو على ما نوى؛ لأنّه لا يحتمل كلامه، ذكره في التجنيس، وفيه تأييد لما في الغاية أيضًا). ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: عيون المسائل ص٤١.

للتتابع، والأوّل **أصحّ**[١].

وفيه خلاف زفر، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، على ما تقدَّم.

ووجه [ب/٨١/أ] **الفرق**: أنّ في الفصل الأول لـمّا مضت السنة لم يبق النّذر، إلّا أنّه بقي عليه قضاء هذه الأيام، ولا ترتيب في القضاء، كقضاء رمضان، وفي الفصل الثاني: نذر سنة، وهي ثلاثمائة يوم وستون يومًا، أو قريبًا منها، وقد تبقّى عليه بعضها، يلزمه التتابع فيما بقي؛ لبقاء النّذر في حقّ التابع، ولأنّ التتابع في الفصل الأول ضروريّ مجاور. وفي المجاور لا يلزمه التتابع إذا أفطر وقضى، كما في رمضان، بخلاف الفصل الثاني، فإنّه نصّ على التتابع فيه[٢].

ولا يوجد صوم سنة متتابع وليس فيها هذه الأيّام، فلا يؤمر باستقبال السنة لأجل التتابع، بخلاف الشهر، فإنّه إذا أفطر فيه، يستقبل؛ لأنّه يوجد شهر كامل بصوم متتابع، ولو لم يشترط التتابع في السنة، لا يجزئه صوم هذه الأيّام؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، وصوم هذه الأيّام ناقص؛ لمكان النّهي، بخلاف ما إذا عيّنها؛ لأنّه التزم ناقصًا، فيؤدّيه كما التزم، ولأنّ الكمال وصف، وهو لغو في الحاضر، معتبر في الغائب؛ لما عرف، فيقضي[٣] خمسة وثلاثين يومًا، ذكره في المبسوط[٤].

والمرأة تقضي أيّام حيضها في السنة المعيّنة؛ لأنّها قد توجد بغير حيض، بأن كانت مدة الطهر، ذكره المرغيناني[٥]، وتصوم السنة بالأهلّة[٦].

فروع:

نذر أن يصوم رجبًا، فَجُنّ رجبًا كلّه، عليه قضاؤه، بخلاف جنون رمضان كلّه.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٤)، نقلًا عنه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٦).

(٣) (ث): فيقتضي.

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٤).

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٦/ب).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٦).

ولو قال: والله لأصومنَّ رجبًا، فلم يصمه، فعليه كفّارة لا غير؛ لأنّه يمين صريح وليس بنذر.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم يومًا، ويومًا لا، ولا نيَّة له، لزمه صوم يوم واحد، وإن نوى شهرًا، أو سنة، فهو كما نوى، يصوم يومًا، ويفطر يومًا، حتّى تمضي المدّة.

وكذا لو نذر صوم يوم الخميس، ولا نيّة له، لزمه أول خميس أدركه، وإن نوى عمره، فهو على ما نوى، وإن أفطر خميسًا [(مجلد ٥/٩٤/ب)] آخر، لزمه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ اليمين لا تبقى بعد الحنث، ذكر هذه المسائل في خزانة الأكمل[(١)].

وفي جوامع الفقه: قال: لله عليّ صوم، يلزمه يوم واحد، ولو قال: صيام، يلزمه صوم ثلاثة أيّام[(٢)].

قلت: [ب/٨١/ب] الصيام: مصدر صام يصوم صيامًا، كما تقول: قام يقوم قيامًا، والصوم مثله، فكيف يختلف؟

جوابه: أنّ النّذر يحمل على ما له نظير في الشرع، فالصيام ورد بثلاثة أيّام في النصّ، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقي الصّوم على الأصل، وأقلّه يوم.

ولو قال: لله عليّ صوم عشرة أيّام متتابعات، فصام خمسة عشر يومًا، وأفطر يومًا، ولا يدري ذلك أمن العشرة، أم من الخمسة، فإنّه يصوم خمسة متتابعات، فتوجد عشرة متتابعات بيقين[(٣)].

ولو قال: لله عليّ صوم يومين في هذا اليوم، صامه لا غير[(٤)]، وقال: إن عوفيت صمت الخميس والاثنين، لم يجب، حتّى يقول: فللّه عليّ أن

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٢). (٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٠).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٦)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٥).

أصوم، وهذا قياسه، وفي الاستحسان: يجب[١].

وإذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه، فعافاه في يومٍ، صام ذلك اليوم أبدًا، وإن وجده يوم النّحر، قضاه[٢].

ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يومًا، صامه متى شاء[٣].

ولو قال: لله عليّ هذا اليوم شهرًا، وهو خميس مثلًا، صام ثلاثين خميسًا في عمره[٤].

وفي المبسوط: قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهرًا، يكون صومه أربعة أيّام، أو خمسة أيّام، كلّما دار ذلك اليوم في الشهر، وتعيّن الشهر الذي يلي نذره[٥]، ومثله في العيون[٦].

قال أبو الليث: ولا يلزمه صوم ذلك اليوم ثلاثين مرّة[٧].

واختار أبو بكر الرّازي لزومها[٨].

ولو قال: عليّ صوم كذا كذا، فيوم واحد.

ولو قال: كذا وكذا، فيومان[٩].

ولو قال: كذا كذا يومًا، فهو أحد عشر يومًا، وبالواو أحد وعشرون[١٠].

وفي العيون [(مجلد ٥/ ٩٥/أ)]: عن أبي يوسف، ومُحمَّد، فيهما أحد عشر يومًا[١١].

قال: والقياس: الفرق، ووجه التسوية غير واضح، وكذا كذا أيامًا، ثلاثة[١٢].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢٠)، رد المحتار (٣/ ٧٤٠)، جوامع الفقه (٣٣/ ب)، (٣٤/ أ).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/ أ).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٠).
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/ أ).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٦٠).
(٦) ينظر: عيون المسائل ص٤١.
(٧) ينظر: عيون المسائل ص٤٢، نقلًا عنه.
(٨) لم أقف على هذا النقل عنه.
(٩) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/ أ).
(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/ أ)، المبسوط (٣/ ٢٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٩).
(١١) ينظر: عيون المسائل ص٤٢.
(١٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/ أ).

وما رأينا اليوم الفرد أكثر من الأيّام الجمع، إلّا هذا.

ولو قال: لله عليّ صوم يوم فلان، شكرًا لله تعالى تطوّعًا، ونوى يمينًا، فقدم في رمضان، كفَّر، وإن لم يذكر التطوّع، برَّ، ويجزئه عن رمضان.

وقيل: يقضي ذلك اليوم، بخلاف ما لو قال في شعبان: لله عليّ أن أصوم يوم الثلاثين، فكان من رمضان، حيث لا شيء عليه(١).

ولو قال: لله عليّ عشرة وبضع، فهو ثلاثة عشر(٢).

قوله: (ومن أصبح يوم النحر صائمًا، ثمّ أفطر، فلا شيء عليه، وعن أبي يوسف، ومُحمَّد [ب/٨٢/أ] **في النوادر: أنّ عليه القضاء؛ لأنّ الشروع ملزم على ما تقدَّم، كالنّذر، وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، والفرق لأبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية، أنّ بنفس الشّروع في الصّوم، يسمّى صائمًا؛** لأنّ الصّوم كلّه ركن واحد، وهو الإمساك المشروع، **حتّى يحنث به الحالف على الصّوم، فيصير بنفس الشروع فيه مرتكبًا للنّهي، فيجب إبطاله، ولا تجب صيانته، ووجوب القضاء مبنيٌّ على صحّة الشروع، بخلاف الشروع في الصلاة،** فإنّه لا يتحقّق، **حتّى** يأتي بالأركان، بأن **يتمّ ركعة، ولهذا لو حلف لا يصلّي، لا يحنث،** حتّى يقيّدها بالسجدة، **فتجب صيانة المؤدّي؛** إذ الشروع لم يصادف النّهي، **فكان مضمونًا بالقضاء).**

وفرق آخر: أنّ الشّروع في الصلاة بالتكبيرة للافتتاح، فهي ليست من الصلاة عندنا(٣)، فحصل الشّروع بها، ولا نهي، بخلاف الصّوم.

وفرق آخر: أنّ الصّلاة وجوبها بالقول، كالنّذر، بخلاف الشّروع في الصّوم، فإنّه بالنيّة.

وفرق آخر: أنّ الصّلاة لزومها بالقول والنيّة، وإيجاب الصّوم بالنيّة وحدها، فكان الأوّل أقوى، فلا يلزم من ضمان الأقوى ضمان الأضعف.

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٩)، البناية (٤/ ٣٧٩).

وفرق آخر: أنّ الصّوم لا يمكنه فعله إلّا على وجه المعصية، والصلاة يمكن [(مجلد ٥/٩٥/ب)] أداؤها على غير وجه المعصية، بأن يصبر حتّى يخرج وقت الكراهة، فيؤدّيها على وجه الاستحباب، وكذا لا يكون مرتكبًا للنّهي بنفس النّذر(١).

مع أنّ النذر ممنوع في رواية أبي يوسف، وعبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، ذكرها في البدائع(٢)، وغيره(٣).

وعن أبي حنيفة: لا يلزم الشّروع في الصلاة في الأوقات المكروهة أيضًا(٤).

والأظهر هو الفرق، وفي شرح التكملة: شرع في صوم يوم النحر، ثمّ أفسده، لم يقضه.

وقال مُحمَّد: عليه القضاء، ولم يذكر لأبي يوسف خلافًا(٥).

وفي العيون: جعل قول مُحمَّد مع أبي حنيفة، والخلاف لأبي يوسف(٦).

مسألة: يجوز التطوّع بالصوم ممّن عليه صوم رمضان، وبه قال أهل العلم.

وعن أحمد: أنّه لا يجوز ممّن عليه صوم فرض(٧)؛ لحديث ابن لهيعة: أنّه ﷺ قال: «**من صام تطوّعًا، وعليه شيء من رمضان لم يقضه، فإنّه لا يقبل**

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٧٩). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢)، البناية (٤/ ٣٧٩)، العناية (٢/ ٣٨١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: البناية (٤/ ٣٧٩)، نقلًا عنه.

(٦) ينظر: عيون المسائل ص٤٢. أورد السرخسي هذه المسألة وذكر أن أبا حنيفة لم يقل بالقضاء، بخلاف الصاحبين: (أنّ من شرع في صوم يوم النحر، ثمّ أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة، وعندهما: يلزمه قضاء يوم آخر، وهذا في المعنى متقارب، فإنّ أبا حنيفة يقول: لا يلزمه القضاء بغير صفة الأداء، ولا يمكن إيجاب القضاء عليه بصفة الأداء، وهما يعتبران الأصل لإيجاد القضاء بدون الصفة، فكذلك هنا)، المبسوط (٢/ ٢٢١).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤٠١)، الشرح الكبير (٣/ ٨٤)، المبدع (٣/ ٥٤).

منه حتّى يصومه»[١]، وقاسه على الحجّ على أصله[٢].

وعنه: أنّه يجوز[٣]، مع الجمهور[٤].

وابن لهيعة مكشوف الحال.

مسألة: لا بأس بقضاء رمضان في أيّام العشر، غير يوم العيد، وهو قول ابن المسيّب[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

وروي استحبابه عن عمر رضي الله عنه[٩]. [ب/ ٨٢/ب]

ورويت كراهته عن علي، والحسن، والزهري[١٠]، ورواية عن ابن حنبل[١١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢٦٩)، رقم (٨٦٢١)، والطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ٣٢١)، حديث رقم (٣٢٨٤)، ثم قال معلّقًا على هذا الحديث: (لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن لهيعة). قال الألباني: (ضعيف)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٠١)، الشرح الكبير (٣/ ٨٤)، المبدع (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (٣/ ٨٤)، المبدع (٣/ ٥٤)، قال المرداوي عن هذه الرواية: (هي الصواب). الإنصاف (٣/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٣١)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٧)، مع أنّ المالكيّة، والشافعيّة - وإن أجازوا ذلك - إلا أنهم قالوا بكراهته.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ٣٦٧)، البناية (٤/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٩).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (٣/ ٨٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١٣)، قال المرداوي: (وهي الصواب). ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٥٠).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠)، البناية (٤/ ٣٨٠)، الشرح الكبير (٣/ ٨٥).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤)، برقم (٩٥١٥)، ونصّ قوله: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر»، وحكاه عنه السرخسي في المبسوط (٣/ ١٦٦)، والعيني في البناية (٤/ ٣٨٠).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠)، البناية (٤/ ٣٨٠)، المغني (٤/ ٤٠٢).

(١١) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (٣/ ٨٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١٣).

وفي المبسوط: منع جوازه علي رضي الله عنه قال: وروي عنه عليه السلام: «أنّه نهى عن قضاء رمضان في أيّام العشر»(١).

وتأويله عندنا: النّهي في حقّ من اعتاد صوم هذه الأيّام؛ كيلا تفوته فضيلة هذه الأيّام، والقضاء ممكن في غيرها(٢).

وفي الإشراف: كره علي، والحسن، والزهري القضاء في عشر ذي الحجّة(٣)، كما ذكرته قبله، قال: وأجازه الجماعة إلّا في يوم النّحر، وأيّام التشريق(٤).

مسألة: أراد أن يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه شهر، لزمه شهر.

ولو قال: لله عليّ صوم آخر يوم من أوّل [(مجلد ٥/٩٦/أ)] النّهار، وأوّل يوم من آخره، يلزمه الخامس عشر، والسادس عشر، ولو نذر صوم غدٍ، ونوى كلّما دار الغد، لا تصحّ نيّته، ولو قال: صوم يوم، ونوى كلّما دار يوم، صحّت، ذكره في جوامع الفقه(٥).

ولو قال: صوم يوم الجمعة، يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير، إلّا إذا نوى أيّام الأسبوع، وإن نكّر الجمعة، لزمه الأسبوع كلّه(٦)، وتمام التفريع في الأيمان.

فروع:

وفي قوله: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلًا، لا يلزمه شيء؛ لأنّ اليوم للبياض، وكذا إن قدم بعد الأكل نهارًا، أو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٦)، برقم (٧٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤)، برقم (٩٥١٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٦٦ ـ ١٦٧).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).
(٦) ينظر: البناية (٤/ ٣٨٠)، جوامع الفقه (٣٤/أ).

الحيض[١].

وعن أبي يوسف: يقضيه، وإن قدم بعد الزوال، فلا رواية فيه عن أبي يوسف[٢]. قال السرخسي: والأظهر التسوية بينهما، وإن قدم قبل الزوال، صامه؛ لبقاء وقت النيّة، كتنجيز الحال[٣].

وفي الواقعات: قال: لله عليّ أن أصوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا له، وأراد به اليمين، فقدم في يوم رمضان، عليه كفّارة يمين، ولا قضاء عليه، وإن قدم قبل أن ينوي، فنوى الشكر، ولم ينو عن رمضان، برّ، ووقع عن رمضان[٤].

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم الأبد، فضعف عن الصوم؛ لأجل اشتغاله بالمعيشة، له أن يفطر ويطعم؛ لأنّه لا يقدر على قضائه[٥]، وهو نظير ما ذكر في الجامع[٦]، ممّن نذر صوم الأبد، ثمّ ظاهر، وهو معسر، كفّر بالصَّوم، وفدى نذره في الحال.

وقيل: عند موته؛ لأنّ عجزه به، لأنّه يمكنه أن يصوم شهرين قضاءً عن الأوليين ثمّة، فمقتضى هذا القول: أن يكون هنا كذلك، نذر أن يصوم يوم الاثنين ما عاش، [ب/٨٣/أ] ثمّ كبر، وضعف عن الصوم، يفطر، ويطعم مكان كل يوم مسكينًا، وإن لم يقدر لعسرته، يستغفر الله، فإن ضعف عن صوم ذلك اليوم؛ لمكان الصيف، يفطر، ويقضيه في الشتاء، كما لو سافر في ذلك اليوم، يفطر، ويصوم مكانه في الإقامة[٧].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٥)، البناية (٤/ ٣٨٠)، الاختيار (٤/ ٧٨).
(٢) ينظر: البناية (٤/ ٣٨٠).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٥).
(٤) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/ ب).
(٥) ينظر: البناية ٤/ ٣٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٧).
(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٣٠٥).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨).

فَصْلٌ في فضائل صوم التطوُّع والأوقات [(مجلد ٥/ ٩٦/ب)] التي يُندب إلى صومها، والتي يكره فيها الصوم

في المرغيناني: المرغوبات:

صوم المحرّم، ورجب، وشعبان.

وستة أيّام من شوّال متتابعة. وقيل: يستحب متفرقة، في كلّ أسبوع يومان.

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي[(١)]، والفقيه مُحمَّد بن حامد[(٢)]: التتابع فيه أفضل؛ للأخبار[(٣)].

وفي البدائع: الإتباع المكروه: أن يصوم يوم العيد، وخمسة بعده، فإن أفطر يوم العيد، ثمّ صام ستّة بعده، فهو مستحبّ وسُنَّة[(٤)].

وفي المحيط: كرهه أبو يوسف، **والأصحّ**: أنّه لا بأس به اليوم[(٥)].

وفي الذخيرة: قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا؛ خوفًا من أن يُلْحَقَ بالفريضة، أراد به: صوم الستّ. قال: هذه اللفظة تدلّ على الكراهة في حقّ العوامّ، لا في حقّ أهل العلم، وعن أبي حنيفة: أنّه كرهه متتابعًا ومتفرّقًا[(٦)].

---

(١) **هو** أبو بكر بن إسماعيل الإسماعيلي، من أقران أبي حفص الكبير. ينظر: تاج التراجم ص٣٢٧.

(٢) **هو** مُحمَّد بن حامد بن علي، أبو بكر البخاري، إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى، وأعلمهم في المناظرة والجدل، وأزهدهم في الدنيا، مات ببخارى سنة (٣٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩).

وفي الواقعات: صوم الستّة متتابعات، المختار: أنّه لا يكره(١).

وفي المرغيناني: كان الحسن لا يرى به بأسًا بعد يوم الفطر، ويقول: كفى بيوم الفطر مفرّقًا بينهنّ وبين رمضان، وعامّة المتأخرين لم يروا به بأسًا. واختلفوا، هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ وقيل: ينبغي للعالم أن يصوم، وينهى الجهّال عنه(٢).

قلت: ومن البدعة في زماننا، أنّ من يصومها يجعل لنفسه اليوم الثامن من شوّال عيدًا.

واستحبّ صومها كعب الأحبار، والشعبيّ، وميمون بن مهران(٣)، والشافعي(٤)، وابن حنبل(٥)، وابن المبارك(٦)، وإسحاق(٧).

وكرهه مالك(٨)، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحَقَ برمضان ما ليس منه(٩).

والمعنى الذي ذكروه فيها يحصل إذا صام ستة أيّام في أيّ وقت شاء، من أيّ شهر شاء، وإنّما ذكر الإتباع؛ لأنّه أخفّ عليهم؛ لتمرّنهم بصوم رمضان.

وعن أبي أيّوب ﵁ أنّ [ب/٨٣/ب] رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستًّا من شوّال، فذاك صيام الدهر**»، رواه الجماعة، إلّا

---

(١) لم أجد هذا النقل في كتاب الواقعات للحسامي.
(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/٧٢/ب). (٣) ينظر: المغني (٤/٤٣٨)، نقلًا عنهم.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٤٨)، المجموع (٦/٣٧٨).
(٥) ينظر: المغني (٤/٤٣٨)، الشرح الكبير (٣/١٠٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٨٤).
(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٨٣).
(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٨٦).
(٨) ينظر: الذخيرة (٢/٥٣٠)، بداية المجتهد (٢/٧١)، مواهب الجليل (٣/٣٢٩).
(٩) ينظر: موطأ مالك (٣/٤٤٧).

البخاريّ [(مجلد ٥/٩٧/أ)]، والنّسائي[(١)]. ذكره في المنتقى[(٢)].

وعجبي من ابن قدامه الحنبلي، ذكره في المغني، وقال: رواه أبو داوود، والترمذي، وقال: حديث حسن[(٣)]، والحديث رواه مسلم، وأبو داوود، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلّا أنّ أحمد رواه من حديث جابر[(٤)].

وعن ثوبان، عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان، وستة أيّام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»، رواه ابن ماجه[(٥)]. وإنّما حذف الهاء؛ لأنّ مثل الحسنة حسنة، فأنّث لذلك، وأنّث ستًّا؛ لأنّ العدد في التواريخ بالليالي، يقال: كتب لخمس خلون، ولثلاث بقين، وإن كان الصوم لا يقع إلّا في اليوم دون الليلة.

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلّا شعبان، يصل به رمضان»، رواه الخمسة. ولفظ ابن ماجه: «كان يصوم شعبان ورمضان»[(٦)].

وفي حديث الباهلي، قال له ﷺ: «**وصم الأشهر الحرم**»، رواه أبو داوود[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وابن ماجه[(٩)].

وسئل رسول الله ﷺ: أيّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «**شهر الله**

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٩)، رقم (٢٧٢٨)، وأبو داوود (٢/٣٢٤)، رقم (٢٤٣٣)، والترمذي (٣/١٢٣)، رقم (٧٥٩)، وابن ماجه (١/٥٤٧)، رقم (١٧١٦)، وأحمد (٣٨/٥٤٠)، رقم (٢٣٥٦١).
(٢) ينظر: المنتقى (٢/١٨٩ ـ ١٩٠).
(٣) ينظر: المغني (٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩).
(٤) أحمد (٢٣/٥٩)، رقم (١٤٧١٠) لفظه: «**من صام رمضان وستة أيّام من شوّال فكأنّما صام السنة كلّها**».
(٥) في سننه (١/٥٤٧)، رقم (١٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٣٩)، رقم (٢٨٧٤). قال الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير (٢/١٠٨٤)، حديث رقم (٦٣٢٨).
(٦) سبق تخريج هذا الحديث.
(٧) في سننه (٢/٣٢٢)، رقم (٢٤٢٨).
(٨) في مسنده (٣٣/٤٣٢)، رقم (٢٠٣٢٣).
(٩) في سننه (١/٥٥٤)، رقم (١٧٤١). قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لجهالة مجيبة الباهلية). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣)، رقم (٤١٩).

المحرّم» متفق عليه[١].

وفي صوم يوم الخميس والاثنين، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحرّى صيام الاثنين والخميس»، رواه الخمسة[٢]، إلا أبا داوود، لكنّه له من رواية أسامة بن زيد[٣].

ومعنى يتحرّى: يطلب، ويأخذ بالأحرى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه عليه السلام قال: «**تعرض الأعمال كلّ اثنين وخميس، فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم**»، رواه الترمذي[٤]، وابن حنبل[٥]، وابن ماجه بمعناه[٦].

ولابن حنبل[٧]، والنسائي[٨] هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

وفضل صيام أيّام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قال الجواليقي[٩] في إصلاح ما تغلط فيه العامّة، تقول: الأيّام البيض،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٧٢٦)، ولم أجده عند البخاري.

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٥)، رقم (٢٤٥٠٩)، والترمذي (٣/ ١١٢)، رقم (٧٤٥)، وقال: (وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وحديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣)، رقم (١٧٣٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٢)، رقم (٢٣٦٠). قال عنه الألباني: (إسناده صحيح، وفيه اختلاف بيّنه النّسائي ولكن لا يضرّه إن شاء الله تعالى)، إرواء الغليل (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) أبو داود (٢/ ٣٢٥)، رقم (٢٤٣٦)،

(٤) في سننه (٣/ ١١٣)، رقم (٧٤٧)، وقال: (حسن غريب).

(٥) في مسنده (١٤/ ٩٨)، رقم (٨٣٦١).

(٦) في سننه بنحوه (١/ ٥٥٣)، رقم (١٧٤٠). قال الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (٤/ ١٠٤).

(٧) في مسنده (٣٦/ ٨٥)، رقم (٢١٧٥٣). (٨) في سننه (٤/ ٢٠١)، رقم (٢٣٥٨).

(٩) **هو** موهوب بن أحمد بن مُحمَّد بن الخضر بن الجواليقي، أبو منصور، إمام الخليفة المقتفي، العلامة، الإمام، اللغوي، النحوي، صاحب تصانيف، منها: شرح أدب الكاتب، والمعرب وغيرها، مات سنة (٥٤٠هـ). ينظر: نزهة الألباء ص٢٩٣، إرشاد الأريب (٦/ ٢٧٣٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٩).

والصواب أيّام البيض [(مجلد ٥/٩٧/ب)]، أي: أيّام الليالي البيض[(١)]؛ لأنّ القمر [يبقى][(٢)] في هذه الليالي من أوّلها إلى آخرها، وإلّا فالأيّام كلّها بيض[(٣)].

فائدة: اعلم أنّ ليالي الشهر عشرة، [ب/٨٤/أ] لكلّ ثلاث منها اسم:

فالثلاث الأولى: غُرَرٌ؛ لأنّ غرّة كلّ شيء أوّله[(٤)].

والثانية: نُفَلٌ، على وزن زُحَلٌ، وصُرَدٌ، ونُعَلٌ[(٥)]؛ لزيادتها على الغُـرَر، والنّفل: الزيادة[(٦)].

وثلاث: تُسَعٌ؛ إذ آخرها تاسع.

وثلاث: عُشَرٌ؛ لأنّ أوّلها عاشر، ووزنهما كَزُحَل.

وثلاث [بيض][(٧)].

وثلاث: دُرَعٌ، كزُحَل أيضًا؛ لاسوداد أوائلها، وابيضاض آخرها.

وثلاث: ظُلَمٌ؛ لإظلامها.

وثلاث: حَنَادِسٌ؛ لسوادها.

وثلاث: دآدِئٌ، نحو سلالم؛ لأنّها بقايا.

وثلاث: محاق؛ لانمحاق القمر، أو الشهر[(٨)].

---

(١) ينظر كتابه: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٤٨.
(٢) في النسخ: يخدم، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٣).
(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٣).
(٤) ينظر: العين (٤/٣٤٦)، الصحاح (٢/٧٦٨)، شمس العلوم (٨/٤٨٧١).
(٥) (أ) و(ث): نغر.
(٦) ينظر: المغرب (٢/٣١٩)، تهذيب اللغة (١٥/٢٥٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩٩).
(٧) ما بين القوسين في النسخ: تبع، ولعله وقع تصحيفًا من قبل النساخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٤٨، المخصص (٢/٣٧٩)، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٢١.
(٨) ينظر: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٤٨، المخصص (٢/٣٧٩)، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٢١.

وعن أبي ذر: قال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذرّ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيّام، فصم ثلاث**[1] **عشرة، وأربع**[2] **عشرة، وخمس**[3] **عشرة**»، رواه النسائي[4]، وابن حنبل[5]، والترمذي[6].

وعن ابن عباس: «كان ﷺ لا يفطر أيّام البيض في حضر ولا سفر»، رواه النسائي[7].

وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «**ثلاث من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلّه**». رواه مسلم[8]، وأبو داوود[9]، وابن حنبل[10].

وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام من كلّ شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر**»، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة»، رواه الترمذي[11]، وابن ماجه[12].

وكان مالك يصوم أوّل الشهر، وعاشره، والعشرين منه، ويستحبّها، ويزعم أنّها البيض، واختار أبو الحسن المالكي تعجيلها أوّل الشهر، فهو

---

(١) (أ) و(ث): ثالث.
(٢) (أ) و(ث): ورابع.
(٣) (أ) و(ث): وخامس.
(٤) في سننه (٤/ ٢٢٢)، رقم (٢٤٢٤).
(٥) في مسنده (٣٥/ ٣٤٥)، رقم (٢١٤٣٧).
(٦) في سننه (٣/ ١٢٥)، رقم (٧٦١)، وقال: (حديث حسن). قال عنه الألباني: (صحيح). ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٧)، حديث رقم (٦٧٣).
(٧) في سننه (٤/ ١٩٨)، رقم (٢٣٤٥)، وأحمد (١٣/ ١٠٣)، رقم (٧٦٧١). قال عنه الألباني: (إسناده حسن). ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٢٢)، حديث رقم (٥٨٠).
(٨) في صحيحه (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٧١٦).
(٩) في سننه (٢/ ٣٢١)، رقم (٢٤٢٥).
(١٠) في مسنده (٣٧/ ٢٢٤)، رقم (٢٢٥٣٧).
(١١) في سننه (٣/ ١٢٦)، رقم (٧٦٢)، وقال الترمذي: (حديث حسن).
(١٢) في سننه (١/ ٥٤٥)، رقم (١٧٠٨). قال الألباني: (إسناده على شرط الشيخين)، إرواء الغليل (٤/ ١٠٢).

صيام الدهر(١).

فإن قيل: شبّه صيامها بصيام الدّهر، وقد نهي عن صيام الدّهر، وهو مكروه، فلا يدلُّ حينئذٍ على فضيلتها.

قلنا: إنّما كره صوم الدهر؛ لما يلحق الصائم من الضُّعف، ولما فيه من التشبّه بالتبتّل، ولولا ذلك، لكان فضلًا عظيمًا؛ لاستغراقه [(مجلد ٥/٩٨/أ)] الزمان كلّه بالعبادة والطاعة، فقد ذكر هذا الحديث حثًّا على صيامها، فكيف لا يدلّ على فضلها(٢).

وعن حفصة، قالت: «أربع لم يكن يدعهنّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر، والركعتين قبل الغداة». رواه النّسائي(٣)، وابن حنبل(٤).

وفضل صوم يوم عرفة.

قال المرغيناني: يكره للحاجّ بعرفات(٥).

وقال في جوامع الفقه: إذا خاف أن يضعف عن الذكر والدعاء فيه(٦).

عن أبي قتادة، قال: قال [ي/٨٤/ب] رسول الله ﷺ: «**صوم يوم عرفة، يكفّر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء، يكفّر سنة ماضية**»، رواه الجماعة، إلّا البخاريّ، والترمذيّ(٧).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٣٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/٥٣١)، المنتقى (٢/٧٧)، وقال أبو الوليد القرطبي بعد إيراده ذلك عن الإمام مالك: (وعندي فيه نظر؛ لأنّ رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحّت لكان معنى ذلك: أنّ هذا كان مقدار صيام مالك، فأما أن يتحرّى صيام هذه الأيام، فإنّ المشهور عن مالك منع ذلك، والله أعلم وأحكم).

(٢) ينظر: المغني (٤/٤٣٩).

(٣) في سننه (٤/٢٢٠)، رقم (٢٤١٦).

(٤) في مسنده (٤٤/٥٩)، رقم (٢٦٤٥٩). قال عنه الألباني: (ضعيف). ينظر: إرواء الغليل (٤/١١١).

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/٧٨/أ).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٦٧)، رقم (٢٧١٦)، وأبو داوود (٢/٣٢١)، رقم (٢٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٢٠)، رقم (٢٨٠٩)، وابن ماجه (١/٥٥١)، رقم (١٧٣٠)، =

وعن أبي هريرة: «نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»، رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

وعن أمّ الفضل: «أنهم شكّوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة»، متفق عليه[٣].

وعن النبيِّ ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدًا من النّار، من يوم عرفة، ثمّ يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء**»، رواه مسلم في صحيحه[٤]، وغيره[٥].

فدلَّ أنّهم مغفور لهم؛ لأنّه لا يباهي بأهل الذنوب إلّا بعد التوبة والمغفرة[٦]، وأنّه يُظهر لملائكته من قبوله لعمل بني آدم وعظيم ثوابهم ما يزيد على بهاء الملائكة في طاعتهم وعبادتهم؛ لأنّ المباهاة من البهاء، وهو العظمة[٧].

فإن قيل: ما السرُّ في تفضيل يوم عرفة على يوم عاشوراء، حتّى كان فضل صوم يوم عرفة على الضعف من صوم عاشوراء؟

قيل له: وقع يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، فقد اكتنفه شهران حرامان، مع كونه في شهر حرام، فكان له فضل على يوم عاشوراء لذلك؛ لأنّه ليس بعده شهر حرام.

وفرق آخر في الفضل: أنّ فضل هذا اليوم ـ الذي هو يوم عرفة ـ وشرفه؛ لأمة مُحمَّد ﷺ ومستفاد من شرعه ﷺ ولأمة مُحمَّد فضيلة على

= (١٧٣٨)، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٢٢٠)، رقم (٢٢٥٣٥).

(١) في مسنده (١٣/ ٤٠١)، رقم (٨٠٣١).

(٢) في سننه (١/ ٥٥١)، رقم (١٧٣٢)، وأبو داوود (٢/ ٣٢٦)، رقم (٢٤٤٠).

(٣) البخاري (٢/ ٧٠١)، رقم (١٨٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، رقم (٢٦٠٢).

(٤) (٤/ ١٠٧)، رقم (٣٢٦٧).

(٥) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥١)، رقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣)، رقم (٣٠١٤).

(٦) ينظر: التمهيد (١/ ١٢٠).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة ص٣١، شمس العلوم (١/ ٦٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٩).

غيرها [(مجلد ٥/٩٨/ب)] من الأمم، فضُوعف ثوابه[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، ويوم عاشوراء كانت بنو إسرائيل تصومه، ففضل ما خُصّت به هذه الأمّة على ما كان لغيرها.

يوضّحه: بأنّ الله تعالى قال في حقّ قوم نوح: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ﴾ [نوح: ٤]، ومن للتبعيض؛ لأنّها لا تراد في الموجب عند سيبويه، أي بعض ذنوبكم[(٢)]. وفي حقّ هذه الأمّة، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وفرق آخر: أنّ الحجّ من أعظم أركان الإسلام، وعرفة أعظم أركان الحجّ، قال ﷺ: «**الحجّ عرفة**»[(٣)]، ولا يكون [ب/٨٥/أ] هذا الركن إلّا في هذا اليوم، واللّيلة ـ التي هي عشيّة يوم عرفة ـ تابعة ليوم عرفة، وهذه الفضيلة لا توجد في يوم عاشوراء، ولا ما يضاهيها، [فكان][(٤)]، في صومه: بشرى للصائم بحياته إلى العام القابل، حتّى تكفّر عنه ذنوبه فيه.

سؤال: المراد بالتكفير: الصغائر. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فجعل اجتناب الكبائر مكفّرًا للصغائر، وهو مذهب أهل الاعتزال[(٥)]. وعندنا: ما لم يصر على الصغائر[(٦)].

وقد ثبت أنّ الصلوات الخمس مكفّرات لما بينهنَّ، وأنّ الجمعة كذلك، وأنّ رمضان كذلك، فإذا حصل التكفير بإحدى هذه، لا يكون الآخر مكفّرًا؛ لتحصيل الحاصل[(٧)]، قال الشيخ شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جوابه: أنّ كلّ واحد منها شأنه التكفير، فإن وجد شيئًا كفَّره، وإلّا فلا[(٨)]، وكذا يوم التروية

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٩).
(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٤/ ٢٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، رقم (١٨٧٧٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٨)، رقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣)، رقم (٣٠١٥).
(٤) ما بين القوسين في النسخ كلمة لم تتضح ولعلها ما أثبت.
(٥) ينظر: التوحيد للماتريدي ص٣٣٧.
(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٠).
(٨) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٠).

مندوب إليه[(١)].

وفي خزانة الأكمل: يستحبّ صوم أيّام البيض، ويوم عرفة، ويوم التروية، وعند بعضهم: صوم يوم التروية منهيّ عنه[(٢)]، ويأتي معنى التروية في الحجّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي جوامع الفقه: يستحبّ صوم يوم عرفة، ويوم التروية، في حقّ غير الحاجّ[(٣)].

وكان ابن الزبير، وعائشة ﵄ يصومان يوم عرفة[(٤)].

وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة، ويأمر به الحاجّ، وقال [(مجلد ٥/ ٩٩/أ)]: «رأيت عثمان ﵁ بعرفة في يوم شديد الحرِّ، وهو صائم، وهم يروّحون عليه»[(٥)].

وكان أسامة بن زيد، وعروة، والقاسم بن مُحمَّد، وابن جبير يصومون بعرفة[(٦)].

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء[(٧)]. وهو المذهب[(٨)].

ولم يصمه ابن عمر[(٩)].

وقال ابن عباس يوم عرفة: «لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنّه يوم تكبير، وأكل، وشرب»[(١٠)].

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف[(١١)].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٧٤).
(٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٧).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٤) أخرج ذلك عنهما البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٣٩).
(٥) ينظر: تهذيب الآثار للطبري (١/ ٣٦٦)، برقم (٦٠٢).
(٦) ينظر: تهذيب الآثار للطبري (١/ ٣٦٨)، برقم (٦٠٨، ٦٠٩).
(٧) ينظر: الاستذكار (١٢/ ٢٣٥).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨).
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٨٥)، برقم (٧٨٢٩).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٣)، برقم (٧٨٢٠).
(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٤)، برقم (٧٨٢٢).

ومن آثر صومه، أن يفوز بثواب صومه، وقد قال ﷺ: «**للجنّة باب يدعى الريّان، لا يدخل منه إلّا الصائمون**»(١).

ذكر ذلك كلّه أبو الحسن بن بطّال في شرح البخاري(٢).

وفي الجواهر: يستحبّ صوم يوم تاسوعاء، وصوم يوم التروية، وقد ورد صوم يوم التروية، كصيام سنة، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان، وعشر ذي الحجّة، وقد روي: أنّ [ب/٨٥/ب] صيام كلّ يوم منها يعدل سنة(٣).

وفيه سؤال: أنّ صوم رمضان، وستّ من شوّال، صيام سنة، فكيف يكون صوم يوم نفلًا، مثل صوم ثلاثين يومًا فرضًا، وستّة أيّام نفلًا؟ إن صحّ هذا(٤)، فعلم سرّ ذلك موكول إلى الله سبحانه، وفي خزانة الأكمل: كانوا يستحبّون صوم يوم عاشوراء، ويومًا قبله، ويومًا بعده؛ لمخالفة أهل الكتاب(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل عن صوم عاشوراء، فقال: «ما علمت أنّ رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيّام إلّا هذا اليوم، ولا شهرًا إلّا هذا الشهر، يعني: رمضان»، متفق عليه(٦).

وعنه: «قدم رسول الله ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: يوم صالح، نجّى الله فيه موسى، وبني إسرائيل من عدوّهم، فصامه موسى، فقال: «**أنا أحقّ بموسى منكم**»، فصامه، وأمر بصيامه»، متفق عليه(٧).

وعن أبي موسى، قال: «كان يوم عاشوراء تعظّمه اليهود، وتتّخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: [(مجلد ٥/٩٩/ب)] «**صوموه أنتم**»»، متفق عليه(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٨٨)، رقم (٣٠٨٤)، ومسلم (٣/١٥٨)، رقم (٢٦٨٠).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٣٣ ـ ١٣٤).
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٤) (أ) و(ث): ذلك.
(٥) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٢٧).
(٦) البخاري (٢/٧٠٥)، رقم (١٩٠٢)، ومسلم (٣/١٥٠)، رقم (٢٦٣٢).
(٧) البخاري (٢/٧٠٤)، رقم (١٩٠٠)، ومسلم (٣/١٥٠)، رقم (٢٦٢٨).
(٨) البخاري (٢/٧٠٤)، رقم (١٩٠١)، ومسلم (٣/١٥٠)، رقم (٢٦٣٠).

وعن ابن عباس: «لمّا صام النبيّ ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال: «**فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ أصوم التاسع**»، فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ»، رواه مسلم[١]، وأبو داوود[٢].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسع**»، رواه مسلم[٣]، وأحمد[٤].

وقال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وأكثر الأحاديث تدلُّ على أنّ صومه وجب، ثمّ نُسخ[٥]، وهو العاشر من المحرّم، وهو قول سعيد بن المسيّب[٦].

روى إسماعيل القاضي عن عليّ بن المديني، قال: أهل المدينة يقولون: المسيِّب، بكسر الياء، وأهل الكوفة يقولون بفتحها، حكاه السفاقسي في شرح البخاري[٧] ـ.

وقال الحسن[٨]، ومالك[٩]، وابن حنبل[١٠]، والأكثرون: هو المعروف بين الناس[١١]. قال النووي: هذا مذهبنا[١٢].

قال صاحب العين: هو اليوم العاشر من المحرّم[١٣].

---

(١) في صحيحه (٣/ ١٥١)، رقم (٢٦٣٦). (٢) في سننه (٢/ ٣٢٧)، رقم (٢٤٤٥).
(٣) في صحيحه (٣/ ١٥١)، رقم (٢٦٣٧). (٤) في مسنده (٣/ ٤٣٤)، رقم (١٩٧١).
(٥) ينظر: المنتقى (٢/ ١٩٢).
(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٤٤١).
(٧) وينظر: كتابه مشارق الأنوار (١/ ٣٩٩).
(٨) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٤٤١).
(٩) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤٤١)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٤)، شرح الزركشي (٢/ ٦٤٠).
(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٣)، عمدة القاري (١١/ ١١٧).
(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٣). (١٣) ينظر: العين (١/ ٢٤٩).

وقال ابن عباس[(١)]، ومعقل بن يسار[(٢)]: يصوم التاسع. وبه قال جماعة[(٣)].

وقال ابن المنذر[(٤)]، وآخرون[(٥)]: يصوم [ب/٨٦/أ] التاسع، والعاشر.

ويؤيّد قول الجمهور: ما روى ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء، العاشر من المحرّم»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٦)].

وذكر ابن الأثير[(٧)] في النّهاية: أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمدّ غيره، وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرّم[(٨)].

وقال المنذري: المشهور أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم[(٩)].

قال مجد الدّين ابن الأثير: قال الزهري: أراد بتاسوعاء: عاشوراء، كأنّه تأوّل فيه عشر ورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا، إذا وردت اليوم التاسع، قال: وظاهر الحديث يدلّ على خلافه؛ لأنّه عليه السلام قد كان يصوم عاشوراء، ثمّ قال: «**لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسع**».

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، الاستذكار (١٠/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٣٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١١٧).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٥).

(٥) كابن عباس، وأبي رافع، وابن سيرين، وإسحاق. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٤٤١).

(٦) الترمذي (٣/ ١١٩)، رقم (٧٥٥).

(٧) هو المبارك بن مُحمَّد بن مُحمَّد الشيباني، ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين، القاضي، الرئيس، العلامة، البليغ، صنّف: جامع الأصول، وغريب الحديث، وغيرهما، مات سنة (٦٠٦هـ). ينظر: إرشاد الأريب (٥/ ٢٢٦٨)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩١).

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٠).

(٩) لم أقف على هذا النّقل، وينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ١٥٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٩٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢).

ويروى [(مجلد ٥/ ١٠٠/أ)]: تاسوعاء، فكيف يعِدُ بصوم يوم قد كان يصومه؟ انتهى كلام ابن الأثير في النهاية[(١)].

وحكى أبو عمرو الشيباني فيه: القصر[(٢)]، وقال أبو منصور اللغوي: هو ممدود، ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء، والضاروراء: الضرَّاء، والساروراء: السرّاء. والدالولاء: الدالّة، وخابوراء: موضع[(٣)].

وحكى المنذري، عن الفقيه أبي الليث السمرقندي، قال ـ بعد ما حكى القولين ـ: وقال بعضهم: عاشوراء: اليوم الحادي عشر، قال: فقال بعضهم: إنّما سمّي عاشوراء لأنّه عاشر المحرّم، وقال بعضهم: لأنّ الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء، بعشر كرامات، وقال بعضهم: لأنّه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمّة[(٤)].

وعنه ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله، وبعده يومًا**»)، رواه أحمد[(٥)].

وروى الخلّال في العلل بإسناده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع والعاشر**»[(٦)].

وفي المحيط: وكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم؛ لأجل التشبّه باليهود[(٧)]، وقد نبّه على ذلك ـ في رواية ـ أحمد[(٨)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٠٢).
(٣) ينظر كتابه: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامّة ص١٣١.
(٤) ينظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي ص٣٣٢، ولم أجد نقل المنذري عنه.
(٥) في مسنده (٤/ ٥٢)، رقم (٢١٥٤). قال عنه الألباني: (ضعيف)، ضعيف الجامع الصغير (١/ ٥١٢).
(٦) ينظر: الفروع (٥/ ٩١)، نقلًا عنه، وقال ابن مفلح: (إسناده جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم).
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٤٤١)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٤).

وفي البدائع: وكره بعضهم إفراده بالصّوم؛ للتشبّه باليهود، قال: ولم يكرهه عامّتهم؛ [ب/٨٦/ب] لأنّه من الأيّام الفاضلة، وكذا عامّتهم على استحباب صوم يوم الاثنين، والخميس، واستحباب صوم داوود ﷺ، وكذا أيّام البيض(١).

خصائص يوم عاشوراء:

قال الداودي: خُصَّ بست عشرة خصيصة(٢)، وقال غيره: فيه نُصِرَ موسى ﷺ، وأنجي بنو إسرائيل، وفلق لموسى البحر، وأغرق فرعون، واستوت سفينة نوح على الجودي، وأُغْرِقَ قومه، وفيه نظر، فإنه روى أبو قتادة: «أنّ نوحًا ﷺ ركب السفينة في رجب، في عشرين بقين منه، ونزل منها يوم عاشوراء، فكيف يكون غرق قومه يوم عاشوراء؟»(٣).

وفيه خرج يوسف الصديق من الجُبّ [(مجلد ٥/١٠٠/ب)]، وتاب الله على آدم، وعلى داوود ﷺ، وأنجى الله تعالى يونس من بطن الحوت، وتاب الله على قومه، وكشف عنهم عذاب(٤) الخزي، وولد إبراهيم ﷺ، وعيسى ﷺ، وفُرِضَ صومه، وفيه تُكْسَى الكعبة كلّ عام، والتوسعة على نفسه وعياله(٥).

وروى شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر أيّام السنة**»(٦).

قال جابر، وأبو الزبير، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وابن عيينة: جرّبناه، فوجدناه كذلك(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٢) لم أقف على هذا القول.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٤/ ٢٩٠)، برقم (٧٨٤٩).
(٤) (ث): ذلّ.
(٥) ينظر: تنبيه الغافلين ص٣٣٢ ـ ٣٣٣، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٥٠١٤٤٠).
(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر (٥/ ٣٣١)، رقم (٣٥١٢). وقد ذكره ابن عبد البر بالإسناد الذي أشار إليه السروجي في كتابه الاستذكار (١٠/ ١٤٠).
(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٠).

وكره صيامه: ابن عمر؛ لأجل تعظيم الجاهلية واليهود، وكان يصومه علي بن أبي طالب، وأبو موسى، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية. **وأمر بصيامه**: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما(١).

وحكى ابن بطّال، عن الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي، أنّه قال: إن صام يوم الجمعة لعارض من كسوف شمس، أو قمر، أو شكر لله لمعنى، فلا بأس به، وإن لم يصم قبله يومًا، وبعده يومًا(٢).

وقيل: يستحبّ صوم سابع وعشرين شهر رجب، فيه بُعث عليه السلام، والخامس والعشرين من ذي القعدة، فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام، ومعها الرحمة، وثالث المحرّم، فيه دعا ذكريّا ربّه، فاستجاب له، وصيام نصف شعبان، وقيام ليلته. ذكره في الذخيرة(٣)(٤).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٤).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٢).

(٤) ما ذكره القرافي من استحباب الصيام في هذه المواضع فيه نظر؛ لعدم وجود الدليل؛ لكون العبادة مبنيّة على النّقل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في معرض حديثه عن تقسيم الشارع للأيام باعتبار الصوم: أنّ المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، حيث قال: (الشارع قسّم الأيّام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام: قسم: شرع تخصيصه بالصيام إمّا إيجابًا كرمضان، وإمّا استحبابًا كيوم عرفة، وعاشوراء، وقسم: نهى عن صومه مطلقًا كيوم العيدين، وقسم: إنّما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان، فهذا النوع لو صِيْمَ مع غيره لم يكره، فإذا خُصِّصَ بالفعل، نهي عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص، أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقده، ومعلوم أنّ مفسدة هذا العمل لولا أنّها موجودة في التخصيص دون غيره؛ لكان إمّا أن ينهى عنه مطلقًا كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة، **فظهر أنّ المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له**، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ فإنّ نفس الفعل المنهي عنه، أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، كما في قوله: «**خالفوا المشركين**»، فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة، يقتضي أنّ الفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يومًا فاضلًا يستحبّ فيه من الصلاة، والدعاء، والذكر، والقراءة، والطهارة، والطيب، والزينة ما لا يستحبّ في =

ذكر الصيام المكروه:

في المحيط[١]، وقاضي خان[٢]: يكره صوم يوم الوصال، وهو: أن يصوم، ولا يفطر، فإن أفطر الأيّام المكروهة.

قيل: لا يكره؛ لأنّه ليس بوصال.

وقيل: يُكره.

وفي البدائع: تفسير الوصال: أن يصوم أيّام السنة كلّها دون لياليها، ومعنى الكراهة فيه: إعجازه عن الفرائض، والاكتساب [ب/٨٧/أ]، وفعل الخيرات، وقيل: من أفطر يومي العيدين، وأيّام التشريق، لا يدخل تحت نهي الوصال، وزاد أبو يوسف هذا القول، وقال [(مجلد ٥/١٠١/أ)]: ليس عندي هذا كما قالوا، هذا قد صام الدهر، أشار إلى العلّة التي ذكرت، ويؤدّي هذا إلى التبتُّل المنهي عنه أيضًا[٣].

قلت: قد جمعوا بين صيام الوصال، وصيام الدهر، وهما حقيقتان مختلفتان، فإنّ من صام يومين، أو أكثر، ولم يفطر ليلتهما، فهو مواصل، وليس هذا صوم الدهر، ومن صام عمره، وأفطر جميع لياليه، فهو صائم الدهر، وليس بمواصل.

وفسّر أبو يوسف، ومُحمَّد الوصال: بصوم يومين لا يفطر بينهما[٤].

= غيره، كان ذلك في مظنّة أن يُتوهّم أنّ صومه أفضل من غيره، ويعتقد أنّ قيام ليلته ـ كالصيام في نهاره ـ لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص؛ دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص، وكذلك تلقّي رمضان، قد يُتوهّم أنّ فيه فضلًا؛ لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي ﷺ عن تلقّيه لذلك، وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإنّ الناس قد يخصّون هذه المواسم؛ لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص؛ إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص). اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٠/ب).

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩).

قال علاء الدين الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفطر بينهما يحصل؛ لوجود زمان الفطر، وهو اللّيل[١]؛ لحديث عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا** ـ زاد مسدّد ـ: **وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم**»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داوود[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي[٦].

وفي البدائع: إذا أقبل اللّيل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم، أكل، أو لم يأكل[٧].

قيل: معنى أفطر: أنّه قد صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل.

وقيل: معناه: أنّه دخل في وقته، كما قيل: أصبح الرَّجل، إذا دخل في وقت الصبح، وأمسى، وأظهر كذلك[٨].

فلو كان وجود زمان الفطر كافيًا لحصول الفطر؛ لما نهي عن الوصال؛ إذ ذلك لا يُتصوّر.

وفي الواقعات: إذا واصل، وأفطر الأيّام المكروهة، كره ذلك مشايخنا، والمختار: أنّه لا يكره، وتأويل الحديث في ذلك: إذا صام الكلّ[٩].

وفي جوامع الفقه: من صام جميع عمره، ويفطر الأيّام المكروهة، فليس ذلك بصوم الدهر، ولا يُكره[١٠].

عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: يا رسول الله، فإنّك تواصل، قال: «**لست كهيئتكم، إنّي أُطعم وأُسقى**»، أخرجه البخاري[١١]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٢) في صحيحه (٢/ ٦٩١)، رقم (١٨٥٣).
(٣) في صحيحه (٣/ ١٣٢)، رقم (٢٥٢٦).
(٤) في سننه (٢/ ٣٠٤)، رقم (٢٣٥١).
(٥) في الكبرى (٣/ ٣٦٩)، رقم (٣٢٩٦).
(٦) في سننه (٣/ ٧٢)، رقم (٦٩٨).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٨) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٨٤).
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/ب).
(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(١١) في صحيحه (٢/ ٦٩٣)، رقم (١٨٦١).

ومسلم[(١)]، وأبو داوود[(٢)].

وعن أبي سعيد ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن** [(مجلد ٥/١٠١/ب)] **يواصل، فليواصل حتى السَّحَر**»، قالوا: فإنّك تواصل. قال: «**إنّي لست كهيئتكم، إنّ لي مُطعِمًا يُطعِمُنِي، وساقيًا يَسقيني**»، رواه البخاري[(٣)]، [ب/٨٧/ب] ومسلم[(٤)]، وأبو داوود[(٥)].

قوله: «**أُطْعَمُ وأُسْقَى**»، قيل معناه: يُعان على الصّوم، وقيل: كان يأكل حقيقة، كرامة من الله[(٦)].

وأنكره بعضهم، وقال: لا يبقى وصالًا بعد الأكل؛ لأنّه ترك الأكل.

قلنا: إذا كان الله هو المُطعم والساقي، لا يمنع الوصال، كالأكل ناسيًا، لمّا كان الله هو المطعم والساقي، قال: ليتمّ صومه، إنّما أطعمه الله وسقاه، مع أنّه قد أكل بصنعه؛ لأجل عذر النّسيان، فكيف إذا لم يكن له صنع أصلًا؟ أو نقول: إنّما قالوا: إنّك تواصل، باعتبار رأي العين؛ لأنّ ذلك لا يُشاهد، ولم يرد عنه ﷺ نصٌّ أنّه قال: أنا أواصل.

والوصال مكروه عند جمهور العلماء[(٧)]. قال الخطّابي: هو أن يصوم يومين، ولا يطعم شيئًا باللّيل[(٨)].

وقال ابن حنبل، وابن راهويه: لا يكره الوصال من السّحَر إلى

---

(١) في صحيحه (٣/١٣٣)، رقم (٢٥٣١). (٢) في سننه (٢/٣٠٦)، رقم (٢٣٦٠).
(٣) في صحيحه (٢/٦٩٣)، رقم (١٨٦٢).
(٤) في صحيحه (٣/١٣٣)، رقم (٢٥٣٥).
(٥) في سننه (٢/٣٠٧)، رقم (٢٣٦١).
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١١١)، معالم السنن (٢/١٠٧ ـ ١٠٨).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/٧٩)، تبيين الحقائق (١/٣٣٢)، الذخيرة (٢/٥١٠)، مواهب الجليل (٣/٣٠٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٤٣)، الحاوي الكبير (٣/٤٧١)، حلية العلماء (٣/١٧٦)، المجموع (٦/٣٥٧)، المغني (٤/٤٣٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٩٥)، الإنصاف (٣/٣٥٠).
(٨) لم أجد هذا التعريف في كتب الخطابي، وإنما وجدته تعريفًا للبغوي في شرح السُّنَّة (٦/٢٦٣).

السّحَر[(١)]؛ للحديث الثاني، وهو صحيح، كما تقدَّم.

وروي عن عبد الله بن الزبير[(٢)]، وابنه عامر بن عبد الله[(٣)]: فعل الوصال.

وروي أنّ عبد الله بن الزبير: كان يواصل سبعة أيّام، حتّى تتيبّس أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن، وصَبِرٍ، فتحسّاه، حتى تَفَتَّقَ أمعاؤه مخافة أن تنشقّ بدخول الطعام فجأة فيها[(٤)].

وفي صوم الدهر، عن أبي عباس المكي[(٥)]، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن عمرو، إنّك تصوم الدّهر، وتقوم اللّيل، إنّك إذا فعلت ذلك، هجمت له العين، ونفهت النّفس، لا صام من صام الدّهر، صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، صوم الدّهر كلّه**». قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: «**صم صوم داوود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ولا يفرّ إذا لاقى**»، رواه البخاري[(٦)]، ومسلم[(٧)].

وفي طريق أخرى: «**وهو أعدل الصيام**». قال: فقلت: إنّي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله: «**لا أفضل من ذلك**». رواه البخاري[(٨)]، ومسلم[(٩)].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١١ ـ ١٢١٢).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١)، المجموع (٦/ ٣٥٨)، الإشراف (٣/ ١٥٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)، المجموع (٦/ ٣٥٨).
(٤) ينظر: الإصابة (٤/ ٨١)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨٩)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٩٠٠).
(٥) **هو** السائب بن فروخ، أبو العباس المكي، الشاعر، الأعمى، والد العلاء بن السائب، كان صدوقًا، وثّقه أحمد بن حنبل، والنسائي، وقال يحيى بن معين: ثقة، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٠)، الثقات لابن حبّان (٤/ ٣٢٦)، إرشاد الأريب (٣/ ١٣٤١).
(٦) في صحيحه (٢/ ٦٩٨)، رقم (١٨٧٨)
(٧) في صحيحه (٣/ ١٦٤)، رقم (٢٧٠٦).
(٨) في صحيحه (٣/ ١٢٥٦)، رقم (٣٢٣٦).
(٩) في صحيحه (٣/ ١٦٢)، رقم (٢٦٩٩).

هجمت أي: غارت [(مجلد ٥/١٠٢/أ)]، ودخلت، ومنه: هجمت على القوم، إذا دخلت عليهم، ومنه: إذا هجم العدو على بلدٍ(١)، ونفهت، أي: كلَّت(٢)، ويُروى: «نهكت»(٣).

وقوله: لا يفرَّ إذا لاقى، قيل: كان لا يستفرغ قوتَّه وجهده في الصّوم، وقيام اللّيل، بل يُبقي شيئًا للجهاد، وبقيّة الأعمال، ذكره البغوي(٤).

وفي حديث أبي قتادة: أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ [ب/٨٨/أ] كيف بمن يصوم الدَّهر كلّه؟ قال: «**لا صام، ولا أفطر**...»، الحديث، أخرجه مسلم، وأبو داوود(٥).

وقوله: لا صام، ولا أفطر، قيل: دعا عليه.

وقيل: بمعنى: لم يصم، ولم يفطر، كقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١](٦).

وعن مالك(٧)، والشافعي(٨)، وابن حنبل(٩): لا بأس بذلك، إذا أفطر الأيّام الخمسة.

ومنع جوازه الظاهريّة(١٠)، وكان عمر بن الخطاب، وعبد الله ابنه

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢١ ـ ٢٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٤٢٦.
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلّام (١/٢١)، الصحاح (٦/٢٢٥٣).
(٣) رواه مسلم (٣/١٦٤)، رقم (٢٧٠٦). (٤) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/٣٦٣).
(٥) سبق ذكر تخريجهما.
(٦) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/٣٦٣)، معالم السنن (٢/١٢٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٥٥ ـ ١٥٦).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، البيان والتحصيل (١٧/٢٠). الذخيرة (٢/٥٣٢).
(٨) ينظر: المهذب (١/٣٤٥)، المجموع (٦/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، حلية العلماء (٣/١٧٦).
(٩) ينظر: المغني (٤/٤٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٩٣)، الإنصاف (٣/٣٤٢).
(١٠) ينظر: المحلى (٤/٤٣١)، عمدة القاري (١١/٩٠).

يسردان الصّوم، وسرده أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأمّ سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجماعة من التابعين، حكاه المنذري(١).

ومنهم من قال: ينبغي له أن يفطر أيّامًا يسيرة، غير الأيّام المكروهة؛ ليخرج عن الخلاف، يُروى ذلك عن إسحاق، وابن حنبل(٢).

وفي خزانة الأكمل: يكره صوم يوم السبت، قال: ولم يبلغنا عن السلف صومه(٣)، وروى عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تصوموا يوم السبت، إلّا فيما افترض عليكم**»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن(٤).

وكره إفراده ابن حنبل(٥).

وفي جوامع الفقه: لا يكره صوم يوم السبت، والأحد، إذا لم يرد به تعظيم ذلك اليوم(٦).

ويروى عن النبي ﷺ: صومهما(٧).

---

(١) لم أجده عن المنذري وقد ذكر ذلك عنهم ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٥٣).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٧).

(٤) الترمذي (٣/ ١١١)، رقم (٧٤٤)، وأبو داوود (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٤٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٥٠)، رقم (١٧٢٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٠٩)، رقم (٢٧٧٢)، وأحمد (٢٩/ ٢٣٠)، رقم (١٧٦٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠١)، رقم (١٥٩٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه). قال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٤٠٤).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٠٤)، الإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٧) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: بعث إلى أمّ سلمة، وإلى عائشة، يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتّى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحبّ أن نخالفهم». أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢١٤)، رقم (٢٧٨٨)، وابن خزيمة في =

قال أبو بكر ابن العربي: لم يصحّ ذلك عن النبي ﷺ[(١)]، ولا النّهي عن صومهما[(٢)]، ويكره صوم النيروز[(٣)]، والمهرجان[(٤)(٥)].

وفي الفتاوى: يجوز بأيّ نيّة شاء، إذا لم يقصد به تعظيم ذلك اليوم[(٦)].

وفي الواقعات: صوم يوم النيروز، يجوز من غير كراهة هو المختار، وإن صام قبله تطوّعًا، فالأفضل صومه، وإلّا [(مجلد ٥/١٠٢/ب)] فالأفضل تركه[(٧)].

وعن أبي حفص الكبير: لو أنّ رجلًا عَبَد الله تعالى خمسين سنة، فأهدى يوم النّيروز لبعض المشركين بيضة، يريد تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر، وحبط عمله[(٨)].

وفي الذخيرة المالكيّة: الأيّام المنهي عن صيامها ثمانية: عيد الفطر، والأضحى، وأيّام منى، ويوم الشكّ، [ويوم الجمعة][(٩)]، ويوم السبت، أن

= صحيحه (٣/٣١٨)، رقم (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/٦٠٢)، رقم (١٥٩٥). قال عنه الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان)، مجمع الزوائد (٣/١٩٨)، رقم (٥١٩٩).

(١) ينظر: القبس (١/٥١٤).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/٢٨٧).

(٣) **النيروز**: معرب (نوروز)، وهو: أول يوم من الربيع. ينظر: العناية (٦/٤٥٢)، وقيل: أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحل الشمس فيه الحمل. ينظر: الجوهرة النيرة (١/٢٠٤)، البحر الرائق (٦/٩٦)، وقيل: (نيروز) بفتح النون، وسكون الياء، وضم الراء، معرب نوروز، ومعناه: اليوم الجديد، فنو بمعنى: الجديد، وروز بمعنى: اليوم، والمراد منه: يوم تحلّ فيه الشمس برج الحمل، وهو عيد للفرس. ينظر: رد المحتار (٢/٣٧٦).

(٤) **المهرجان**: معرب (مهركان)، وهو: يوم في طرف الخريف. ينظر: العناية (٦/٤٥٢)، وقيل: أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان، وهو عيد للفرس. ينظر: الجوهرة النيرة (١/٢٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩)، المحيط البرهاني (٢/٣٩٣)، تبيين الحقائق (١/٣٣٢).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٧) ينظر: الوقعات للحسامي (١/٣٨/ب).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٦/٢٢٨)، البحر الرائق (٨/٥٥٥)، رد المحتار (٦/٧٥٤).

(٩) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة (٢/٤٩٧).

يخصّ أحدهما بالصّيام، وجوَّز مالك صيام أيّام منى، وأجاز في المدوّنة صوم يوم الرابع منها فقط[١].

وفي جوامع الفقه[٢]، والولوالجي[٣]: لا بأس بإفراد صوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، ومالك[٤]، وكرهه أبو يوسف، وقد صحَّ الحديث في النّهي عن صومه وحده، وقد تقدّم[٥]، والله أعلم [ب/٨٨/ب].

تمّ بحمد الله وتوفيقه وفضله ومنّته.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٤٩٧).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٣) لم أجد ذلك في الفتاوى الولوالجية، وقد ذكر ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/٣٤٤) والكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧٩).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٧٢)، التاج والإكليل (٣/٣٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٦٠).
(٥) ينظر: ص١٠٤٩.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة